المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

النهاية في شرح الهداية

لحسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي الحنفي (ت: ٧١٤هـ)

من بداية الكتاب إلى نهاية فصل في المستحاضة ومن به سلس البول

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب

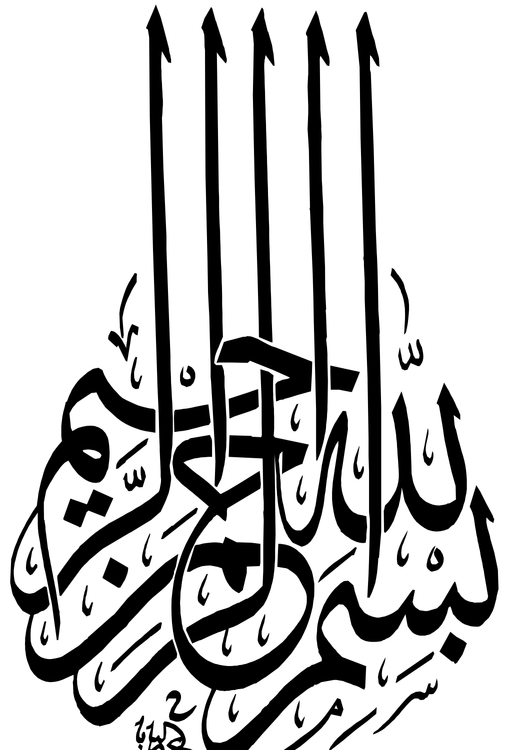
عبدالعزيز بن عبدالله الوهيبي

الرقم الجامعي (٤٣٢٨٨١٩٧)

إشراف فضيلة الشيخ

د. سامي بن فراج الحازمي

العام الجامعي ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرِّسالة

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فتناولت هذه الرسالة موضوعا بعنوان: (النهاية في شرح الهداية) لحسام الدين الحسين بن على بن حجاج بن على السغناقى الحنفى (ت: ٧١٤هـ)من بداية الكتاب إلى نهاية فصل في المستحاضة ومن بـه سلس البـول ، دراسة وتحقيقاً، وهى رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى؛ لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة، وفهارس علمية.

المقدمة: تشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث، ومنهج التحقيق، والصعوبات.

القسم الأوّل:الدراسة،وقد اشتمل على ثلاثة فصول: الفصل الأوّل: ترجمة صاحب وكتاب(الهداية)،ويشمل على مبحثين:المبحث الأول: ترجمة مختصرة عن صاحب كتاب (الهداية)، وفيه تمهيد، وخمسة مطالب: التمهيد: عصر المؤلف .المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه. المطلب الثالث: حياته وآثاره العلمية،وثناء العلماء عليه.المطلب الرابع: مذهبه .المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن كتاب (الهداية)، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب : التمهيد.

المطلب الأول: أهمية هذا الكتاب. المطلب الثاني: منزلته في المذهب الحنفي. المطلب الثالث: منهجه.

الفصل الثاني: نبذة عن عصر المؤلف الشارح (السغناقي) وفيه مبحثان:المبحث الأول: الحالة السياسية،والاجتماعية، والعلمية في عصره، وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره.

المبحث الثاني: التعريف بصاحب النهاية في شرح الهداية، وفيه تمهيد، وستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه،ولقبه،ونسبته.المطلب الثاني: ولادته،ونشأته،ورحلاته.المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .المطلب الرابع: مذهبه ،المطلب الخامس: مصنفاته.المطلب السادس: وفاته، وأقوال العلماءفيه.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب المحقق : وفيه ستة مباحث :المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.المبحث الثاني: أهمية الكتاب .المبحث الثالث: الكتب الناقلة عنه.المبحث الرابع: موارد الكتاب ومصطلحاته .المبحث الخامس: في مزايا الكتاب .المبحث السادس: وصف النسخ.

القسم الثاني التحقيق: (النص المحقق) وهو من بداية الكتاب إلى نهاية(فصل في المستحاضة ومن به سلس البول).

الخاتمة:وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات خلال البحث والدراسة والتحقيق .

الفهارس العلمية المتنوعة .

إعداد الطالب: عبدالعزيز بن عبدالله الوهيبي   إشراف: د/ سامي بن فراج الحازمي

Abstract

المقدِّمــــة

المقدِّمــة

إنّ الْحمد لِلهِ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذُ بالله مِن شرورِ أنفسِنا ومن سيّئَاتِ أعمالِنا، مِن يهدِهِ اللهُ فلَا مضِلّ له، ومن يضلِلْ فلَن تجِد له ولِيا مرشِداً، وأشهد أنْ لَا إلَه إلا الله وحده لَا شرِيك له، الْواحِد الْأحد، الْصّمد، الْمنزّه عن الصّاحِبّةِ والْولَدِ، ﴿ لم يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾ [الأخلاص٣-٤]،وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسولُه، خاتم الأنبِياءِ والمرسلِين، صلّى اللهُ علَيهِ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعِين، وعلى إخوانِهِ مِن الْأنبِياءِ والْمرسلِين.

وبعد:

فلما كان الفقه في الدين من أفضل العلوم وأجل القربات، حث الله عليه بقوله ﷻ: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ۝١٢٢ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرا فيكون التفقه في الدين فرضا، والتفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين» (٢)

والفقه هنا أي: جميع أحكام الشريعة، وقد تكفل الله بحفظ شريعته فقيض لها علماء أجلاء مخلصين ناصحين لعباد الله، عرفوا شرف العلم وفضله وواجب البيان واستشعروا ثقل المسؤولية وإثم الكتمان ، فنذروا أنفسهم لتعليم دين الله وتبليغه إلى من يستطيعون، رائدهم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ح (٧١)،وفي الاعتصام ح (٧٣١١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٨٣) كتاب الزكاة، وفي (٢/ ١٠٦) كتاب الإمارة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٢).

في ذلك تحقيق الخيرية التي وعد ا رسوله الكريم ﷺ والسير على ج السلف الصالح .

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام والعلماء الكرام الإمام حسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي الحنفي المولود سنه (٦٤٠هـ) والمتوفى سنة (٧١٤هـ) والذي أثرى المكتبة الإسلامية بتصانيفه المفيدة ومؤلفاته الماتعة، ومن أهمها وأنفعها **((النهاية في شرح الهداية))** والذي يحتل مكانة عالية في الفقه الحنفي، كل ذلك بعبارة سهلة ومعنى واضح في حسن ترتيب وتبويب، جعلت الجميع يشهد له بالتقدم العلمي، والمكانة المرموقة، فقلما تجد كتابا في الفقه الحنفي جاء بعده لا يشير إليه ، وهو كتاب جامع في عشر مجلدات ضخام، أشار فيه إلى أقوال علماء الحنفية ، وذكر الخلاف بينهم، ونقل النقولات المهمة عن بعض الكتب التي تعد مفقودة هذه الأيام (١).

ولعل السبب في ذلك اطلاعه الواسع وإلمامه بكتب شتى لمن سبقه من العلماء وقد أشار الى ذلك بقوله : ((وقد اتفق عندي من نسخ الشروح والفوائد ، وفرائد قلائد النواهد)) (٢).

وكتاب ذه الميزات جدير بالتحقيق والخدمة والنشر؛ ليعم به النفع، وليتبوأ مكانه اللائق بين الكتب الفقهية .

وكان من عظيم منة الله علي أن وفقني لمواصلة دراستي العليا، فهيأ لي القبول بمركز الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في فرع كليات بريدة الأهلية، للحصول على درجة الماجستير، وكان البحث في تخصص الفقه أحد متطلبات نيل هذه الدرجة العلمية .

فبدأت بالبحث عن موضوع للكتابة فيه، أو مخطوط لتحقيقه، فكانت الثانية فوافق ذلك رغبة في نفسي تدفعني إلى الإسهام بجهد ولو يسير لإبراز آثار أولئك الأئمة الكبار، وإخراج

---

(١) مقدمة الوافي (١/ ٥٢).

(٢) الوافي (٢/ ١٩٨).

نتاجهم العلمي من خزائن المخطوطات إلى حيز المطبوعات فيسر الله الوقوف علـى سـفر عظيم وكتاب جليل،ليكون موضوع بحثي من بداية الكتاب من قول المؤلف (الحمد لله الذي عالى معالي الأمور) إلى اية (فصل في المستحاضة ومن به سلس البول) للإمام حسين بـن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي الحنفي، وهو القسم الأول من هذا الكتاب القيم، بعد التقسيم مع الإخوة الزملاء لهذا الكتاب، فوجدت ضالتي وأدركـت بغـيتي، ثم تقدمت به للقسم أطلب الموافقة عليه لأبدأ العمل والمضي فيما يعد سبقاً وإضـافة جديـدةً للباحث وتكميلاً لتحقيق كتاب من الكتب المهمة ومرجع من المراجع المفيدة.

أهمية المخطوط المراد تحقيقه :

تأتي أهمية المخطوط من عدة نقاط أجملها فيما يلي :

١) مكانة المؤلف العلمية، ويمكن بيا ا في النقاط التالية :

أ- جلده في طلب العلم وتحصيله وإقباله على التصنيف والتدريس والفتيا .

ب- ثناء العلماء عليه .

ج- مصنفاته الهامة.

د- القيمة العلمية للكتاب المحقق .

٢- تميز الكتاب بميزات كثيرة وسأذكرها في مبحث مزايا الكتاب.

أسباب اختياري لتحقيق مخطوط :

من أهم العوامل لاختيار المخطوط ما يلي:

١-الإسهام باخراج هذا الكتاب مطبوعا محققا مع الدراسة والتعليق.

٢-بيان م لة المؤلف العلمية والإفادة من المنهجية التي امتاز ا في الجمع والانتقاء.

٣-المكانة الرفيعة للأصل (الهداية) ولا تخفى مكانته عند الحنفية وغيرهم .

٤-تشجيع أهل العلم الذين استشر م في تحقيق هذا الكتاب ودراسته ومقابلة نـسخه

وإخراجه بالمظهر الذي يليق به وبمصنفِهِ .

٥- حاجة المكتبة الإسلامية إلى تحقيق الكتاب ودراسته .

٦-الإسهام في خدمة الشريعة المُطهرة والحركة العلمية والمشاركة في إحياء التراث الإسلامي .

٧- الرغبة الشخصية في زيادة قدراتي العلمية في النواحي البحثية، ولتنمية وتطوير مهاراتي في النواحي العلمية.

٨- خصوبة هذا المخطوط وبكارته؛ فهو جدير بالدراسة والإبراز بالمظهر الذي يليق به.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات العلمية الجامعية السابقة، توصلْت إلي أن المخطوط في إطاره المقدم، بضوابط الكلية يعد دراسة جديدة لم يسبق التطرق لها، وهذا ما تأكدت منه بعد الاطلاع والبحث في مراكز البحوث العلمية، مثل مركز الملك فيصل للبحوث، ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ومكتبة الحرم المكي والمدني ، ومكتبات أخرى ، والبرامج الالكترونية مثل الجامع الكبير لكتب التراث العربي ، والمكتبة الشاملة ، والشبكة الالكترونية-الانترنت- وكذلك بعد النظر في الفهارس الخاصة بالرسائل الجامعية المحققة، ظهر لي أن المخطوط جديير بالدراسة، ولم يحظَ بدراسة جادةٍ مِلمةٍ بجميع جوانبِهِ، سوى بعض من قام بدراسة هذا الكتاب، من سبقني من الزملاء الذين قدموا خططا لتحقيقِ ما سبق من أبوابٍ في هذا الكتاب، ومنها: النهاية في شرح الهداية، للإمام حسين بن علي بن حجاج السغناقي الحنفي (من بداية باب زكاة المال فصل في الفضة من كتاب الزكاة إلى اية كتاب الصوم) للطالب: خالد بن تركي بن خليف الوحداني، مرحلة الماجستير، بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور: غازي ابن سعيد المطرفي، للعام الجامعي: ١٤٣٥ – ١٤٣٦هـ .

الجزء	اسم الطالب	وصف المخطوط
١	عبدالعزيز بن عبدالله الوهيبي	من بداية الكتاب من قوله: (الحمدلله) إلى نهاية:(فصل في المستحاضة ومن به سلس البول) من كتاب الطهارة.
٢	فهد بن عبدالعزيز الجطيلي	من بداية:(فصل في النفاس)من كتاب الطهارة إلى نهاية:(فصل في القراءة)من كتاب الصلاة.
٣	خالد بن إبراهيم المحيميد	من بداية:(باب الإمانة) من كتاب الصلاة.إلى نهاية:(باب سجود السهو) من كتاب الصلاة.
٤	إبراهيم بن محمد الفريح	من بداية:(باب صلاة المريض) من كتاب الصلاة.إلى نهاية:(باب صدقة السوائم) من كتاب الزكاة.
٥	خالد بن تركي الوحداني	من بداية:(باب زكاة المال فصل في الفضة)إلى نهاية:(كتاب الصيام)
٦	عبدالله بن عبدالعزيز العقلاء	من بداية:(كتاب الحج)إلى نهايته.
٧	سامي بن مبارك بن راشد الخلف	من بداية:(كتاب النكاح)إلى نهاية:(كتاب الرضاع)
٨	سليمان بن جعيدان الحربي	من بداية:(كتاب الطلاق)إلى نهاية فصل:(مدة إيلاء الأمة)من كتاب الطلاق.
٩	محمد بن عيدان العنزي	من بداية:(باب الخلع)من كتاب الطلاق.إلى نهاية:فصل(ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه)من كتاب العتاق.
١٠	عبدالرحمن بن منيع الخليفة	من بداية:(العبد يعتق بعضه)من كتاب العتاق.إلى

		نهاية:(اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك)من كتاب الأيمان.
١١	فواز بن حضيرم المعيلي الحربي	من بداية:(باب اليمين في الحج والصلاة)من كتاب الأيمان.إلى نهاية:(باب الموادعة)من كتاب السير.
١٢	سعيد بن عبدالله محمد آل موسى	من بداية:(باب الغنائم وقيمتها) من كتاب السير. إلى نهاية:(كتاب الوقف)
١٣	عبدالله بن الحسن العيدروس	من بداية:(كتاب البيوع)إلى نهاية:(فصل فيما يكره)من كتاب البيوع.
١٤	بندر بن مشبب بن فهد القحطاني	من بداية:(كتاب الإقالة)إلى نهاية:(كتاب الصرف)
١٥	محمد بن سعود محمد الحربي	من بداية:(كتاب الكفالة)إلى نهاية:(فصل-مسائل متفرقة يجمعها أصل واحد)من كتاب أدب القاضي.
١٦	عبدالرحمن بن سعود محمد الحربي	من بداية:(كتاب الشهادات)إلى نهاية:(فصل في الشراء)من كتاب الوكالة.
١٧	إبراهيم بن صالح الثويني	من بداية:(فصل في التوكيل بشراء نفس العبد)من كتاب الوكالة.إلى نهاية:(باب مايدعيه الرجلان)من كتاب الدعوى.
١٨	محمد عبدالرحمن خاشم العتيي	من بداية:(فصل في التنازع بالأيدي)من كتاب الدعوى.إلى نهاية:(كتاب المضاربة)
١٩	عبدالعزيز العبدالله	من بداية:(كتاب الوديعة)إلى نهاية:(باب ضمان الأجير)من كتاب الإجازات.
٢٠	سعود بن دخيل الله نويمي المطيري	من بداية:(باب الإجارة على أحد الشرطين)من كتاب

		الإجارات.إلى نهاية:(فصل في حد البلوغ)من كتاب الحجر.
٢١	بشير بن حمد العنزي	من بداية:(باب الحجر بسبب الدين)من كتاب الحجر.إلى نهاية:(فصل في غصب ما لايتقوم)من كتاب الغصب.
٢٢	غازي بن زيدان بن غانم الرشيدي	من بداية:(كتاب الشفعة)إلى نهاية:(فصل فيما يحل أكله وفيما لايحل)من كتاب الذبائح.
٢٣	حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز الفهيد	من بداية:(كتاب الأضحية)إلى نهاية:(باب مايجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز)من(كتاب الرهن)
٢٤	محمد بن هدهود الشمري	من بداية:(باب الرهن يوضع على يدي العدل)من كتاب الرهن.إلى نهاية:(باب جناية البهيمة والجناية عليها)
٢٥	مصطفى بن أحمد المشيقح	من بداية:(باب جناية المملوك والجناية عليه)إلى نهاية الكتاب.
تم بحمد الله والمنة		

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة ،وقسمين ،وخاتمة، وفهارس علمية متنوعة.

المقدمة: تشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث، ومنهج التحقيق، والصعوبات.

القسم الأول: الدراسة، وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة عن صاحب وكتاب(الهداية)،ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة عن صاحب كتاب (الهداية)، وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

التمهيد: وفيه عصر المؤلف .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث: حياته وآثاره العلمية،وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن كتاب (الهداية)، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد: ويشتمل على اهتمام العلماء به وقبولهم له، فحينما نرى التزام بعض العلماء كالسغناقي بقراءته له وتدريسه طوال حياته حتى عرف بقارئ الهداية ، ومنهم من انصرف إلى حفظه واستظهاره.

المطلب الأول: أهمية هذا الكتاب.

المطلب الثاني: م لته في المذهب الحنفي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

الفصل الثاني: نبذة عن عصر المؤلف الشارح (السغناقي) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة السياسية،والاجتماعية، والعلمية في عصره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره.

المبحث الثاني: التعريف بصاحب النهاية في **شرح الهداية**، وفيه تمهيد، وستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه،ولقبه،ونسبته.

المطلب الثاني: ولادته،ونشأته،ورحلاته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: مذهبه .

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته، وأقوال العلماءفيه.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب المحقق : وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب .

المبحث الثالث: الكتب الناقلة عنه.

المبحث الرابع: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المبحث الخامس: في مزايا الكتاب .

المبحث السادس: وصف النسخ.

القسم الثاني التحقيق

• النص المحقق .

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات خلال البحث والدراسة والتحقيق .

الفهارس وتشتمل على :

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الأعلام المترجم.

فهرس المصطلحات.

فهرس الأشعار.

فهرس الأثار.

فهرس الغريب.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات .

منهج التحقيق:

اعتمدت في التحقيق على خطة تحقيق التراث المقرة من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجلسة رقم (٢) وتأريخ (١٤٢٦/٩/٩هـ)، والمنهج الذي سرت عليه في خدمة هذا النص كما يلي:

أولاً: اسم الكتاب (النهاية في شرح الهداية) كما نص المؤلف على تسميته بذلك في المقدمة.

ثانياً: اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على نسخة مكتبة يوسف آغا، وأشرت إليها برمز (أ) وجعلتها النسخة الأم لما يلي:

١- لتقدم تاريخها،(٩٤٩هـ).

٢- لوضوح خطها.

٣- لسلامة تصويرها.

٤- لوجود تعليقات جانبيه.

٥- لوجود إجازة من المؤلف عليها إلى محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر ابن القاضي ناصر الدين.

ثالثاً: أثبت متن (الهداية) في الأعلى ؛ لضرورة فهم المعنى ؛ وتوضيح بعض الكلمات التي يشرحها المؤلف – رحمه الله -

رابعاً: نسخ النص بالرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خامساً: المقابلة بين النسخة الأم، ونسخة المكتبة السليمانية، وإثبات الفروق بينها مشيرا إليها في الحاشية على النحو التالي:

- إذا جزمت بخطأ ما في النسخة الأم أقوم بالتصحيح من النسخة الأخرى مع وضع

الصحِيح بين معقوفين هكَذَا [ ].

- ِإذَا كَانَ ِفي النسخة الأم سقَطٌ أكْملْته ِمن النسخِة الْأخرى، ووضعته بين معقوفين.

- ِإذَا كَانَ ِفي أحدِها ِزيادةٌ ذَكَرتها ِفي موضِعِها بين معقوفين، وأشِير ِفي الْحاشِيِة ِبأنها ِزيادةُ من نسخٍة كَذَا.

- ما جزمت بخطئِه ِمن النسختين فإنني أُبقِيِه كَما هو وأَضعه بين معقوفين هكَـذَا[ ] وأذْكُر الصواب ِفي الْحاشِيِة مع بياِن سببِ الْخطَأِ، موثِّقاً من بعضِ شروحِ الْهدايِة الْأخرى.

سادساً: وضع خطٍ ماِئلٍ هكَذَا / ِللدلاَلِة علَى ِنهايِة اللوح مع الْإشارِة إلى رقْمِ اللوح من نسخِة الْأصلِ واضِعا (أ) ِللْوجِه الْأيمنِ و(ب) ِللْوجِه الْأيسر، وذَِلك ِفي الْهـامِشِ الْجـاِنِبي الْأيسر هكَذَا (٥/ أ) أو(٥/ ب).

سابعاً:عزو الآياتِ القُرآنية، مع بياِن اسمِ السورِة، ورقْـم الْآيـِة وكِتابتهـا ِبالرسـمِ الْعثْماِني(برنامج المصحف المدينة النبوية).

ثامناً:عزو الْأحاِديثِ إلى مصاِدِرها، فَِإن كَانَ الْحديثُ ِفي الـصحِيحيِن أو أحـدهما ِاكْتفَيت ِبالْعزوِ ِإلَيهما أو أحِدهما، وِإن لَم يكُن ِفيهما أو ِفي أحِدِهما فَِإني أقوم ِبعـزوِه إلى مصاِدِرِه، ذاكِراً قَولَ أحد الْعلَماِء الْمعتبِرين ِفي بياِن درجِتِه ما أمكَن ذَِلك.

تاسعاً:عزو الْآثاِر الْواِردِة عنِ الصحابِة والتاِبِعين إلى مظَاِنها الْأصيلَِة.

عاشراً: توثِيق الْمساِئلِ والْأقْوال والرواياتِ والْأوجه الْواِردِة ِفي النص الْمحقـقِ ِمـن مصاِدِر الْمؤلفِ- ِإن وجدت- والرجوع إلى الْكُتبِ الْمعتمِدِة ِفي الْمذَاِهبِ الِْفقْهيةَ الْأربعة، وكُتبِ الْخِلاَف.

الحادي عشر: ِإذَا تعرض الْمؤلف إلى ِذكِر الْخِلاَفِ ِفي بعضِ الْمساِئلِ أُشِير إلى ذَِلـك ِفي الْحاِشية مع النقلِ ِمن مصاِدِر كُتبِ الْمذَاِهبِ الِْفقْهيِة الْمعتمِدة.

الثاني عشر: شرح الْمفْرداتِ اللغوِية الْغِريبِة، والْمصطَلَحات الِْعلْمِية الْواِردِة ِفي الْكِتاب.

الثالث عشر: التعريف بالأعلام غير المشهورين المذكورين في النص المحقق عند أول ورود لهم تعريفا موجزا، عدا الملائكة والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام – والصحابة – رضي الله عنهم – والأئمة الأربعة.

الرابع عشر: التعريف الموجز بالمدن، والمواضع، والبلدان غير المشهورة.

الخامس عشر: وضع الفهارس العامة كما سبق في الخطة.

الصّعوبات الّتي واجهتني:

إنّ من أهم الصعوبات الّتي واجهتني في دراسة هذا المخطوط كما يأتي:

١-كثرة نقولات الشارح من كتب الأحناف والّتي كثير منها لا يزال في عداد المخطوطات.

٢-رداءة الخطّ في نسخة المكتبة السليمانية.

٣-قلّة المصادر في ترجمة الشارح، بل إنّ التراجم كلّها ذكرت الترجمة مكررةً، ومن غير تفصيلٍ.

٤-منهج المصنف رحمه الله في نقل بعض الأحاديث والنصوص بمعناها مما يصعب تخريجها وتوثيقها.

وبعد فإن كتاباً موسوعياً مثل (**النهاية في شرح الهداية**)، في كونه زاخراً بالمصادر العلمية ثرياً بالمسائل الفقهية، والمسائل المتنوعة، ليستلزم وفرة من الوقت، وطاقة عالية من الجهد، من أجل الوصول إلى تلك المصادر، والوقوف على تلك المسائل، وتحقيق تلك المسائل ، وكفى بذلك صعوبة وقد استنفدت طاقتي، وبذلت وسعي، حتى أوثق تلك الأقوال والنقول وأحقق المسائل، وأسأل الله الإعانة والتوفيق.

القسم الأوَّل

القسم الأوَّل

قسم الدِّراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

۞ الفصل الأول: ترجمة عن صاحب وكتاب (الهداية)

۞ الفصل الثاني: نبذة عن عصر المؤلف الشارح (السغناقي).

۞ الفصل الثالث: التعريف بالكتاب المحقق.

الفصل الأول

ترجمة عن صاحب وكتاب (الهداية)

وفيه مبحثان: -

الْمَبْحَثُ الأَوّلُ: ترجمة مختصرة عن صاحب كتاب (الهداية)

الْمَبْحَثُ الثّانِي: نبذة مختصرة عن كتاب (الهداية).

* * * ** * * *

المبحث الأوَّل

ترجمة مختصرة عن صاحب كتاب (الهداية)

وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

التمهيد : وفيه عصر المؤلف.

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : حياته وآثاره العلمية ،وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : مذهبه وعقيدته .

المطلب الخامس : وفاته .

* * * * * *

التمهيد:

وفيه عصر المؤلف من [٥١١ هـ إلى ٥٩٣ هـ]

إن للبيئة والحياة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية أثرها على شخصية الإنسان، ولقد عاش أبو الحسن الْمرغِينانِي رحمه الله فترةً تاريخيةً اتسمت بعدم الاستقرار وانعدام الأمن، وظهور الفتن والقلاقل، وهي ما بين سنة: (٥١١ هـ) -حيث كانت ولادته- وحتى سنة: (٥٩٣ هـ) حيث كانت وفاته.

ومعنى ذلك أن الإمام أبا الحسن الْمرغِينانِي رحمه الله عاصر الدولة العباسية في أحلَكِ أيامها، حيث كان عهد الدويلات المتناحرة، وحيث أفل الوجود الفعلي للسلطة العليا.

فقد عاصر الإمام رحمه الله عدداً من الخلفاء العباسيين (١).

وكان الضعف قد دب في أوصال تلك الدولة، وبدأت الفتن تستشري والأحوال تضطرب، وسلطان الخلفاء يتلاشى، وذلك بسبب اعتمادهم على الفرس والترك، وفتكهم ببني أُمية، ومناصبتهم العلويين العداء، وظهور كثيرٍ من الطوائف المارقة عن الدين، مما أدى في نهاية الأمر إلى سقوطها (٢).

أما السلطة الفعلية فقد سلبت منهم إذ أصبحوا أُلعوبةً في يدِ الأتراك الذين قدموا من التركستان العنصر التركي ، الذين بالغوا في إذلالهم، حتى بلغ بهم الأمر إلى أن ضيقوا عليهم، حتى في حياتهم الخاصة، واضطروهم إلى بيع ما يملكون، ولا يخفى أن حالًا كهذه، مشجعةً لذوي الطموحات للظفر بالسلطة، كي يتسببوا في التمرد الذي يؤدي إلى الانقسام، وهذا ما حدث فعلاً في جهاتٍ كثيرةٍ من نواحي الدولة العباسية آنذاك(٣).

كما شهد عصر الإمام كثيرا من الأحداث التي أثرت على المسلمين تأثيرا مؤلما. فقد كانت هناك الحروب الصليبية الشرسة التي اشتعلت نارها ، واستمرت نحو قرنين من الزمان.

---

(١) البداية والنهاية، لابن كثير(١٢/ ١١٠).

(٢) تاريخ الأمم الإسلامية، للخضري(٢/ ٤٨٠).

(٣) تاريخ الإسلام السياسي، د حسن إبراهيم حسن(٣/ ٢٤٩).

ولما كانت الحالة السياسية مضطربةً كان ذلك له أسوأ الأثر على الحياة الاجتماعيـة، إذ لايتوقع استقرار الحياة الاجتماعية في ظل الواقع السياسي الذي عمت فيه الفوضى فكثـرت الفتن والثورات مما أدى إلى اضطراب الحياة الاجتماعية وإ اك الاقتصاد، فغلت المعيـشة في أحيانٍ كثيرة، واختل الأمن، وخاصةً بعد ظهورالخلافة العبيدية (١).

ولقد انقسم المسلمون إلى شيع وطوائف فحصل التنازع والتفكك والاقتتـال، وقويـت شوكة الأتراك، هذا بالاضافة إلى ما أنتجته الفرق الضالة من انحرافات عقدية، تحت سـتار التشيع ومحبة آل البيت والانتصار لهم ممن ظلمهم واغتصب حقهم في الخلافة.

ولا يخفى أن لمثل هذه الأوضاع الاجتماعية أثراً بالغاً على الناس عامة وعلـى العلمـاء منهم خاصةً مماكان له آثاراً سيئة في زعزعة الحياة الاجتماعية واضطرا ا وعدم استقرارها.

كما أن الأتراك سيطروا على أمصار الخلافة، وقد ساعد على صهر الأجنـاس داخـل ا تمع التطور الاقتصادي خاصة في العراق(٢)، حيث وجد مجتمعاً مدنياً جديداً يقوم على معيار المال وسلطة الحكم للتميز بين أفراده، وبذلك ظهر في ا تمع الطبقات في الناس(٣).

ومع هذه الاضطرابات السياسية والاجتماعية، ازدهرت الحياة الاقتـصادية، وتعـددت موارد بيت المال مما كان له كبير الأثر على ازدهار الحياة الاقتصادية والعلمية(٤).

ولاأدلّ على قوة النهضة العلمية في هذا العصر، ففيها دونت كثيرا من الفنون في شـتى ا الات سواءً منها علوم الكتاب والسنة أوعلوم الآلة، فكان هـذا العـصر مـن أفـضل

----

(١) انظر: تاريخ الطبري (١٠/ ٢٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ٣٠).

(٢) **العراق**: بلد معروف، سمي بذلك لأنه دنا من البحر وفي حده اختلاف كبير، وهي أعدل أرض الله هواء وأصحها مزاجاً وماءً، تقع في جنوب وشرق العراق دولة إيران، وفي شمالها دولة تركيا، وفي شمال غربها الجمهورية العربية السورية، وفي غربها دولة الكويت. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٥).

(٣) انظر: الإسلام في حضارته ونظمه، لأنور الرفاعي: دار الفكر، ص٢٤٨.

(٤) انظر: تاريخ العراق في العصر الحديث الأخير، لبدري محمد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص٢٩٦.

العصور[1].

---

(١) انظر:(العصر العباسي الثاني لشوقي ضيف ص١٦٤).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

اسمه ونسبه[١]:

هو العلامة، عالم ما وراء النهر[٢]، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفَرغَانِي، المرغيناني، الحنفي، المشهور بصاحب "الهداية"[٣].

وذكر اللكنوي في مقدمته على "الهداية" أن نسبه ينتهي إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٤].

الفَرغَانِي: نسبة إلى فرغانة: بالفتح ثم السكون وغين معجمة، وبعد الألف نون؛ مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، وهي وراء الشاش[٥] من بلاد المشرق وراء نهر جيحون وسيحون[٦]. [٧].

المرغيناني: نسبة إلى مرغِينان: بالفتح ثم السكون وغين معجمة مكسورة والياء ساكنة ونون آخره نون أخرى؛ بلدة بما وراء النهر من أشهر بلاد فرغانة، وتسمى الآن مرغيلان

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٣٢؛ والجواهر المضية: ٢/ ٦٢٧؛ والفوائد البهية: ص٢٣٠-٢٣٢؛ ومقدمة الهداية مع الهداية للكنوي: ٣/ ٢.

(٢) بلاد ما وراء النهر، نهر جيحون وسيحون، وبلاد تركستان. انظر: معجم البلدان٤/ ٢٥٣، والأنساب٤/ ٣٦٧.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٣٢، ٢٣/ ١١٣.

(٤) انظر: مقدمة الهداية للكنوي: ٣/ ٢.

(٥)الشاش : أرض سهلة ليس في هذه العمارة المتصلة جبل ولا أرض مرتفعة وهي أكبر ثغر في وجه الترك، ويقع في بحيرة خوارزم.انظر: معجم البلدان ٣/ ٣٠٩، بلدان الخلافة الشرقية ص ٥٢٣.- ٥٢٥.

(٦)جيحون وسيحون: نهران عظيمان يسميان اليوم أموداريا وسرداريا ومنابعهما من أواسط آسيا وطولهما على الترتيب ١٨٥٠ كم و ٢٧٠٠ كلم وترفدهما أنهار كثيرة، ومعظم مجراهما في أراضي الاتحاد السوفياتي، ويصبان في بحيرة خوارزم التي تسمى اليوم بحر آرال.وانظر معجم البلدان ١/ ٣٥١ ، وبلدان الخلافة الشرقية،ص ٤٧٧، ٥١٦ .٥٢١.

(٧)انظر: معجم البلدان: ٤/ ٢٥٣، والأنساب: ٤/ ٣٦٧.

الحديثة [1].

مولده :

ولد الإمام المرغيناني صاحب "الهداية" عقيب صلاة العصر من يوم الإثنين، الثـامن مـن رجب، سنةَ إحدى عشرة وخمسمائة من الهجرة النبوية[2].

---

(١)انظر: المصدر السابق ٥/ ١٠٨؛ و ٥/ ٢٥٩.

(٢)انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٣٢؛ والجواهر المضية: ٢/ ٦٢٧.

نشأته:

نشأ المرغِيناني-رحمه الله- في أسرة علمية، حيث كان والده أبو بكر بن عبد الجليل(١)، وجده لأمه عمر بن حبيب بن لَمكِي، الزرندرامشِي، أبو حفْصٍ، القاضي (٢). من أهـل العلم، وكان من أكابر العلماء في الفقه والخلاف، وبدأ يلقنه مسائل الفقه والخلاف في عمر مبكر، وأوصاه بالجِد والمثابرة والاجتهاد في الطلب، وأن يكون ذا همة عالية(٣).

وقد تتلمذ عليهما ، وأخذ عنهما شيئاً كثيرا من العلم، فقد كان لهما أكبر الأثر في حياتـه العلمية وتربيته الدينية، حيث هيئا له النشأة العلمية، وحثاه على طلب العلم في باكُرة شبابه، وكانا من مشايخه الأول(٤).

كما أثرت فيه وصيةُ جده، فثابر واجتهد ولم يفتر عن الطلـب. نقـل عنـه تلميـذُه الزرنوجِي، قال: "إنما غلبت شركائي بأني لم تقع لي الفترةُ في التحصيل"(٥).

تلك هي كانت نشأة الإمام المرغيناني صاحبِ "الهداية".

رحلاته العلمية:

فلقدكان أول رحلاته إلى سمرقند(٦)، وقرأ على بعض علمائها، وتفقه عليهم(٧).

----

(١) انظر: الجواهر المضية: ٢/ ٦٢٩.

(٢) انظر: الجواهر المضية: ٢/ ٦٤٣-٦٤٤؛ وطبقات الحنفية لابن الحنائي: ص٢١٢، ٢١١.

(٣) انظر: الجواهر المضية: ٢/ ٦٤٤-٦٤٥.

(٤) انظر: الجواهر المضية: ٢/ ٦٢٩.

(٥) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم: ص١٠١.

(٦)سمرقند: -بفتح أوله وثانيه- ويقال لها بالعربية: سمران بلد معروف مشهور قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر وهو قصبة الصغد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه، وهي حاليا مدينة في أوزبكستان. عدد سكانها ٤٠٠٠٠٠ نسمة معظمهم طاجيك ، تشتهر بتخريج علماء الدين انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٤٧، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٥٠٧.

(٧) انظر: الجواهر المضية: ٢/ ٥٩١-٥٩٢، وطبقات الحنفية: ص ٢٣٣-٢٣٤، والفوائد البهية: ص٢٠٩.

كما رحل الإمام المرغيناني إلى بخاري(١) والتقى فيها ببعض فقهائها وعلمائها (٢)فروى عن بعضهم حديثا وعن بعضهم الفقه والأصول،كما أجاز لبعضهم روايةَ جميع ما صح من مسموعاته ومستجازاته ومصنفاته إجازةً مطلقةً بخط يده(٣).

كما ارتحل إلى مرو(٤) ونيسابور(٥) ، فأخذ ا عن جماعة من العلماء،وارتحل إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج ، والتقى به في هذا السفر أبوحفص عمر بـن عبـد المـؤمن البلْخِي، فرافقَه إلى مكة والمدينةوهمدان، وقرأ عليه صاحب "الهداية" أحاديث وتنـاظرا في المسائل الفقهية، وأجاز صاحب "الهداية" إجازته للإمام نجم الدين عمر النسفي (٦).

المطلب الثـاني: شيوخه وتلاميذه

من شيوخه:

لقد أخذ المرغيناني عن عدد من العلماء، بلغ تقريبا اثنين وثلاثين شـيخا، كلـهم مـن

----

(١)بخارى : من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها وخامس أكبر مدن اوزبكستان. عاصمة ولايـة بخـارى. فتحها المسلمون عام ٨٩ هـ عـلى يـد قتيبـة بـن مـسلم البـاهلي . غالـب سـكانها طاجيـك يتحـدثون الفارسية.دخلها المغول عام ٦١٧ هـ وقاموا بأعمال النهب والسلب والتخريب في المدينة. انظر:معجم البلدان ١/ ٣٥٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية: ٢/ ٦٤٩-٦٥٠٩؛ وطبقات الحنفية: ص٢٢٧-٢٢٨.

(٣) انظر: الجواهر المضية: ٣/ ٢١٤.

(٤)مرو: أحد أقاليم خراسان، وقاعدته مدينة (مرو)، التي أضحت في وقت ما عاصمة خراسـان، وتـدعى (مرو الكبرى) أو (مرو الشاهجان) أي مرو السلطانية، لكونها مقر الأمير الحاكم. معجم البلـدان ٥/ ١١٦

(٥)نيسابور: -بفتح أوله- والعامة يـسمونه نـشاوور وهـي: مدينـة عظيمـة ذات فـضائل جـسيمة معـدن الفضلاء ومنبع العلماء لم أر فيها طوفـت مـن الـبلاد مدينـة كانـت مثلهـا وتـسمى (أبرشـهر) ويقـول بعضهم: (إيران شهر). من مدن خراسان، وإحدى عواصمها. انظر:معجم البلدان ٥/ ٣٣١.

(٦) انظر: المصدر السابق: ٢/ ٦٥٢-٦٥٣.

مشاهير علماء الحنفية(١) مما جعل له مكانته العلمية عالية، ولقد استقى علمه من مـشايخ كثر أسوة بأمثاله من كبار الأئمة، وسأذكربعضا منهم مرتبا لهم على حروف المعجم، بدءا بأبيه ثم جده، بالاختصار:

١. أبو بكر بن عبد الجليل (والده)(٢).

٢. عمر بن حبيب بن لمكـي، الزرندرامـشي، أبـو حفـص، القاضـي(جـده لأمه)(ت٤٩٠هـ)(٣).

٣. أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو الليث، ابن شيخ الإسلام أبي حفـص عمـر النسفي(ت٥٥٢هـ)(٤).

٤. أبو بكر بن حاتم الرشداني، عرف بالحكيم(٥)

٥. زياد بن إلياس، أبو المعالي، ظهير الدين(٦).

٦. صاعِد بن أسعد بن إسحاق بن محمد بن أمـيرك المرغينـاني، الملقـب بـضياء الدين(ت٥٩٣هـ)(٧).

٧- عبد الله بن محمد بن الفضل الصاعدي، الفُراوي، أبو البركات، الملقب بـصفي الدين(ت٥٤٩هـ)(٨).

٨-عثمان بن علي بن محمد بن علي، أبو عمرو، البِيكَندِي، البخاري(ت٥٥٢هـ ـ)

---

(١) انظر: ما ينبغي به العناية: ص٧١.

(٢)انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٢/ ٦٢٩؛ والفوائد البهية: ص٢٣٢.

(٣)انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٢/ ٦٤٣-٦٤٤؛ وطبقات الحنفية لابن الحنائي: ص٢١٢، ٢١١.

(٤)انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ١/ ٢٢٧-٢٢٨؛ والفوائد البهية: ص٥٥.

(٥)انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٤/ ١٠٦.

(٦) انظر ترجمته في: المصدر السابق ٢/ ٢١٣؛ وطبقات الحنفية: ص٢٢٣-٢٢٤.

(٧) انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ١/ ٣٨١، ٣٧٢، ٢/ ٢٥٩؛ والطبقات السنية: رقم ٩٧١.

(٨) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢٢٧-٢٢٨؛ والجواهر المضية: ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

.[1]

٩-علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي السمرقندي، المعروف بشيخ الإسلام(ت٥٣٥هـ) [2].

١٠- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد(ت٥٣٦هـ) [3].

١١- عمر بن عبد المؤمن بن يوسف الكجواري، البلخي، أبو حفص، شيخ الإسلام، الملقب بصفي الدين(ت٥٥٩هـ)[4].

١٢- عمر بن محمد بن أحمد النسفي، الإمام، الزاهد، نجم الدين، أبو حفص(٥٣٧هـ)[5].

١٣- عمر بن عبد الله البسطامي، أبو شجاع، ضياء الإسلام(ت٥٦٢هـ)[6].

١٤-قيس بن محمد بن إسحاق بن محمد بن أميرك، أبو المعالي، المرغيناني(ت٥٢٧هـ)[7].

١٥محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله، البخاري، الملقب بالزاهد،

----

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٣٣٦-٣٣٧؛ وشذرات الذهب: ٤/ ١٦٢؛ والنجوم الزاهرة: ٥/ ٣٢٧؛ والجواهر المضية: ٢/ ٥٢٠-٥٢١.

(٢) انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٢/ ٥٩١-٥٩٢؛ وطبقات الحنفية: ص٢٣٣-٢٣٤؛ وكشف الظنون: ١/ ١٦٢٧؛ وهدية العارفين: ١/ ٦٩٧.

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٩٧؛ وطبقات الحنفية: ص٢٢٧-٢٢٨.

(٤) انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٢/ ٦٥٢-٦٥٣.

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٢٦؛ والجواهر المضية: ٢/ ٦٥٧-٦٦٠

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٤٥٢؛ والنجوم الزاهرة: ٥/ ٣٧٦؛ وشذرات الذهب: ٤/ ٢٠٦.

(٧) انظر ترجمته في: الأنساب: ٥/ ٢٦٠؛ والجواهر المضية: ٢/ ٧١٢-٧١٣.

العلاء(ت٥٤٦هـ) (١)

١٦- محمد بن عبد الله بن أبي بكر، الخطيب، الكُشميهني، المروزي، أبو الفـتح(ت ٥٤٨هـ) (٢).

من تلامذة الإمام المرغيناني:

كان المرغيناني إماماً ملأت شهرته بلاد ماوراء النهر، ونال المكانـة العاليـة في أوسـاط الحنفية، فقصده التلاميذ من كل وسأذكر بعضا ممن ثبت ذكره في كتب التراجم ممن تتلمذ على يد المترجم له مرتبين على حروف المعجم، مع ثبت تاريخ الوفاة إن وجد، ومنهم:

١. **عِماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ابنه)** (٣).
٢. **عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل** (٤).
٣. **محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل** (٥).
٤. **برهان الإسلام الزرنوجي** (٦).
٥. **عمر بن محمود بن محمد، القاضي، الإمام** (٧).
٦. **الُمحبر بن نصر، أبو الفضائل، الإمام فخر الدين، الدهِستانِي(٦٠٥هـ)** (٨).

---

(١) انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٣/ ٢١٤؛ والفوائد البهية: ص٢٨٨-٢٨٩.

(٢) انظر ترجمته في: العبر: ٤/ ١٣٣؛ وسير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢٥١؛ والنجوم الزاهرة: ٥/ ٣٠٥؛ والجواهر المضية: ٣/ ٢١٥.

(٣)انظر ترجمته في: كشف الظنون: ٢/ ١٢٧؛ و الفوائد البهية: ص٢٣٨.

(٤)انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٢/ ٦٥٧؛ وطبقات الحنفية: ص٢٥٧.

(٥)انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٣/ ٢٧٧؛ وطبقات الحنفية: ص٢٥٧؛ والفوائد البهية: ص٢٩٩.

(٦)انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٢/ ١٤٦، ٦٢٩؛ والفوائد البهية: ص٩٣، ٢٣١-٢٣٢.

(٧)انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٢/ ٦٧١؛ والطبقات السنية: رقم ١٦٦١.

(٨)انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٣/ ٤٢١؛ والطبقات السنية: رقم ٢٤٠٨.

٧. محمد بن عبد الستار بن محمد، العِمادِي، أبو الوجد (٦٠٢هـ) [١].

٨. محمد بن علي بن عثمان، القاضي، السمرقندي[٢].

٩. محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين، الأستروشِني(٦٣٢هـ) [٣].

١٠.محمود بن حسين، شيخ الإسلام، الملقب بجلال الدين، وبرهان الدين، الأستروشِني [٤].

١١.محمود بن أبي الخير أسعد البلْخِي، برهان الدين(٦٨٧هـ) [٥].

المطلب الثالث: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه

بلغ المرغيناني شأنا عظيما ومنزلة عالية، فقد أخذ نفسه بالعزيمة في الطلب والتحصيل، ونال حظا عظيما من العلم حتى فاق كثيرا من أقرانه ومعاصريه، فأصبح علما من أعلام عصره، وفريدا من أفراد دهره، وقد كان بارعا في الفقه والخلاف ، يشهد لذلك ما قاله الشيخ محمود إبراهيم كرسون، المدرس بالأزهر، في مقدمته على "البداية": "ومن المقطوع به أن المرغيناني من أعلام الحنفية الذين يشار إليهم بالبنان، وقد طوى الله له الفقه طيًا، فتجِده في مؤلفاته يجمع العلم الكثير في القول الوجيز مع وضوح العبارة، وجودةِ الوصف، والإلمامِ بالمذاهب الموافِقة والاستدلال لها، والمخالِفةِ وأدلتِها، والرد على هذه الأدلة، انتصارا لمذهبه، فأحسن الدفاع عنه والاستدلالَ له من جهة العقل والنقل[٦].

----

(١)انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١١٢-١١٣؛ والجواهر المضية: ٣/ ٢٢٨-٢٣٠؛والفوائد البهية: ص٢٩٠-٢٩١.

(٢)انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٣/ ٢٦٥؛ والطبقات السنية: رقم ٢١٥٦.

(٣)انظر ترجمته في: تاج التراجم: ص٢٧٩؛ وكشف الظنون: ٢/ ١٢٦٦؛ وهدية العارفين: ٢/ ١١٣؛ والفوائد البهية: ص٣٢٧.

(٤)انظر ترجمته في: الفوائد البهية: ص٣٤١.

(٥)انظر ترجمته في: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام للشيخ عبد الحي الحسني: ١/ ١١٧، ١٢٧.

(٦)مقدمة البداية: ص/ ف.

وهذه الم لة التي بلغها المرغيناني – لا سيما في الفقه والخلاف - جعل أهل العلم يجِلونه ويحفظون له مكانته، ويعرفون له قدره. ومع هذه المكانة التي بلغها المرغيناني، إلا أنه كـان شديد التواضع، متأدبا مع أهل العلم والفضل.

قال اللكنوي(ت١٣٠٤هـ): "كل تصانيفه مقبولة معتمدة، لا سيما "الهداية"، فإنـه لم يزل مرجعا للفضلاء، ومنظراً للفقهاء"(١).

آثاره العلمية:

لقد خلف الإمام المرغيناني ثروةً علمية نافعة مفيدة تعد مراجِع أصيلة في المذهب الحنفي، وأشهر مؤلفاته التي اتفق عليها أصحاب التراجم هي:

١. بداية المبتدي (٢).

٢. كفاية المنتهي (٣).

٣. الهداية.

٤. التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد (٤).

---

(١) الفوائد البهية: ص ٢٣٢.

(٢) هو متن كتابه "الهداية"، جمع فيه مسائل "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و"المختصر" لأبي الحسين القدوري، واختار فيه ترتيب "الجامع الصغير" وهو مطبوع متداول. أنظر: تاج التراجم: ص ٧٠٢؛ ومفتاح السعادة: ٢/ ٢٣٨؛ وكشف الظنون: ١/ ٢٢٧ – ٢٢٨؛ وهدية العارفين: ١/ ٧٠٢؛ والفوائد البهية: ص ٢٣١؛ ومقدمة الهداية للكنوي: ٣/ ٢.

(٣) الهداية: ١/ ١٤ – ١٥.

(٤) هو عبارةٌ عن مجموعةٍ أحكامٍ فقهية متنوعة في فروع مذهب الإمام أبي حنيفة، التي استنبطها المتأخرون، ولم ينص عليها المتقدمون، إلا ما شذَّ عنهم في الرواية، فالكتاب خلاصة جهد علماء هم أَعمِدةٌ في الفقه وأعيان في علم الفتاوى، فكان بذلك خيرَ معين لأهل الفتوى ولكل من أراد أن يكشف خبايا المسائل. وقد طُبع جزءٌ منه يُمثِّل ربع الكتاب تقريبا. أنظر: تاج التراجم: ص ٢٠٦؛ وطبقات الحنفية: ص ٢٤٢؛ ومفتاح السعادة: ٢/ ٢٦٣؛ وكشف الظنون: ١/ ٣٥٢ – ٣٥٣؛ وهدية =

٥. عدة الناسك في عِدةٍ من المناسك (١).

٦. كتاب فرائض العثماني (٢).

٥. كتاب المنتقي: (٣).

ثناء العلماء عليه:

لقد ترك الإمام المرغيناني ذكرا حسنا، فأثنى عليه أهل العلم ثناءًا عطرا، فأطْنبوا في وصفه، وأسهبوا في مدحه، وشهروا مآثره، وشيدوا فضائله، وقد كان -رحمه الله -لجميل الـذكر حقيقًا، ولحُسنِ الوصف خلِيقًا.

قال عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت ٥٣٦ هـ)، قال صاحب "الهداية": "وكان يكـرمني غايةَ الإكرام، ويجعلني في خواص تلامذته في الأسباق الخاصة"(٤)، ولا شك أن مثل هـذه العناية الزائدة من الشيخ لتلميذه لا يكون إلا لنباهة فيه وتفوقٍ.

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): "عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الحنفي،... وكان من أوعِية العلم، -رحمه الله -تعالى"(٥).

وقال البابرتي (ت ٧٨٦هـ):" شيخ مشايخ الإسلام، حجةُ الله على الأنام، مرشِد علمـاءِ الدهر ما تكررت الليالي والأيام، المخصوص بالعناية، صاحب" "الهداية"(٦).

= العارفين: ١/ ٧٠٢؛ ومعجم المؤلفين: ٧/ ٤٥؛ والفوائد البهية: ص ٢٣٠.

(١)ذكره المرغيناني في كتاب الحج من "الهداية" وهو كتاب مفقود. أنظر تاج التراجم: ص ٢٠٧؛ وطبقات الحنفية: ص ٢٤٢؛ ومفتاح السعادة: ٢/ ٢٣٨؛ وكشف الظنون: ٢/ ١١٣٠، ١٨٣٠؛ وهدية العارفين: ١/ ٧٠٢؛ والفوائد البهية: ص ٢٣١.

(٢)انظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٥٠.

(٣)عدَّه الكفوي من تصانيف الإمام المرغيناني، وتابعه اللكنوي، أنظر: الفوائد البهية: ص ٢٣١.

(٤)الجواهر المضية: ٢/ ٦٢٧؛ والفوائد البهية: ص٢٣١.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٣٢.

(٦) العناية مع فتح القدير: ١/ ٢.

وقال محمد مرتضى الزبيدي الحنفي (١٢٠٥هـ) المرغنياني، مؤلف "الهداية" و "الكفاية" في فقه الحنفية. أقر له الأقران، وراق له الزمان، وأذعن له الشيوخ، ونشر المذهب، وتفقه عليه الجمهور، وسمِع الحديث"(١).

وقال العلامة اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ):" الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغنياني، كان إماما، فقيها، حافظا، محدثا، مفسرا، سامعا للعلوم، ضابطا للفنون، متقِنا، محققا، نظارا، مدققا،زاهدا، ورِعا، بارِعا، فاضلا، ماهرا، أصوليا، أديبا، شاعرا، لم تر العيونُ مثلَه في الفقه والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب"(٢).

وقال عمر رضا كحالة: "المرغيناني، فقيه، فَرضِي، محدث، حافظ، مفسر، مشارك في أنواع العلوم" (٣).

---

(١) تاج العروس: ٩/ ٢١٨.

(٢)الفوائد البهية: ص ٢٣٠.

(٣) معجم المؤلفين: ٧/ ٤٥.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته:

يعد المرغيناني إماماً من أئمة أهل السنة والجماعة، وواحدا ممن يصدر عن قوله ويقتدى به، شهد بذلك أئمة الإسلام قديماً وحديثاً. ويدلّ على إمامته وصحة معتقده بما ذكره في مقدمة كتابه قائلا: ".. فإن إيضاح ما انغلق من كتب السلف من أهم الأمور، وأشرف الخصال في هذه الأزمنة والدهور؛... ثم رواية ((الهداية)) بلغتني من مصنفها الإمام العالم البارع المُوقن الورع مفتي البشر، سيف النظر، ملجأ العلماء أستاذ الفقهاء، رئيس أهل السنة والجماعة، عمدة أهل التقوى وال اهة، شيخ الإسلام والمسلمين، افتخار علماء العالمين، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني الرشداني : بالأستاذين..." (١)

ومن كان هذا معتقده فلا شك أنه علم من أعلام الهدى، وإمام من أئمة البر والتقـى، ومن أئمة أهل السنة والجماعة، لذلك كان الإمام المرغيناني من الأئمة الـذين أقـامهم الله ليحفظوا على الأمة دينها.

مذهبه الفقهي:

يعتبرالإمام المرغيناني من الأئمة ا تهدين في المذهب الحنفي، فيما لا نص فيه عن الإمام، وأقر على م لته هذه في المذهب الإمام اللكنوي والإمام الرافعي في تقريراته على حاشية ابن عابدين، وشهاب الدين المرجاني في كتابه: ناظورة الحق، والعلامة الكوثري.

كما تفقه على أئمة عصره، كمفتي الثقلين نجم الدين أبي حفص عمر النسفي، وابنه أبي الليث أحمد النسفي، والصدر الشهيد حسام الدين عمر، والصدر السعيد تاج الدين أحمـد، وأبي عمر عثمان البيكندي تلميذ الإمام السرخسي، وغيرهم.

وقد عده بعض العلماء من أصحابِ الترجيح، القادرين على تفضيل بعض الروايـات

---

(١) انظر: مقدمة النهاية في شرح الهداية ص().

على بعض برأيهم، فيقولون: هذا أصح رواية، وهذا أوفق للقياس، وأرفق للناس.

وجعل قاضي خان من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، وشأن صاحب الهداية في نقد الدلائل واستخراج المسائل أعلى وأدق منه، فكان الأقرب إلى العقل السليم جعله من المجتهدين في المذهب(١).

ويشهد لذلك اعتناء علماء المذهب بكتابه "الهداية" اعتناء لا مثيل له في كتب المذهب(٢).

ومع انتساب المرغيناني إلى المذهب الحنفي، إلا أنه لم يكن جامداً مقلداً، بل كان مجتهداً، يسير مع الدليل، وربما خالف مذهبه متى استبان له الحق.

المطلب الخامس: وفاته

توفي الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغنياني،صاحب الهداية ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمئة من الهجرة النبوية، ودفن بسمرقند (٣).

---

(١) انظر: الفوائد البهية مع التعليقات عليها ١/ ١٤١ حاشية رقم ١.

(٢) انظر: العناية للبابرتي ١/ ١١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٨، وتاج التراجم ٢٠٧، والفوائد البهية ١٤٢.

المبحث الثاني

نبذه مختصرة عن كتاب (الهداية)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية هذا الكتاب ومنزلته في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

* * * * * *

المطلب الأول: أهمية هذا الكتاب ومنزلته في المذهب الحنفي

*** تتضح أهميـة الكتـاب ومنزلته في المذهب الحنفي بما يلـي:**

إن كتاب "الهداية" نال شهرة كبيرة في أوساط علماء الحنفية، وكان له حضوة كـبيرة لدى المتخصصين في علم الفقه، فهو كتاب يعد موسوعة علمية فقهية، نال حظاً وافراً مـن الشهرة، وتلقتـه علماء المذهب الحنفي بالقبول، وذاع صيته بين المشتغلين بعلـوم الفقـه عامة، وأولوه عناية فائقة.

وقد اعتنى ا الفقهاء قديماً وحديثاً، فشرحه الإمام حسام الدين بـن علـي المعـروف بالصغناقي،وقيل إنه هو أول من شرحه، وقيل إنّ أول من شرحه حميـد الـدين الـضرير البخاري، والشيخ الكاكي، سماه "معراج الدراية إلى شرح الهداية"، ومن الشروح كـذلك شرح تاج الشريعة المحبوبي سماه " اية الكفاية في دراية الهداية"، ومن شروحه شرح البابرتي وسماه العناية، ومن شروحه شرح العيني سماه " البناية في شرح الهداية" [(١)]، وغيرها.

ولا غرو فإن كتاب "الهداية " قد ضم بين دفتيه نصوصاً كثيرة، و نقولاً جمة من مصادر مختلفـة، وفي مقدمتها "المبسوط" لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي وغيره.

ولقد انتهج الشارح منهجاً ملائماً في شرح الهداية؛ كما يسجل له نقله عن علماء قـد يكون الوصول إلى علمهم عسيراً أومستحيلاً لولا نقله لعبارا م، فحفظ لنا شيئاً من علمهم.

كما أنه اشتمل على مادة علمية غزيرة، واشتمل على مصادر فقهية هامة، وتحليل مـا ورد فيه من الآراء الثاقبة، والأفكار الناضجة، وتفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبويـة الشريفة تفسيراً يوافق روح الشريعة ومقتضاها، وبذل قصارى جهده في جمع هذا الكتـاب وحسن ترتيبه وبديع تنظيمه واهتمامه بالمسائل الأصولية والفقهية والمنطقية والعقلية... لهـي من المميزات البارزة لهذا الكتاب التي قلما توجد في غيره، وهي تدل على أهمية هذا الكتاب، وجلالة قدره، وعلو منـزلته لدى الأصوليين والفقهاء، وبذلك يستحق أن يبعد عنه التراب، ويخرج من ظلمات المكتبات إلى نور الشمس ليستفيد منه الباحثون وطلبة العلم.

---

(١) ينظر،حاجي خليفة، كشف الظنون، ص٢٠٣٢-٢٠٣٨

قال اللكنوي: قد طالعت الهداية مع شروحها، ومختارات النوازل، وكل تصانيفه مقبولة معتمدة، لا سيما الهداية فإنه لم يزل مرجعا للفضلاء ومنظرا للفقهاء(١).

قال العيني في خطبة كتابه "البناية": "صار (أي: كتاب "الهداية") عمـدةَ المدرسـين في مدارسهم، وفخر المصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان"(٢).

كما أنه ترجم بكامله إلى شتى اللغات، منها: الأردوية، والفارسية، والتركية، والبنغاليـة، والإنجليزية، وربما إلى لغاتٍ أخرى، بل عليها في الأردوية والفارسية شروح تبلغ مجلـدات، حتى يتسنى للجميع الاستفادةُ من هذا الكتاب الفضيل، خاصة طلبة المدارس والمعاهد(٣).

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة -رحمه الله -في الثناء على كتاب "الهدايـة": "وقـد استخلصه (أي: كتاب "الوقاية(٤)") من مسائِل كتاب "الهداية" للإمـام برهـان الـدين المرغيناني، الذي هو أجل كتب الحنفية التي وصلت إلينا تحقيقا وتمحيصا، وأدقهـا في نقـل مذاهب أئمتنا تخريجا وتلخيصا"(٥).

---

(١) الفوائد البهية ١٤٢.

(٢) البناية: ١/ ٢٢.

(٣) انظر: ما ينبغي به العناية: ص١٣١، ١٣٢، ١٩٥؛ وانظر: مقدمة التجنيس والمزيد للمحقق: ١/ ٤٣.

(٤)ويقصد كتاب: وقاية الرواية في مسائل الهداية، لبرهان الشريعة، محمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، الحنفي، (ت ٦٧٣ هـ). انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٢٢.

(٥) مقدمته على فتح باب العناية: ١/ ١٤.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

بناء على دراسة كتاب "الهداية" يتضح لنا منهج الإمام المرغيناني على النحو التالي:

يرويه بالسند لمؤلفه والتبسط والشمولية في شروح المسائل، والعناية ببيان قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه .كما اعتنى بترتيبه على أبواب الفقه بمنهج علمي عميق، يتضح به أسلوب العالم الفقيه، القادر على معالجة المسائل الفقهية برفق وأناة، مع عذوبة تدفع القارئ إلى المتابعة، والبعد عن الشعور بالملل.

ومن منهجه في الكتاب الاعتناء بشرح وتوضيح الكلمات الغريبة، وبوحدة الموضوع، وتماسك الفكرة وبإصلاح بعض العبارات الواردة في المتن، والاستدراك عليها، والربط بالعلوم الأخرى.

ويمكن بيان منهجه مختصرا في **النقاط الآتية :**

١. بدأ الكتاب بالبسملة، والحمدلة، والصلاة على سيدنا محمد ﷺ ، وذكر سبب تأليفه.

٢. قسم الكتاب إلى كتب، وفصول، وأبواب.

٣. توضيح المصطلحات الفقهية، وكذلك المعاني الغريبة أو الغامضة.

٤. ذكر أقوال الإمام أبي حنيفة وآراء الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ورأي كل منهما في المسائل التي اختلفوا فيها، ورجح رحمه الله، وربما ذكر رأيا له في بعض المسائل.

٥. يذكر المسألة ويقر ا بأدلتها من القرآن والسنة والآثار.

٦. يذكر في بعض المواضع أقوال المذاهب الأخرى لاسيما الإمام مالك والإمام الشافعي.

٧. يذكر لفظ المختصر يريد به مختصر القدوري وحيث يذكر لفظ الكتاب يريد به مختصر القدوري أيضا.

٨. يستشهد بالأحاديث .

الفصل الثاني

نبذة عن عصر المؤلف الشارح (السغناقي)

<u>وفيه مبحثان</u>: -

الْمَبْحَثُ الأَوّلُ: الحالة السياسية ،والاجتماعية، والعلمية في عصره.

الْمَبْحَثُ الثّانِي: التعريف بصاحب النهاية في شرح الهداية.

* * * ** * * *

المبحث الأوَّل

الحالة السياسية،والاجتماعية، والعلمية في عصره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره.

* * * * * *

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره

لقد اتسم القرن السابع الهجري –وخاصةً الخمسين الأخيرة منه –بأنه أخطر الظروف الـتي مرت بتاريخ ا تمع الإسلامي؛ ويستطيع الواصف للحالة السياسية لعصر السغناقي رحمه الله أن يحدد معالمها بثلاثة أمور رئيسة:

أ - غزو التتار للعالم الإسلامي.

فأما التتار: فقد كانوا فاجعة الإسلام والمسلمين في القرن السابع الهجري، في سقوط بغـداد - و ا سقطت الخلافة العباسية، في ذلك الوقت تقريبا كان ولادة الإمام السنغاقي حيـث كانت هذه الأحداث قريبة من ولادته ،ولا بد أن يكون قد شاهد آثار هذا الخراب والدمار بأم عينيه، وسمع تفاصيله المؤلمة عمن رأوا مناظره وشهدوها ، فمن الطبيعي أن يتـأثر قلبـه الغيور المرهف بنكبة المسلمين هذه وذلتهم، وتمتلئ نفسه غيظاً وكراهية لأولئك الوحـوش الضواري(١).

ب - هجوم الفرنجة على العالم الإسلامي.

وأما هجوم الفرنجة أو (الحروب الصليبية): فقد كانت ولادة السغناقي تقريبا في بداية الدور الأخير لهذه الحروب الذي يمثل دور الضعف الفرنجي وتجدد قوة المسلمين، باسترداد كثير من المدن الشامية الكبرى، وإكمال مسيرة طرد الفرنج من بلاد المسلمين(٢).

جـ - الفتن الداخلية، وخاصة بين المماليك والتتار والمسلمين.

وأما الفتن الداخلية: فما كان يحصل بين المماليك وتنازعهم على السلطة وما كان يحصل بينهم وبين التتر المسلمين.

هذا ولا شك أن لهذا الاضطراب السياسي الذي عاصره شيخنا (السغناقي) تأثيرا سلبيا في حياته، ولكن رغم ذلك كُلِّه، نراه قد أقبل على العلم تدريسا وتأليفًا كغيره من العلمـاء

----

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٠– ٢٠٥، شذرات الذهب ٥/ ٢٧٠– ٢٧٣.

(٢) انظر: المصدر السابق.

المخلصين في هذا العصر، فقاموا على حفظ ما بقي من التراث، وتجديد ما دمره الغزاة[١].

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره

مما لاشك فيه أن الاضطراب السياسي في المجتمع يؤدي إلى انحطاط القيم الدينية، وحدوث المظالم الاجتماعية، وسوء الحياة الاقتصادية، فكانت مجتمعات المسلمين خليطاً من أجناس مختلفة، وعناصر متباينة بسبب الاضطراب السياسي في بلادهم، إذ اختلط التتار - القادمون من أقصى الشرق حاملين معهم عاداتهم وأخلاقهم وطباعهم الخاصة - بالمسلمين في ديار الإسلام الذين هم أقرب إلى الإسلام عقيدة وخلقاً من التتر.

إضافة إلى امتزاج أهل الأمصار الإسلامية بين بعضهم البعض بسبب الحروب الطاحنة من التتار وغيرهم، فأهل العراق يفرون إلى الشام، وأهل دمشق إلى مصر والمغرب وهكذا.

كل هذا ساعد في تكوين بيئة اجتماعية غير منتظمة وغير مترابطة، وأوجد عوائد بين المسلمين لا يقرها الإسلام، فانتشر الفساد وأوشك أن يسود، وظهرت موجة انحلالٍ خلقي في أنحاء المجتمع؛ وذلك نتيجة لضعف المعتقدات الدينية، وعدم التمسك بالشريعة كما يليق، والبعد عنها، وانقسام المسلمين شيعا وأحزابا وتفرق كلمتهم[٢].

فالخلاصة أن هذا العصر كان مليئًا بالأمراض والفقر والآفات، كما كان مليئًا بالحروب المدمرة والثرواتِ الطاحنةِ والاختلافات الموبقةِ[٣].

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره

في عصر السغناقي رحمه الله قل الإنتاج العلمي، وركدت الأذهان، وأقفل باب الاجتهاد وسيطرت نزعة التقليد والجمود، وأصبح قصارى جهد كثير من العلماء هو جمع وفهم الأقوال من غير بحث ولا مناقشة، فألفت الكتب المطولة والمختصرة، ولكن لا أثر فيها

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه ص ١٦.

(٣) وَبَقَ، يَبِقُ وُبُوقًا: هلك، والموبقُ مَفْعِلٌ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾.انظر: الصحاح ٤/ ١٥٦٢، مادة [وبق].

للابتكار والتجديد، وهكذا عصور الضعف تمتاز بكثرة الجمع وغزارة المادة مع نـضوب في البحث والاستنتاج، كما كانت الحركةُ العلميةُ في هذا العصر كأمواج البحر، تصعد حينا، و بطُ حينا آخر، كما أصيبت الحركةُ العلميةُ بإصاباتٍ قاتلة مات ا نـشاطها، ودمـرت حركا ا، حيث أتلفت الكتب، وهدمت المكتبات، وأحرقت المـساجد، وقتـل العلمـاءُ، وهددوا بشتى أنواع التعذيب، واستمرت هذه الحالة حوالي خمس وعـشرين سـنة (مـن ٦٥٦هـ إلى ٦٨٠هـ)[(١)].

ومما ساعد الشيخ السغناقي على التدريس والتأليف زهده وابتعاده عن المناصب، فإنـه لم يعرف عنه أنه تقلد القضاءَ أو طلب الإمارةَ، بل كان قصده الوحيد هو خدمة العلم تعلمـا وتعليما وتأليفًا –رحم الله الجميع رحمة واسعة -.

----

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٠، ٢١٨، ٢٢١.

المبحث الثاني

التعريف بصاحب النهاية في شرح الهداية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبته.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ورحلاته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته، وأقوال العلماء فيه.

* * * * * *

المطلب الأول اسمه، ولقبه، ونسبته

اسمه، ولقبه، ونسبته[١]

هو حسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي أو (الصغناقي)، الحنفي، الإمام العلامة، القدوة الفهامة، كان إماماً عالماً فقيهاً، نحْوياً، جدلياً [٢].

اختلف المؤرخون في اسمه منهم من قال: هو الحسن[٣]، والأصح ما ذكره –رحمه الله- في مقدمة كتابه الوافي إذ قال: " قال العبد الضعيف حسين بن علي بن حجاج الـسغناقي، جعل الله يومه خيراً من أمسه..." [٤].

وقال في خاتمته: "يقولُ العبد المفتقر إلى الله، المرشد إلى سواء المنهاج، والمنجي من وصمة الاتسام بسمة النفاج[٥]، المدعو بحسين بن علي بن حجاج"[٦].

---

(١)انظر ترجمته في: الدّرر الكامنة، لابن حجر ٢/ ١٤٧ (١٦٠٠)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة، للسيوطي، ١/ ٥٣٧ (١١١٨)،الجواهر المضيئة في طبقات الحنفّية، ٢/ ١١٤- ١١٦ ، تاج التراجم، ص٩٠ المنهل الصّافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي، ٥/ ١٦٣- ١٦٦ (٩٥٠)، الدّليل الشّافي على المنهل الصّافي، لابن تغري بردي، ١/ ٣٧٥ (٩٤٧)، مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة، لطاش كبرى زادة، ٢/ ٢٦٦، الطبقات السنية في تراجم السّادة الحنفّية، لابن عبد القادر التميمي الدّاري، ٣/ ١٥٠- ١٥٢ (٧٥٨)، كشف الظنون، لحاجي خليفة، ١/ ١١٢، ٢/ ١٧٧٥، ٢/ ١٨٤٩/ هدّية العارفين، للبغدادي، ١/ ٣١٤، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفّية، لأبي الحسنات اللكنوي، ص٦٢ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي، ٢/ ١١٢، ومقدّمة كتاب النّجاح، ص٤- ٥. وكتاب الوافي ٥/ ١٧١٤.

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص: ٢٥٤.

(٣) وهو قول اللّكنوي انظر: الفوائد البهيّة، ص٦٢.

(٤) الوافي والوفيات ٥/ ١٧١٤.

(٥) النفاج: الرجل يقول ما لا يفعل، ويفتخر بما ليس له ولا فيه، وهو الذي يعد فيخلف. انظر: لسان العرب ٢/ ٣٨١، مادة [نفج].

(٦) الوافي والوفيات ٥/ ١٧١٤.

ويلقب بحسام الدين[١].

وجعل له المترجمون نسبتين:

١-السغناقي أو الصغناقي، بابدال السين صاداً، وكلاهما صحيح، وقد نقل حاجي خليفة في كشف الظنون[٢] هذين الاسمين، فمرة يقول السغناقي ومرة يقول الـصغناقي، نـسبة إلى سغناق[٣]، قال عنها الزبيدي في تاج العروس: "سغناق، بالضم: قرية من أعمـال بخـارا، منها: الإمام حسام الدين علي ابن حجاج السغناقي الحنفي"[٤].

الحنفي: نسبة إلى مذهبه الحنفي[٥].

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ورحلاته

***ولادته ونشأته:**

فيما وقفت عليه من كتب التراجم لم أجد من ترجم للسغناقي تاريخ ولادته، ولم يفصلوا الحديث في نشأته، إلا أ م قدروا أن ولادته كانت في بداية النصف الثاني من القرن السابع الهجري.

أما بالنسبة إلى نشأته فقد ذكروا أنه نشأ نجيباً محباً للعلم والعلماء، إذ تفقه على حـافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري[٦]، وقد لمح فيه شيخه هذا حسن النجابة والفطانة،

---

(١) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص: ٢٥٤.

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٨٤٨.

(٣) نسبةً إلى سِغْنّاق ،بلدةٌ في تركستان، التابع لجمهورية أوزبكستان حاليـاً، وجمهوريـة قرغزسـتان سـابقاً. كتاب تركستان، ص٢٩٥. وبلدان الخلافة الشّرقية، ص٥٢٩.

(٤) انظر: تاج العروس، ٦/ ٣٨١.

(٥) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢١٣)، الفوائد البهية (ص٦٢)،

(٦) هو محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل حافظ الدين الكبير البخاري، الفقيه، الحنفي، تفقـه عـلى شـمس الأئمة محمد بن عبد الـستار الكـردري، وسـمع مـن أبي الفـضل المحبـوبي، وأخـذ عنـه عـلاء الـدين =

وفوض إليه الفتوى وهو شاب(1)وهذا نراه واضحاً من خلال تفقهه – أول الأمر- على يد الفقيه حافظ الدين البخاري ، وغيره من علماء عصره.

رحلاته:

وقد بدأ السغناقي رحلته ببغداد(٢)، وهي حينذاك كانت مركز العلماءِ وملجأ الأدبـاءِ والشعراءِ، واجتمع بعلمائها، وانتفع بعلمه طلابها(٣)،ثم توجه إلى دمشق(٤) وبعد ذلـك رحل إلى حلب واجتمع فيها بقاضي القضاة ناصر الدين محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بن العديم(٥)، وكتب له نسخة من شرحه على الهداية؛ أولها وآخرها بخط يده، وأجاز له روايتها، وروايةَ جميع مجموعاته، ومؤلفاِته خصوصا (٦).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

من شيوخه:

ذكر السغناقي رحمه الله في خاتمة كتابه الوافي شيوخه وأثنى عليهم وهم كما ذكرهم:

= البخاري، وشيخنا السغناقي، وأحمد بن أسعد الخريفعني، ولد سنة ٦١٥هـ، وتوفي سنة ٦٩٣هـ. انظر: الفوائد البهية ص ١١٩- ٢٠٠

(١) انظر: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه ص ١٣٧.

(٢) **بغداد**: أم الدنيا وسيدة البلاد وتسمى مدينة السلام، بناها الخليفة المنصور ودعاها مدينة السلام، وهي اليوم عاصمة الجمهورية العراقية. انظر: معجم البلدان ٢/ ٥٤١،وآثار البلاد وأخبار العباد١/ ١٢٦، وتعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية ١/ ٣١٩.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ١١٤- ١١٦، الفتح المبين ٢/ ١١٢.

(٤) دِمَشق: هي دمشق الشام، جنة الأرض، البلدة المشهورة قَصبة الشام، وهي عاصمة الجمهورية العربية السورية حاليًا. انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٣٣.

(٥) هو ناصر الدين أبو عبد الله، محمد بن عمر بن عبد العزيز قاضي القضاة ،تولى القضاء بحلب واجتمع بالسغناقي بحلب، وأجاز له توفي سنة ٧٥٢هـ.انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٨٥- ٢٨٦ .

(٦) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣/ ١٥٠- ١٥٢ رقم ٧٥٨. الجواهر المضية ٢/ ١١٤- ١١٦.

١-الإمام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري (ت ٦٩٣هـ) [١]
٢-فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي[٢]
٣- جلال الدين المعشر[٣] .

ولقد تفقّه السغناقي رحمه الله على عددٍ من علماء عصره المشهورين، إلا أنه لم يذكر في كتب التراجم. أيضا ذكر الوفاة

من تلاميذه:

روى عن الإمام السِّغناقي خلق كثير ومن أبرز تلامذته الذين تلقوا عنه:

١-قوام البر (الدين) محمد بن محمد بن أحمد الخُجندي السنجاري الكاكي(٧٤٩هـ)[٤]

٢-السيد جلال الدين بن شمس الدين أحمد بن يوسف الخوارزمي الكرلاني[٥].

٣-قاضي القضاة: ناصرالدين محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بـن العـديم (٧٥٢هـ) [٦] .

٤-جلال الدين، أحمد بن على بن محمود الغجدواني، الحنفي، النحوي. (٧٣٠هـ) [٧].

---

(١) انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة، ٣/ ٣٣٧ (١٥١٠)، الدليل الشافي، لابن تغرى بردى، ٢/ ٦٨٨ (٢٣٥٧)، الفوائد البهيّة، ص١٩٩- ٢٠٠.

(٢) انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة، ٣/ ٣١٨- ٣١٩ (١٤٨٣)، الفوائد البهيّة، ص١٨٦، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٣، خاتمة الكتاب، ص (١٧١٤- ١٧١٥)، مقدّمة كتاب :النّجاح"، ص٢٣- ٢٤.

(٣) لعله جلال الدين البخاري، وهو محمّد بن أحمد بن عمر الصّاعدي العِيدي، لأنه قال عنه: " أرأف الناس على عباد الله الأخيار، وأعطفهم عليهم من الآباء الأبرار، معدن الأحاديث النبوية، ومجمع الآثار المصطفوية، مولانا جلال الدين المعشر". والله أعلم. انظر: الوافي ٥/ ١٧٤١.

(٤)انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص: ٦٢ و ١٨٦.

(٥)انظر ترجمته في: المصدر السابق ص:٥٨.

(٦)انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/ ٢٨٥- ٢٨٦

(٧)انظر ترجمته في: مفتاح السعادة ١/ ١٨٦، والهدية ١/ ١٠٧.

٥- أبو طالب، فخر الدين، أحمد بن علي بن أحمد، المعروف بـابن الفصيح لهمذاني، ثم الكوفي، الحنفي، الإمام العلامة، القارئ، ذو الفنون. (ت٧٥٥هـ) [١]

٦-شمس الدين، عبد الله بن حجاج بن عمر أبو محمد، الكاشغري[٢]. أيضا ذكر الوفاة

المطلب الرابع: مذهبه.

مذهبه:

يعد السّغناقي من مشاهير علماء الحنفية في زمنه، إذ ذاع أمره في عواصم الشرق الإسلامي، وأخذ الناس يتطلعون إلى لقائه، ويكتبون إليه حتى ينتفعوا بعلمه[٣]، وبمؤلفاته في فروع الحنفية وغيرها. فقد كانت له رواية ودراية في الأصول والفروع في الفقه الحنفي[٤].

---

(١)انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١/ ٧٩. وتاج التراجم ص:١٣، وكشف الظنون ٢/ ١٥١٦ و ١٨٢٥، والفوائد البهية ص: ٢٦ .

(٢)انظر ترجمته في: الطبقات السنية ٣/ ١٥١.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ٢/ ١٤٧، والفتح المبين ٢/ ١١٢.

(٤) ينظر: شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين البابلاتي ١ / ٥و٦ مطبوع بهامش (فتح القدير) لابن الهمام.

المطلب الخامس: مصنفاته

لقد خلف الإمام السغناقي للمكتبة الإسلامية تراثاً عظيماً وكتباً قيمة نافعة في شتى أنواع العلوم الإسلامية وقد شهد العلماء للإمام السغناقي بجودة التصنيف وبراعة التأليف.

وسوف أذكر هنا أبرز مؤلفات الإمام السغناقي التي أثبتها له أصحاب كتب التراجم:

١- الوافي(١): وهو شرح لكتاب معتمد في أصول الفقه الحنفي، وهو المنتخب أو المختصر الحسامي، لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكتي (٦٤٤هـ)، انتخبه من كتاب "كـ الوصول إلى معرفة الأصول" أو مـا يعـرف بأصـول فخـر الإسـلام البـزدوي (ت٤٨٢هـ) وقد ألف السغناقي كتاب هذا (الوافي) بطريقة الإملاء، إذ قـال: " ثم مـما شرفني الله تعالى واختصني بأفضاله، وأكرمني بجلاله، أنه وفقني بإملاء الـشرح في مـسجد المؤلف، ومشهده، وبالختم على تربه المصنف ومرقده (٢) .

٢- الكافي(٣): وهو شرح لكتاب أصول البزدوي أبو العسر علي بن محمد بن حسين بـن عبدالكريم (ت٤٨٢هـ)، الذي يعد من أهم المصادر في أصول الحنفية، كمـا قـال ابـن خلدون: "وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثير، وكان من أحسن كتابه من المتقـدمين.. أبى زيد الدبوسي، وأحسن كتابه المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوى من أئمتهم، وهو مستوعب" (٤)

٣- النهاية: (٥) شرح كتاب الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)،

---

(١)كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٨٤٨. وقد حققه الباحث أحمد محمد حمود اليماني في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ، لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤١٧هـ.

(٢) الوافي ٥/ ١٧١٩. أذكر طبقاته.

(٣)كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/ ٨١، وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إذ حققه الباحث: فخر الدين سيد محمد قانت، في رسالته للدكتوراه، وطبعته مكتبة الرشد، طبعة أولى عام ١٤٢٢هـ.

(٤)مقدمة ابن خلدون ١/ ٤٥٦.

(٥)"النهاية في شرح الهداية" وهو موضوع هذه الرسالة.

قال عنه اللكنوي: "هو أبسط شروح الهداية وأشملها، وقد احتوى مسائل كثيرة وقال عنها أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ) "تصدى الشيخ الإمام والقرم الهمام، جـامع الأصـل والفرع مقرر مباني أحكام الشرع، حسام الملة والدين السغناقي سقى الله ثراه وجعل الجنـة مثواه؛ لإبراز ذلك والتنقير عما هنالك، فشرحه شرحا وافيا وبين ما أشكل منه بيانا شافيا، وسماه النهاية لوقوعه في اية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب.. [١] واختصر النهاية جمال الدين محمد بن أحمـد بـن الـسراج القونـوي (٧٧٠هـ)، في مجلد، وسماه "خلاصة النهاية في فوائد الهداية"[٢].

٤- **الموصل** شرح كتاب المفصل في النحو لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخـشري (٥٣٨هـ)، وله **المختصر**: في علم الصرف[٣].

٥- **النجاح التالي تلو المراح**[٤] وهو كتاب في علم الصرف[٥].

٦- **التسديد**: مجلد ضخم، وهو شرح كتاب التمهيد لقواعد التوحيد في أصول الـدين لأبي المعين ميمون بن محمد بن مكحول النسفي (ت٥٠٨هـ)[٦]

٧- **شرح دامغة المبتدعين وناصرة المهتدين**: مؤلف الدامغة هو حسام الدين الحسن بـن شرف الحسيني (٧١٥هـ)، وهي قصيدة لامية في ذم طائفة من المتصوفة [٧]

----

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٦):

(٢) الفوائد البهية ص٦٢.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٧٧٦.

(٤) المصدر السابق ٢/ ١٩٢٩.

(٥)وقد حقق في جامعة أم القرى كرسالة ماجستير بكلية اللغة العربية للباحث: عبدالله عثمان عبدالرحمن سلطان، عام ١٤١٣هـ.

(٦)كشف الظنون ١/ ٤٠٣.

(٧)كشف الظنون (١/ ٧٢٩.وقيل: لغيره.

٨-**شرح مختصر الطحاوي** :ذكره في الطبقات السنية إذ قال: "ورأيت بخط بعض الفضلاء أنه شرح مختصر الطحاوي في عدة مجلدات [١].

المطلب السادس:وفاته، وأقوال العلماء فيه

وفاته:

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته فمنهم من ذكر أ ا كانت سـنة:(٧١٠هــ) [٢]، ومنهم من قال:(٧١١هـ) [٣]، ومنهم من قال:(٧١٤هـ)، وجميعها متقاربـة، ولعـل القول الأخير هو الأصح كما ذكر محققي كتبه-رحمه الله- [٤]. لهذه الدلائل:

١-أنه-رحمه الله- توجه إلى دمشق قاصدا، سنة(٧١٠هـ) [٥].

٢- أنه-رحمه الله- كتب في سنة(٧١١هـ)كتاب"النهاية في شرح الهداية".موضـوع بحثي هذا-بيده ...دمشق، وهو كتاب ضخم في عدة مجلدات وكتابتها تحتـاج إلى صـحة جيدة[٦].

٣-أن المؤرخين لم يذكروا بعد شهر رجب سنة٧١١هـ شيئًا من نشاطه، فكأنه قـد ضعف ومرض إلى أن توفي سنة٧١٤هـ -رحمه الله-[٧].

أقوال العلماء فيه:

---

(١)الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٢٥٤).

(٢) انظر: كشف الظنون ١/ ١١٢- ١١٣.

(٣) انظر: معجم المؤلفين ٤/ ٢٨، هدية العارفين ١/ ٣١٤، مفتاح السعادة ٢/ ٢٦٦.

(٤) انظر: معجم المؤلفين ٤/ ٢٨، الفوائد البهية ص ٦٢، مفتاح السعادة ٢/ ٢٦٦، الفتح المبين ٢/ ١١٢.

(٥) انظر: كشف الظنون١/ ١١٢-١١٣، مفتاح السعادة٢/ ٢٦٦، الجواهر المضية٢/ ١١٤-١١٦.

(٦)انظر: معجم المؤلفين ٤/ ٢٨، هدية العارفين ١/ ٣١٤.

(٧)انظر: المراجع السابقة، الفوائد البهيةص٦٢، الفتح المبين٢/ ١١٢.

* قال فيه عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الـدين الحنفـي (ت ٧٧٥هـ):"السغناقي الإِمام الْفَقِيه شرح الْهداية "[١].

* وقال عنه أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): "الحسين بن علي الحجاج بن علي السغناقي الحنفي أهمله شيخنا على عادته في الحنفية مـع تقدمه في العلم"[٢].

* وقال فيه جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت ٩١١هـ): "الحسين بن علـي الـشيخ حسام الدين السغناقي الحنفي كان عالما فقيها نحويا جدليا .."[٣].

* وقال فيه تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الغزي، المصري، الحنفي (ت١٠١٠هـ): الحسين بن علي بن حجاج بن علي، الإمام، الملقب حسام الدين الصغناقي، الأمام العـالم العلامة، القدوة الفهامة، كان إماماً عالماً فقيهاً، نحوياً، جدلياً.[٤].

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ١١٤.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٢/ ١٤٧.

(٣) انظر: بغية الوعاة ١/ ٥٣٧.

(٤) انظر: الطبقات السنية ٣/ ١٥٠.

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب المحقق

وفيه ستة مباحث: -

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: الكتب الناقلة عنه.

المبحث الرابع: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المبحث الخامس: في مزايا الكتاب.

المبحث السادس: وصـــف النســـخ.

* * * ** * * *

الْمَبْحَثُ الأَوّلُ: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

*** الكتـــاب اسمــــه**:

النهاية في شرح الهداية

ذكره في مقدمة كتابه (النهاية) (١)

قال كمال الدين بن الهمام صاحب كتاب: "فتح القدير على الهداية": (سماه "النهايـة" لوقوعه في ‌اية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق)(٢).

*** توثيق نسبته إليـــه**:

نسب المترجمون للإمام السغناقي عند ترجمتهم له هذا الكتاب ‌ذا الاسـم (٣). ودرج المتخصصون من سابق العهد وحتى هذا العصر على اختصار اسمه والاكتفاء بإطلاق " النهاية في شرح الهداية " .

ومن ذلك: قال عنها في مقدمة كتابه ثم رواية ((الهداية)) بلغتني من مصنفها الإمام العالم البارع المُوقن الورع مفتي البشر، سيف النظر، ملجأ العلماء أستاذ الفقهاء، رئيس أهل السنة والجماعة، عمدة أهل التقوى وال‌اهة، شيخ الإسلام والمسلمين، افتخار علماء العالمين، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني الرشداني : بالأستاذين..." (٤).

كما قال أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ) "تصدى الشيخ الإمام والقـرم الهمـام، جامع الأصل والفرع مقرر مباني أحكام الشرع، حسام الملة والدين السغناقي سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه؛ لإبراز ذلك والتنقير عما هنالك، فشرحه شرحا وافيا وبين ما أشكل منه

----

(١) انظر: مقدمة النهاية في شرح الهداية ص().

(٢) انظر: شرح فتح القدير: ١/ ٦.

(٣) انظر: بغية الوعاة ١/ ٥٣٧، طبقات الحنفية ١/ ٢١٣، معجم المؤلفين ٣/ ٣١٨.

(٤) انظر: مقدمة النهاية في شرح الهداية.

بيانا شافيا، وسماه النهاية لوقوعه في اية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التـدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب..." (١).

وكفى بذلك دلالة على صحة نسبة الكتاب إلى هذا الإمام.

----

(١) انظر: العناية شرح الهداية ١/ ٣.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

إن أهمية هذا الكتاب في اعتناء الفقهاء قديماً وحديثاً، وقد ضم بين دفتيه نصوصاً كثيرة، ومادة علمية غزيرة، واشتمل على مصادر فقهية هامة، وتحليل ما ورد فيه من الآراء الثاقبة، والأفكار الناضجة، وتفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تفسيراً يوافـق روح الشريعة ومقتضاها، وبذل قصارى جهده في جمع هذا الكتاب وحسن ترتيبه وبديع تنظيمه واهتمامه بالمسائل الأصولية والفقهية والمنطقية والعقلية... لهي من المميزات البـارزة لهـذا الكتاب التي قلما توجد في غيره، وهي تدل على أهمية هذا الكتاب، وجلالة قدره، وعلـو منـزلته لدى الأصوليين والفقهاء، وبذلك يستحق أن يبعد عنه التراب، ويخرج من ظلمات المكتبات إلى نور الشمس ليستفيد منه الباحثون وطلبة العلم.

كما ضم الكتاب نقولاً جمة من مصادر مختلفـة، وفي مقدمتها "المبـسوط" لأبي بكـر محمد بن أحمد السرخسي وغيره.

ويعتبركتاب "النهاية" هو أول شروح الهداية كما قال ابن عابدين: قوله (وما قيل) قائله الإمام السغناقِي صاحب النهاية وهي أول شرحٍ للهدايةوأبسطها وأشملها، وقد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة، فرغ من تأليفه في سنة (٧٠٠ هـ) [(١)].
وكذلك أكثر النقل عنه في رد المحتار، والفتاوى الهندية، وغير ذلك[(٢)].

ويدل على أهميته تناول بعض العلماء له بالاختصار والشرح والعكوف على قراته، ومن الأمثلة على ذلك ما فعله الإمام جمال الدين محمود بن أحمد السراج القونوي حيث اختصره، في كتابه المسمى "خلاصة النهاية في فوائد الهداية".

واستفاد الكثير ممن كتبوا في فقه الحنفية من كتاب النهاية، وخاصة شراح الهداية منهم،

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (١/ ٨٠).

(٢) انظر: كشف الظنون: (٢/ ٢٠٣٢)، الفوائد البهية: (ص٦٢)، الطبقات السنية: (٣/ ١٥١).

مثل: فتح القدير، والعِناية[1].

إن كتاب "النهاية في شرح الهداية" نال شهرة كبيرة في أوساط علماء الحنفية، وكان له حضوة كبيرة لدى المتخصصين في علم الفقه، فهو كتاب يعد موسوعة علمية فقهية، نـال حظاً وافراً من الشهرة، وتلقتـه علماء المذهب الحنفي بالقبول والترحاب، وذاع صيته بين المشتغلين بعلوم الفقه عامة، وأولوه عناية فائقة.

ولقد انتهج الشارح منهجاً ملائماً في شرح الهداية؛ كما يسجل له نقله عن علماء قـد يكون الوصول إلى علمهم عسيراً أومستحيلاً لولا نقله لعبارا م، فحفظ لنـا شـيئاً مـن علمهم.

ولأهمية هذا الكتاب اهتم العلماء في شرحه ومن أهم تلك الشروح وأشهرها:

١- وقاية الرواية في مسائل الهداية: (وهي مختصر للهداية) وهو : متن مشهور وهـذا الكتاب أحد المتون المعتبرة في الفقه للعلامة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي (ت حدود ٦٧٣هـ) [2].

٢-النقاية شرح الوقاية للعلامة عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة الملقـب بـصدر الشريعة الأصغر (ت٧٤٧ هـ).

٣-العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ) "طبع مع كتاب " فتح القدير" للكمال بن الهمام . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ، مطبوع بحاشية ٤- كتاب فتح القدير، الناشر / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥-البناية للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، وعليـه تعليقـات للعلامة المولَوي محمد عمر الشهير بناصر الدين الرامفُوري. دار الفكـر، الطبعـة الثانيـة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،

----

(١) انظر: كشف الظنون: (٢/ ٢٠٣٢)، الطبقات السنية: (٣/ ١٥١).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٠)

٦-فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية للعلامة محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام (ت٨٦١ هـ) وعليه ذيل بعنوان(نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) للعلامة شمس أحمد قاضي زاده (ت ٩٨٨ هـ)، وله تتمة للعلامة محمد بن عبدالرحمن الحنفي. دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.

٧-فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي للملا علي القاري الهروي المكي،(ت١٠١٤هـ). طبع الجزء الأول بحلب محققاً سنة ١٣٨٧-١٩٦٧، ولم يقدر للشيخ أن يتمه تحقيقاً ثم طبع في لبنان دون تحقيق..

٨-الْعِناية في شرح النقاية للعلامة صالح بن محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشِي الغزي (ت ١٠٥٥هـ).

٩-السعاية في كشف مافي شرح الوقاية " لعلامة الهند الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي المتوفي سنة (١٣٠٤هـ) رحمه الله تعالى في لاهور الطبعة الأولى سنة (١٣٩٦هـ) وطبع ثانية سنة (١٤٠٨هـ) .

١٠-مذيلة الدراية لمقدمة الهداية للشيخ أبي الحسنات محمد عبدالحي بن محمد عبد الحليم اللكنوى الهندي الحنفي الأنصاري (ت ١٣٠٤ هـ).

١١-شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية في حل شرح الهداية، محمد عبد الحي اللكهنوي(ت ١٣٠٤هـ). طبع المكتبة الرحيمية، ديوبند، الهند، ط١ .

١٢-ترجيح الراجح بالرواية في مسائل الهداية (القول الراجح) للشيخ المفتي غلام قادر النعماني.

المبحث الثالث: الكتب الناقلة عنه.

فقد نقلت لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (ت٥٩٦هـ) ، في الفتاوى الهندية ما يزيد على مائتين وعشرين مرة.

كما نقل محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين بن همام الحنفي، (ت٦٨١هـ) في فتح القدير على الهداية ما يقارب مئة وخمسين مرة.

ونقل الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ)في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ما يقارب مئة وثمان وسبعين مرة.

ونقل أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)في العِناية شرح الهداية: ما يزيد على ثلاثمائة مرة.

ونقل بدر الدين العينى (ت٨٥٥ هـ)في منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تقريبا مرة واحدة، ونقل ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ما يزيد على أربعمئة وأربعين مرة.

ونقل شيخي زاده، (ت١٠٧٨هـ)في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ما يقارب مئة وتسع عشرة مرة.

ونقل الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ)في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ما يقارب ثمان وعشرين مرة.

ونقل ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) في رد المحتار على الدر المختار، ما يزيد على أربعمئة مرة.

ونقل عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت١٢٩٨هـ)في اللباب في شرح الكتاب، ما يقارب خمس عشرة مرة.

المبحث الرابع: موارد الكتاب ومصطلحاته .

أولاً: موارد الكتاب:

يتبين من الإطّلاع على هذا الكتاب مصادره التي أستقى منها الإمام السغناقي رحمـه الله مادته العلمية، وأنه كان يملك مكتبةً ضخمةً تضم شتى أنواع الفنون والمعرفة، وهو مولَـع بذلك، بلْ كان ينسخ بعض الكتبِ بنفسِهِ، وكذلك كان ينسخ بعض كتبِهِ بخط يـدِه(1)، وقد برز ذلك في كتابه "النهاية" بأسلوبه وغزارة علمه،وقد احتوى على مـسائل كـثيرة، وفروع لطيفة.

ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها في هذا الكتاب:

١- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي، وقد نقل عنه المصنف في كتاب الطهارة مرة واحدة .

٢- الأسرار: لأبي زيد الدبوسي وقد نقل عنه المصنف في كتاب الطهارة ستة وعشرون مرة.

٣- الإيضاح في شرح التجريد: لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبوالفضل الكرمـاني، وقد نقل عنه المصنف في الطهارة سبع مرات .

٤- الأصل، والمعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة ،ست وخمسين مرة .

٥- تاج المصادرفي اللغة، لأبي جعفر أحمد بن علي، المعروف بجعفر المقري، البيهقي، وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة ،مرتين.

٦- التيسير في التفسير؛ لنجم الدين لنجم الدين أبي حفص النسفي، وقـد نقـل عنـه المؤلف. مرة واحدة.

٧- تتمة الفتاوى؛ لبرهان الدين ابن مازة البخاري وقد نقل عنه المصنف مرتين .

----

(١) انظر: الإعلام للزركلي (٢/ ٢٤٧)، مقدمة النجاح (ص٣٨).

٨- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي رحمه الله وقد نقل عنه المصنف ثلاث مرات ويشير لذلك بقوله(كذا في التحفة) أو بقوله (وفي التحفة).

٩- الجامع الصغير؛ لمحمد بن الحسن الشيباني ونقل عنه المصنف تسعة وعشرين مرة، وينقل عنه بقوله " كذا في الجامع الصغير أو بقوله وقال شيخ الإسلام، أو بقوله كذا في الجامع الصغير لشيخ الإسلام.

١٠- الخلاصة الغزالية، وتسمى خلاصة المختصر ونقاوة المُعتصر للغزالي وقد نقل عنه المصنف في .ثلاث مرات .

١١- الذخيرة، المشهورة بالذخيرة البرهانية ؛ لبرهان الدين، محمد بن احمد ابن مازة البخاري، وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة ست مرات ذلك بقوله (كذا في الذخيرة).

١٢- الزيادات؛ لمحمد بن الحسن الشيباني وقد نقل عنه المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة مرة واحدة .

١٣- الزاد للشيخ، الإمام علي الإسبيجاني وقد نقل عنه المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة مرة واحدة

١٤- شرح الجامع الصغير،لجمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي: وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة مرة واحدة ويشير إلى ذلك بقوله (كذا في الجامع الصغير للمحبوبي).

١٥- شرح الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، وقد نقل عنه المصنف رحمه الله سبعة عشر مرة ويشير إلى ذلك بقوله (كذا في شرح الطحاوي) أو بقوله (كذا ذكره الطحاوي).

١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة ثماني مرات ويشير بقوله: "كذا في الصحاح أو بقوله وفي الصحاح".

١٧- فتاوى قاضي خان؛ لحسن بن منصور بن أبي القاسم فخر الدين، المعروف بقاضي خان، وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة أربعة وعشرين مرة ويشير لذلك بقوله

"كذا في فتاوى قاضي خان".

١٨- الفوائد الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة عشر مرات.

١٩- الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة أربع مرات.

٢٠- الكشاف: للزمخشري، وقد نقل عنه المصنف رحمه الله سبع مرات في كتاب الطهارة.

٢١- المبسوط: لشمس الدين أبو بكر السرخسي حيث نقل عنه المصنف رحمه الله في كتـاب الطهارة ستة وتسعين مرة.

٢٢- المبسوط: لشمس الأئمة أبي محمد عبدالعزيز الحلواني وقد نقل عنه المـصنف رحمه الله في كتاب الطهارة تسع مرات.

٢٣- المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة تسع وعشرون مرة.

٢٤- مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسن القدوري الفقيه الحنفي، وقد نقل عنه المصنف رحمه الله سبع مرات في كتاب الطهارة.خمس مرات.

٢٥- المغرب في ترتيب المعرب؛ لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ونقل عنه المـصنف في كتاب الطهارة ثمانية مرات، ويشير إليه بقوله (كذا في المغرب).

ثانياً: مصطلحاته:

١- اختصار "قال تعالى " إلى " ق. ت".

٢- اختصار " عليه الصلاة والسلام " إلى "ع. م".

٣- اختصار "رضي الله عنه" إلى "رض".

٤- اختصار "رحمه الله" إلى "رح".

٥- اختصار " المصنف " إلى " المص".

٦- اختصار " أبو حنيفة " إلى " أبو ح".

٧- وإذا قال: (ذكره شيخ الإسلام) فإنه يقصد محمد بن الحسن الشيباني في الجـامع الصغير، وأما إذا قال: (ذكره شيخ الإسلام في مبسوطه) فإنه يقصد أنه في المبسوط للشيباني.

٨- إذا قال: (في المبسوط) بإطلاقه فإنه يقصد مبسوط شمس الأئمة السرخسي.

٩- إذا قال: (الشيخ) فالمراد به حافظ الدين النسفي(١).

إذا قال: (الأستاذ) فالمراد به فخر الدين المايمرغي(٢).

المبحث الخامس: في مزايا الكتاب.

يعد كتاب النهاية في شرح الهداية من الكتب التي برزت وفرضت مكانتها بـين كتـب الفقه عموماً وكتب الفقه الحنفي خصوصاً وما ذلك إلا لما تميز به هذا الكتاب مـن مزايـا عديدة منها:

أولاً: عنايته بمتن الهداية واحتفاؤه به؛ فهو يرويه بالسند لمؤلفه فقد أخذه عن حافظ الـدين الكبير، وعن فخر الدين محمد بن محمد المايمرغي، وهما عن شمس الأئمة محمد بن عبدالـستار الكردري، وهو يرويه عن شيخه أبي بكر علي بن عبدالجليل المرغيناني(٣).

ثانياً: قال عنه اللكنوي: ((هو أبسط شروح الهداية وأشملها، وقـد احتـوى مـسائل كثيرة))(٤).

ثالثاً: قال عنه أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) صاحب العناية شرح الهدايـة:

----

(١) انظر: طبقات الحنفية (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢١٣).

(٣) الوافي (١/ ٥٥)، العناية (١/ ٦).

(٤) الفوائد البهية (ص٦٢).

((تصدى الشيخ الإمام الهمام، جامع الأصل والفرع مقرر مباني أحكام الشرع، حسام الملة والدين السغناقي سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه؛ لإبراز ذلك والتنقير عما هنالك، فشرحه شرحاً وافياً وبين ما أشكل منه بياناً شافياً، وسماه النهاية لوقوعه في اية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب...)) (١).

رابعاً: أنه أصل في معرفة المذهب ،حيث إنني من خلال تتبع بعض المسائل وجدت عناية المؤلف : ببيان قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه .

خامساً: ترتيبه على أبواب الفقه : حيث تميز هذ المخطوط بأنه مرتب على ترتيب أبواب الفقه عند الفقهاء وهذا يسهل على الباحث الرجوع لبغيته حسب الباب الذي تتعلـق بـه مسألته .

سادساً: من مميزات هذا الكتاب سهولة أسلوب المؤلف، حيث عمد في شرحه إلى أسلوب سهل، ينساب بمنهج علمي عميق، يتضح به أسلوب العالم الفقيه، القادر على معالجة المسائل الفقهية برفق وأناة، مع عذوبة تدفع القارئ إلى المتابعة، والبعد عن الشعور بالملل.

سابعاً: كما تميز الكتاب بالعرض الجميل ، يعرض المسألة الفقهية مبيناً القول الصحيح في المذهب في أغلب المواضع، وفي بعض الأحيان يأتي بأقوال المذهب، ثم يذكر أقـوال أئمـة المذاهب الأخرى رحمهم الله جميعاً، وقد يعرض أراء بعض الأصوليين ، ويمهد بمقدمة لكـل فصل وكتاب ويربطه بما قبله،ويذكر مناسبة الكتاب والفـصل لمـا قبلـه، كمـا يعـتني بالاعتراضات، ومناقشتها، وردها.

ثامنا: يعتني بشرح وتوضيح بعض الكلمات الغريبة، كما يمتاز الكتاب بوحدة الموضـوع، وتماسك الفكرةوقد يقوم المؤلف ﵀ بإصلاح بعض العبارات الواردة في المتن، ويـستدرك عليها، ويبين أن الأولى أن يقول كذا، بدلاً من قوله كذا، كما يقوم بتقييدٍ لمـا يطلقـه في

---

(١) العناية (١/ ٦).

بعض المسائل.

تاسعا: الربط بالعلوم الأخرى: ويدل ذلك اعتماده في شرحه إلى مناقـشة أراء المفـسرين، واللغويين، وأئمة القراءات كالكسائي، وغيرهم، معتمداً في ذلك على مصادرهم وكتبـهم، مما يؤكد أصالة مصادر هذا الكتاب وتنوعها.

نقد الكتاب؟؟؟؟؟

المبحث السادس: وصف النسخ

أولاً: وصف كامل المخطوط:

بعد البحث عن كتاب النهاية في **شرح الهداية وجدت منه نسختين كاملتين وتفصيلهما على النحو التالي:**

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة يوسف آغا في **قونية بتركيا، وعنها صورة مصورة** بمركز جمعة الماجد **للثقافة والتراث** في **دولة الإمارات العربية المتحدة ووصفها على النحو التالي:**

- عنوان المخطوط: النهاية في شرح الهداية.
- رقم النسخة:٢١٣٦٧٦٢.
- رقم الورود:١٤٧٢٢.
- رقم التسجيل في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث: ٤٩٢٧٣٨.
- الموضوع: الفقه الحنفي.
- المؤلف: السغناقي.
- عدد الأوراق: ١١٢٥ ورقة.
- عدد السطر: ٢٧.
- مقاس المخطوط:١٩× ٢٥سم.
- نوع الخط: نسخ.
- تاريخ النسخة: ٩٤٩هـ.
- شكل النسخة:مصورات رقمية ملون.
- الناسخ: محمد بن توشه وارداري.
- كتب بخط نسخ واضح، وتحتوي على فهارس في أوله.
- بداية النسخة: فهرس- وبعده – الحمد لله الذي عالى معالم العلم ودرج أهاليها

وجاوز برتبتهم قمة الجوزاء وأعاليها ... وبعد فإن إيضاح ما انغلق من كتب السلف مـن أهم الأمور.

- وفي خاتمتها: كتاب الخنثى ... مسائل شتى من دأب المصنفين.
- السماعات والقراءات: إجازة من المؤلف إلى محمد بن القاضي كمال الـدين أبي حفص عمر بن القاضي، ناصرالدين.
- التقييدات والتملكات والوقفيات: وقفية من يوسف كتخذا خضر على خزانيتـه بتاريخ ١٢٠٩هـ.
- النسخة تغطي الكتاب كاملاً.
- **الملحوظات:** تاريخ النسخة واسم الناسخ من الورقة ٥٥٠ اية النصف الأول.

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة سليمانية قسم جار الله افندي بتركيا ووصفها على النحو التالي:

- رقمه (٨٠٩-٩٠٠-٨١٠) فقه حنفي.
- المؤلف: حسام الدين حسين بن علي السغناقي رحمه الله.
- الناسخ في الجزء الثاني: عبدالوهاب بن عبدالرحمن.
- عدد الاوراق: ١٣٧٠ ورقة، م(٥) مجلدات.
- عدد الاسطر: ٢٦-٣٥.
- مقاس المخطوط: ٢٨ × ٢١سم.
- تاريخ النسخ: ١٢٧٢هـ.

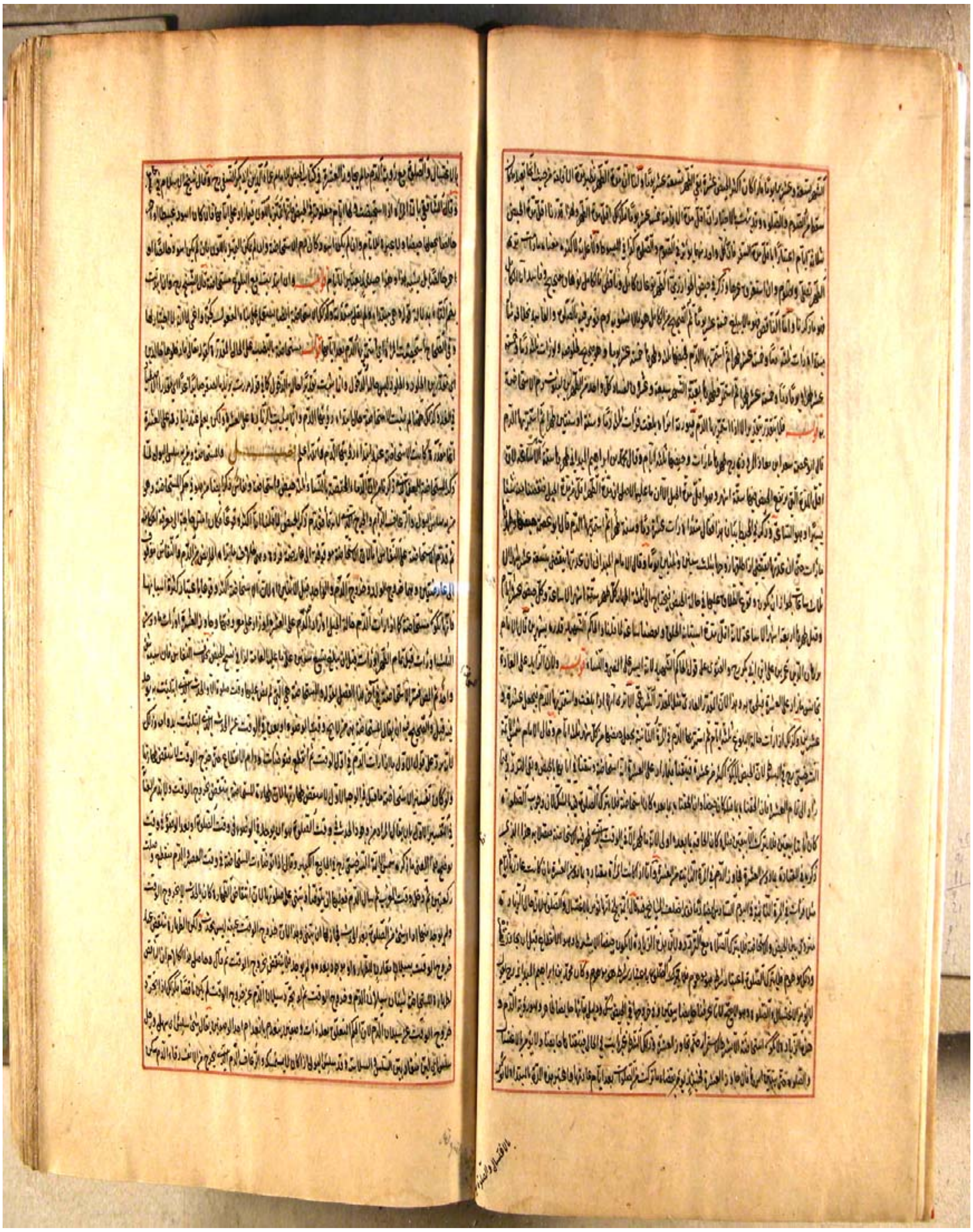
وصف المخطوط: كتب بخط النسخ بحبر أسود وأحمر وفيه إطارات وزخارف ملونة.

صُوَرٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ

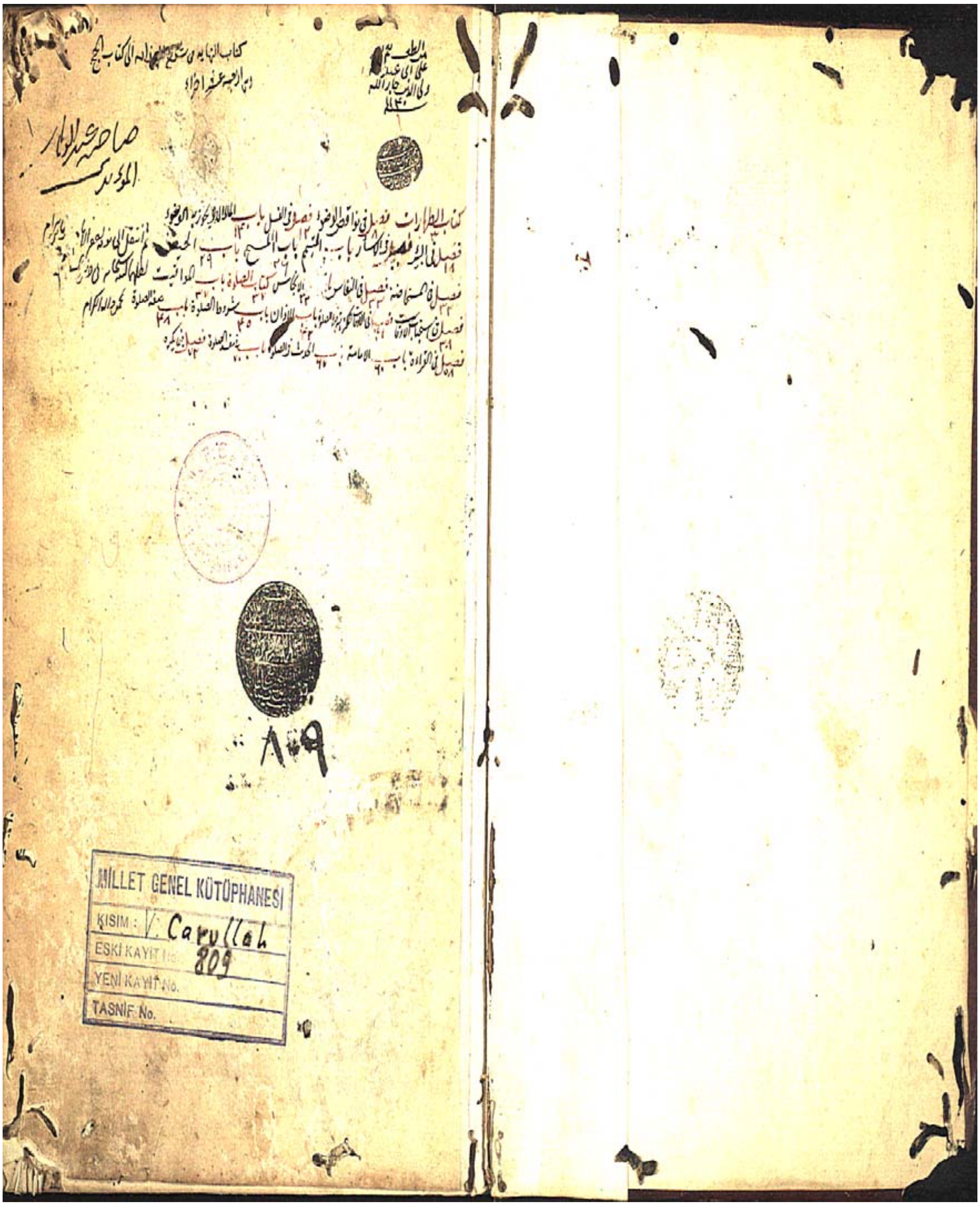
صورة من نسخة مكتبة يوسف آغا [أ]



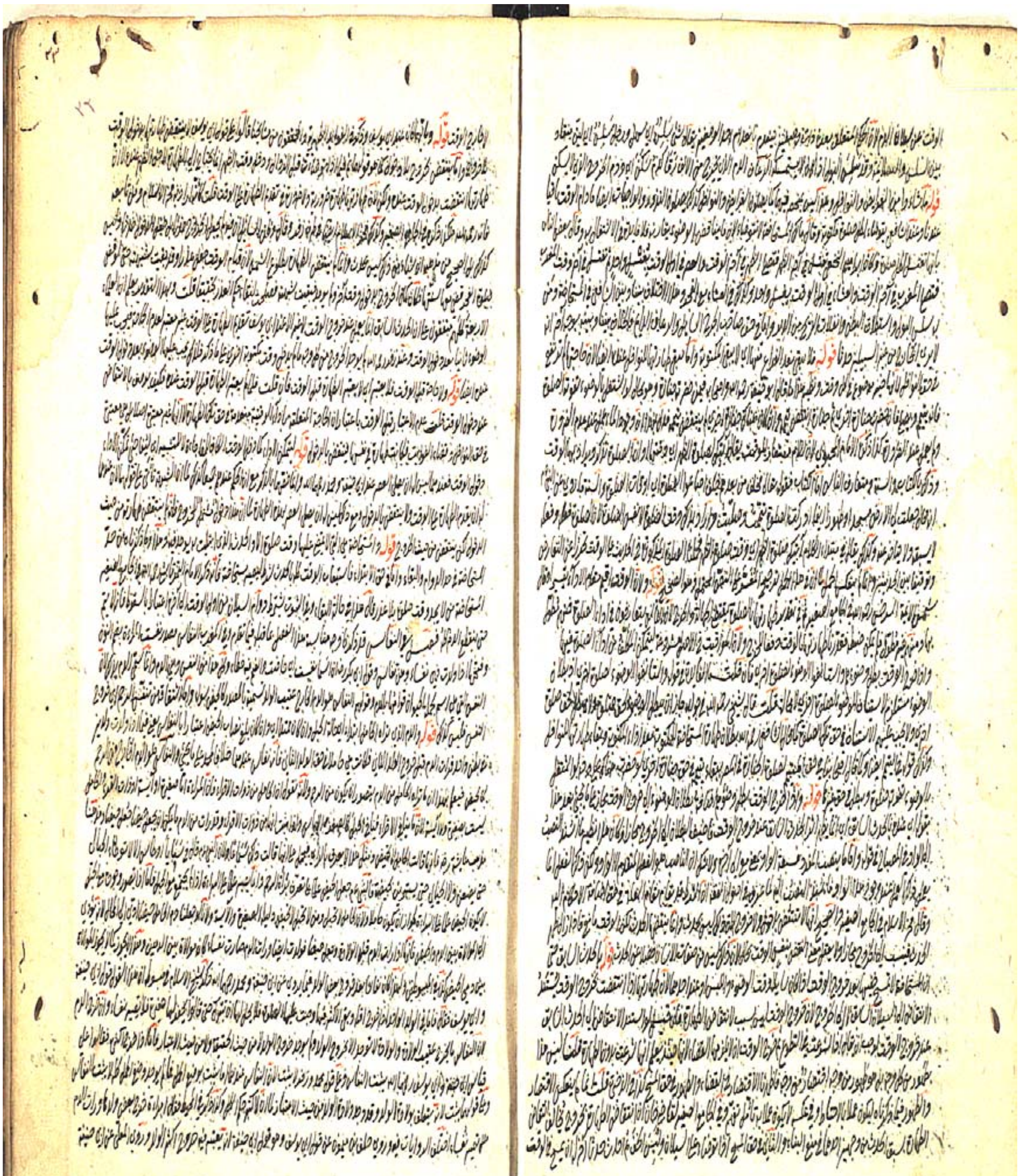
صورة من نسخة مكتبة يوسف آغا [أ]



صورة من نسخة مكتبة سليمانية قسم جارالله افندي (ب)



صورة من نسخة مكتبة سليمانية قسم جارالله افندي (ب)



القسم الثاني

القسم الثاني

قسم التحقيق

(النَّصُ المُحَقَّقُ)

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

مقدمة الإمام السغناقي : ١/ب/

الحمد لله الذي عالى(٢) [معالي](٣) العلوم ودرج(٤) أهاليها، وجاوز [برتبتهم](٥) قمـة(٦) الجوزاء وأعاليها، وفلق(٧) ما غسق(٨) من ظلم العضل(٩) ببيان على ألسنة العلماء [تتوقد](١٠)

----

(١) في (ب): أتى بعد البسملة: ((رب سهل ولا تعسر)).

(٢) كتب فوقها في (أ): ((أعلاه الله -تعالى- أي: رفعه وعالاه ومثله)) انظر: الصحاح تـاج اللغـة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلـم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٢٤٣٧/٦) مادة [ع ل ا].

وفي حاشية (ب): ((أعلى المعالاة بلندكردن)): وهي كلمة فارسية بمعنى (أرفع).انظر: المعاني لكل رسم معنى قاموس عربي فارسي على الشبكة العنكبوتية.

(٣) في (ب): ((معالم)).

(٤) في حاشية (أ): ((الدرجة المرقاةُ والجمع الدرج، والدرجة واحدة الدرجات وهي: الطبقات من المراتب)) الصحاح (٣١٤/١) مادة [درج] .

(٥) في (ب): ((برتبهم)) .

(٦) في حاشية (أ): ((القمة أعلى الرأس وأعلى كل شيء، وفي (ب): في الحاشية: ((القمة أعلى كل شيء))، الصحاح (٢٠١٥/٥) مادة [ق م م]، مختارالصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادرالرازي،(ت٦٦٦هـ) المطبعةالكلية بمصر،ط: الأولى١٣٢٩هـ (٢٦٠/١)مادة [ق م م].

(٧) في حاشية (أ): ((فلقت الشيء فلقًا شققته، وفي رجله فلوق، أي: شقوق.الصحاح (١٥٤٤/٤) مادة [ف ل ق]،ومختار الصحاح (٢٤٣/١) مادة [ف ل ق]،وفي (ب) في الحاشية: الفلق ((شقافتن)) وهي، كلمة فارسية، ولعل معناها: الشق بمعنى: فلق.انظر: المعاني قاموس فارس عربي.

(٨) في حاشية (أ): ((الغسق أول ظلمة الليل، وقد غسق الليل أظلم)) الصحاح (١٥٣٧/٤) مادة [غ س ق].

(٩) كتب في حاشية (أ): ((العضل –بالضم-: الداهية، يقال: أعضله من العضل أي: داهية من الدواهي. انظر الصحاح (١٧٦٦/٥) مادة [ع ض ل] بالضم.

(١٠) في (ب): ((يتوقد)) .

منه الشعل، وإيضاح[1] يحاكي الزهر [وينفتح][2] به الغلق، ويجدر بأن [يزبر][3] بالتبر[4] على صحائف [الحَذق][5]، والصلاة على نبيه محمد المعجز بالتنزيل لدهماء[6] المصاقع[7]، وعلى آله وأصحابه [حماة الدين وكماة الوقائع][8] وبعد:

فإن إيضاح ما انغلق من كتب السلف من أهم الأمور، [وأشرف الخصال][9] في هذه الأزمنة والدهور؛ إذ الأساتذة[10] الذين لهم خبر [بمكامن][11] حقائقها، واطلاع بدرك [وقائعها][12]، قد أُكرموا بالوصال إلى مثوبات ذي الجلال، ثم من [بين][13] كتب المتقدمين

----

(١) في حاشية (أ): ((إضحاء السماء: امتناع الغيم عنها)) انظر: الصحاح (٤١٥/١) مادة [و ض ح].

(٢) في (ب): ((ويفتح)) .

(٣) في (ب): ((تزبر)) ومعناها: ((تكتب)) الصحاح (٦٦٧/٢) مادة [ز ب ر] .

(٤) **التبر:** الذهب غير المضروب، الصحاح (٦٠٠/٢) مادة [ت ب ر].

(٥) في (أ): ((الحِدق)) والتصويب من (ب) **والحِذْق والحَذَاقة:** المهارة في كل عمل والحذاقي: الفصيح اللسان البين اللهجة انظر: لسان العرب (٤٠/١٠) مادة [ح ذ ق] .

(٦) كتب فوقها في (أ): ((دهماء الناس: جماعتهم وكثر م))، وفي (ب) في الحاشية: ((دهماء الناس جماعتهم)) انظر: الصحاح (١٩٢٤/٥) مادة [د ه م].

(٧) كتب فوقها في (أ): **المصقع:** الفصيح، لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم -ابن منظور-(ت ٧١١هـ)، ط:دار صادر ٢٠٠٣م (٢٠٣/٨)، مادة [ص ق ع] لفظة ((صقع)).

(٨) في (ب): ((كماة الدين وحماة الوقائع)) والكمي الشجاع (المتكمي) في سلاحه أي: المتغطي المتستر بالدرع والبيضة، والجمع (الكماة)، مختار الصحاح (٢٧٣/١) مادة [ك م ي].

(٩) في (ب): ((والشرف والخصال)) .

(١٠) **الأساتذة:** كلمة أعجمية، دخيلة على اللغة العربية، ولم ترد في الشعر الذي يحتج به، ومعناها: ((الماهر بالشيء العظيم)). مجلة ملتقى أهل اللغة العدد الثاني – السنة الأولى (رجب ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) .

(١١) في (ب): ((بملء من)) .

(١٢) في (ب): ((دقائقها)) .

(١٣) ساقطة من (ب).

والمتأخرين، وخلال مصنفات المتبقرين[1] والمتبصرين، نجمت[2] الهداية هادية لأصول الرواية، ومتون الدراية، مع قصر اللفظ وإنباء المعاني، [وفقه الفقهاء][3] وأصحاء [المعاني][4]،وطلعت مشرقة مبرزة ولكن نطقت مِفْلَقة[5] [معجزة][6] معضئلة[7] بأصول [تفتر][8] منها الفـروع المفتنة، [مجلحمة][9] [10] بقوانين تنسل منها المعاني المكتنة على وجه [تكل][11] عن ذكـر محامدها أنامل التحرير، وتضيق عن وصف معاليها أدراج الأضـابير[12]، ومـن [جـرأه عذب][13] مشوقة للقلوب، مرغبة أطيب[14] مضغة صيحانية مصلبة[15] [16]،

----

(١) كتب تحتها في (أ): ((التبقر التوسع في العلم))، مختار الصحاح (٥٩٤/٢) مادة [ب ق ر] .

(٢) كتب فوقها في (أ): ((أي: ظهرت))، وفي (ب): ((نجمة)) .

(٣) في (ب): ((فِقر الفقه)) .

(٤) في (ب): ((المباني)) .

(٥)في حاشية (أ): ((الفِلْق –بالكسر- الداهية والأمر العجب تقول منه: أفلق الرجل وافْتلق، وشعر مفْلِق وقد جاء بالفلق. الصحاح (١٥٤٤/٤) مادة [فلق] وفي (ب) في الحاشية: ((متجددة)).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في حاشية (أ): ((اعضألت الشجرة بالهمز إذا كثرت أغصا ا والتفت))، الصحاح (١٧٦٧/٥)، ولسان العرب (٤٥٥/١١) مادة [ع ض ل] .

(٨) في (ب): ((تغتر)) .

(٩) في (ب): ((مجلجمة)) .

(١٠) كتب فوقها في (أ): ((الاجلحام الاجتماع))، وفي (ب) في الحاشية: ((أي: مجتمعة)).لسان العرب (١٠٣/١٢) مادة [جلحم].

(١١) في (ب): ((يطل)) .

(١٢) في (ب) في الحاشية: الإضبارة دستة تامة، والأضابير مجموعة الكتب، انظر: الصحاح (٧١٨/٢، ٧١٩) مادة [ض ب ر] .

(١٣) في (ب): ((ومن وراءه غدت)) .

(١٤) في (ب) في الحاشية ((أي: أطيب ما يمطع)).

(١٥) هكذا وردت في (ب) ولعلها الأصح مما ورد في نسخة (أ) ((صيخانية معلبة)) .

(١٦) في (ب): ((صيحانية مصلبة)) وعرفها بالحاشية ((ثمرة صيحانية هي نوع من تمر المدينة هذا مثل

=

وأضاءت[1] [لإعجازها][2] [صليب][3][4] الضرزمة[5][6]، وهي مع ذلك حول الـ صليان[7] الزمزمة[8][9]، وإن أقبلت الطائفة بالتقليد [عاليةً][10] على المحوص[11] أصـوص عليهـا صوص[12] على إثبات دفائنها، و[تفتيح][13] خزائنها من غير [كدح في التنقير][14] وكد في التقرير نكصت [حاكمةً][15] للذفْرى[16] وذاهبةً في البهيرى][17] [18]، ومـا [فاهـت إلا

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

= يضرب لاستطابة الشيء))انظر: الصحاح(٣٨٥/١)مادة[ص ي ح]،ولسان العرب(٥٢٢/٢)مادة[ص ي ح].

(١) هكذا وردت في (ب)، ولعلها الأصح عما ورد في نسخة (أ) ((آضت)) .

(٢) في (ب): ((بإعجازها)) .

(٣) في (ب): ((بصيب)) .

(٤) في (ب) في الحاشية ((صلت)) .

(٥) كتب تحتها في (أ): ((شدة العض))، الصحاح (١٩٧١/٥) مادة [ضرزم] .

(٦) في (ب): زيادة بعد ((الضرزمة)) [بنوره الضحى].

(٧) في (ب) كتب في حاشية (أ) ((وهو من أفضل المراعي)) لسان العرب (٢٧٤/١٢).

(٨) كتب فوقها في (أ): ((الصوت المتتابع))، وجاء في الصحاح (١٩٤٥/٥) مادة [زمزم] ((صوت الرعد)). وفي لسان العرب (٢٧٤/١٢) قال: ((الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم، ومن أمثالهم: حول الصليان الزمزمة)).

(٩) في (ب): زيادة بين معكوفين بعد ((الزمزمة)) [من أجل].

(١٠) في (ب): ((غالية)) .

(١١) **المحوص:** الشديد الخلق من الإبل، الصحاح (١٠٥٦/٣) مادة [م ح ص] .

(١٢) ((أصوص عليها صوص)) شديدة موثقة، وقيل: كريمة وهو مثل عربي. لسان العرب (٤/٧) مادة [أ ص ص] وانظر: الصحاح (١٠٢٩/٣) مادة[أ ص ص] .

(١٣) في (أ): ((ويفتح)) والتصويب من (ب).

(١٤) في (ب): ((درج في التبقير))، والتنقير: ((التفتيش والبحث))، انظر: الصحاح (٨٣٦/٢)، ولسان العرب (٢٣٠/٥)، مادة [ن ق ر].

(١٥) في (ب): ((حاكة)) .

(١٦) **الذفْري:** بالكسر ما خلف الأذن (الذفَر) ذكر في (دف) المغرب (١٧٥/١) مادة [ذ ف ر].

(١٧) في (ب): ((وذاهة في اليهري)) .وكتب فوقها في (أ): ((ناقة سمينة)).

(١٨) في حاشية(أ):((البهيرى)) الباطل تضرب لمن سألته عن شيء فأخطأ في الجواب. انظر:الصحاح =

جاءت بالضلال من السبهال والسميهي][1] بن العقنقل[2]، وها أنا قـد تـصديت [بنثـر جواهرنا التي جازها السمع زويرا][3]، وعدوت حين جريت أعدى مـن [الـشنفرى][4]، وكان ذاك [عِبء][5] اقتراح المختلفين [والكتاب المحكين][6]، ولو لم يكن فيه سـوى مـا وصاني الإمام الهمام السيف [الهدام][7] مطعام الضيفان، مهداء الإخـوان، العـالم العامـل الفاضل الكامل، ألمعي الطبيعة[8]، لوذعي القريحة[9]، [قاضي القضاء][10]، رئيس الهداة، علاء

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

=(٥٩٩/٢)، ولسان العرب (٨٣/٤) مادة [ب هـ ر].

(١) في (ب): ((فاضت الأجات بالضلال بن السبهال والسيمهي)) ومعناها: أي: جرى إلى غير أمر يعرفه . انظر الصحاح (٢٢٣٥/١).

(٢) كتب في حاشية (أ): ((الكثيب العظيم المتداخل الرمل))، الصحاح (٤٦٣/١١)، مادة [عقنقل] .

(٣) في (ب): ((ينثر جواهرها التي حازها السمع دوئر)) ومعنى زويرا أي: ميلاً وعدولاً. انظر: مقاييس اللغة (٣٦/٣) مادة [زور].

(٤) ((الشنفري)): هكذا وردت في النسختين والأصح ((الشنفرى)) بالألف المقصورة كما في المثل، و((الشنفرى)) هو: عمرو الأزدي من قحطان، شاعر جاهلي وعداء؛ وفي الأمثال ((أعدى من الشنفرى)) له: ((لأمية العرب)) (ت٧٠ ق.هـ) انظر: الأعلام لخير الدين للزركلي، (ت١٣٩٦هـ)، الناش: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢. (٨٥/٥).

(٥) في (ب): ((غب)) . وغب كل شيء عاقبته. انظر: الصحاح (١٩٠/١)، مادة [غ ب ب].
وكتب فوقها في (أ): ((العبء الباطل)). **العِبء:** -بالكسر- الحمل، وجمعه (أعباء). مختار الصحاح (١٩٨/١)، مادة [ع ب أ].

(٦) في (ب): ((وانكباب المحكمين)) .

(٧) في (ب): ((الهذام)) بالذال المعجمة، ((الهُدام)) السيف الضارب، و((الهُذام)) الشجاع. انظر:لسان العرب (٦٠/١٢-٦٠٦)(هـ د م)

(٨) **ألمعي الطبيعة**: أي: الذكي المتوقد، الصحاح (١٢٨١/٣) مادة : [لمع] .

(٩) **لوذعي القريحة:** أي: الرجل الظريف الحديد الفؤاد، الصحاح (١٢٧٨/٣) مادة : [لذع] .

(١٠) في (أ) ((قضاء)) والتصويب من (ب)، ولعلها (القضاة) كره بعض أهل العلم إطلاق (قاضي القضاة) وألحقوه بالتسمي بـ(ملك الأملاك) الذي ورد في صحيح مسلم-كتاب الآداب- باب تحرِيمِ التسمى بِمِلِكِ الأَملاكِ وبِمِلكِ الْمُلُوكِ (٥٨٨/١٠) و (١٦٨٨/٣) في قوله ﷺ ((إن أخنع =

الدين محمد بن أحمد بن عمر الساغرجي[1] [حلاه][2] الله بما زانه، وصـانه عمـا شـانه بترتيب[3] حواشيها، وتنميق مفاتيح [أغلاقٍ فيها][4]، لكفي بذاك وجوب الأئتمار وينـابيع بالا ـمار؛ إذ وصيته محقوقة [الإيفاء][5]، [معروفة بالإصفاء][6]، فإنه [سلمه الله][7] توسـل لوصول الكتب بعد الفقدان، ويأس مصادفتها عند تطاول النـشدان، [وأوحـست][8] في قرونتي [رحبة][9] [أن أكُون][10] بين الرصد كمبتغى الـصيد في [عريـسة الأسـد] [11]،

= اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله)) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الإمام مسلم (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت. وممن كره ذلك ابن أبي جمرة، والعراقي، انظر: تيسير العزيز الحميد ص (٦١٣) .

(١) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من التراجم.

(٢) في (أ): ((جلاه)) والتصويب من (ب).

(٣)في حاشية (ب): ((أي في الباقين)) .

(٤) في (أ): ((اغلاق فبها)) والتصويب من (ب).

(٥) في (ب): ((الإيتاء)) .

(٦) في (ب): ((مغرومة الإصفاء)) .

(٧) ساقطة من (أ)، والتصويب من (ب).

(٨) في (ب): ((وأوجبت)) ومعنى ((أوحست)) أي: حسيت وشعرت به. لسان العرب (٤٩/٦) مادة [ح س س].

(٩) ساقطة من (أ) والتصويب من (ب)، ومعنى ((قرونتي)): ((هو الذي يجمع بين ثمرتين في الأكل))، الصحاح (٢١٨١/٦) مادة [ق ر ن].

(١٠) في (ب): ((أن يكون)) .

(١١) **عريسة الأسد:** موضعه الذي يألفه ويأوي إليه قال في البحر البسيط:

يا طيئ السهل والأجيال موعدكم*** كمبتغي الصيد في عريسةِ الأسد .

غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٨٥٠/٢)، جمهرة اللغة (٧١٦/٢)، معجم ديوان الأدب (٣٤١/١)، مقاييس اللغة (٢٦٣/٤)، لسان العرب (١٣٦/٦)مادة[عرس].

وسألت الله توفيق حوز نسخةٍ تصفَى وتنقّى لا حلوا يشترط ولا مرا فيعقى(1)، [فبررت](2) بحمد الله كافلةً [لإبراز] (3) محاسن ((الهداية)) مقصودا، [وتنظيم](4) جواهر قلائد ((الجـامع الصغير))(5) والقدوري(6)، منضودا(7) فمن ظفر ا استصحب ما هو أشـبه الأنـورين [إذ أزهر](8)، واستغنى عن جر خمسين(9) دفترا أو أكثر؛ إذ هي انتزعت من المظان التي صـيغ جوهر ((الهداية)) منها، [وافتلا سماعها](10) مـن نـسخ ((المباسـيط))(11) و((الأسـرار))(12) و((الجامِعين))(13)، و((دليلي الإيضاح))(14) ....

---

(1) في حاشية (ب): ((فيتقى)) ومعنى (فيعقى) أي: يكره كتاب الزاخر (262/1).

(2) في (ب): ((فبرزت)) وفي حاشيته ((في نفسي)) .

(3) في (ب): ((بأبراز)) .

(4) في (ب): ((وتنظم)) .

(5)((الجامع الصغير))،شرح الإمام محمد بن الحسن (ت189هـ)،ط:عالم الكتب،بيروت 1406هـ .

(6) ((القدوري)) هو: شيخ الحنفية، أبو الحسين، أحمد بن محمد البغدادي القدوري، من مصنفاته: ((مختصر القدوري))، و((التجريد والتقريب))، وغيرهما. (ت428هـ). انظر: الفوائد البهية (ص30)، الجواهر المضيئة (93/1)، الأعلام (212/1).

(7) (**منضودا**) أي: وضع بعضه على بعض، الصحاح (544/2)، مقاييس اللغة (439/5).

(8) في (أ): ((أو أزهر)) والتصويب من (ب).

(9) كتب فوقها في (أ): ((سبعين))، وكذا في حاشية (ب).

(10) في (ب): ((وافتلذ نسخلها عنها)) .

(11) ((المباسيط))، المبسوط للشيباني (ت189هـ)، والمبسوط للسرخسي (ت483هـ).

(12) ((الأسرار))، لأبي زيد الدبوسي (ت430هـ).

(13) ((الجامعين)): كتاب الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير وكتاب الجامع الكبير وكليهما لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ).

(14) ((دليلي الإيضاح))، لم أعثر على كتاب ذا الاسم فيما اطلعت عليه من الكتب، ولعله يقصد كتاب((الإيضاح في الفروع))،للإمام أبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرماني الحنفي (ت543هـ) مخطوط، انظر: كشف الظنون (211/1)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية (184/1).

و((المحيط اللامعين))[1]، والفتاوى الموثوق ا[2]، والفوائد المومـوق لها[3]، وأُورِد فيهـا مـا يساعد مسائلها ويضاهيها، وما يضادها ويناويها[4]، ليزداد الإيضاح والإنبـاء؛ إذ بالـضد [تتبين][5] الأشياء، وما أورد فيها لم يخل من الأنواع المثلثة[6]، [وهدانا النقائض المقعثـة][7] إما من أصل وثيق ذُكر نقله فيه، وإما منقول من أستاذ سمع من فيه، [وإما مـسطور مـن قبلي ينتخبه الفكر ويصطفيه][8]؛ [فأني أُثْبِت ما اثْبت فيها من نكاتٍ نظريةٍ][9]، ومن سِنان أسولة سمهرية[10] [إلا بعد أن سبلته في بوتقة التخليص والتحرير][11]، وما رقمت غير أ ـا [أصليت][12] في كانون[13] التفكير، وطالما عنيت بتنقيح دلائلها، ومنيت بتوضيح مسائلها،

(١) ((المحيط اللامعين)): لعله يقصد، ((المحيط البرهاني في الفقه النعماني)) لأبي المعالي برهان الدين، بن مازه البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ) وكتاب ((المحكم والمحيط الأعظم)) لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ).

(٢) مثل: ((فتاوى قاضي خان))، و ((الفتاوى الظهيرية))، وغيرهما وسوف تأتي.

(٣) معنى ((المومـوق لها)): أي: المحبوبة. انظر: الصحاح (١٥٦٨/٤)، مادة [و م ق]، مثل: ((الفوائد الظهيرية))، وسوف تأتي.

(٤) (ويناويها) أي: يبتعد عنها، انظر: الصحاح (٢٤٩٩/٦)، لسان العرب (١٧٨/١).

(٥) في (ب): ((يتبين)) .

(٦) المثلثة، ما جاء بعدها يبين معناها وهو قوله: (إما من أصل وثيق ذُكر نقله فيه، وإما منقول من أستاذ سمع من فيه، وإما مسطور من قبلي ينتخبه الفكر ويصطفيه).

(٧) في(ب):((وهدايا النفائس المقنعة))،و((المقعثة)): الجزلة.انظر: الصحاح(٢٩٠/١)،مادة [ق ع ث].

(٨) في (أ): ((وإما مسطور من قلم ينتجبه الفكر بمصالحه)) والتصويب من (ب).

(٩) في (أ) : ((فإن ما أتيت ما أثبت ما أثبت فيها)) والتصويب من (ب).

(١٠) ((سمهرية)): الصلابة والشدة. انظر: الصحاح (٦٨٩/٢)، مادة [س م هـ ر] ومعنى (سِنان) أي: رفعه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٩٢/١). ٧٥)، المغرب (٢١٦/١).

(١١) في (ب): ((إلا بعد أن سبكت في بوتقة التلخيص والتحرير)) ومعنى (سبلته في بوتقه) أي: جمعته وهذبته انظر: المعجم الوسيط (٤١٥/١).

(١٢) في (أ): ((أصيبت)) والتصويب من (ب).

(١٣) **الكانون والكانونة:** الموقد ويقال للثقيل من الرجال، كانون وكانون الأول وكانون الآخر: شهران في قلب الشتاء، بلغة أهل الروم، الصحاح (٢١٨٩/٦).

وامتد ما راجعت فيها وروجع إلي ورددته ورد علي، حتى تراءى لي [فهو مما يبلج][(١)] بــه صدور الأنام، وألقى مراسيه[(٢)] بذي رمرام[(٣)].

ثم تبينت أن غيره بالأولوية [سبق][(٤)]، [وضــل الــدريص نفقــة[(٥)] فَطَمــسته][(٦)] [(٧)] وعبهلته[(٨)]، ثم صححته، ثم غربلته ثالثًا ورابعا، حتى تجلى بارعا ورائعا، وبلغ إلى أن ترتضيه العقول، [وتنتقيه][(٩)] الأصول، وكنت على كذا سجيس الأوجس[(١٠)] في أرفع الأحوال[(١١)]، والأوكس[(١٢)] مزجيا [ريعان][(١٣)] العمر وعنفوان الدهر، قيد ربع المائة من السنين بأصحابٍ

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) في(ب):((هو مما يثلج))ومعنى ((يبلج)):أي: يشرق، انظر: الصحاح (٣٠٥/١)، مادة[ب ل ج].
(٢)في حاشية (أ): ((إلقاء المراسي عبارة عن الاستقرار والسكون))، وانظر: الصحاح (٢٣٥٦/٦) مادة [ر س أ].
(٣) ((وألقى مراسيه بذي رمرام)) هذا مثل يضرب لمن اطمأن وقرت عينه بعيشه. انظر: مجمع الأمثال (١٨٦/١) للميداني(ت٥١٨هـ) تحقيق: محمد محي الدين، ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان والمستقصى في أمثال العرب،(٢٣٨/١) لأبي القاسم الزمخشري(ت٥٣٨هـ) ط: دار الكتب العلمية– بيروت،الطبعة الثانية١٩٨٧م ومعنى (رمرام) أي: حشيش الربيع، الصحاح (١٩٣٨/٥) مادة [ر و م].
(٤) في (ب): ((سبقه)) .
(٥) ((ضل الدريص نفقة)) هذا مثل، يضرب لمن يعني بأمره ويعد حجة لخصمه فينسى عند الحاجة، والدرص: ولد الفارة واليربوع والهرة وأشباه ذلك، ونفقة: حجرة. انظر: مجمع الأمثال للمبيداني (١٨٤/١).
(٦) في (أ): ((فطنته)) والتصويب من (ب).
(٧) في (ب): ((وضل الدريص بقعة فطمسته)).
(٨) أي: أهملته، انظر: الصحاح (١٧٥٧/٥)، مادة [ع ب هـ ل] .
(٩) في (ب)، وفي حاشية (أ): ((ينقيه)) .
(١٠) كتب فوقها في (أ): ((رأى أبدا)) لأن سجيسا يستعمل في معنى الأبد، والأوجس الدهر أي: أبد الدهر. انظر: الصحاح (٩٣٧/٣) مادة [س ج س].
(١١) كتب فوقها في (أ): ((الإمهال)).
(١٢) **الوكْس:** النقص، الصحاح (٩٨٩/٣) مادة [و ك س].
(١٣) في (ب): ((مرقياً)).

كانوا في التدقيق منتهين، [وفيئات][(١)] الأساتذة على أطيب الأحوال [منسوجة][(٢)]، والأمر سلكى ليس بمخلوجة[(٣)(٤)]، وكان بي حدة اللهبان، وسمة [الشوزان][(٥)]، وبالوقت [التقى][(٦)] الثريـان والحواشي [المتذاكية][(٧)] في مثل هذه الحال كادت تزول وأذنـت بالـذبول، ولا يتأتى الظفر بشيء فكيف بالجميع ؟! وإن طُولب من الأصيل إلى الصدِيع[(٨)] [فالجـأتني][(٩)] هذه الضرورة إلى الإقدام على جمع أشتات تلك الفوائد، وفرائد قلائد [لـو تـصفْحتها لم تظفر][(١٠)] إلا بضرب من البيان [يشتار][(١١)] وعلمٍ من التبيـان يختـار، فلمـا انتـهيت في [كشف][(١٢)] مشكلات الهداية وروايتها، واستيضاح معضلات درايتها، سميتها ((النهايـة في شرح الهداية)) ألا من فاز بما فقد فاز بأدلة كتب الفقه أجمع، وصار أذكى القوم وأجمـع،

---

(١) في (ب): ((وقينات)).
(٢) في (ب): ((منسوخة)).
(٣) كتب في حاشية (أ): ((السلكى والمخلوجة صفتان للطعنة يقال: طعنته سلكى إذا أشرع الرمح تلقاء وجهه فسلكه فيه)) و((المخلوجة)): التي في جانب. انظر: الصحاح (١٥٩١/٤) مادة [س ل ك] ، ولسان العرب (٤٤٣/١٠) مادة [س ل ك].
(٤) في حاشية (أ): ((طعنة مخلوجة إذا [طعنه من جانب] والتقدير: طعنه طعنة سلكى وطعنه [طعنة مخلوجة] اسمين لبلمستقيم والمعوج في كل أمري يضرب في باستقامة الأمر وانتظامه])) وما بين الأقواس طمس، والتصويب من كتاب المستقصي في أمثال العرب للزمخشري (٣٠١/١).
(٥) في (ب): ((الشقران)) ومعنى (الشوزان) أي: الشغوف به، انظر: تاج العروس (١٨١/١٥) مادة [ش و ز].
(٦) في (ب): ((النقي)) .
(٧) في (ب): ((المتداكية)) .
(٨) **الصديع**: الصبح. الصحاح (١٢٤١/٣)، مادة [ص د ع].
(٩) في (أ): ((فاجأتني)) والتصويب من (ب).
(١٠) في (أ): ((لو تصفحتها لم يظفر)) والتصويب من (ب).
(١١) في (أ): ((تشتار))، والتصويب من (ب): ومعنى: ((تشتار)): يجتبى من مواضعه. انظر: لسان العرب (٤٣٤/٤) مادة [شار].
(١٢) في (ب): ((شرح)) .

وانتقل من ذل السؤال والإتبذال إلى عز الاستبدال[1] والاستقلال، واستغنى ما عن هـذا النوع شرحا ومشروحا، وصادف باب الخير مفتوحا، فإنه قد طابق قد يستحل[2] وبـاءت [عرارِ بكحلِ][3].

ثم رواية «الهداية» بلغتني من مصنفها الإمام العالم البارع المُوقن الورع مفتي البشر، سيف النظر، ملجأ العلماء [أستاذ][4] الفقهاء، رئيس أهل السنة والجماعة، عمدة أهـل التقـوى وال اهة، شيخ الإسلام والمسلمين، افتخار علماء العالمين، برهان الدين أبي الحسن علي بـن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني[5] الرشداني   :   [بالأستاذين][6]:

أحدهما: الشيخ العالم الرباني العامل الصمداني، ناصب لواء الشرع، مؤسـس قواعـد الأصل والفرع، فخر الحاج والحرمين ، إمام أهل الخافقين[7]، الـسالك كـل [سـبل][8] العبادات، الناسك بعبادة أهل السعادات، مولانا حافظ الدين محمد بن محمـد بـن نـصر

---

(١) في (ب): ((الاستبداد)) .

(٢) **القِد**-بالكسر-: سير يقد من جلد غير مدبوغ. الصحاح (٥٢٢/٢) مادة [قدد].

(٣) في (ب): ((غرار))، والصواب: ((باءت عرارِ بكحلَ)) يضرب لكل مستويين يقع أحدهما بإزاء الآخر. انظر: مجمع الأمثال (٩١/١).

(٤) في (أ): ((أستاد))، والتصويب من (ب) .

(٥) في حاشية (ب) ((المرغيناني)) وترجمته في سير أعلام النبلاء، و((الفرغاني نسبة إلى نواحي فرغانة لذا يقال فيه: الفرغاني المرغيناني صاحب كتابي ((الهداية)) و((البداية)) في المذهب الحنفي (ت٥٩٣هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الجواهر المضية (٣٨٣/١)، الفوائد البهية (ص ١٤١).

(٦) في (أ): ((بالأستادين))، والتصويب من (ب) .

(٧) (الخافقان): المغرب والمشرق، المغرب (١٤٩/١) مادة [خ ف ق]، مختار الصحاح (٩٤/١) مادة [خ ف ق] وهذه الألقاب تكثر عند علماء الأحناف، ولعله من محبته لشيخه وإجلاله له.

(٨) في (ب): ((سبيل)) .

البخاري[١] رضي الله عنه[٢] وأثابه الجنة، فإني سمعتها منه بمرو[٣] في المدرسة البدريـة[٤]، ومـسجدها الميمونة ببخارها ومحتد ا[٥] بقراءة الإمام العالم ناصر السنة، قامع البدعـة، زيـن الـدين السمناني[٦]، -سلمه الله- من أولها إلى آخرها، وشيخي [هذا][٧] : يروي عن علامة العالم أستاذ بني آدم محيي مراسم الفقه على الحقيقة، مدرك الأدلة الدقيقة، مولانا شمس الدين محمد ابن عبد الستار بن محمد [بن][٨] العمادي الكردري[٩] : ، وهو يروي عن [المـصنف][١٠]

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) من شيوخ المؤلف (ت٦٤٢هـ)، انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (١٢١/٢) لعبد القادر ابن محمد بن نصر الله القرشي أبومحمد الحنفي(ت٧٧٥هـ)ط: سير محمد كتب خانه، كراتشي.

(٢) هكذا وردت (رضي الله عنه) والأولى الترحم، والترضي عن الصحابة (رضي الله عنهم).

(٣) **مرو**، من أشهر مدن خرسان، بينهما وبين نيسابور سبعون فرسخا، ومعنى لفظ (مرو): الحجارة البيض التي يقتدح ا.الأخبار الطوال للدينوري ص(٣٧)، وهي تقع الآن في دولة (تركمانستان). موجز عن الفتوحات الإسلامية ص (٦، ٧، ١٦)، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي (ص٣٨٧)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٠٨).

(٤)**المدرسة البدرية:** بناها بدر الدين حسن علي المذهب الحنفي في الربع الأول من القرن السابع الهجري، وهي من مآثر العصر الأيوبي، انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١٤٩/١) لعبد القادر النعيمي (ت٩٢٧هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

(٥) محتد**با**: أي: ما ارتفع من الأرض الواحدة حدبة وحِدبة، العين (١٨٦/٣) مادة [ح د ب].

(٦) لم أجد له ترجمه فيما اطلعت عليه.

(٧) في (أ) ((بذا)) والتصويب من (ب) .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) هو شمس الدين محمد بن عبد الستار بن محمد بن العمادي، الكردري، تفقه بسمرقند على شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني وسمع منه، وتفقه ببخارى على العلامة بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي، وأبي المحاسن حسن بن منصور قاضي خان وجماعة، له ((الفتاوى البزازية))، و((المناقب)) في مناقب الإمام وغيرهما، (ت٦٤٢هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (ج١١٢/٢٣، ١١٣)، وكشف الظنون (٧٠/١).

(١٠) في (ب): ((المتصف)) .

أبو حنيفة(١).

والثاني: هو(٢) الأول زمانا: الأستاد العالم الزاهد المتقن العابد [الفارع](٣) أعلى الدقائق، الباحثِ عن أقصى الحقائق بحيث لا يداني أحد [شأوه](٤) البعيد، ولا يقارب /١/أ/ شـأنه السعيد؛ حيث نبذ أمر الدنيا وراء ظهره، وتلقى أمر العقبى عاملًا قدام صدره، فلـو أخـذ بالبيان كأنه السماء المدرار، والفلك الدوار، مولانا فخر الدين محمد [بن محمد](٥) بن إلياس المايمرغي(٦)، تغمده الله بالرحمة والرضوان؛ فإني سمعت منه كتاب «الهداية» مـن أولهـا إلى آخرها ببخارى في مسجد مرو بكلاباذ(٧) تجاه مدرسة المقتدى، ومخرقة المنتـدى، بعـضها بقراءة فقيه الأمة ناصر السنة، الإمام العالم قوام الدين الصغناقي -سلمه الله- مرةً، ثم جميعها بقراءة الإمام السعيد الشهيد السابق في أنواع العلوم، الفائق في فتح المكنون والمكتوم، شمس الدين [الحافظي](٨) الجندي : [ثانيا](٩).

وهذا الأستاذ يروي عن العلامة مولانا شمس الدين الكردري بذا(١٠) أيضا، وهـو عـن

---

(١) هكذا ورت في النسختين، ربما روى الكردي بالسند إلى أبي حنيفة : .

(٢) في (ب): ((وهو)) .

(٣) في (ب): ((السارع)) .

(٤) في (أ): ((شارة)) والتصويب من (ب) ومعنى (شأوه) أي: غايته وأمده، انظر: مختار الصحاح (٣٥٤/١).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) فخر الدين محمد بن إلياس المايمرغي من شيوخ المؤلف (ت٧٥١هـ) انظر: الجواهر المضيئة (٢١٣/١).

(٧) **كلاباذ:** بالفتح، والباء الموحدة، وآخره ذال معجمة: محلة ببخارى، وكلاباذ أيضا: محلة بنيسابور، معجم البلدان (٤٧٢/٤)، وتقع الآن في دولة أزبكستان، انظر: موجز عن الفتوحات الإسلامية ص (٦، ٧)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (١٤٢/٣).

(٨) في (ب): ((الحافظ)) .

(٩) في (ب): ((هذا)) .

(١٠) في (ب): ((هذا)) .

المصنف رحمهم الله، فشرعت فيه مستوفيا من الملك الغفور والكريم الشكور.

[شرح مقدمة الهداية]

الحمد لِلهِ الذِي أعلَى معالِم العِلمِ وأعلَامَه ، ....

- **قوله** : : **(الحمد لله)** إنما ذُكر ذا اللفظ دون الشكر لله أو المدح لله، أو أحمد الله، أو احمدوا الله، أو غيرها من الألفاظ تبركًا بمفتتح كتاب الله تعالى، وتأسيا به، وإنما ذُكر في كتاب الله هكذا، -والله أعلم- لما في الحمد من التصريح بالثناء والاعتراف بدوام النعمـة، بخلاف الشكر والمدح.

ولما فيه من تعليم لفظ الحمد مع تعريض الاستغناء، أي: الحمد لله وإن لم [يحمـدوه](1). ولو قال: احمدوا الله لم يفد هذين المعنيين.

- **قوله: (أعلى معالم العلم وأعلامه)** في هذه الجملة رعاية صنعة ما يقرب من الاشتقاق، [وصنعة الاشتقاق](2)؛ فإن أعلى مع غيره من قبيل(3) الأول، والثلاثة الأخر مـن قبيـل(4) الآخر، فمن نظير الأول قوله تعالى:﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلۡقَالِينَ ﴾[الشعراء: ١٦٨].

ومن نظيرالثاني قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ﴾ [المعـارج: ١] ، وقولـه: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلۡوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١].

ثم المعلم موضع العلم أي: رفع مواضع درك العلوم قيل: المراد منها العلماء، وقيل: المراد منها الأصول التي يوقف ا على الأحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمـة، وهـي

----

(١) في (أ): ((تحمدوه)) ، والتصويب من (ب).
(٢) ساقطة من (ب) انظر: في مسألة الاشتقاق: ديوان الأدب لأبي إبراهيم الفارابي، الاشتقاق للأزدي (ت٣٢١هـ)، الاتباع لأبي علي القالي (ت٣٥٦هـ)، سر صناعة الإعراب لأبي الفتح الموصلي (ت٣٩٢هـ).
(٣) في حاشية (ب): ((أي: من قبيل صنعة ما يقرب من الاشتقاق)) .
(٤) في حاشية (ب): ((أي: من قبيل الاشتقاق)) .

الكتاب والسنة والإجماع والقياس(1).

وهذا أوجه بدليل عطف أعلامه عليها؛ [إذ](2) المراد من الأعلام الأشباه الشرعية نحـو: دلوك(3) الشمس، وملك النصاب، وشهود الشهر، وشرف المكان للصلاة والزكاة والـصوم والحج؛ وذلك لأن العلم هو الأمارة، والأسباب الشرعية أمارات لوجـوب الأحكـام في الحقيقة لما أن الوجوب في الحقيقة مضاف إلى إيجاب الله تعالى، وهو غيب عنا، والله تعـالى برحمته أقام الدلالات الظاهرة من دلوك الشمس وغيره علما على إيجابه الغيبي، تيسيرا للعباد.

ثم سببية هذه الأشياء ثابتة بتلك الأصول، فكأنه قال: أعلى أصول العلم وأعلى الأشـياء الثابتة بتلك الأصول.

ثم لو كان المراد من المعالم العلماء فإعلاؤهم ظاهر؛ قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة: ١١] ، حيث خصهم بالذكر ثانيا بعد دخولهم في ذكـر الذين آمنوا إظهارا لزيادة درجاتهم عنده، ولو كان المراد منها الأصول وهو الظاهر فإعلاؤها ظاهر أيضا حيث أوجب علينا الاتباع والائتمار بها؛ لقوله تعـالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[الأعراف: ٣] ، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧] ، وقولـه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء: ١١٥]الآية، وقوله: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[الحشر: ٢].

وكذلك إعلاء هذه الأسباب ظاهر: لما أنه تعالى لما جعلها موجبةً ظاهرا في حق العبـاد كان ذلك لشرف لها على سائر الأوقات [والأقوال](4) والأماكن.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) في حاشية (ب): ((ثم اعلم: أن علماء المعاني يعدون الاشتقاق وما شبه الاشتقاق، وليس به من محاسن الكلام. فيقول صاحب الهداية [...] مع إعلامه من قبيل [...] وكل واحد من المعالم والعلم والأعلام بالآخرين من قبيل الأول، ونظير الأول من كلمة [...] الصدقة: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٦] ونظير الثاني منه: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾[الرحمن: ٥٤] غاية البيان)) .

(٢) في (ب): ((لأن)) .

(٣) **دلوك الشمس**: زوالها وقيل غروبها وأصله الميلان، طلبة الطلبة (ص/١٠)، المغرب (ص/١٦٧) .

(٤) في (أ): ((الأموال)) والتصويب من (ب).

وأظْهر شعائِر الشرع..

- **قوله: (وأظهر شعائر الشرع)** الشعائر جمع شعيرة وهي ما جعل علما على طاعة الله تعالى[1].

/٢

قيل: المراد منها ما يؤدى على سبيل الاشتهار كصلاة الجمعة والعيدين والخطبة وجمعـي العرفات والمزدلفة[2].

والقياس في الشعائر [الهمز][3] كما في الصحائف والرسائل بخلاف المعـايش والمـشايخ

---

(١) انظر: طلبة الطلبة (ص٢٩)، المغرب (ص٢٥١) .

(٢) **عرفات:** -بالتحريك-، وهو واحد في لفظ الجمع، وعرفة: حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة، وقيل في سبب تسميتها بعرفة أقوال كثيرة منها: أن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف، وهي من الحل وبينها وبين مكة ثلاثة فراسخ، وقيل: أربعة، وكلها موقف إلا بطن عرفة، والمراد بجمعي عرفات: أي صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ولا يجهر فيهما بالقراءة؛ لأنهما صلاتا نهارٍ كسائر الأيام. انظر: معجم البلدان (٤/١٠٤- ١٠٥)، (٥/١٢٠-١٢١)، لياقوت الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

والمُزدلِفَةُ: -بالضم ثم السكون، ودال مفتوحة مهملة، ولام مكسورة، وفاء-، اختلف فيها لم سميت بذلك على أقوال كثيرة منها: قيل: مزدلفة منقولة من الازدلاف وهو الإجتماع ، سميت جمعا ومزدلفة، وهو مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صدوا من عرفات، وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين، والمزدلفة: المشعر الحرام ومصلى الإمام يصلي فيه المغرب والعشاء والصبح، وهي فرسخ من منى، وكلها موقف إلا بطن وادي محسر، والمراد بجمعي المزدلفة: أي صلاتي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. انظر: معجم البلدان (٤/١٠٤- ١٠٥)، (٥/١٢٠-١٢١). والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١٥٥-١٥٨)، للزبيدي اليمني الحنفي المتوفى سنة (٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

(٣) في (ب): ((الهمزة)) .

[فإ ما][1] بياءٍ خالصة لما عرف[2].

والمراد من الشرع: المشروع؛ إذ لو كان المراد به الشارع لقال: شعائره.

والمشروع بإطلاقه يتناول الأسباب والأحكام الشرعية فكانت الإضافة إضافة بيان كخاتم فضة لجواز إضافة الأحكام إلى غير الشرع كالنحو وغيره، فكان هذا من المصنف رعاية المناسبة بين التحميد والتصنيف على ما قيل [ذكر][3] التحميد متضمنا مضمون التأليف من شرط صحة التصنيف.

----

(١) في (ب): ((لأ ا)) .

(٢) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٨٢٦، ١٠٠٢)، المخصص لابن سيده (١٤٤/١)، المنصف لابن جني (ص٣٠٩).

(٣) في (ب): ((ذكره)) .

وأحكامه ، وبعثَ رسلًا وأنبياءَ..

- **قوله: (وأحكامه)** الحكم: الأثر الثابت بالشيء نحو الجواز والفساد[1].
- **قوله: (وبعث رسلًا وأنبياء)** وغاير بينهما بالعطف؛ لأن ((الرسول هو النبي [الذي][2] معه كتاب كموسى عليه السلام، والنبي هو الذي ينبئ عن الله وإن لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام))، كذا في ((الكشاف))[3].

وعن هذا قال النبي عليه السلام: **«علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»**[4] - ولم يقل: كرسل بني إسرائيل.

----

(١) انظر: المغرب ص (١٢٥) مادة [ح ك م]، المصباح المنير (ص١٤٥) .

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الكشاف (٢٢/٣)، الكشاف عن حقائق غوامض التن يل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ ، وانظر في الفرق بين النبي والرسول: شرح العقيدة الطحاوية (١٥٥/١).

(٤) في حاشية (ب): أقول إن علماء الحديث اتفقوا على أن هذا الحديث موضوع ذا اللفظ، وإن كان معناه صحيحا لقوله ﷺ ((إن العلماء ورثة الأنبياء)) أبو عبدالله ولي الدين جار الله. وهو كما قال : حيث قال السخاوي : : ((حديث: ((علماء أمتي ...))، قال شيخنا ومن قبله الدميري والزركشي: إنه لا أصل له، زاد بعضهم: ولا يعرف في كتاب معتبر)) أ.هـ)) . انظر: المقاصد الحسنة (٤٥٩/١)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ط: ١، ١٤٠٥هـ ، دار الكتاب العربي –بيروت.

وقال السيوطي: ((حديث: ((علماء أمتي ....)) لا أصل له)) أ.هـ انظر: الدرر المنتثرة (١٤٨/١)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: د/ محمد لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات- جامعة الملك سعود، الرياض. وقال الألباني : : ((لا أصل له باتفاق العلماء)). انظر: السلسلة (٦٧٩/١)، سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ط: ١ ، ١٤١٢هـ ، دار المعارف –الرياض.

صلوات اللهِ عليهم أجمعِين . إلى سبل الْحق هادِين ، وأخلفَهم علماءَ إلَــى ســنن سنِنهم داعِين ، يسلُكُونَ فِيما لَم يؤثَر عنهم مسلك الاجتِهادِ ، مسترشِدِين مِنه فِي ذَلِك وهو ولِي الإرشادِ ، وخص أوائِلَ الْمستنبِطِين بِالتوفِيق..............................

- قوله: (**هادين ... وداعين**) صفتان لأنبياء وعلماء لا حالان[(١)] لما أن إيقاع الحال عن النكرة لا يحسن إلا عند تقديمها على ذي الحال، ولأن الحال يقتضي التزلزل والصفة تقتضي التقرر، اللهم [إلا أن يكون الحال][(٢)] مؤكدةً، ولكن ليس هذا موضع المؤكدة[(٣)]، فكانــت مبالغة المدح في إيقاعها صفة لاقتضائها [اللزوم لم يؤثر من أثر الحديث رواة] [(٤)].

- **قوله: (وخص أوائل المستنبطين)** أراد بذلك -والله أعلم- أبا حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم[(٥)]؛ إذ هم الذين شقوا غبار استنباط المسائل ووضعها، وهم الذين تولوا تمهيد قواعد المــسائل الشرعية وتبيينها، وهم الملتذون[(٦)] بأي عذر اســتنباط المــسائل الفقهيــة والمُتِرصــون[(٧)] لأرهاص[(٨)] القواعد الدينية، وكل من صنف كتبا بعدهم أو وضع مسألةً فهو مغترف مــن

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) في هامش (ب): قوله: ((لا حالان ... إلخ)) أقول: إن السيد الشريف جوز كو ما حالين باعتبار أن تنوين (رسلًا وأنبياء) للتعظيم فكان الحال من نكرة موصوفة، فليراجع ((حاشية الهداية)) للسيد قدس الله سره أبو عبدالله .

(٢) في (ب): ((إلا أن يقال بكون الحال)) .

(٣) في حاشية (أ): ((لعدم شرطها من وجوب حذف عاملها وكو ا مقررة بمضمون جملة اسمية)).

(٤) هكذا وردت في النسختين، ولعلها تصحيف من النساخ .

(٥) سبق التعليق على ذلك.

(٦) **اللذة:** نقيض الألم، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٥٠) مادة [ل ذ ذ] .

(٧) في حاشية (أ): ((من أترصت الأمر وترصته أي أحكمته وقومته. ((صحاح)))). انظر: الصحاح (١٠٣١/٣) مادة [ت ر ص].

(٨) **أرهص الشيء:** أثبته وأسسه، والرهص: بالكسر العرق الأسفل من الحائط، انظر: أساس البلاغة (٣٩٩/١) المغرب ص (٢٠٣) .

بحار علومهم، ومتجرع من [عمان] (1) أصولهم، وبانٍ على ما أصلوه وتالٍ على ما أسسوا، فلهم الدرجة العليا والرتبة القصوى. رزقنا الله شفاعتهم(2) آمين رب العالمين.

----

(1) تصحيف، ولعلها: ((عباب))، **والعباب:** هو الكثرة. انظر: لسان العرب (٥٧٣/١)، مادة [ع ب ب]، أو ((معين)) بمعنى: التمام. انظر: مختار الصحاح (٤٦٧/١)، مادة [عين].

(2) هذا من حسن ظنه م، والصالحون يشفعون يوم القيامة، كما هو مقرر في معتقد أهل السنة والجماعة. انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢٩٠/١)، للإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي المتوفي (٧٩٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، والتعليقات السنية على العقيدة الواسطية ص (١١٤)، لفيصل بن عبدالعزيز المبارك المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الإله الشايع، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

حتى وضعوا مسائلَ مِن كُل جلِي ودِقيق غَير أن الْحوادِثَ متعاقِبةُ الْوقُوع، ....

- **قوله:** (**من كل جلي**) أي: من كل ظاهر دركه، يعني به المسائل القياسية[1].

- **قوله:** (**ودقيق**) أي: خفي دركه، يعني به المسائل الاستحسانية[2]، نظيرهما إذا وقعت البعرة[3] في البئر، فيه قياس واستحسان؛ فالقياس: أن يفسد الماء لوقوع النجاسة في الماء القليل، وهذا دليل ظاهر دركه، والاستحسان أن لا يفسد؛ لأن آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة، والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها، فجعل القليل عفوا للضرورة، ولا

----

(١) **المسائل القياسية:** القياس هو ((مساواة محل لآخر في علةٍ حكم له شرعي، لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة))، وهذا تعريف جمهور الحنفية المتأخرين. انظر: التقرير والتحبير (١١٧/٣)، لأبي عبدالله شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (١١٦/١)، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، وتيسير التحرير (٢٧١/٣، لمحمد أمين ابن محمود البخاري المعروف بأمير باشاه الحنفي المتوفى سنة (٩٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروتز .

(٢) **المسائل الاستحسانية:** الاستحسان ((هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى منه))، وهذا من أشمل تعريفات الاستحسان عند الأحناف. انظر: الأحكام للآمدي (١٦٤/٤)، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، تحقيق: د/ سيد الجميلي، وأصول السرخسي (٢٠٠/٢)، والمبسوطي للسرخسي (١٤٥/٣)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/٤)، لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد بن محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) **البعر:** رجيع ذوات الخف وذوات الظلف من الإبل والشاء وبقر الوحشي والظباء، إلا البقر الأهلية، والمفرد(بعرة) انظر: لسان العرب(٣١٢/١)، المعجم الوسيط (٦٥/١)، مادة[ب ع ر].

ضرورة في الكثير، وهذا دليل خفي دركه.

- **قوله: (غير أن الحوادث)** وقع استثناء عما قبله فلذلك انتصب، وهو جواب عما يرد وشبهة على الكلام الأول؛ فإنه لما ذكر أن أوائل المستنبطين وضعوا المسائل من كل جلـي ودقيق، كانت المسائل كلها موضوعة؛ [لأن المسألة لا تخلو إما أن كانت مما جلي دركه أو دقيق دركه كانت المسائل كلها موضوعة] (١)، فلأي معنى تصدى من بعدهم من المستنبطين والمصنفين للاستنباط والتصنيف حتى تصديت أنت أيضا لإنشاء هذا الكتاب، أليس يكفـي موضوعا م ؟

فأجاب عنه وقال: نعم كذلك إلا أن النوازل تـ ل ساعةً بعد ساعةٍ، والحوادث تحـدث حينا غب حينٍ(٢)، فلا يستوعب جميعها نطـاق الموضـوعات ولا يجـوز كلـها حـزام المنصوصات، فاحتيج إلى وضع آخر [على] (٣) حسب حادثة تحدث [لكن] (٤) مقتفيا علـى آثارهم، ومقتبسا من أنوارهم؛ فإنه لولا سِمتهم في وضع المسائل لما اهتدوا إليـه، ولـولا هديهم في تنقيح الدلائل لما اقتدروا عليه وكانوا في الحقيقة هم المتولين لوضع المسائل كلـها بعضها بمباشر م وبعضها بتبيين طرقها، فكان لهم الأجر السني(٥) والذكر العلي.

----

(١) ساقط من (أ)، والتثبيت من (ب).

(٢) أي: بعد حين، انظر: الصحاح (١٩١/١)، ولسان العرب (٦٣٦/١)، والقاموس المحيط (١١٩/١) مادة [غ ب ب]

(٣) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).

(٤) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).

(٥) أي: الرفيع، انظر: الصحاح (٢٣٨٣/٦) ولسان العرب (٤٠٣/١٤)، والقاموس المحيط (١٢٩٦/١) مادة [س ن أ].

والنوازلُ يضِيق عنها ِنطَاق الْموضوع ، واقِْتناص الشوارِدِ بِالاقِْتباسِ مِن الْموارِدِ ،

- **قوله: (النطاق)**: والمنطقة كمر[1] .

- **قوله:** (**الموضوع**): أي: موضوعات أوائل المستنبطين.

- **قوله: (الاقتناص)**: الاصطياد. والقنص بالتسكين: مصدر قنصه أي: صاده[2].

- **قوله: (الشاردة)** أي: الآبدة وهي النافرة من الشراد والشرود من حد ضرب.

- **قوله: (القبس)**: شعلة من نار. يقال: اقتبست منه نارا واقتبست منه علما[3] أيـضا أي: استفدته[4].

---

(١) **كمر:** لفظة تركية، من أصل فارسي بمعنى منطقة أو حزام وهو اسم لكل بناءٍ فيه العقد، والكمر: الذي يحيط بالشيء، ومنه لبس الكمر للمحرم بالحج أو العمرة، والمعنى: أي نطاق ما وضعه الأوائل بالحج أو العمرة. والمعنى: أي نطاق ما وضعه الأوائل من المستنبطين –رحمهم الله- انظر: تاج العروس (٦٦/١٤)، مادة [كمر] للزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٥٨/٣) لأحمد مختار عبدالحميد المتوفى الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.وأثر التوجيه الشرعي في الدلالة اللغوية لبعض المناهي اللفظية (ص٤٧٢) ليحيى بن أحمد عريشي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨ سنة ١٤٢٥.ومجموع فتاوى ابن باز (١٢٥/١٧) لعبد العزيز بن باز المتوفى سنة (١٤٢٠، إشراف محمد بن سعد الشويعر.ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٠٧/٢٢) لمحمد بن صالح بن عثيمين المتوفى سنة ١٤٢١، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الوطن- دار الثريا الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ.

(٢) الصحاح (١٠٥٤/٣) ، وتاج العروس (١٣٠/١٨)، ومختار الصحاح (٥٦٠/١)، مادة [ق ن ص].

(٣) في (ب): ((حكما)) .

(٤) الصحاح (٩٦٠/٣) وتاج العروس (٣٤٩/١٦) ومختار الصحاح (٥٦٠/١) ومعجم مقاييس اللغة (٤٨/٥)، ولسان العرب (٣٥١٠/٥) مادة [ق ب س].

- **قوله: (الموارد)**: جمع المورد[1].

[آب خور][2] فإنه لما استعار الشوارد للأحكام المستخرجة من الأصول بالاستنباط بجامع سبب الوصول إلى المقصود، واستعار الموارد للأصول باعتبار محل الوصول، ولأن [ما][3] بين الماء والعلم من المناسبة؛ إذ الأول سبب حياة الأشباح، والثاني سبب حياة الأرواح، فكـان فيه ترشيح الاستعارة كقوله تعـالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ ﴾ [البقرة: ١٦] ؛ فإنه لما استعار الاشتراء لاختيار الضلال بترك الهدى رتب عليه عدم الربح الذي هو أحد نتائج البيع.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) انظر: مختار الصحاح (٧٤٠/١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٢٣/٣) مادة [و ر د].

(٢) لعلها فارسية ولعل معناها: (جمع الموارد).

(٣) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).

وَالاعِتِبارِ بِالأَمْثالِ مِن صنعةِ الرجالِ ، وبِالْوُقُوفِ علَى الْمآخِذِ يعض علَيها بِالنواجِذِ .
وقَد جرى علَى الْوعدِ فِي مبدإِ بِدايةِ الْمبتدِي أَنْ أَشرحها........... ....

- **قوله: (والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال)** أي: وقياس الأحكام علـى نظائرهـا بالعلل المؤثرة من صنيع الكاملين في الرجولية الجامعين لما يكون في الرجال مـن مرضـيات الخصال لا من صنيع كل [واحد][(١)]، وجعل من عداهم [كأنه][(٢)] ناقص في الرجوليـة، ثم ذكر صعوبة الوقوف على المأخذ، بقوله: يعض عليها بالنواجذ[(٣)].

(النواجذ): أربع للإنسان في أقصى الأسنان من كل جانب واحدة فوقًا وتحتا، وتـسمى أضراس الحلم؛ لأ ا [تنبت][(٤)] بعد البلوغ، يقال: عض على ناجذه إذا صبر وتصلب، ومنه قول عمر ﵁: «ما ولي أحد إلا [حام][(٥)] على قرابته وقَرى في عيبته ولـن يلـي النـاس كقرشي عض على ناجذه»[(٦)] أي: يعض على المأخذ بالنواجذ، أي: استنباط الحكم مـن ٢/

----

(١) في (ب): ((أحد)) .
(٢) في (ب): ((كأ م)) .
(٣) في حاشية (أ): في ((الفائق)): الناجذ آخر الأسنان، ويقال له ضرس الحلم، ومنه اشتقوا رجل منجذ، وقد نجذ نجوذًا إذا نبت وارتفع، وقيل: النواجذ الأضراس كلها. وقيل: هي الأربعة التي هي الأنياب. انظر: الفائق (٣٠٣/٣)، الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (ت٥٣٨ت)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة –لبنان، الطبعة الثانية.
(٤) في (أ): ((نبتت)) والتصويب من (ب) انظر: الصحاح (٥٧١/٢) ومختار الصحاح (٦٨٨/١) ولسان العرب (٤٣٤٩/٦) مادة [ن ج ذ] .
(٥) في (أ): ((جام)) والتثبيت من (ب) ومعنى (حام) أي: دار، انظر: الصحاح (١٩٠٨/٥)، تاج العروس (٣٧/٣٢) مادة [ح م و].
(٦) رواه أبو حاتم عن الأصمعي. انظر: غريب الحديث لابن قتية (ت ٢٧٦هـ) (٥٩/٢)، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني –بغداد، وانظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناش: دار المعرفة –لبنان، ط:١ وأبلغ من قول عمر ﵁ قول نبينا ﷺ، عن =

الموارد أمر صعب لا يهتدي إليه أحد إلا بتوفيق الله تعالى، فيجـب أن يوجـد التـصلب والاهتمام في حقه، فلذلك وصف أصحابه بكمال الرجولية.

= العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله، إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى إختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة، وإن عبدا حبشيا عضو عليها بالنواجذ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد». رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٨/٢٨)، قال المحقق الأرناؤط: (حديث صحيح بطرقة وشواهده، وهذا إسناد حسن) ورواه الترمذي في سننه (٤٤/٥) وقال: (هذا حديث صحيح)، ورواه أبو داود في سننه (٣٢٩/٤) وقال الألباني: (صحيح)، ورواه ابن ماجة في سننه (١٦/١) وقال الألباني: (صحيح).

بِتوفِيق اللهِ تعالى شرحا أرسمه ((بِكِفَايةِ الْمنتهي))، فَشرعت فِيهِ والْوعد يسوغُ بعض الْمساغِ ، وحِين أكاد أتكِئُ عنه اتكاءَ الْفَراغِ ،.................................

- **قوله: (والوعد يسوغُ بعض المساغ)** أي: يجوز بعض التجويز لا كله، ووجهـه: إني شرعت في شرح ((البداية)) الذي هو موسوم بـ ((كفاية المنتهي)) بسبب وعدٍ جرى علـي حال شروع تصنيف ((بداية المبتدي))، وقد تصدى علي حالتان متنافيتان حال إرادة ابتـداء الشروع في الشرح:

إحداهما: تقتضي الإنجاز، وهي أن الخلف في الوعد مذموم شرعا، وهو مـن علامـات النفاق في الحديث: **«ثلاث من علامات النفاق: إذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خـان، وإذا حدث كذب»** (١).

والثانية: تقتضي الامتناع، [وهي] (٢) أن التصنيف شيء عظيم الشأن بعيد الشأو(٣) عميق القعر، لا يسلم فيه كل سابح، ولا يغلب كل رامح، ولا يرضي كل أحد بأن يصير مستهدفًا لرشق الطاعنين، والأصل في المتعارضين العمل بقدر الإمكان [وفي القول بـبعض التجـويز عمل ما بقدر الإمكان] (٤) إذ في ترجيح أحدهما إبطال الآخر لا محالة فكـان هـذا مـن المصنف : هضم النفس، ورؤية انحطاط رتبته.

ثم قوله: (**والوعد يسوغ بعض المساغ**) محله النصب على أنه جملة حالية مـن التـاء في (**فشرعت**) من غير ضمير راجع منها إليه كما في قولك: أتيتك والجيش قادم.

أتكئ عنه. عدى الاتكاء بعن وإن كان هو يعد بعلى لتضمين معنى الفراغ كما في قوله تعالى: ﴿فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ﴾[البقرة: ٢٦٠] على تضمين معنى الإمالة.

----

(١) رواه البخاري-كتاب الإيمان- باب علامة المنافق (٢١/١)، الجامع الصحيح المختصر للبخاري، ط:٣، دار ابن كثير، اليمامة –بيروت ١٤٠٧هـ، تحقيق: د/ مصطفى ديب، ورواه مسلم -كتاب الإيمان– باب بيان خصال المنافق (٧٨/١) .

(٢) في (ب): ((وهو)) .

(٣) **الشأو:** الغاية، بلغ شأوه أي غايته، يقال بعيد الشأو: إذا كان بعيد الهمة. انظر: العين (٢٩٧/٦)، جمهرة اللغة (٢٤٠/١)، ذيب اللغة (٢٥٧/٦) مادة [شأو].

(٤) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).

تبينت فِيهِ نبذًا مِن الْإِطْنابِ وخشِيت أنْ يهجر لِأجلِهِ الْكِتاب ، فَصرفْت الْعِنانَ والْعِنايةَ إلى شرحِ آخر موسومٍ بِالْهِدايةِ ، أجمع فِيهِ بِتوفِيقِ اللهِ تعالى بين عيونِ الروايةِ ومتونِ الدرايةِ ، تارِكًا لِلزوائِدِ فِي كُلِ بابٍ ، معرِضا عن هذَا النوعِ مِن الْإِسهابِ ، مع ما أنه يشتمِلُ على أصولٍ ينسحِب عليها فُصولٌ.

- **قوله: (تبينت)**: أي: علمت.

يقال: في رأسه نبذ من شيب، وأصاب الأرض نبذٌ من مطر أي: شيء يسير[(١)].

عين الشيء: خياره.

ومتن الشيء بالضم متانة فهو متين أي: صلب، ويقال: رجل مِتن أي: صلب وقوي[(٢)].

والمراد من [متون] [(٣)] الدراية هو المعاني المؤثرة، والنكاة المتينة التي لا تنتقض.

- **قوله : (مع [ما] [(٤)] أنه يشتمل على أصول يسحب عليها فصول)** فيه دفع لوهم من عسى يهم أنه لما ترك الزوائد في كل باب وأعرض عن الإسهاب حينئذٍ لعله لم يأت بأصولٍ ذات فوائد فقال: مع كونه محذوف الزوائد، هو مشحون بالفوائد، هذا كما أصل في فساد البيع بالشرط فهو كل شرط يخالف مقتضى [العقد] [(٥)]، وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق يفسد البيع وإلا فلا، ففي كل قيد منه احتراز عما يضاده، وجمع لما يوافقه، وكذلك قال في مسألة المحاذاة [ومن شروط المحاذاة][(٦)] أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل وأمثالها كثيرة يعثر عليها في أثناء كلماته.

---

(١) جمهرة اللغة (٣٠٦/١) مادة [نبذ].
(٢) انظر: المغرب (٤٣٥/١) مادة [م ت ن].
(٣) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب) والهداية (٢٤/١).
(٤) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب) والهداية (٢٤/١).
(٥) في (ب) : ((العقل)).
(٦) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب) والهداية (٢٤/١).

وأسألُ الله تعالى أنْ يوفقِني لِإتمامِها ، ويختِم لِي بِالسعادةِ بعد اخِتتامِها، حتى إن من سمت هِمته إلى مزيدِ الْوقُوفِ يرغَب فِي الْأطْول والْأكْبر ، ومن أعجلَه الْوقْـت عنـه يقْتصِر على الْأقْصر والأصغر .ولِلناس فِيما يعشقُونَ مذَاهِب والفَن خيرٌ كُله .ثُم سألِني بعض إخوانِي أنْ أمِلي عليهم الْمجموع الثانِي ، فَافْتتحته مستعِينا بِاللهِ تعالى فِي تحرير.

- **قوله: (لإتمامهما واختتامهما)** وفي بعض النسخ: لإتمامها واختتامها[1]، والتثنية راجعة إلى الشرحين.

- **قوله: (المزيد)**: مصدر كالزيادة.

- **قوله:**[شعر][2] (**وللناس فيما يعشقون [مذاهب]**)[3] الشعر لأبي فراس[4] أوله:

علي لربع العامرية وقفةٌ ليملي على الشوق والدمع كاتب

ومن [مذهبي][5] حب الديار لأهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب

والياء في ليملي ساكنة لضرورة الشعر.

---

(١) وهو كما قال : وقد وردت هذه الصيغة في (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب) والهداية (٢٤/١).

(٤) هو الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي (أبو فراس)، وله ديوان مشهور (ت ٣٥٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/١٢) للذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ.

(٥) في (أ): ((بمادتي))، والصواب ((مذهبي)) كما ورد في (ب). وديوان أبي فراس (٣٥/١) ديوان أبي فراس الحمداني، المكتبة الشاملة.

ما أقاوله متضرعا إليه في التيسير لما أحاوله ، إنه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاءُ قَدِيرٌ وبالإجابةِ جدِيرٌ ، وحسبنا الله ونعم الْوكِيلُ .

- **قوله: (المقاولة)**: القول، ولكن فيها زيادة مزاولة ومقاساة ليست في القول؛ لأ ا من باب المغالبة والمباراة والفعل متى غولب فيه جاء أبلغ وأحكم مما إذا زاوله وحده لزيادة قـوة الداعي إليه.

- **قوله: (المحاولة)**: طلب الشيء بحيلة، ومنه الحديث: **«اللهم بـك أحـاول وبـك أصاول»**[1]. روي أنه ﷺ كان يقول هذا الدعاء عند لقاء العدو أي: بنصرتك وتوفيقـك ادفع عني كيد العدو واطلب الوثوب عليهم. ومن إنشاء الإمام عماد الدين[2] ابـن شـيخ

----

(١) انظر: سنن الدارمي (١٥٨٥/٣)، قال المحقق: إسناده صحيح، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي) لأبي محمد عبدالله الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع- السعودية ط: ١، ١٤١٢هـ. ومعنى : أحاول: حول المحاولة: طلب الشيء بحيلة ونظيرها المراوغة والمصاولة: المواثبة. روي: أنه كان يقول إذا لقى العدو: اللهم بك أحول وبك أصول. وهو من حال يحول حيلة، بمعنى احتال، والمراد كيد العدو وقيل: هو من حال بمعنى تحرك، صبح خيبر يوم الخميس بكرة فجأة وقد فتحوا الحصن وخرجوا معهم المساحي فلما رأوه حالوا إلى الحصن، وقالوا: محمد والخميس. أي تحولوا إليه يقال: حال حولا كعاد عودا. الفائق في غريب الحديث. وانظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٧٣/١١) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. صحيح ابن حبان، لابن حبان (ت٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ.

(٢) هو شيخ الإسلام عماد الدين بن علي بن أبي بكر (ابن المرغيناني) تتلمذ على أبيه مصنف كتاب الهداية، من تصانيفه: أدب القاضي (ت٦٢٠هـ) : . انظر: هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول ١٩٥١م، ثم أعيد طبعه بدار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

الإسلام صاحب [((الهداية))][1] رحمهما الله في حق [((الهداية))][2]:

كتاب الهداية يهدي الهدى   إلى حافظيه ويجلو العمى
فلازمه واحفظه يا ذا الحجى   فمن ناله نال أقصى المنى[3]

---

(١) في (ب) : ((البداية)).
(٢) في (ب) : ((البداية)).
(٣) نسب الإمام، السغناقي : هذين البيتين إلى الإمام عماد الدين ابن صاحب ((الهداية)) وقد نسبها إليه أيضاً محقق كتاب التجنيس والمزيد في المقدمة (١٤/١) والتجنيس للإمام المرغيناني صاحب الهداية (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد أمين مكي، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الشعر والتراجم والأحناف من نسبها إليه، والله أعلم.

كتاب الطهارة

- **قوله:** (**كتاب الطهارة**) كان شيخي الأستاذ الكبير البارع النحرير[1]، أستاذ علماء الخافقين[2]، مخر الحاج والحرمين، مولانا حافظ الدين محمد بن [محمد] [3] بن نصر البخاري[4] : وأثابه الجنة كثيرا ما يقول عند ابتداء كتاب من كتب المشروعات: الأصل المذكور في أصول الفقه هو أن مشروعات الشارع على أربعة أنواع حقوق الله خالصةً وحقوق العباد خالصةً، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله [فيه غالب] [5] كحد القذف، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب كالقصاص.

وأما حقوق الله تعالى على الخلوص فثمانية عبادات خالصة كالإيمان والصلاة وغيرهما، وعقوبات كاملة كالحدود، وعقوبات قاصرة كحرمان الإرث بالقتل، وحق دائر بين العبادة والعقوبة كالكفارة.

وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر، ومؤنة فيها معنى القربة كالعشر[6] ، ومؤنة فيها

---

(١) **النحرير:** الرجل الطِّين الفطن في كل شيء، وجمعه: النحارير، ذيب اللغة (١٠/٥)، لسان العرب (١٩٧/٥) وفي الصحاح (٨٢٤/٢) **النحرير:** العالم المتقن.

(٢) سبق التعريف ا.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) هو الإمام، حافظ الدين، محمد بن محمد بن نصر البخاري، شيخ الإمام السغناقي صاحب (النهاية في شرح الهداية) الكتاب الذي بين أيدينا، (ت ٦٤٢ هـ)تقريباً. انظر: الجواهر المضيئة (٨٢/٢، ٨٣)، وطبقات الحنفية (٨٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٤/١٦).

(٥) في (ب) : ((غالب فيه)).

(٦) **العشر:** -بالضم- أحد أجزاء العشرة، والعاشِر آخِذُ العشر، فزكاة الحبوب إذا سقي بلا مؤونة العشر كاملاً، وإذا سقي بمؤونة نصف العشر انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣١٦/١) لناصر بن عبد السيد أبي المكارم، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت٦١٠هـ) الناشر دار =

معنى العقوبة كالخراج[1].

وحق قائم بنفسه من غير سابقة سبب يوجبه كخمس الغنائم والمعادن[2].

وأما حقوق العباد فكثيرة منها المعاملات المالية كالبيع، وغير المالية كالنكاح والطلاق.

ثم اختص الإيمان بالله وما يتلوه بأصول الدين فبقيت الأحكام الأخر وهي التي نحن فيها، ثم قدمت من بينها الصلاة؛ لما أ ا أقوى أركان الإسلام بعد الإيمان بالله، قال الله تعـالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥] ، وقال ﷺ: **«الصلاة عماد الدين»** [3]. ومن أراد نصب

= الكتاب العربي، وطلبة لطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١٩/١) لعمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد ١٣١١هـ والفائق في غريب الحديث (٣٨٧/٢) لأبي القاسم الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ه. ت علي البجاوي محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة- لبنان،ط٢.

(١) **الخراج:** ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام ومنه ((الخراج بالضمان)) أي: الغلبة بسبب إن ضمِنته ضمِنت ثم سمي ما يأخذ السلطان خراجاً. المغرب في ترتيب المعرب (١٤٣/١).

(٢) **خمس الغنائم والمعادن**: أي إذا استولى المسلمون على أموال الكفار خمسها الإمام، أي: أخذ خمسها، والمعادن هي الركاز: وهو الكـ الذي من عصر الجاهلية، يخرج خمسه لله ورسوله.انظر: طلبة الطلبة (٢٠/١، ٨٦، ١١٨) مادة [خ م س] و [ر ك ز].

(٣) ورد الحديث ـذا اللفظ في كتاب: شعب الإيمان (٣٠٠/٤) لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه، د/ عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي- الهندي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١/٥)، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت. يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت: يانبي لله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «قد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم قرأ: ﴿ تتجافَى جنوبهم عنِ الْمضاجِعِ﴾ [السجدة:١٦] حتى بلغ ﴿ يعملُونَ﴾ ، ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، قلت: بلى يا رسول الله، =

خيمة بدأ بنصب العماد وهي [أعلى][1] معالم الدين ما خلت شريعة [المرسلين][2] عنها.

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي[3] ناقلًا عن أستاذه شمس الأئمة الحلواني[4] - رحمهما الله- يقول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]أي: لأني ذكر ا في كل كتاب م ل على لسان كل نبي مرسل.

وفي اسم الصلاة ما يدل على أ ا ثانية [الإيمان] [5] ؛ لأن المصلي هو التالي للـ سابق في

= قال: "رأس الأمر وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ فقلت له: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، فقال: كف عليك هذا، فقلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما تتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم في النار ، أو قال على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم، قال السخاوي:وهومرسل ورجاله ثقات. المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ٤٢٨)وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده وهذا إسناد منقطع ورواه ابن ماجة في سننه (١٣١٤/٢)، والترمذي (١١/٥) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في تعليقه: صحيح ورواه النسائي في السنن الكبرى (٢١٤/١٠) كلهم بمثل لفظ مسند أحمد. وهذا الحديث ضعفه الألباني في ((الجامع الصغير)) انظر: حديث رقم ١٧٠، في ضعيف الجامع.

(١) في (ب) : ((من أعلى)).

(٢) في (ب) : ((المسلمين)).

(٣) **السرخسي**: هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، فقيه أصولي حنفي أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني، سجنه الخاقان فأملى كتاب المبسوط ثلاثين جزءاً وهو سجين في الجب، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي وله أصول السرخسي في الفقه (ت ٤٨٣هـ) . انظر: تاج التراجم (١٨٥/١)

(٤) **الحلوا**ني**:** هو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني، فقيه حنفي من أهل بخارى له المبسوط في الفروع، وشرح آداب القاضي لأبي يوسف، وشرح الجامع الكبير للشيباني، والفتاوى الحنفية للجمالي (ت٨٧٩هـ). انظر: تاج التراجم (١٨٩/١)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، للجمالي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم-دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(٥) في النسختين (للإيمان) والتصويب من المبسوط (٤/١).

[الخيل][1].

قال القائل[2]:

ولا بد لي من أن أكون مصليا [إذا][3] كنت أرضى أن يكون لك السبق»[4]

ثم قدمت الطهارة؛ لأ ا شرط الصلاة، والشرط يقدم على المشروط، والتوقـف حكـم المشروط على وجود الشرط.

ثم اختصت الطهارة بالبداية من بين سائر الشروط؛ لأ ا أهم من غيرها؛ لأ ا لا تـسقط بعذر من الأعذار.

----

(١) في النسختين (الحلبة) والتصويب من المبسوط (٤/١) قال في: طلبة الطلبة (٣/١) سميت الصلاة إيمانا لأن جوازها وقبولها به. والصلاة فَعالة من صلى، كالزكاة من زكى، واشتقاقها من الصلاة، وهو العظم الذي عليه الأليتان، لأن المصلي يحرك صلوبه في الركوع والسجود، وقيل للثاني: من خيل السباق من المصلى، لأن رأسه يلي صلوي السابق، المغرب (٢٧١/١) مادة [ص ل و].

(٢) البصائر والذخائر (١٦٣/٧) لأبي حيان التوحيدي (ت ٤٠٠هـ) تحقيق: د/ وداد القاضي، الناشر: دار صادر-بيروت ط:١٤٠٨هـ. وقيل: إ ا لسيف الدولة بن حمدان، انظر: البديع في نقد الشعر (ص/٢٠٧) لأبي المظفر الشيرزي ت (٥٨٤)، تحقيق أحمد بدوي، وحامد عبد الحميد، الناشر: الجمهورية العربية المتحدة – الإدارة العامة للثقافة .

هذا البيت وقبله بيتين ذكرهما صاحب (البصائر والذخائر) ولم ينسبها لأحد، وهي:

تركت لك القصوى لتدرك فضلها وقـلت لهـم بيني وبين أخـي فرق

ولم يـك بي عنها نكـول وإنـما تغاضيت عن حقي فتـم لك الحق

ولابد لي مـن أن أكون مصليـا إذا كنت أرضى ان يكون لك السبق

(٣) في (ب) : ((إذ)) وهو خطأ.

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/١) كتاب الصلاة.

ثم ذكر الطهارة بلفظ الجمع، ولم يوحد كما وحد الصلاة والزكاة لما أن لام التعريف إذا دخلت على الجمع تبطل معنى الجمعية لما عرف في [أن][1] لا أتزوج النساء، ولا أشـتري العبيد، فكان لفظ الجمع والفرد سواء، [ولكن في سؤال اختصاص من جهة الرجحان بـأن يقال: لمَ لم ينعكس الأمر باعتبار الجمع فزال الإشكال] [2].

ولا يشكل على قولنا هذا وهو أن لام التعريف إذا دخلت على الجمـع تبطـل معـنى الجمعية[3].

قوله: (لو حلف أن لا يكلمه الأيام) [فهو] [4] على عشرة أيام عنـد أبي حنيفـة : . وقالا[5]: على أيام الأسبوع؛ لأنا نقول: ما ذكرنا مقرر على أصله حيث بطل معنى الجمعية فيها؛ إذ لو لم تبطل لكان الأيام وأيام سواء في إرادة [الثلاث] [6] كما هو حكـم الجمـع بدون الألف واللام في قوله: لا يكلمه أياما، ثم [لما بطل] [7] معنى الجمعية باللام صار اللام للعهد، والمعهود عندهما الأسبوع.

----

(١)(٧) ساقطة من (ب) .

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في حاشية (ب) : قوله: ((ثم ذكر الطهارة بلفظ الجمع)) [كما قال] العلامة ابن كمال باشا في ((شرح الهداية)): [أن الطهارة] مشتملة على أنواع مختلفة [حقيقة] وحكما، فقد وقفت على وجه اختيار المصنف الجمع [في الطهارات] بناء على أن في عبارة الجمع إشارة إلى تعدد أنواعها، وما يقال من أن دخول أداة التعريف معنى الجمعية فليس بعام، بل هو مخصوص بموضع النفي، نص عليه الإمام فخر الإسلام البزدوي في ((أصوله)) ولأن سلمنا عمومه بمواضع الإثبات أيضا لكن [لا يشمل] المذكورة؛ لأن مدارها على إيراد صيغة الجمع لا على إرادة معناه فافهم، و ذا التفصيل تبين فساد ما قيل ذكر الطهارة بلفظ الجمع ولم يوحد كما وحد الصلاة والزكاة)).
ما بين معكوفين في الأصل خرم، وقد أثبتها ليستقيم المعنى.

(٤) في (ب) : ((فهي)).

(٥) أي: محمد بن الحسن وأبو يوسف –رحمهما الله- .

(٦) في (ب) : ((الثلث)).

(٧) في (أ): ((لا بطل))، والتصويب من (ب).

وعند أبي حنيفة : منتهى الجموع[1]، وصار صرف الكلام إلى ما قال كل واحـد مـن الفريقين [باعتبار العهد لا] [2] باعتبار الجمع فزال الإشكال، ولكن بقي سؤال اختـصاص جهة الرجحان بأن يقال: لم لم ينعكس الأمر بأن وحد في الطهارة وجمع في الصلاة والزكاة.

قلنا: كأنه التفت إلى اختلاف أنواع الطهارة حدا وحقيقةً، فإن طهارة الوضوء مخالفـة لتطهير الثوب؛ فإن المراد من طهارة الوضوء نفس إمرار الماء، ونفس إصـابته، وفي الثـوب غسله حتى يزيل النجاسة، وكذلك طهارة التيمم مخالفة لهما.

أما الصلاة المطلقة فليست بمختلفة الحقائق[3]؛ إذ هي عبارة عن الأركان المعهـودة، وإن تنوعت من حيث الصفات بالفرض والواجب والنفل، وكذلك في الزكاة يجمع أنواعها قوله عليه السلام: «**هاتوا ربع عشور أموالكم**» [4]. فكان المؤتى من كل أنواع المال ربـع العـشر، فكانت شيئًا واحدا من حيث ربع العشر[5].

---

(١) أي: عشر أيام على قول أبي حنيفة : السابق.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في حاشية (أ): ((يعني وإن بطل معنى الحقيقة لكن أتى بلفظ وصيغة هي للتعدد في أصل الوضع فيما يكون متعدد الأنواع ليشعر صورة اللفظ على التعدد بالنوع)).

(٤) انظر: المسند لابن حنبل (٣٣٤/٢)، وابن ماجه –باب زكاة الورق والذهب (٥٧٠/١)، وسنن أبي داود –باب زكاة السائمة (١٠/٢)، وقَالَ أَبو داود جعله بعضهم موقُوفا علَى علّي قَالَ الدارقُطِْني وهو الصواب.انظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (١/ ٣٠٥) كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد (٣٤/٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١) برقم (١٥٧٢).

(٥) في حاشية (ب): ((فإن ((لام)) التعريف إذا دخلت على الجمع تبطل معنى الجمع لما عرف في: ((لا أتزوج النساء، ولا اشتري العبيد))؛ فكان لفظ الجمع والمفرد سواء. انتهى كلامه.

على أن هناك وجها آخر من الخلل؛ لأن التعليل المذكور لا يناسب الجمع والمفرد، انتهى كلام العلامة.

=

= أقول إن المراد بما يقال هو صاحب النهاية وقد رد عليه قبل هذه صاحب غاية البيان حيث قال: قال بعض الشارحين: ذكر الطهارة بلفظ الجمع دون الصلاة والزكاة؛ لأن اللام في الجمع تبطل معنى الجمع فكان الجمع والمفرد سواء.

أقول سلمنا بطلان معنى الجمع على ما هو المختار حيث اللام في الأخريين لا نسلم به؛ إذا كان كذلك يلزم جمع الصلاة دون الأخريين وأيضا يلزم منه العبث، لأن الجمع [...] وتأتي فائدة الجمع)).انتهى كلام غاية البيان.

((ثم أقول: إن سيد المحققين حقق هذا المقام في شرح الهداية حيث قال: جمع لفظ الطهارة إن كان مصدرا على أرادة النوع الحاصل بالمصدر كاليوم والظنون نظرا إلى تعددها فإ ا أصلية، كطهارة ماء السماء أو حادثة، والحادثة أقسام ضرورة أ ا لا تكون إلا بزوال ضدها عن [...] ولا بفعله مع تعدد كل من ضدها والمحل [...] ضدها الحدث الأكبر والأصغر والخبث والرطب واليابس مما له جرم، أو لا جرم له إلى غير ذلك، والمحل البدن والمكان والثوب والمرأة وغيره وفعل المكلف الغسل بالماء، وبمائع آخر طاهر، والدلك بالأرض والفرك والمسح ونحوها، ولا يزول كل ضد عن كل محل وبكل فعل بل فيه تفاصيل واعتبارات تعرف في بدء الكتاب .

وبالجلمة لما تعددت الطهارة لانقسامها أولًا إلى أصلية وحادثة، وانقسام الحادثة باعتبارية الحالة وبه وعنه إلى أقسام مختلفة الأحكام جمع لفظها نعم لو أفرد وأريد به الجنس يعني الحقيقة الصالحة للقليل والكثير- صح لكن يفوت الإشعار بالتعدد وهو مطلوب في ابتداء الكلام تنبيها للطالب على وجوب صرف الاهتمام.

فإن قلت: لام التعريف تبطل الجمعية كما في : ((لا أتزوج النساء)) فهذا الجمع والمفرد.

قلت: ذلك [...] الاستغراق وعدم العهد كما في المثال المذكور إذ لا يمكن تزوج جميع نساء الدنيا ليمنع نفسه عنه، ولا معهودا أيضا حتى أن المعهود ذا اللفظ يجب أن يكون جمعا وانتفاء الأمرين هاهنا ممنوع إذ المراد الاستغراق وشمول جميع الطهارات التي لا يحتاج إليها للصلاة يمكن [...] المعهود ولو سلم فاستواء هذا الجمع والمفرد ممنوع لما في لفظ الجمع من الإشعار بالتعدد وإن بطل معنى الجمعية، كيف وهذا الجمع لا يكاد يستعمل فيما لا يتعدد غايته، أنه يصدق على الواحد والكثير بخلاف المفرد)) . انتهى.

قال الله تعالى: قَالَ الله تعالى: ﴿ يا أيها الذِين آمنوا إذَا قُمتم إلى الصلاةِ فَاغْـسِلُوا وجوهكُم ﴾ الْآية . [البقرة: ١٠٤].

ويجوز جمع المصادر[1] وتثنيتها إذا كانت في آخرها تاء التأنيث كما في قولهم: أجزأته السجدة عن التلاوتين، والتلاوات المتعددة في مكان واحد بمنزلة تلاوة واحدة، ولأن المصدر يؤول بالحاصل من المصدر فيجمع كالعلوم والبيوع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠].

- **قوله:** (**قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[البقرة: ١٠٤] الآية**). كان من حقه أن يؤخر الآية عن قوله: ففرض الطهارة؛ لأن [حجة][2] المدعي على ما ادعاه إنما يكون بعد الدعوى لا محالة كما أخبر في غير هذا الموضع من قوله: والمعاني الناقضة للوضوء ما يخرج من السبيلين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم﴾ [المائدة: ٦] الآية وغيره إنما فعل ذلك تبيينا للأصل وهو أن الأصل لثبوت الأحكام بالأصول الثلاثة أو الأربعة، وكان من حق الوضع أن يكون في المواضع كلها كذلك لما أن الفرع بعد ثبوت الأصل؛ لأنه مبني عليه، والأصل إن ترك استعماله لا يخرج عن كونه أصلًا، لكن يبقى سؤال: [ما][3] جهة الاختصاص بهذا الموضع لإجراء الأصل؟ /٣/أ

قلنا: هي [للتبرك][4] بالافتتاح بكلام الله تعالى.

- **قوله تعالى:** (﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦]) أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة كما في قول الشاعر:

---

(١) في حاشية (أ): ((لا يختص جمع المصدر بذي التأويل بجمع عددي [...] من المصادر عند قصد الأنواع على ما صرح الرضي في بحث المفعول المطلق)).

(٢) في (ب) : ((الثلث)).

(٣) أضفتها ليستقيم المعنى.

(٤) في (ب) : ((التبرك)).

إذا [طبخت] (١) فابدئي بالميمنة(٢)

فإن قلت: لِم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل؟

قلت: لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له وقصده إليه، فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: الإنسان لا يطير، والأعمى لا يبصر. أي: لا يقدر على الطيران والإبصار. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]أي: إنا كنا قادرين على الإعادة، كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل، وذلك لأن الفعل مسبب عن القدرة والإرادة على الخصوص؛ إذ لا يوجد الفعل بدونها فأقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما، ولإيجاز الكلام عند عدم اللبس، كذا في «الكشاف» (٣). ثم ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة سواء كان محدثًا أو غير محدث، وعليه أصحاب الظواهر(٤) فقالوا: الوضوء سببه القيام إلى الصلاة، فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ.

وأما المذهب عند جمهور الفقهاء فمعناه: إذا قمتم إلى الصلاة من منامكم أو وأنتم محدثون(٥).

وما قاله أصحاب الظواهر فاسد لما روي أن النبي عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة، فلما

-----

(١) في (ب) : ((طخيت))، وفي حاشية (أ): ((طعنت)).
(٢) لم أجد قائل هذا البيت فيما اطلعت عليه من كتب الشعر.
(٣) تفسير الكشاف للزمخشري (٦٠٩/١).
(٤) مذهب الظاهرية وهم الذين يأخذون بظاهر النصوص وحملها على الوجوب، ويوجبون الوضوء عند القيام لكل صلاة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ((فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء إذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام إليها أن يتوضأ...)) انظر: المحلى لابن حزم (٩٣/١)، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٣)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق، بيروت.
(٥) وهو كما قال : انظر: المبسوط للسرخسي (٥/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١٤٦/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/١)، والأم للشافعي (٢٩/١)، والمغني لابن قدامة (١١١/١).

كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر ﷺ: رأيتك اليوم فعلت شـيئًا لم تكن تفعله من قبل؟ فقال: «**عمدا فعلت يا عمر كي لا تحرجوا**»[١].

[فقياسية][٢] مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوء آخـر، فلا يزال كذلك مشغولًا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة، وفساد هذا لا يخفى على أحد.

كذا ذكره في ((المبسوط)) [٣] إمام الدنيا ومِلَاك الحُديا[٤] سيما على أهل الفتيـا، شمـس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تغمده الله بالرحمة والرضـوان، وأسـكنه في فراديس الجنان.

فإن قلت: هذا زيادة تقييد لإطلاق الكتاب بخبر الواحد[٥]، وأنتم تأبون ذلك كما أبيتم

----

(١) روى هذا الحديث ابن بريدة عن أبيه ب ، انظر: صحيح مسلم (٢/ ١١٤) كِتاب الطهارةِ - باب جوازِ الصلَواتِ كُلها ِبوضوءٍ واحِدٍ برقم(٤١٥).

(٢) في النسختين (وقود)، والتصويب من المبسوط للسرخسي (٥/١) .

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥/١) باب كيفية الوضوء.

(٤) **الحُديا،** من التحدي، وتحدي الرجل تعمده، وتحداه: باراه ونازعه الغلبة، انظر: لسان العرب (١٦٨/١٤) فصل الحاء المهملة.

(٥) **خبر الواحد:** كل خبر يرويه الواحد والإثنان فصاعدا، لا عبرة لعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.

كشف الأسرار (٣٧٠/٢)، للبزدوي (ت٧٣٠هـ) ط: دار التاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٩٤هـ، والمغني للخبازي ص (١٩٤)، لأبي محمد، عمر بن بن محمد الخبازي (ت٦٩١هـ) تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، ط: الأولى ١٤٠٣هـ .

وخبر الواحد: إذا تلقته الأمة بالقبول، عملًا به وتصديقًأ له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة نزاع كخبر عمر بن الخطاب ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات...))، وكان رسول الله ﷺ يرسل رسله آحادا ، ويرسل كتبه مع الآحاد، ولم يكن المرسل إليهم يقولون: لا نقبله لأنه خبر الواحد، انظر: بسط هذه المسألة في ((شرح العقيدة الطحاوية (٥٠١/٢-٥٠٤)، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية =

زيادة تعيين الفاتحة على القراءة، وزيادة الطهارة على الطواف بخبر الواحد.

قلت: بين الزيادتين فرق وهو: أن هذه الزيادة لو لم يكن فيما نحن فيه يلزم منه فـساد بين، وحرج ظاهر على ما ذكرنا، وقد نفاه الشارع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨] [وحجته][١] لا تتناقض فكانت الزيادة ثابتة بالنص الذي ينفـي الحـرج، وخبر الواحد وقع موافقًا له[٢]، وهذا كما بينت زيادة أفطر في قوله تعالى:﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] ، أي: فأفطر؛ لأنه لـو لم يضمر قوله: فأفطر. كان الحكم عائدا على موضوعه [بالنقض][٣]؛ لأنه حينئذٍ كان الصوم واجبا على المريض والمسافر يومان ليوم واحد، وما جوز [الشرع] [٤] تأخير الصوم [عنهما]

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

= (ت٧٥١هـ) ص (٥٣١-٦١٥) اختصره: محمد بن محمد بن عبدالكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(١) في (ب): ((وحججه)) .

(٢) في حاشية (ب): ((أقول: إن هذا مخالف لما حققه في حاشيته الكشاف، حيث قال: وأما الجموع المعرفة فتستعمل على وجهين:
أحدهما: أن يراد ا الكل من حيث هو فيكون الحكم مستنداً إليه دون كل واحد كقولك ((للرجال عندي درهم)).
والثاني: وهو الأكثر والأشهر استعمالاً أن يراد ا كل واحد من أفرادها فيكون الحكم مستنداً إلى كل فرد، سواء كان إثباتاً، كقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي: كل محسن، أو نفياً كقولك: ((لا أشتري العبيد)) أي: لا هذا ولا ذاك، وكما استفيد منها انتساب الأحكام إلى كل فرد، كما في المفردات المستغرقة بعينها حكم بعض الأصوليين بأن الجمع المعرف بلام الجنس بطل عنه الجمعية وصار للجنسية، لا يقال فلا فائدة لصيغة الجمع؛ لأنا نقول: صيغة الجمع أظهر في قصد الإفراد وأولى بالشمول والإحاطة كما يظهر من المباحث السابقة. انتهى)).

(٣) في (أ): ((بالنقص)) ، والتصويب من (ب).

(٤) في (ب): ((الشارع)) .

إلا لنفي الحرج عنهما لقيام العذر [1] ما، فعلى ذلك التقدير يكون التكليف عليهما أشد من التكليف على [الصحيح المقيم] [2]، ولهذا ذكر الله تعالى عقيبه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] **بخلاف** قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]**حيث لا** يلزم القبح والفساد على تقدير ترك الزيادة، بل فيه تقدير لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] مع أن الإطلاق والإ ام قد يكونان مقصودين لما عرف.

أو نقول: اشتراط الحدث لوجوب الوضوء بسبب إرادة القيام إلى الصلاة ثابت هنا بدلالة النص وصيغته.

أما الدلالة فلأنه ذكر التيمم بالتراب الذي هو بدل عن الماء معلقًا بالحدث، وكذلك ذكر الغسل معلقًا بالحدث وهو أعظم الطهرين، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦] . وقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[المائدة: ٦]الآية، والنص في البدل نص في الأصل، وإنما يخالف البدل الأصل بحالة وهي الكيفية والكمية لا سببية فكانا متحدين في عمل السبب.

وأما الصيغة فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] أي: من مضاجعكم؛ لأن القيام المطلق كان [من] [3] غير القيام مطلقًا وهو الاضطجاع وهو كناية عن النوم، والنوم دليل الحدث كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة: ٦]فهو كناية عن التمكن في المكان المطمئن للإستتار والتمكن فيه دليل الحدث، وإنما اختير هذا النظم -والله أعلم-؛ لأن الوضوء مطهر وضعا فدل على قيام النجاسة فاستغنى عن ذكره بخلاف التيمم والصلاة سبب الوضوء والحدث شرط فلم يذكر الحدث صريحا ليعلم أنه سنة وفرض، فكان الحدث شرطًا لكونه فرضا لا لكونه سنة، فأما الغسل فلا يسن لكل صلاة بل هو فرض فلم يشرع إلا مقرونا بالحدث.

----

(١) في (ب): ((منهما)) .

(٢) في (ب): ((الصحيح والمقيم)).

(٣) في (ب): ((عن)).

ولا يقال: إن الغسل سنة للجمعة [فيثبت][1] التنوع فيه؛ لأنا نقول: المدعى أنه لا يـسن لكل صلاة فلم يتجه نقضا، أو نقول: كونه سنة لصلاة الجمعة غير مسلم؛ لأن الغسل عند البعض لليوم أو الصلاة.

وهـذا مما اختاره فخر الإسـلام البزدوي[2] : [3]، وذكره في الكشاف: ((فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملًا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب، ولهؤلاء علـى وجه الندب. قلت: لا؛ لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعميـة))[4]، ثم

----

(١) في (ب): ((فثبت)) .

(٢) هو الإمام أبو الحسن، علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي، فقيه، حنفي توفي في سمرقند سنة (٤٨٢) هـ -رحمه الله تعالى-، وله من المصنفات: المبسوط، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، أصول البزدوي في أصول الفقه، سيرة المذهب في صفة الأدب، كشف الأستاذ في التفسير، وغيرها. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٨١/١ ، ٤٦٧، ٥٦٣، ٥٧٠) (١٠١٦/٢، ١٤٨٥)، لمصطفى بن عبد الله المشهور ب (حاجي خليفة) المتوفى (١٠٦٧ هـ)، الناشر: مكتبة المثنى- بغداد ١٩٤١م.وكتاب (أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون) (٢٥٧/١)، للمؤلف: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى، الشهير بـ (رياض زاده) المتوفى سنة (١٠٧٨ه) تحقيق: د/ محمد التونجي، الناشر: دار الفكر- دمشق- سورية، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) هو الإمام أبو الحسن، علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي، فقيه، حنفي توفي في سمرقند سنة (٤٨٢) هـ -رحمه الله تعالى-، وله من المصنفات: المبسوط، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، أصول البزدوي في أصول الفقه، سيرة المذهب في صفة الأدب، كشف الأستاذ في التفسير، وغيرها. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٨١/١ ، ٤٦٧، ٥٦٣، ٥٧٠) (١٠١٦/٢، ١٤٨٥)، لمصطفى بن عبد الله المشهور ب (حاجي خليفة) المتوفى (١٠٦٧ ه)، الناشر: مكتبة المثنى- بغداد ١٩٤١م.وكتاب (أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون) (٢٥٧/١)، للمؤلف: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى، الشهير بـ (رياض زاده) المتوفى سنة (١٠٧٨ه) تحقيق: د/ محمد التونجي، الناشر: دار الفكر- دمشق- سورية، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) الكشاف (٦٤٤/١).

قول من قال: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ﴾[المائدة: ٦]مـن قبيـل صـنعة الالتفات[1] مما لا يكاد يصح بيان ذلك وهو أن ((يا)) حرف نداء يقتضي الخطاب، يـستوي فيه نداء البعيد والقريب، ((وأي)) منادى مبهم، وهو يقتضي المضاف إليه، قيل: لأن أصـله «أوي»؛ لأن «أيا» أبدا بعض ما يضاف إليه، وبعض الشيء يأوي إلى كلـه إلا أن الـواو قلبت ياءً لسبق الواو الساكنة على الياء، ولاستجابة الإضافة عوضوا عنـه كلمـة التنبيـه مقحمةً.

وقوله: (﴿ٱلَّذِينَ﴾) على وجهين: أما إن كان صفته ولفظ الجمع باعتبار أ ـام ((أي)) وهو يوصف بالاسم الذي فيه الألف واللام كما في: [يا][2] أيها الرجل. وأصل ((الـذي)) على زنة شجي وعمِي، ثم [دخل][3] حرف التعريف عليه فكان هو بمـ لة اسم الجنس بحرف التعريف في كونه صفة له، كذا في ((الإقليد))[4].

وأما إن كان موصوف ((الذين)) محذوفًا؛ لأن الذي وضع وصلةً إلى وصـف العـارف بالحمل، ((وأي)) ليس بمعرفة فلا يكون ((الذين)) صفة له بل كان تقديره: يا أيها الناس الذين آمنوا، ويا أيها الرجال الذين، أو يا أيها المؤمنون الذين، والموصولات كلها غيب يلـزم أن

----

(١) **الإلتفات:** هو مخاطبة الغائب، وقيل: هو الاعتراض، وقيل: هو الاستدراك. انظر: البديع في البديع ص (٣٢)، لأبي العباس، عبدالله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي، المتوفى (٢٩٦هـ)، الناشر: دار الجيل، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ): ((أدخل)) ، والتصويب من (ب).

(٤) الإقليد لتاج الدين: أحمد بن محمود بن عمر الجندي، وهو شرح لكتاب: المفصل في النحو، للعلامة جار الله أبي القاسم: محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨ه، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٧٧٦/٢) لحاجي خليفة ت ١٠٦٧ه، الناشر مكتبة المثنى- بغداد ١٩٤١م.

يكون صلتها، وهي: آمنوا مغايبة أيضا وفاقًا لها حتى احتيج إلى التأويل في قول علي رضي الله عنه[1]:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة

في وروده على خلاف القياس ذكره في الفائق[2].

وقوله: (﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾) بالخطاب في [نحره] [3]ومقطعة أيضا لاقتضاء حرف النداء إياه إذ لا يمكن أن يقال: يا فلان إذا فعل مكان فعلت لتنافر جزئي الكلام، فكان كل واحد من الغيبة والخطاب في مظانه بحيث لا يمكن العدول عنه لئلا يخرج عن سنن العربية ووضعها، والالتفات[4] إنما يكون في موضع حقه الغيبة فذكره بالخطاب، أو على العكس أو منهما إلى نفس المتكلم أو على العكس، فأما في موضع لا يجوز غير ما ذكره من الغيبة والخطاب فلا؛ لأن في ذلك خروجا عن [وضع][5] العربية، ألا ترى أنه كيف [لم تتخلف][6] هذه الطريقة في اثنين وثمانين موضعا في كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] ، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ﴾[البقرة: ١٥٣] ، وكذلك في خطاب الكفار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ﴾[التحريم: ٧]،وكذلك في إخبار الله

----

(١) انظر: العين (١٧٩/٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (١٠١/٢)، الدلائل في غريب الحديث (٦٦٩/٢)، غريب الحديث للخطابي (١٧٩/٢).

(٢) قالها علي رضي الله عنه يوم خيبر: أنا الذي سمتني أمي حيده ... كليت غابات كريه المنظره ... أوفيهم بالصاع كيل السندره...انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (٢٦٦/١) .

(٣) كذا في النسختين ولعله تصحيف.

(٤) سبق التعريف به.

(٥) في (ب): ((موضع)) .

(٦) في (ب): ((يتخلف)) .

تعالى عن خطاب الكفار -لعنهم الله[1]- لنبينـا[ﷺ][2]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ ٦﴾[الحجـر: ٦] ، ولو كان للالتفات لما تناسقت مواقعها كلها علـى موضـوع واحد، بل تغايرت لإجراء الكلام على الأصل، ألا ترى كيف أجري على الأصـل قولـه تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[العنكبوت: ٦٥]، والتفت في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾[يـونس: ٢٢] ، وكذلك أجرى على الأصل [في سورة الحمد][3] في قوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ﴾[الأنعام: ١]الآية، والتفت في الفاتحة بقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾[الفاتحة: ٥] . وما ادعوه من المعنى الداعي إلى الالتفات في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ﴾[المائدة: ٦]من تناول الغائبين إلى يوم القيامة بذكر الغيبة والحاضرين بذكر الخطاب على وجه التصريح منقوض بقولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ ٦﴾[الحجر: ٦]؛ إذ لا نبي بعد نبينا عليه السلام حتى يتناول ذكر الغيبة إياه، والله أعلم بصحته.

----

(١) لعن الكافر المعين ، فإن كان حياً، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب، إلى أنه لا يجوز لعنه، لان حاله عند الوفاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في إطلاق اللعنة الوفاة على الكفر، وذلك في قوله تعالى: (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ولأنا لا ندري ما يختم به لهذا الكافر.
وفي رواية عند الحنابلة وهو قول ابن العربي من المالكية، وفي قول الشافعية أنه يجوز لعن الكافر المعين، قال ابن العربي: لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله، أما لعن الكفار جملة من غير تعيين وكذلك من مات منهم على الكفر فلا خلاف في أنه يجوز لعنهم، وهو صنع المؤلف السغناقي : لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال القرطبي: قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن، انظر: حاشية ابن عابدين (٥٤٢/٢)، والقليوبي (٢٠٤/٣)، والقرطبي (١٨٨/٢)، وكشاف القناع (١٢٥/٦)، والآداب الشرعية (٣٠٣/١)، والأذكار ص (٥٤٨).

(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب) .

(٣) ساقطة من (ب) ولعله تصحيف في الإسم، أو إجتهاد من المؤلف في تسمية سورة الأنعام ب(الحمد).

(فَفَرضِ الطهارةِ : غَسلُ الأعضاءِ الثلاثَةِ ، ومسح الرأس) بِهذَا النص ،

- **قوله: (ففرض الطهارة)** الفاء ها هنا لتعقيب الجملة عن الجملة على وجه البيان، فـإن هذا الحكم استفيد من هذه الآية، ولكن في بعض الكميات والكيفيات نوع إشكال حـتى وقع الخلاف فيها فَشرع في بيانه.

/٤٠/أ والفرض: التقدير[1]، وها هنا بمعنى المفروض[2] كقوله تعـالى: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي ﴾ [لقمان: ١١] أي: مخلوقه.

والإضافة للبيان؛ لأن الفروض قد تكون من الطهارة ومن غيرها، ثم يحتاج ها هنـا إلى بيان [نفس][3] الطهارة لغةً وشرعا، وبيان سببها، وشرطها، وركنها، وحكمها.

تعر أما تفسيرها لغة: النظافة وخلافها الدنس وتفسيرها شرعا: الـتطهير بغـسل أعـضاء مخصوصة وخلافه الحدث[4].

سب وسبب[5] وجو ا: الصلاة؛ لأ ا تنسب إليها ويقوم ا، وهي شرط الصلاة.

شرط **فإن قلت:** لما كانت الصلاة سببا لها كانت الطهارة حكما للصلاة إذ المراد من الـسبب العلة، فكيف يكون الشيء الواحد حكما لشيء وشرطًا له، وبينهما منافـاة؛ إذ الـشرط

----

(١) طلبة الطلبة (١٧٠/١) مادة[ف ر ض].

(٢) انظر: المغرب (٢٥٧/١) مادة[ف ر ض].

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) **الطهارة** في **اللغة:** النظافة، والتـ ه عن الادناس القاموس المحيط (٨٢/٢)، المصباح المنير (٣٧٩/٢) وفي الشرع: النظافة عن الحدث، أو الخبث (الدر المختار للحصكفي مع حاشية رد المختار)، وفي ذيب الأسماء واللغات (١٨٨/٣)، وا موع (١٢٤/١) معناها: رفع الحدث وإزالة النجاسة، أوما في معناهما أو صور ما.

(٥) **السبب:** هو كل ما توصلت به إلى شيء أو هو عبارة عما هو طريق إلى الشيء، كشف الأسرار (١٧٠/٤).

يقتضي [التقدم] (١) والحكم يقتضي [التأخر] (٢).

قلت: الصلاة سبب للطهارة من حيث الوجوب، أي: وجوب الطهارة عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلاة وإلا فلا يجب، والطهارة شرط للصلاة من حيث الجواز، أي: إنما تجوز الصلاة عند وجود الطهارة، والجواز غير الوجوب فلم يكن الحكم والشرط بنسبة واحدة فيجوز كالصوم للاعتكاف الواجب، فإن سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف؛ لأنه إنما يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم وشرط وجوب الطهارة الحدث(٣)، ومن المحال أن يكون الحدث سببا.

ألا ترى أنه إزالة [حدث] (٤) وتبديل فلا يصلح سببا لها فلو كان سببا لاجتمع معها وتقرر كالصوم مع شهود الشهر والصلاة مع دلوك(٥) الوقت.

وركنها [في](٦) قوله غسل الأعضاء الثلاثة مع مسح الرأس؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام الطهارة بهذا(٧). ركن

وحكمها استباحة الصلاة؛ لأن الحكم(٨): الأثر الثابت بالشيء، وهذا الأثر إنما حصل بالطهارة. حكم

----

(١) في (ب): ((التقديم)) .

(٢) في (ب): ((التأخير)) .

(٣) **الشرط:** اسم لما يتعلق به الوجود، دون الوجوب أي يتوقف عليه وجود الشيء كشف الأسرار (١٧٣/٤).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) سبق التعريف بالدلوك في ص ٢٩.

(٦) أضفتها ليستقيم السياق .

(٧) **الركن:** ما لا وجود للشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة كشف الأسرار (٣٤٤/٣).

(٨) **الحكم:** هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، هذا تعريفه عند الأصوليين، انظر: المحصول للرازي (٨٩/١)، وعند الفقهاء: هو مدلول الخطاب الشرعي وأثره، انظر: الإحكام للآمدي (٩٥/١).

والغسلُ هو الإسالةُ والمسح هو الإصابةُ . وحد الوجهِ مِن قِصاص الشعر إلى أسفل الذقَن وإلى شحمتي الأذُن ؛ لِأن المواجهةَ تقَع بِهذِهِ الجملَةِ وهو مشتق مِنها (والمِرفَقان والكَعبان يدخلان في الغَسل) عِندنا خِلافًا لِزفَر رحِمه الله ، هو يقُولُ : الغَايةُ لَا تدخلُ تحت المغيا كَالليل في باب الصومِ .

- **قوله: (والغسل هو الإسالة والمسح [هو][1] الإصابة)** إنما فسرهما؛ لأن «الفـاء» في ففرض الطهارة لما كان «فاء» تفسير للآية المتلوة[2]، وفي الآية ذكر الغسل والمسح فسرهما تتميما للمرام وإبانة للكلام[3].

أو لأن في هذا التفسير إشارة إلى رد قول الشافعي[4] : حيث يشترط هـو في سنة مسح الرأس التثليث بمياهٍ [مختلفة][5] فكان فيه تقريب للمسح من الغسل، والشارع أوجب المسح لا الغسل فكان مردودا، ولهذا صرح هذه الإشارة في جوابه بقوله، ولأن المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلًا.

----

(١) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب) .

(٢) وهي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]

(٣) **تتميماً للمرام وإبانة للكلام:** أي تتميماً للمطلب وتفسيراً للكلام، انظر: الصحاح (١٩٣٨/٥) ومختار الصحاح (١٣٢/١) مادة[ر و م]، وانظر: القاموس المحيط (٤٥٦/١) .

(٤) مذهب الإمام الشافعي في مسح الرأس، مسحه ثلاثاً وبمياه جديدة، انظر: الحاوي الكبير (١١٤/١، ١١٨) في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح المزني، لأبي الحسن، علي بن محمد، الشهير بالماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان ط: ١٤١٩/١هـ.وانظر: اية المطلب في دراسة المذهب (٨٣/١)، لأبي المعالي الجزيني إمام الحرمين، المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، الناشر: دار المنهاج ط: ١٤٢٨/١هـ.

(٥) ساقطة من (ب).

وفي الديوان[1] قَصاص الشعر بفتح القاف وقُصاصه بضمها بمعنى وهو منتـهاه في الـرأس وغايته[2]، وهو مشتق منها أي: من المواجهة. وليس لأحدٍ أن يقول: لا يشتق الثلاثـي مـن المنشعبة[3] فإن هذا رذلٌ من القول؛ لأن معنى الاشتقاق أن ينتظم الصيغتين [فصاعدا][4] معنى واحد، وفي هذا لا توقيت بأن يكون المشتق منه ثلاثيا، وقد [شحن][5] صاحب ((الكـشاف)) [6] [و] [7] الفائق[8] بذكر اشتقاق الثلاثي من المنشعبة فقال: الدبر هو النحـل مـشتق مـن التدبير؛ لأن أمره على التنقية. وقال أيضا: اللحم مشتق من [الحيم] [9] المطلقة وهو أن يمنـع بثوبٍ أو نحوه. وقال: الجن من الاجتنان عن العيون، وفي ((الكشاف))[10]: اليم من التيمم؛ لأن الناس يقصدونه للاستقاء، وهذا لأن غرضهم من ذكر الاشتقاق بيان حقيقة معـنى ثـلاث الكلمة فجاز أن يكون المنشعبة أشهر وأقرب للفهم من الثلاثي لكثرة استعماله كما في الـدبر مع التدبير فصح ذكر الاشتقاق لإيضاح معناه وإن لم يكن المنشعبة أصلًا له[11].

----

(١) الديوان بحثت عنه فلم أجده، قال صاحب كتاب: مجمع الأ بر (١٠/١) «قال صاحب الكفاية وغيره وفي الديوان قصاص الشعر...» إلخ مجمع الا بر في شرح ماتقى الأبحر لشيخي زاده.

(٢) قال الأصمعي: قُصاص الشعر حيث تنتهي نبتته من مقدمة ومؤخرة، وفيه ثلاث لغات: قُصاص وقَصاص، والضم أعلى. الصحاح (١٠٥٣/٣) مادة[ق ص ص] .

(٣) **المنشعبة:** هي الأبنية المرتفعة من أصل بإلحاق حرف أو تكريره كأكرم، وكرم، التعريفات للجرجاني ص (٢٣٥)، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٤٥/٣)

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب): ((شجن)) .

(٦) انظر: الكشاف للزمخشري (٤٤٥/٣) (١٤٠/٢).

(٧) ساقطة من(أ) والتثبيت من (ب).

(٨) انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (٣٧٣/١).

(٩) في (أ): ((تحميم)) والتصويب من (ب).

(١٠) انظر: الكشاف للزمخشري (٤٤٥/٣) (١٤٠/٢).

(١١) في حاشية (أ): وحاصل ما ذكره المحقق الشريف موافقًا له : في ((شرح الكشاف)) في قوله تعالى: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ في أول كتاب الصلاة من صلى كالزكاة من زكى من أن المراد من =

ولنا أن هذِهِ الْغايةَ لِإسقاطِ ما وراءَهاإذْ لَولاها لَاستوعبت الْوظِيفَةُ الْكُل ، وفي بـاب الصومِ لِمد الْحكْمِ إليها إذْ الِاسم يطْلَق على الْإمساكِ ساعةً ، والْكَعب هو الْعظْم الناتِئُ هو الصحِيح ومِنه الْكَاعِب.

- **قوله:** ((**ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها**)) إلى آخره. والأصل في هذا أن الغاية قد تذكر لمة[1] الحكم إليها، وقد يذكر لقصر الحكم عما وراءها، وإنما يتبين ذلك بـالنظر في صدر الكلام إن كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر على ذلك الـصدر يعلم أن ذكر الغاية لإثبات الحكم ومده إليها فيجعل غاية للإثبات فلا تدخل تحت الإثبات ، ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه يعلم أن ذكر الغاية لقـصر الحكم عليه فيجعل غاية الإسقاط في معنى الاستثناء فبقي الحكم الأولي ثابتا في الغاية يصدر الكلام كأنه لم يذكر الغاية، والذي نحن فيه من قبيل هذا؛ لأن قولـه تعـالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]تتناول كل اليد من رؤوس الأصابع إلى الإبط، فصار ذكر المرفق بحرف الغايـة لإخراج ما وراء المرفق من أن يكون داخلا تحت حكم الإسقاط فبقي حكم الغسل ثابتا في المرفق بصدر الكلام.

وأما الصوم فهو من قبيل الأول؛ لأنه يتناول الإمساك ساعة، لغةً، وشرعا، حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعةً حنث، فلا يدخل محل الغاية تحت حكم المصدر؛ لأن هذه الغاية لمـد الحكم لما قلنا.

فإن قيل: دعوى غاية الإسقاط إنما تصح أن لو [كانت][2] الغاية غاية لليد بل [هـو][1]

= جنسه أي من جنس صلى أي: يتلاقيان في الاشتقاق بلا تعيين للمشتق منه فجاز أن يحمل على اشتقاق صلى من الصلاة.

(١) أي رد الحكم إليها، قال في مختار الصحاح (١/٢٨٥) مادة[ل م م] (لم) الله شعثه أي: أصلح وجمع ما تفرق من أموره وبابه رد.

(٢) في (ب): ((كان)) .

غاية غسل اليد؛ لأن المأمور به مقصودا هو الغسل، والغاية تكون لبيان المـأمور بـه، ولأن المقصود من الكلام هو الفعل لا محل الفعل؛ لأنه تبع، ولأن ذكر اليد وإرادة الكف غالـب في الشرع وفي العرف، أما الشرع فكآية السرقة(٢)، وأما العرف فإنه إذا قيل عند الطعـام: اغسل يدك، أو غسل فلان يده لا يراد ا إلا الكف فلا يثبت الزيادة عليها إلا بذكر الغاية، فحينئذٍ كانت هذه الغاية غاية مد الحكم كما في الصوم.

قلنا: دعوى غاية مد الغسلْ ساقطة أيضا بفهم الصحابة ﵃ ذلك إلى الآبـاط في آيـة التيمم(٣) في الماء ابتداءً وهم أهل لسان فكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها، فتبقى المرافـق داخلة كما ذكرنا، أو لما اشتبهت حال هذه الغاية باعتبار أن من الغايات ما يدخل ويكون حرفًا فيه بمعنى مع ،كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢]، ومن الغايات ما لا يدخل وهو ظاهر كان هذا مجملًا في كتاب الله تعالى فبينه نبيه ﵇ بفعله فإنه توضـأ وأدار الماء على مرافقه(٤) ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شيء من الوضوء، فلـو كـان ذلك جائزا لفعله مرة تعليما للجواز، كذا ذكر هذين الجوابين في ((المبسوط))(٥).

----

(١) في (ب): ((هي)) .

(٢) وهي قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨].

(٣) وهي قول الله تعالى ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] ، وقول الله تعالى:﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ . .. ﴾الآية.

(٤) هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ب ، قال: كان النبي ﷺ: ((إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه)) أخرجه الدراقطني في سننه (١٤٢/١) في باب وضوء رسول الله ﷺ ضعفه الدارقطني، وابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وابن الحجر-رحمهم الله-.انظر: سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت/٣٨٥هـ).تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله أحمدالله أحمد برهوم.الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٥٧/١).

/٥

«ولأن الله تعالى لما أمرنا بالغسل إلى المرافق صرنا مأمورين بغسل الكـف والـذراع، ثم المرفق ليس بعضو منفرد، بل هو ملتقى عظم العضد والذراع، فلما وجب غسل جزء الذراع من المرافق وجب أيضا غسل جزء العضد؛ لأنه لا يمكن الفصل بينهما غـسلًا إلا بـالجرح والجرح مدفوع، وهذا كما قيل في الركبة: أ ا من العورة، والأصل في العورة ما بين الركبة إلى السرة ، وبذلك وردت الأخبار[(١)]، والركبة ملتقى عظم الفخذ والساق، فلما حرم منها جزء الفخذ حرم جزء الساق؛ لأنه لا يتجزأ نظرا إليها» كذا في ((الأسرار)) [(٢)].

النتوء[(٣)]: والنتوء الارتفاع، من حد منع[(٤)].

- **قوله: (هو الصحيح)** احتراز عما رواه هشام عن محمد أنه قال: إنه المفصل الـذي في وسط القدم عند معقد الشراك. قال: لأن الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح، والذي في وسط القدم مفصل، وهو المتيقن به.

وهذا سهو من هشام لم يرد محمد تفسير الكعب ذا في الطهارة، وإنما أراد به في المحـرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين، فأما في الطهارة فلا شك أنه العظم الناتئ المتصل بعظم الساق.

---

(١) ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه «فإنما تحت السرة إلى الركبة من العورة» انظر: سنن الدارقطني (٢٣٠/١) في باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وسنن أبي داود (٦٤/٤) باب في قوله ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ ﴾[النور: ٣١] وقد حسن الألباني هذا الحديث في صحيح أبي داود (٤٠٣/٢) الحديث رقم ٤٩٦و ٣١١١ و٤١١٤. وضعف الألباني حديث الدارقطني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته (٧٦/١) برقم ٥٣٣.

(٢) انظر: الأسرار ص (١٨٧، ١٨٨) لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، (ت٤٣٠هـ) تحقيق ودراسة لنيل الدكتوراه، إعداد/ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صالح الصالح، عام ١٤١٤هـ من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية كلية الشريعة، قسم الفقه، لم يطبع.

(٣) في (ب) ((النتاء)) .

(٤) **النتوء:** وهو كما قال : ، لسان العرب (١٦٥/١).

وفي قوله عليه السلام: «**ألصقوا الكعاب بالكعاب**»[1]. كذا في ((المبسوط))[2].

الكاعب: الجارية حين يبدو ثديها للنهود، ذكره في ((الصحاح))[3].

---

(١) الحديث في المبسوط للسرخسي (١٥/١) بلا سند، وكذا الكاساني في كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) (١٩/١) بلاسند أيضاً. فالحديث بهذا اللفظ لا أصل له.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٥٧/١) .

(٣) في حاشية (أ): يقال: نهد ثدي الجارية نهودى أي [إذا أشرف وكعب، فهي ناهد وناهدة] مابين المعكوفين ساقط من حاشية (أ) والتصحيح من الصحاح (٥٤٥/٢) مادة[ن ه د] (٥٤٥/٢) .

قَالَ (والْمفْروض ِفي مسح الرأس ِمقْدار الناصِيةِ وهو ربع الرأس) ِلما روى الْمغِيرةُ بن شعبةَ ((أن النِبي صلى الله علَيهِ وسلم أتى سباطَةَ قَومٍ فَبالَ وتوضأ ومسح علَى ناصِيتِه وخفيهِ)) والْكِتاب مجملٌ فَالْتحق بيانا ِبهِ ، وهو حجةٌ علَى الشافِعِي ِفي التقْدِير ِبثَلَاثِ شعراتٍ ، وعلَى مالِكٍ ِفي اشتِراطِ الِاستِيعابِ . وفِي بعضِ الرواياتِ : قَدره بعض أصحاِبنا ِبثَلَاثِ أصاِبع ِمن أصاِبعِ الْيدِ ِلأنها أكْثَر ما هو الْأصلُ ِفي آلَةِ الْمسحِ .

- **قوله: (والمفروض في مسح الرأس)** أي: المقدر على وجه الفرضية مقدار الناصية.

فإن قيل: الفرض هو الذي يوجب العلم اعتقادا باعتبار أنه ثابت بدليل مقطوع به، ولهذا يكفر جاحده، وشيء من هذه الثلاثة من وجوب العلم، وكون الدليل مقطوعا به، وكفر الجاحد، غير ثابت هنا في حق المقدار فكيف يكون فرضا ؟

قلنا: إن لم يكن ثابتا في حق المقدار لكن الثلاثة كلها ثابتة في حق أصل المسح فسمى المقدار باسم أصل المسح إطلاقًا لاسم المتضمن على المتضمن؛ لأن المقدار تفسير هذا المسح والمفسر متناول للمفسر وإلا لا يكون تفسيرا له.

أو نقول: الفرض على نوعين:

قطعي: وهو ما ذكرت.

وظني: وهو الفرض على زعم المجتهد، كإيجاب الطهارة بالفصد والحجامة[1] عند أصحابنا فإنهم يقولون: يفترض عليه الطهارة عند إرادة الصلاة.

أو نقول: يطلق اسم الفرض على الوجوب كما يطلق اسم الوجوب على الفرض في قوله: الزكاة واجبة، والحج واجب، اتساعا لالتقائهما في معنى اللزوم على البدن.

---

(١) **الفصد:** قطع العروق حتى يسيل الدم، لسان العرب (٣/٣٣٦)، الصحاح (٢/٥١٩).

والحجامة، والحجم: فعل الحاجم وهو الحجام واحتجم: طلب الحجامة، وهو محجوم وقد احتجمت من الدم، وفي الحديث الصوم: «أفطر الحاجم والمحجوم» لسان العرب (١٢/١١٧).

السباطة والكساحة والكناسة: كلها بمعنى[1]، [وبالفارسية: روفته خانه][2]. يعني: المكان الذي ألقى القوم الكناسة فيه، فكان فيه إطلاق اسم الحال على المحل.

وإنما لم يقتصر إيراد الحديث بقوله: مسح على ناصيته مع كفايته للمـدعي؛ لأن نقـل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته ووكادته.

فإن قيل: المدعى مقدار الناصية وهو غير معين فأقام الدليل على المعين وهو الناصية فمـا وجهه؟

قلنا: ثبت بالحديث الناصية، وعدم التعيين بالكتاب بإطلاق اسم الرأس/٥/أ/ فلو أثبتنـا التعيين بالسنة يلزم نسخ إطلاق الكتاب بخبر الواحد، وهذا لا يجوز.

فإن قيل: لا نسلم بأن الكتاب مجمل، وا مل ما لا يمكن العمل به، وهنا العمـل ـذا النص ممكن وهو القليل.

قلنا: الكلام في ذلك القليل فإنه غير معلوم [لما أن][3] القليل الذي هو شعرة أو شعرتان ليس بكافٍ للمسح؛ لأن ذلك القليل يوجد بغسل الوجه، ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع أن النية ليست بشرط عندنا فعلم أنه مجمل فكان فعل النبي عليه السلام مبينا لذلك ا مل.

قال الشيخ -رحمه الله- تعالى: في قوله: ومسح على ناصيته وخفيه في أحـدهما بيـان الشرع، وفي الآخر نصب الشرع؛ فإن في قوله: ومسح على ناصيته بيانـا لقولـه تعـالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وفي قوله: وخفيه. نصب شرعية المسح على الخف؛ إذ المذهب الصحيح في شرعية المسح على الخف أ ا إنما ثبت بالسنة لا بالكتاب.

----

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٣٩٩/١) مادة[ك ش ح] و (١١٣٠/٣) مادة [س ب ط] و(٣٠١٥/٥) مادة [ق م م] .

(٢) أي مكان الكناسة ب (الفارسية).

(٣) في (ب) ((لأن)) .

ثم مسألة مسح الرأس في المقدار فخمسةٌ: قولان من أصحابنا[1]، وقول الشافعي[2]، وقول مالك[3]، وقول الحسن البصري[4] رحمهم الله.

وقال الحسن[5]: المفروض أكثر الرأس، فاستدل مالك بفعل رسول الله ﷺ فإنه مسح بيديه كلتيهما أقبل بهما وأدبر[6]، وبه استدل الحسن إلا أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل.

ولكنا نقول: إن فعل رسول الله ﷺ لا يدل على الركنية لأدائه إلى زيادة النص، وإنما كان ذلك لإكمال الفضيلة، ولا يجوز اعتبار الممسوح بالمغسول؛ لأن المسح بني على

---

(١) اختلف الرواية عن أبي حنيفة : في مقدار المفروض في مسح الرأس في الوضوء: في ظاهر الرواية: مقدار ثلاثة أصابع اليد، وفي رواية الحسن بن زياد: مقدار ربع الرأس، وهو اختيار أكثر متأخري الحنفية، وفي رواية الطحاوي والكرخي: مقدار الناصية.
انظر: مختصر الطحاوي (ص:١٨)، تحفة الفقهاء (٩/١، ١٠)، بدائع الصنائع (١٢/١)، شرح فتح القدير (١٧/١-٢٠)، الاختيار لتعليل المختار (٧/١).

(٢) مقدار المفروض في مسح الرأس في الوضوء عند الشافعي : حتى ولو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه. انظر: الأم (٢٦/١)، والمجموع (٤٤٠/١)، وحلية العلماء (١٢٢/١).

(٣) المشهور من مذهب المالكية أن الواجب مسح جميع الرأس، فإن ترك بعضه لم يجزه، واختلف أصحاب مالك في مقدار الواجب ... (الاستذكار (١٦٧/١)، مواهب الجليل (٣٠٢/١).

(٤) هو الحسن بن يسار البصري مولى الأنصار ، سيد التابعين في زمانه، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، مات سنة (١١٠هـ) وقد قارب التسعين، تقريب التهذيب (١٦٥/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢)، ميزان الاعتدال (٥٢٧/١)، طبقات ابن سعد (١٥٦/٧).

(٥) أي: الحسن بن زياد : .

(٦) استدل مالك : بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه سأل عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور، فمضمض. واستنشق. واستنثر، ثلاثا، بثلاث غرفات، ثم أدخل يده في التور، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده في التور١ فمسح رأسه، فأقبل بهما، وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه.رواه البخاري (٥١/١) باب الوضوء من التور، مسلم (١٤٤/١) باب في وضوء النبي ﷺ.

التخفيف، وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض في المسح [لاتـصال][1] الفعـل إلى [محل][2] المسح بحرف الباء.

وعن هذا قال الشافعي : : يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم قيل: هو ثلاث شعرات؛ لأنه هو المتيقن، [ولكنا][3] نقول: من مسح برأسه ثلاث شعرات لا يقال إنه مسح برأسه عادةً، وفي الآية ما يدل على البعض وذلك البعض ليس هذا الذي يقول لا بآية الاستعمال[4] فبقي ذلك البعض مجملًا فالتحق فعل النبي عليه السلام بيانا له.

- **قوله: (وفي بعض الروايات** قدره أصحابنا بثلاثة أصابع). وهو رواية عـن محمـد[5] ذكرها ابن رستم في نوادره[6]، أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمدها جاز في قول محمـد في الرأس والخف جميعا، وهو الذي ذكرنا من أحد قولي أصحابنا، ولم يجز في قول أبي حنيفـة وأبي يوسف -رحمهما الله- حتى يمدها [بقدر][7] ما يصيب البلة ربع رأسه، وهـو القـول الخامس من الأقوال الخمسة فهما اعتبرا الممسوح عليه، ومحمد اعتبر [للممسوح][8] به، وهو [الآلة][9]، وهو عشر أصابع ربعها أصبعان ونصف، إلا أن الإصبع الواحدة لا تتجزأ فجعل

----

(١) في (أ) ((لإيصال)) والتصويب من (ب).
(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٣) في (أ) ((وكنا)) والتصويب من (ب) .
(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] .
(٥) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة (ت١٨٩هـ) انظر: كشف الظنون (١٢٦/٢).
(٦) انظر: كتاب النوادر، لأبي بكر إبراهيم بن رستم المروزي (ت٢٠١هـ) انظر: كشف الظنون (١٢٨٢/٢).
(٧) في (أ) ((بعد)) والتصويب من (ب) .
(٨) في (ب) ((الممسوح)) .
(٩) في (ب) ((الأكثر)) .

الفروض قدر ثلاث أصابع لهذا.

فالحاصل أن علماءنا -رحمهم الله- اتفقوا في اعتبار الربع، لكن أبا حنيفة وأبا يوسف اعتبرا ربع المحل، ومحمد اعتبر ربع الآلة.

ويرجح ما قالا لما أن المذكور في النص هو الرأس فالاعتبار بما هو المذكور [فيه][1] أولى.

----

(١) ساقطة من (ب) .

قَالَ (وسنن الطهارةِ غَسلُ الْيدين قَبلَ إدخالِهما الْإِناءَ إِذَا استيقَظ الْمتوضئُ مِن نومِهِ لِقَولِهِ علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((إِذَا استيقَظَ أحدكُم مِن منامِهِ فَلَا يغمِس يده فِي الْإِناءِ حتى يغسِلَها ثَلَاثًا فَإِنه لَا يدرِي أين باتت يده)) ولِأَن الْيد آلَةُ التطْهِيرِ فَتسن الْبداءَةُ بِتنظِيفِها ، وهذَا الْغسلُ إلَى الرسغِ لِوقُوعِ الْكِفَايةِ بِهِ فِي التنظِيف .

- **قوله: (وسنن الطهارة)** الإضافة للبيان كما مر في فرض الطهارة.

ثم ذِكْر الإناء ها هنا وقع على عادتهم، فإنهم كانوا يتوضؤون من [الأتوار](١) ثم لم يتغير سنيته تقديم غسل اليدين في عرفنا، وإن لم يكن ذلك الموجب لما أن السنة لما وقعت سنة في الابتداء لمعنى يبقي السنة، وإن لم يبق ذلك المعنى؛ لأن الأحكام إنما يحتاج إلى أسبابها حقيقةً في ابتداء وجودها لا في بقائها؛ لأن الأسباب تبقى حكما وإن لم تبق حقيقةً؛ لأن للشارع ولاية الإيجاد والإعدام فجعل الأسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكمًا، وهذا كالرمل(٢) في باب الحج، وبقاء الملك بعد [الشري] (٣) في [يد] (٤) المشتري وغيرهما.

----

(١) في (ب) ((الأنواء)) والتور: إناءٌ يشرب به، الصحاح (٦٠٢/٢) مادة[ت ي ر].

(٢) **الرمل:** فوق المشي ودون العدو. العين (٢٦٧/٨)، الدلائل في غريب الحديث (٤١٥/١)، الصحاح (١٧١٣/٤).

(الشراء): يمد ويقصر وقد شرى الشيء يشريه شِرى و شِراءً إذا باعه وإذا اشتراه أيضا وهو من الأضداد، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ أي: يبيعها، وقال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾أي باعوه. ويجمع الشرى على أشرية وهو شاذ لأن فِعلا لا يجمع على أفعلة.مختار الصحاح تحقيق: محمود خاطر(٣٥٤/١)مادة[ش ي ر].

(٣) (الشراء): يمد ويقصر وقد شرى الشيء يشريه شِرى و شِراءً إذا باعه وإذا اشتراه أيضا وهو من الأضداد، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ أي يبيعها، وقال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾أي باعوه. ويجمع الشرى على أشرية وهو شاذ لأن فِعلا لا يجمع على أفعلة.مختار الصحاح تحقيق: محمود خاطر (٣٥٤/١) مادة[ش ي ر].

(٤) ساقطة من (ب) .

- **قوله:** **(ولأن اليد آلة التطهير)** هذه النكتة وإن دلت على وجوب غسل اليد ابتـداءً باعتبار أن (ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يجب كوجوبه) [(١)] ، لكن طهارة العضو حقيقةً وحكما يدل على عدم الوجوب.

الرسغ: منتهى الكف عند المفصل[(٢)].

---

(١) هذه قاعدة فقهية: (ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب)، المنثور في القواعد الفقهية (٢١٩/١) لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن ادر الزركشي المتوفى (٧٩٤)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٣٠) لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى (٨٠٣) تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٢) هذا تعريف الرسغ، **والرسغُ:** مفصل ما بين الكف والذراع، وقيل: الرسغُ: مجتمع الساقين والقدمين وقيل: هو مفصلُ ما بين الساعِدِ والكف والساق والقدم. انظر: لسان العرب (٤٢٨/٨) مادة[ر س غ].

قَالَ (وتسمِيةُ اللهِ تعالى ـفِي ابِتداءِ الْوضوءِ) ـلِقَولِهِ عليه الصلاةُ والسلام ((لا وضوءَ ـلِمن لَم يسم الله)) والْمراد بِهِ نفْي الْفَضِيلَةِ ، والْأصح أنها مستحبةٌ وإِنْ ســماها ـفِــي الْكِتابِ سنةً ، ويسمي قَبلَ الِاستِنجاءِ وبعده هو الصحِيح .

-**قوله: (وتسمية الله تعالى)** قال الأستاذ مولانا فخر الدين المايمرغي : : المنقول مــن السلف في التسمية في الوضوء [بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام] [١].

فإن قيل: قوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يسم**» [٢]. نظير قوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» [٣]. في كونه خبر الواحد[٤]، فكيف اختلف حكمهما [من السنة] والوجوب.

قلنا: لا نسلم أ نما نظيران في كو نما خبر لواحد، بل خبر الفاتحة أشهر من خبر التسمية،

---

(١) في (ب) ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ولم أجد هذا الأثر الذي ذكره فيما اطلعت عليه من الكتب.

(٢) لفظ الحديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣/١) في باب التسمية على الوضوء قال الشيخ الألباني: صحيح مقطوع، انظر: سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر: دار الفكر. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.مع الكتاب:تعليقات كمال يوسف الحوت.والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) روى هذا الحديث أبو هريرة ﷺ قال: ((أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)) . أخرجه الترمذي في سننه (١١٨/٢) في باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام.قال الألباني: صحيح.انظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي.الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.الآحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٤) خبر الواحد: هو كل خبر يرويه الواحد والإثنان فصاعدا، لا عبرة لعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور المتواتر. كشف الأسرار (٣٧٠/٢)، المغني للخبازي (ص١٩٤). وعند الجمهور هو: ما لم يدخل في حد التواتر، فيكون المشهور أو المستفيض من الآحاد عندهم. الأحكام للآمدي (٢٣٤/١)، نزهة النظر ص (٢٦).

كذا قاله الأستاذ فخر الدين[1]، وكذا جعل خبر الفاتحة الإمام البرغري[2] في طريقته من الأخبار المشهورة فقدر مرتبة الحكم على حسب مرتبة العلة.

والوجه فيه أن يقال: إن الوجوب إنما يثبت بمواظبة النبي عليه السلام على الفعل من غير تركه، وقد ثبتت مواظبة النبي عليه السلام في حق الفاتحة ولم تثبت في حق التسمية، فقد ذكر الإمام أبو جعفر الطحاوي[3] : في ((شرح الآثار)) [4] فقال: حدثنا علي بن معبد[5]. إلى أن قال: عن حضين أبي ساسان[6]، عن المهاجر بن [قنفذ][7][8]: أنه سلم على رسول الله عليه السلام وهو

----

(١) فخر الدين البزدوي، سبق التعريف به.

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من التراجم.

(٣) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالله الأزدي الطحاوي، فقيه، حنفي، من مصنفاته: أحكام القرآن، اختلاف العلماء، معاني الآثار، الشروط وغيرها توفى سنة (٣٢١ه) رحمة الله.انظر: وفيات الأعيان (٧١/١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس ابن خلكان (ت:٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى ١٩٠٠م، وكشف الظنون (٥٦٣/١).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧/١) تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(٥) هو علي بن معبد بن نوح المصري الصغير أبو الحسن البغدادي، نزيل مصر، ثقة، صاحب سنة، صدوق، انظر: ذيب التهذيب لابن حجر (٣٨٥/٧)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند- الطبعة الأولى: ١٢٣٦هـ.

(٦) هو حضين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي، توفي سنة ١٠٠هـ انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١٧١/١)، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: دار الرشيد سورية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٧) ساقط من (ب) .

(٨) هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن تيم بن مرة القرشي، له صحبة روى عنه الحسن، مرسل، وحضين بن المنذر أبو ساسان.انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٨١/٦) و(١٦٨/٧)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.وانظر أيضاً: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١١/٣) و (٢٥٩/٨).الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد – الدكن- الهند دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة الأولى: ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

يتوضأ فلم يرد عليه، فلما [فرغ][1] من وضوئه قال: **«إنه** لم **يمنعني أن أرد عليـك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة**» [2].

قال أبو جعفر الطحاوي: «ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله تعالى إلا على طهارة دليل على أنه ﷺ قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله، فبهذا يعلم أن قوله: **«لا وضوء** لمن لم **يسم»** [3]. نظير قوله ﷺ: **«ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتـان، واللقمة واللقمتان»** [4]. فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج عن حد المسكنة حتى تحرم الصدقة عليه، وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل». وفي «المبسوط» [5]: علّم رسولُ الله ﷺ الأعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية.

وتبين بهذا أن المراد من قوله ﷺ: **«لا وضوء لمن** لم **يسم»** [6]. نفي الكمـال لا نفـي

----

(١) في (ب): ((بلغ)) .

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في سننه (١٢٦/١)باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.ورواه أبو داود في سننه (١٢٩/١) باب التيمم في الحضر.ورواه أحمد في مسنده (٣٦١/٣٤، ٣٦٢) باب حديث المهاجر بن قنفذ، وغيرهم بألفاظ مختلفة.انظر: سنن ابن ماجة، لابن ماجة (ت٢٧٣ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.وسنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.ومسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.وقد صحح الألباني لفظ ابن ماجة وأحمد بن حنبل في الجامع الصغير وزياداته (٤١٧/١) وضعف لفظ أبي داود في ضعيف أبي داود في سننه (١٢٩/١) باب التيمم في الحضر.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الحديث، رواه البخاري (٣٢/٦) باب لا يسألون الناس إلحافاً.ورواه مسلم (٧١٩/٢) باب المسكين الذي لا يجد غنى..تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٥/١) باب الوضوء والغسل.

(٦) سبق تخريجه

الجواز كما قال في حديث آخر: «**من توضأ وسمى كان طهورا** لجميع بدنه، **ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لأعضاء وضوئه**»[(١)]. وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة فإنا أمرنا ـ ا إظهارا لمخالفة المشركين؛ لأ م كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فكان الترك مفسدا وها هنا أمرنا بالتسمية تكميلًا للثواب لا مخالفة للمشركين؛ فإ م كانوا لا يتوضؤون فلم يكن الترك مفسدا لهذا، فلما كانت هي لتكميل الثواب قال: والأصح أ ا مستحبة؛ وذلك لأن الوضوء فعل مشروع من الأفعال، والمستحب في سائر الأفعال ابتداؤه بذكر الله تعالى، فكـذلك في الوضوء.

- **قوله** : : ((**وإن سماها في الكتاب سنة**)) أي: في ((مختصر القـدوري))[(٢)] ؛ لأن لفـظ ((المبسوط)) بلفظ الاستحباب، ثم ذكر في ((مبسوط شيخ الإسلام :)) وجه ظاهر الرواية[(٣)] أن السنة ما فعله رسول الله ﷺ على المواظبة والنقل على [المواظبة][(٤)] لم يشتهر من رسول الله ﷺ، ألا ترى أن عثمان وعليا -رضي الله عنهما- حكيا وضوء رسـول الله ﷺ ولم ينقل عنهما التسمية، وما روي أنه ﷺ كان يسمي[(٥)] لأنه سنة مخـصوصة في الوضـوء،

---

(١) الحديث لا أصل له ذا اللفظ، واللفظ الوارد حديث ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) وقد سبق ذكره، وقد نقل الترمذي في سننه قول الإمام أحمد ((أنه لا يوجد حديث في التسمية له سند جيد)) السنن (٣٨/١)، وانظر: ا موع (٣٩٣/١).

(٢) مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسن القدوري الفقيه الحنفي، ولد في بغداد(٣٦٢هـ)، (ت ٤٢٨هـ)، صنف (مختصر القدوري والتجريد والتقريب وشرح مختصر الكرخي وكتاب النكاح.الفوائد البهية ص (ص٣٠) والجواهر المضية (٩٣/١) وتاج التراجم (ص ٧)، والأعلام (٢٠٦/١).

(٣) المقصود بظاهرة الرواية: أقوال واجتهادات الإمام أبي حنيفة : وقد جمعها تلميذه وصاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني : بستة كتب وهي (الجامع الكبير والجامع الصغير، والسير الكبير والسير الصغير، والمبسوط أو الأصل، والزيادات وتمثل الأراء الراجحة في المذهب الحنفي، مرجع العلوم الإسلامية ص (٣٦٥،٣٧٦) للدكتور محمد الزحيلي.

(٤) في (أ): ((المواضب)) والتصويب من(ب) .

(٥) في (ب): ((يسمى التسمية)) .

ولكنه فعل من الأفعال، والمستحب في جميع الأفعال البداية بذكر الله على مـا قـال ﷺ: «**كل أمرٍ ذي بال** لم **يبدأ باسم الله** فهو **أقطع**»[1].

- **قوله** : : [**(وهو الصحيح)**][2] هذا احتراز عن قولين آخرين: قال بعضهم: يسمي قبل الاستنجاء لما أن الاستنجاء سنة من سنن الوضوء فيسمي قبله ليقع جميع أفعال الوضوء فرضها وسننها بالتسمية، وإنما لم يورد ها هنا ذكر الاستنجاء لما سيجيء.

وقال بعضهم: يسمي بعد الاستنجاء؛ لأن قبله حال كشف العورة، وذكر اسم الله تعالى حال كشف العورة غير مستحب تعظيما لاسم الله تعـالى، كـذا في ((مبـسوط شـيخ الإسلام))[3] و((فتاوى قاضي خان))[4].

ثم قال في ((فتاوى قاضي خان))[5]: ((والأصح أنه يسمي مرتين)).

والاختلاف في التسمية نظير الاختلاف في غسل اليد.

قال بعضهم: يغسل يديه قبل الاستنجاء.

وقال بعضهم: بل يغسلهما بعد الاستنجاء.

والأصح أنه يغسلهما مرتين قبله وبعده.

----

(١) هذا الحديث له عدة ألفاظ منها هذا اللفظ، وورد ((بحمد الله)) بدل ((بسم الله)) وورد بلفظ ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ ((بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر. رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي (٥/١)، ورواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/١) قال الألباني في إرواء الغليل (٩٢/١).((الحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً)).

(٢) في (ب): ((والصحيح)) .

(٣) انظر: المبسوط، للشيباني (٧٢/١) باب الوضوء والغسل من الجنابة .

(٤) انظر: فتاوى، قاضنجان (١٥/١) سنن الوضوء، وقاضنجان هو الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي، (ت٥٩٢هـ) صنف الجامع الكبير، والصغير شرحاً لمحمد بن الحسن وصنف أيضاً الفوائد، انظر: كشف الظنون (١٢٩٩/٢)، والفوائد البهيئة ص (٦٤).

(٥) انظر: فتاوى، قاضنجان (١٥/١) .

قَالَ (والسواك)ِ لِأنه عليِه الصلاةُ والسلام كَانَ يواظِب عليِه وعِند فقْــدِهِ يعــاِلج ِبالأصبع ِلأنه عليِه الصلاةُ والسلام فَعلَ كَذَِلك ، والأصح أنه مستحب .قَالَ (والْمضمضةُ واِلاستِنشاق)ِ لِأنه عليِه الصلاةُ والسلام فَعلَهما علَى الْمواظَبِة .وكَيِفيته أنْ يمضِمض ثَلاثًا يأخذُ ِلكُلِّ مرةٍ ماءً جدِيدا ثُم يستنشِق كَذَِلك هو الْمحكِي ِمن وضوءِ صلى الله عليــِهِ وسلم. (ومسح الْأُذُنين) وهو سنةٌ ِبماِء الرأس ِعندنا

- قوله: (والسواك): أي: استعمال السواك على حذف المضاف لا من الإلباس [لمــا أن السواك] [١] ، والسواك واحد وهو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وليست الخشبة سنة.

- قوله: (كان يواظب عليه) أي: مع تركه أحيانا بدليل أنه عليه السلام علم الأعرابي الوضوء ولم ينقل فيه تعليم السواك[٢].

ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة؛ لأنه ذكر في «مبسوط شيخ الإسلام»[٣]: ومــن السنة حالة المضمضة أن يستاك.

- قوله: (لأن النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة)[٤] ولا يقال: المواظبة تدل على الوجوب حتى قال أهل الحديث: هما فرضان في غسل الجنابة والوضوء استدلالًا بالمواظبة؛ «لأنا نقول:

----

(١) هكذا وردت ولعله يقصد (لما أنّ السواك كان يواظب عليه ...).

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أُذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أُذنيه، وبالسباحتين باطن أُذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوءُ، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساءَ وظَلَم - أو ظلم وأساء».رواه البيهقي (٧٩/١) باب كراهية الزيادة على الثلاث، ورواه أبو داود (٢٢٢/١) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، قال الألباني إسناده حسن صحيح وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه صحيح أبي داود (٢٢٢/١).

(٣) لم أجد ذلك في مبسوط شيخ الإسلام ولا في مبسوط السرخسي.

(٤) يقصد المضمضة والاستنشاق.

فإنه عليه السلام كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل /٦/أ/ الكمال كما كـان يواظـب على الأركان. وفي كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة؛ والزيادة على النص لا تجوز إلا بما يثبت به النسخ، وعلّم رسول الله عليه السلام الأعرابي الوضوء ولم يذكرهما فيه[(١)] مع أن ابن عباس -رضي الله عنهما- صرح بقوله: هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء» كـذا في «المبسوط» [(٢)].

وكيفيته: أن يتمضمض إلى آخره، وإنما فسر كيفيتها نفيا لقول الشافعي؛ «فـإن غـيره الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بكف بماء واحد؛ لما روي أن النبي عليه السلام كان يتمـضمض ويستنشق بكف واحدٍ.

وله عندنا تأويلان:

أحدهما: أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما فعل في غسل الوجه.

والثاني: [أنه] [(٣)] فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول: يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى؛ لأن الأنف [موضع الأذى] [(٤)] كموضع الاستنجاء»، كذا في «المبسوط» [(٥)].

----

(١) رواه البيهقي (٧٩/١) باب كراهية الزيادة على الثلاث، ورواه أبو داود (٢٢٢/١) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، قال الألباني: إسناده حسن صحيح وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه صحيح أبي داود (٢٢٢/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١) باب الوضوء والغسل.

(٣) في (ب): ((أن)) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/١) باب كيفية الوضوء.

خِلَافًا لِلشافِعي لِقَولِه عليه الصلاةُ والسلام ((الأذُنان مِن الرأس)) والمراد بيانُ الحكْم دونَ الخِلْقَةِ .قَالَ (وتخلِيلُ اللحيةِ) لِأن النبي عليهِ الصلاةُ والسلام أمره جِبريلُ عليـهِ السلام بِذَلِك ، وقِيلَ هو سنةٌ عِند أبِي يوسف رحِمه الله

- **قوله: (خلافًا للشافعي)** يتعلق بقوله: بماء الرأس، لا بقوله: وهو سنة؛ فإن عنده مسح الأذنين سنة أيضا، ولكن بماءٍ جديد[1].

وانتصاب قوله: خلافًا. جاز أن يكون على المفعول المطلق بإضمار فعله أي: قولنا هـذا يخالف خلافًا للشافعي : ، أو هذا المذكور في معنى يخالف فكان مصدرا مؤكدا لمـضمون الجملة كقوله: لفلان علي ألف درهم عرفًا، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ [2] [النمل: ٨٨].

واستدل الشافعي بما روى أبو أمامة الباهلي: أن النبي عليه السلام أخذ لأذنيه ماءً جديدا.

أو لأن[3] الأذن مع الرأس كالفم والأنف مع الوجه.

----

(١) مذهب الحنفية: أن الأذنين من الرأس، ويسن مسحهما مع الرأس بماء واحدٍ مرة واحدة، انظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، المبسوط (٦٤،٦٥/١)، تحفة الفقهاء (١٤/١)، بدائع الصنائع (٢٣/١)، شرح فتح القدير (٢٧،٢٨/١)، ومذهب الشافعية: أن الأذنين ليسا من الرأس، ويسن مسح ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثاً، انظر: حلية العلماء (١٢٥،١٢٦/١)، الوسيط في المذهب (٢٨٨/١)، روضة الطالبين (٦١/١)، ا موع (٤١٠/١-٤١٦).

(٢) استدل : ذه الآية على أن المصدر مؤكدا لمضمون الجملة فقوله تعالى مصدر، وتقديره مرا مثل مر السحاب فأقام الصفة مقام الموصوف، إعراب القرآن للنحاس (٢٢٣/٣).

(الشراء): يمد ويقصر وقد شرى الشيء يشريه شِرى و شِراءً إذا باعه وإذا اشتراه أيضا وهو من الأضداد، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ أي يبيعها، وقال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ أي باعوه. ويجمع الشرى على أشرية وهو شاذ لأن فِعلا لا يجمع على أفعلة.مختار الصحاح تحقيق: محمود خاطر (٣٥٤/١) مادة[ش ي ر].

(٣) في (ب): ((ولأن)) .

ثم يأخذ للمضمضة والاستنشاق ماء جديدا سوى ما يقيم به فرض غسل الوجه فهـذا مثله.

ولنا: حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه بماءٍ واحدٍ وقال: **«الأذنان من الرأس»**[(١)]. فإما أن يكون المراد منه بيان الخلقة وهو مشاهد لا يحتاج فيـه إلى بيانـه. أو يكون المراد أنهما ممسوحتان كالرأس، وهذا بعيد؛ لأن اتفاق العضوين في الفرض لا يوجب إضافة أحدهما إلى الآخر فعرفنا أن المراد أنهما ممسوحان بالماء الذي يمسح به الرأس، وتأويل ما رواه أنه لم يبق في كفه بلة فلهذا أخذ ماءً جديدا.

وأما الجواب عن المعنى: فإن المضمضة والاستنشاق مقدمان على غسل الوجـه، فـإذا أقامهما بماءٍ واحد يكون المفروض تبعا للمسنون، وذلك لا يجوز، وها هنا إذا أقامهما بمـاءٍ واحدٍ يكون المسنون تبعا للمفروض، وذلك مستقيم.

فإن قيل: لم لا يجعل الحديث بيانا على أن وظيفتها المسح لا الغسل من غير إثبات التبعية فكان الحديث بيانا أنهما من الممسوح؟

قلنا: لا يلزم من كون وظيفة الشيء المسح كونه من الرأس كالخف.

فإن قيل: السنة إكمال الفرض في محله، والأذنان ليستا بمحل مسح الرأس ولهذا لا يسقط فرض مسح الرأس بمسحهما.

قلنا: قضية هذا الحديث توجب أن يسقط، ولكن لم[(٢)] يسقط لاعتراض معنى آخر وهو استلزام نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا يشترط لإقامة السنة محل الفرض[(٣)] كما في المضمضة والاستنشاق.

---

(١) حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((الأذنان من الرأس)) رواه أبو داود (٣٣/١) وقال عنه الألباني: ضعيف في السلسلة الضعيفة (٤٢٤/٢) ورواه الترمذي (٥٣/١) ورواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٢) في (ب): ((لا)) .

(٣) في (ب): ((المفروض)) .

-قوله: «**وتخليل اللحية لأن النبي ﷺ أمره جبريل ﷺ بذلك**»، والأمـر يقتـضي الوجوب، ولكن أمر الوضوء في الآية خاص ظاهر لا يحتمل الخفاء، فلو قلنا بوجوب تخليل اللحية ذا الأمر يلزم الزيادة على كتاب الله تعالى بخبر الواحد، وهي تجري مجرى النـسخ فلذلك انحطت درجة مقتضى الأمر من الوجوب إلى السنة.

وذكر في «فتاوى قاضي خان»: «ولا يسن تخليل اللحية في قول أبي حنيفة : .

ويستحب أن يمسح ثلث اللحية أو ربعها. وفي بعض الروايات: تمـسح كلـها، وهـو الأصح.

ويغسل الموضع المنكشف بين العذار[1] والأذن في قول محمد، وهو رواية عن أبي حنيفـة : .

فإن أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليـه غـسل الـذقن»[2]. وذكـر في «الإيضاح»[3]: وأما تخليل اللحية فليس بمسنون عند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله-. وقال أبو يوسف: هو مسنون.

----

(١) الْعِذَار: رأس الخَد انظر: طلبة الطلبة ص (٣)، المغرب ص (٣٠٨) مادة[ع ذ ر].

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣٧/١) فتاوى قاضي خان ومذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للإمام فخر الدين الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان (ت ٥٩٢هـ)، اعتنى ا: سالم مصطفي البدري طبع، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ٢٠٠٩م .

(٣) كتاب الإيضاح (/) .

جائزٌ عِند أبِي حِنيفَةَ ومحمدٍ رحِمهما الله ،لِأن السنةَ إكْمالُ الْفَرضِ فِـي محلـهِ والداخِلُ ليس بِمحل الْفَرض . قَالَ (وتخلِيلُ الْأصابِعِ) لِقَولِهِ علَيهِ الـصلَاةُ والـسلَام ((خللُوا أصابِعكُم كَي لَا تتخللُها نار جهنم)) ولِأنه إكْمالُ الْفَرضِ فِي محلِهِ . قَـالَ (وتكْرار الْغسل إلَى الثَّلَاثِ) ((لِأن النبِي علَيهِ الصلَاةُ والسلَام توضأَ مرةً مرةً وقَـالَ : هذَا وضوءٌ لَا يقْبلُ الله تعالَى الصلَاةَ إلَا بِهِ ، وتوضأَ مرتين مرتين وقَالَ : هذَا وضوءُ من يضاعِفُ الله لَه الْأَجر مرتين ، وتوضأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وقَالَ : هذَا وضوئِي ووضوءُ الْأَنبِياءِ مِن قَبلِي ،

- **قوله** : : **(جائز عند أبي حنيفة ومحمد)** أي: لا يبدع فاعله كمـا يبـدع ماسـح الحلقوم.

ثم قوله عليه السلام: «**خللوا أصابعكم**»[1]. إنما لم يفد الوجوب مع أنه أمر مقرون بالوعيـد على التارك لما أن آية الوضوء خاص ليس بمحتمل للبيان؛ لأنه بين في نفسه، فحينئذٍ تكـون الزيادة عليه بطريق النسخ لا بطريق البيان، وخبر الواحد لا يصلح لذلك قال الشيخ : في قوله عليه السلام: «**خللوا أصابعكم**». دليل على أن وظيفة الرِجلْ الغسل دون المسح فكان حجة على الروافض[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في باب غسل الرجلين عن الحسن، كان يقول ((خللوا أصابعكم بماء قبل أن يخللها الله بالنار)) (٢٢/١) انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ورواه الدارقطني (١٦٦/١) في باب وجوب غسل القدمين والعقبين ولفظه عن عائشة ل قالت كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبيه ويقول: ((خللوا أصابعكم ...)) الحديث.ضعف هذا الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤١/٨) وفي ضعيف الجامع الصغير (٤١٩/١) في الحديث رقم (٢٨٤٥).

(٢) الرافضة: يمسحون على الرجلين في الوضوء إذا كانتا مكشوفتين، ويستدلون بقراءة الخفض ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] وقد رد عليهم الإمام الطحاوي : في =

فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم)) .والوعيد لعدم رؤيته سنةٌ .

- **قوله: (فمن زاد على هذا أو نقص)** ذكر في ((المبسوط)) [1] ((أي: زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه، أو زاد على الثلاث[2] معتقدا أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، فأما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء/٧/ب/ آخر فلا بأس به، فإن الوضوء على الوضوء نور على نور، وقد أُمِر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه)).

ثم لفظ تعدى يرجع إلى الزيادة لأنه مجاوزة عن الحد؛ قال الله تعالى:﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[الطلاق: ١] ، ولفظ ظلم يرجع إلى النقصان؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾[الكهف: ٣٣]أي: لم تنقص.

وتفسير النية في الوضوء (أن ينوي) [3] إزالة الحدث أو إقامة الصلاة.

= العقيدة الطحاوية وألجمهم الحجة انظر: شرح الطحاوية، ت: أحمد شاكر ص (٣٧٩)، شرح العقيدة الطحاوية لصالح الفوزان (١٧٣/١).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/١) باب كيفية الوضوء .

(٢) في نسخة (أ): ((الثلث)) والتصويب من (ب) وكتاب المبسوط للسرخسي.

(٣) في (ب): ((وهو أن ينوي)) .

قَالَ (ويستحب لِلْمتوضئ أنْ ينوي الطهارةَ) فَالنيةُ فِي الْوضوءِ سـنةٌ عِنـدنا وعِنـد الشافِعِي فَرضٌ ؛ لِأنه عِبادةٌ فَلَا تصِح بِدون النيةِ كَالتيممِ .ولَنا أنه لَا يقَع قُربةً إلَّا بِالنيةِ ، ولَكِنه يقَع مِفْتاحا لِلصلَاةِ لِوقُوعِهِ طَهارةً بِاستِعمالِ الْمطَهرِ ، بِخِلَافِ التيممِ لِأَن الترابَ غَير مطَهِرٍ إلَّا فِي حالِ إرادةِ الصلَاةِ ، أَو هو ينبِئُ عن الْقَـصدِ (ويـستوعِب رأسـه بِالْمسحِ) وهو سنةٌ .قَالَ الشافِعِي : السنةُ التثْلِيثُ بِمِياهٍ مختلِفَةٍ اعتِبارا بِالْمغسولِ .ولَنا أن أنسا رضِي الله عنه توضأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ومسح بِرأْسِهِ واحِدةً وقَالَ : هذَا وضوءُ رسـولِ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم .

- **قوله: (لأنه عبادة)** لأن العبادة اسم لنوع فعل ابتلي الآدمي بفعله تعظيما لله تعـالى، مختارا لطاعته على خلاف هوى نفسه، كذا قاله الشيخ -رحمه الله- ، وهـذا موجـود في الوضوء فكان عبادة، والنية شرط صحة العبادة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البينة: ٥]، جعل الإخلاص وهو النية حالًا للعابدين، والأحوال شروط.

ولنا: أنه لا يقع قربةً إلا بالنية، هذا قول بموجب العلة حيث التزم ما ألزمه الشافعي يعني أن الوضوء بدون النية لا يقع قربة، وهذا مسلم، إلا أن الكلام فيما وراءه وهو أن استعمال الماء في أعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية أم لا؟ فقلنا بأنه يوجـب ذلـك لأن أعضاء الوضوء محكومة بالنجاسة في حق الصلاة حيث أمرنا بالتطهير لحقها، وهو لا يتحقق بدون النجاسة؛ إذ تطهير الطاهر محال، والماء طهور بطبعه فإذا لاقى النجس طهـره قـصد المستعمل الطهارة [أو لا، كالماء للإرواء، والطعام للإشباع؛ لأن استعمال آلة التطهير في محل قابل للتطهير يفيد الطهارة] [١] لا محالة.

فإذا ثبتت الطهارة في أعضاء الوضوء ـذا الطريق كان مفتاحا للصلاة وإن لم ينو؛ لأنـه شرط للصلاة كسائر الشروط، والشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا ولكن بعد مـا وجد له ذلك، بخلاف التيمم؛ لأن التراب لم يعقل مطهرا فلا يكون مزيلًا للحدث أصلًا، فلم

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من (ب) .

يبق فيه إلا معنى التعبد، وذلك لا يحصل بدون النية.

«فإن قيل: في الوضوء مسح، والمسح غير مطهر بنفسه وضعا.

قلنا: الماء مطهر بنفسه لا بفعلنا، إلا أنه إذا قل حتى لم يكن شيئًا لا ضعف عن الـتطهير للنجاسة الحقيقية؛ لأن تطهيرها في إزالة عينها، وفيما نحن فيه النجاسة ضعيفة؛ لأنه حكـم دون العين فاستغنى عن الإزالة لإفادة الطهر فصار البلل كالسائل الذي يقدر على الإزالة في إفادة الطهر»، كذا في ((الأسرار)) [(١)].

والأوجه فيه أن يقال: [إن][(٢)] آية الوضوء ظاهرة المعنى في وجوب الغسل والمسح، وليس فيها ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص، وذلك لا يجوز بالقياس وخـبر الواحد، بخلاف التيمم فإنه عبارة عن القصد لغةً؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلۡخَبِيثَ﴾[البقرة: ٢٦٧]أي: ولا تقصدوا، وإن كان اشتراط النية فيه ثابتا بالعبارة.

فإن قلت: لا نسلم بأنه ليس في الآية ما يدل على النية، بل فيها دليل على اشتراط النية، وذلك لأن وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به، فحينئذٍ يكون تقديره: فاغسلوا هذه الأعضاء للقيام إلى الصلاة، ولا نعني بالنية سوى أنه غسل هذه الأعضاء للقيام إلى الصلاة فكان هذا نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾[النـساء: ٩٢] ، فيشترط التحرير بنية هذه الكفارة وإلا فلا يجوز لتعلق الجزاء بالشرط، فكذا هنا[(٣)].

قلت: هذا مسلم فيما كان ذلك حكما غير شرط لحكم آخر، وأما إذا كان هذا الحكم شرطًا لحكم آخر لا يشترط النية في هذا الشرط؛ لأن الشرط يراعى وجوده لا وجوده قصدا كما في قوله تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡا۟ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]لما كان السعي شرطًا لأداء الجمعة لا يشترط النية في السعي أن يكـون الـسعي لأجل الجمعة حتى أنه إذا سعى بغير قصد أداء الجمعة وحضر الجمعة فأدى يجوز، واستيعاب

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) الأسرار ص (١٣٧).

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ): ((هذا)) والتصويب من (ب) .

الرأس بالمسح في الوضوء سنة عند الشافعي أيضا، كذا في «الخلاصـة الغزاليـة» (١)، إلا أن الخلاف بيننا وبينه في التثليث بعد الاستيعاب، وكيفيته أن يبل كفيه وأصابع يديه، ويضع بطون ثلاثة أصابع من كل كف على مقدم الرأس، ويعزل السبابتين والإبهامين ويجافي الكفين ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح الفودين(٢) بالكفين ويجرهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين، وباطن الأذنين بباطن السبابتين، ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملًا، كذا علمنا عيانا الأستاذ الشفيق مولانا فخر الدين المايمرغي.

إلا أن الرواية منصوصة في «المبسوط» (٣) على أن الماء لا يعطى له حكم الماء المستعمل حال الاستعمال، فقال: ألا ترى أن في المسنون يستوعب الحكم جميع الرأس كما في المغسولات، فكما أن في المغسولات الماء في العضو لا يصير مستعملًا فكذلك في حكم إقامة السنة في الممسوح، ولكن يجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد في الاستيعاب ليقوم الأكثر مقام الكل حتى أنه لو مسح بإصبعه بجوانبها الأربعة لا يجوز في الأصح لعدم استعمال أكثر الأصابع.

---

(١) انظر: الخلاصة، المسمى خلاصته المختصر ونقاوة المعتصر للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، الناشر: دار المنهاج –جدة- السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ذكر أن مسحد الرأس من سنن الوضوء في الخلاصة (ص٦٦).

(٢) **الفودان**: أي: الضفيرتان، يقال: لفلان فؤدان، انظر: الصحاح (٥٢٠/٢) لفظة (فيد).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٤/١) باب الوضوء والغسل.

والذي يروى فيه من التثليث محمولٌ عليه بماءٍ واحدٍ ، وهو مشروعٌ على ما روى الحسن عن أبي حنيفةَ ، ولأن المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غُسلًا ، ولا يكـون مسنونا فصار كمسح الخف ، بخلاف الغسل لأنه لا يضره التكرار .

قالَ (ويرتب الوضوءَ فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن) فالترتيب في الوضوءِ سنةٌ عندنا .

وقالَ الشافعي : فرضٌ لقولِهِ تعالى ﴿ فاغْسِلُوا وجوهكُم ﴾ الآيةَ ، والفاءُ للتعقيبِ .

ولنا أن المذْكُورَ فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع أهـل اللغـةِ فتقْتـضي إعقاب غَسل جملةِ الأعضاءِ والبداءَةُ بالميامن فَضِيلةٌ لقولِهِ عليه الصلاةُ والـسلام ((إن الله تعالى يحِب التيامن في كُل شيءٍ حتى التنعل والترجل)) .

- قوله: (والذي يروى [فيه] من التثليث)[1] هو ما روي عن عثمان وعلي -رضي الله عنهما- أ ما حكيا وضوء رسول الله ﷺ فغسلا ثلاثًا ثلاثًا ومسحا بالرأس ثلاثًا[2].

قلنا: المشهور عنهما أ ما غسلا ثلاثًا ثلاثًا ومسحا بالرأس مرةً واحدة، ولئن ثبت مـا روي فنوفق بالحمل على أن التكرار ثلاثًا إنما كان للاستيعاب بماءٍ واحدٍ، وما روي أنه مسح مرةً محمول على أنه استوعب الكل بالمرة الواحدة، كذا في ((مبسوط شيخ الإسلام))[3].

ولا يقال: روي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا فكان ماسحا رأسه ثلاثًا؛ لأنا نقول: ثبت ذلك بمقتضى قوله: ثلاثًا ثلاثًا، وعدم التثليث يثبت بصريح قوله: إن النبي ﷺ مسح برأسه مرةً واحدة، والصريح أقوى.

----

(١) زائدة في (أ) والتصويب من (ب) ونسخة الهداية.

(٢) رواه البخاري في باب الوضوء ثلاثاً (٤٣/١)، ورواه مسلم (٢٠٧/١) في باب فضل الوضوء والصلاة.

(٣) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، وإنما ذكر نحوه في المبسوط للسرخسي (٨/١) باب كيفية الوضوء.

-قوله : : (فيبدأ) [تفيد] [1] الترتيب.

-قوله: (والفاء للتعقيب) أي: مع الوصل؛ لأنه لو لم يدرج الوصل لا يثبت ما ادعـاه ذا؛ لأن غسل جميع الأعضاء يحصل عقيب القيام إلى الصلاة إذا حصل بعد القيـام وإن لم يكن مرتبا، فأما إذا كان الفاء للتعقيب مع الوصل اقتضى لزوم وصل غسل الوجه بالقيام إلى الصلاة، فلو قدم غير الوجه عليه يبطل الوصل فلا يجوز تقديم غيره عليه، ثم غيره معطـوف عليه بحرف الواو وذلك يوجب الترتيب كما في قوله تعالى:﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحـج: ٧٧].

أو نقول: لما ثبت في وجوب ترتيب غسل الوجه على القيام بمقتضى الفاء على ما ذكرنا بدون الفصل بشيء آخر، ثبت الترتيب في سائر الأعضاء أيضا لعدم القائل بالفصل، فإن كل قائل بترتب غسل الوجه على القيام قائل بترتيب سائر الأعضاء عليه، وكل من لم يقل ذلك لم يقل هذا، ولكنا نقول: العمل بمقتضى الفاء وهو التعقيب ممكن على معنى إعقاب غـسل جملة الأعضاء عن القيام إلى الصلاة [لا] [2] إعقاب غسل الوجه عينا بلا فصل؛ فإن المـراد غسل هذه الأعضاء عقيب القيام إلى الصلاة كما لو قال رجل لآخر: إذا دخلـت الـسوق فاشتر لي لحما وخبزا وبقلًا. فإنه لا يفيد هذا تقديما وتأخيرا، وإن علق شراء اللحم بكلمـة الفاء بل يصير كأنه قال: فاشتر لي هذه الأشياء وهو لا يوجب الترتيب، فكذا هذا. والواو لمطلق الجمع من غير تعرض لترتيب ولا مقارنة فقلنا به لما أن في هذا الوجه عملًـا بالـسنة ودلالة الإجماع والمعقول.

أما السنة فهي ما ذكر أبو داود السجستاني في ((سننه)): أن النبي ﷺ تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه[3]، والخلاف فيهما واحد.

---

(١) في الأصل (أ): ((تفسير)) والتصويب من (ب).

(٢) في (ب): ((ولا)) .

(٣) انظر: سنن أبي داود، باب التيمم (٨٧/١،٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري ﵁ وفيه، فقال ﷺ: ((إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على =

وروي أنه عليه السلام نسي مسح رأسه في [وضوء] [1] فتذكر بعد فراغه، فمـسحه ببلـل في كفه[2].

وأما دلالة الإجماع فإنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه اتفاقـًا[3] وإن لم يوجـد

= يمينه، ويمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه))، صححه الألباني، في صحيح الجامع (٤٤٦/١) برقم (١٠٦٤،٢٣٦٧).

(١) في (ب): ((وضوءه)) .

(٢) لم أجد ما ذكره، وإنما الوارد حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه ويمسح به رأسه فإن ذلك يجزئه وإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة)) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٧/٧) تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة قال عنه الهيثمي ((فيه نهشل بن سعيد، وهو كذاب)).انظر: مجمع الزوائد (٢٤٠/١)، تحقيق: حسام الدين القدسي.الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

(٣) كتب في حاشية (ب)، قوله: أجزأه اتفاقاً، أقول: إن الاتفاق إنما يتحتم لو كان الماء جارياً إلى حوض وذلك لأن الصب شرط في الوضوء والغسل في صحتهما عند أبي حنيفة : كما سيجيء مفصلاً في مسألة الانغماس، أبو عبد الله جار الله واتفق جمهور أهل العلم على أن الغسل الواجب يجزئ عن الوضوء إذا كان لرفع حدث أكبر، كالجنابة، أو الحيض، أو النفاس.مذهب الحنفية: « أنه لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل فلا يشترط لهما النية، إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع، وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة» بدائع الصنائع (٢٠/١).

مذهب المالكية: «(فإن اقتصر) أي اكتفى المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس (على الغسل دون الوضوء أجزأه) عن الوضوء باتفاق، فله أن يصل بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره، أما لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزئ عن الوضوء» رسالة ابن زيد القيرواني (١٦٣/١).

مذهب الشافعية: «ولو بدأ فاغتسل ولم يتوضأ، فأكمل الغسل، أجزأه من وضوء الساعة للصلاة، والطهارة بالغسل أكثر منها بالوضوء أو مثلها» الأم (٤١/١).

=

الترتيب.

وأما المعقول فإ م وضعوا كل حرف دالاً على معنى مخصوص، ثم إ م وضـعوا الفـاء للترتيب مع الوصل، وثم للترتيب مع التراخي ومع [للقران] [1]، فلو قلنا بأن الواو توجـب الترتيب أو القران كان تكرارا، ولو قلنا بأنه يوجب الجمع مطلقًا من غير تعرض بأحدهما في أصل الوضع كان كل واحد منهما موضوعا لمعنى خاص وهو الأصـل؛ [إذ][2] التـرادف والاشتراك خلاف الأصل.

[والقاطع للشغب][3] هو جواز استعمال الواو في موضع لا يتصور الترتيب [كما][4] في قولك: اشترك زيد وعمرو، ولا يجوز ها هنا استعمال الفاء فما نشاء جواز استعمال الـواو هناك وعدم جواز استعمال الفاء هنا إلا لأن الواو لا تقتضي الترتيب والفاء تقتضيه، ثم كما لا يجوز استعمال الفاء مكان الواو، وكذلك لا يجوز استعمال الواو مكان الفاء حتى أن من قال لامرأته: إن دخلت الدار وأنت طالق. تطلق في الحال ولا يتعلق، ولو كان موجب الواو الترتيب لكان /٨/ب/ هو بم لة الفاء في صحة [التعليق] [5].

/

ثم الترتيب [بين][6] الركوع والسجود ما عرفناه بسبب الـواو في قولـه: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحـج: ٧٧]؛ إذ النصوص فيه متعارضة فإنه قال: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾[آل عمـران:

= مذهب الحنابلة: «وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأ بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء وكان تاركًا للاختيار» المغنى على مختصر الخرقي (١٦٠/١).

(١) في (ب): ((القران)) .

(٢) في (ب): ((أو)) .

(٣) في (ب): ((والعاطف للشعب)) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب): ((التعلق)) .

(٦) في (ب): ((من)) .

٤٣] ، وإنما عرفنا بفعل النبي عليه السلام؛ إذ الصلاة مجملة فصار فعله بيانا [لها] [١]، وقد أورد على الشيخ : قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٧]فاعتبـار العمـل [الصالح] [٢] إنما يكون إذا كان مرتبا على الإيمان فعلم ذا أن الواو للترتيب.

قال رضي الله عنه وإثابة الجنة ترتيب اعتبار العمل الصالح على الإيمان لم يعلم باعتبار الواو في هذه الآية بل بآيةٍ أخرى وهي قوله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٩٤]جعل الإيمان شرطًا للعمل الصالح، والشرط مقدم على المشروط أبـدا فلـذلك ترتب العمل الصالح على الإيمان لا باعتبار الواو.

[والتنعل نعلين دهياي كردن. والترجل سر شانه كردن] [٣] ومنه حديث الفائق: ـى النبي عليه السلام عن الترجل إلا غبا[٤]. ترجل الرجل إذا رجـل شـعره كقوالـك: تطيـب إذا [طيب][٥] نفسه، وترجيله تسريحه وتغذيته بالأدهان وتقويته[٦].

وفي «مبسوط شيخ الإسلام» [٧] : : ومن الناس من زعم أن المراد من الترجـل نـزع الخفين عن الرجل، ولكن ذاك خطأ محض؛ لأن السنة في الـ ع أن يبدأ باليسار، وإنما أراد به ترجل الشعر فإنه إذا أراد الرجل أن يرجل شعر رأسه ولحيته فعليـه أن يبـدأ بـاليمين ثم باليسار؛ لأن لليمنى فضلًا على اليسار.

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ساقطة من (أ) والتصويب من (ب) .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) كلام فارسي .
(٤) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: ((ى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا)) .انظر: سنن أبي داود (٧٥/٤) كتاب الترجل، وسنن الترمذي (٢٣٤/٤) باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً، والسنن الكبرى للنسائي (١٣٢/٨) باب الترجل غباً، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٠١) (٤٩٩/١، ٥٠٠).
(٥) في (ب): ((تطيب)) .
(٦) انظر: في معنى ترجيل الشعر: مختار الصحاح ص (١١٩)، الصحاح (١٧٠٦/٤)
(٧) لم أجد ذلك في مبسوط شيخ الإسلام ولا في مبسوط السرخسي.

فصل في نواقض الوضوء

(المعاني الناقضةُ للوضوء...

لما فرغ من بيان الوضوء فرضه وسنته ومستحبه، بدأ بما ينافيه من العوارض؛ إذ العارض تالي الأصل، ثم ذكر أولًا العارض الذي ثبت بالنص عبارة، وهو ما يخرج مـن السبيلين لأصالته، ثم ذكر العارض الذي ثبت بمعنى النص اجتهادا، وهو الدم والقيح لفرعيته.

-النواقض: جمع ناقضة، والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، ومـتى أضيف إلى المعاني يراد به إخراجه عما هو المطلوب، والمطلوب هنا من الوضـوء اسـتباحة الصلاة[(١)].

-الوضاءة: الحسن والنظافة، تقول: منه وضوء الرجل أي: صار وضيئًا.

-وقال بعضهم: الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأُ به، وهو أيضا: المصدر مـن توضـأت للصلاة، مثل الوُلوع، والقبول[(٢)].

-وقال الأخفش[(٣)]: الوضوء بالضم المصدر، وبالفتح الماء ومثله[(٤)] الوقود بالفتح الحطب، وبالضم الإيقاد، وهو الفعل[(٥)].

----

(١) قال في: المصباح المنير (٦٢١/٢) مادة[ن ق ض] «وانتقضت الطهارة بطلت» وانظر: المعجم الوسيط (٩٤٧/٢)، القاموس الفقهي ص (٣٥٩) .

(٢) هذا تعريف الصحاح (٨٠/١، ٨١).

(٣) الأخفش يطلق على أحد عشر نحوياً كما ذكره السيوطي في ((المزهر)) واشتهر منهم ثلاثة من كبار النحويين وهم:
١- الأخفش الأكبر (ت ١٧٧هـ) ٢- الأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ) ٣- الأخفش الأصغر (ت ٣١٥هـ). فقه اللغة (٢٤٤/١)، والمزهر في علوم اللغة (٣٨٦/٢)، والأعلام للزركلي (٢٨٨/٣) ووفيات الأعيان (٣٨٠/٢ و٣٠١/٣).

(٤) في الأصل (أ): ((ومثل)) والتصويب من (ب) .

(٥) انظر: تاج العروس (٤٩٠/١)، ولسان العرب (١٩٤/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٠/٥) لفظه، والصحاح (٨١/١) مادة[وضأ].

كُل ما يخرج مِن السبِيلَين)لِقَولِهِ تعالَى ﴿ أو جاءَ أحدٌ مِنكُم مِن الْغائِطِ ﴾ ((وقِيلَ لِرسول الله صلى الله علَيهِ وسلم ما الْحدثُ ؟ قَالَ : ما يخرج مِن السبِيلَين))

-**قوله: (كل ما يخرج من السبيلين)** أي: خروج كل ما يخرج منهما ليكون الخبر موافقًا للمبتدأ؛ لأن المبتدأ لفظ المعاني فوجب أن يكون خبره أيضا المعاني، وهي الخروج.

ولأن المراد من المعاني العلل، والعلة وصف يحل بالمحل فيتغير به حال المحـل، ثم ذكـر في المدخل[1] ما هو المخصوص من هذا العموم فقال: كل ما يخرج من السبيلين سوى الـريح الخارج من القبل والذكر، وهو صحيح؛ لأن الوضوء منهما غير واجب إلا في روايـة عـن محمد ذكرها الإمام التمرتاشي[2] في ((الجامع الصغير))[3].

----

(١) لعله كتاب المدخل إلى النحو، للمبرد، إيضاح المكنون (٣٢٩/٤) .

(٢) هو الإمام، ظهير الدين: أحمد بن اسماعيل التمرتاشي، الحنفي، أبو محمد، وقيل أبو العباس، الخوارزمي، التمرتاشي نسبة إلى تمرتاشي، قرية من قرى خوارزم، من تصانيفه: ١- فتاوى التمرتاشي ٢- شرح الجامع الصغير ٣- كتاب التراويح .انظر: الجوار المضيئة (٦١/١) وكشف الظنون (١٢٢١/٢) ومعجم المؤلفين (١٦٧/١) والفوائد البهية (١٥/١) والأعلام للزركلي (٩٧/١).

(٣) شرح الجامع الصغير للتمرتاشي –مخطوط- .

وكَلِمةُ ما عامةٌ فَتتناولُ الْمعتاد وغَيره (والدم والقَيح إذَا خرجا مِن الْبدن فَتجـاوزا إلَى موضِعٍ يلْحقُه حكْم التطْهِيرِ ، والْقَيْءُ مِلْءَ الْفَمِ) وقَالَ الـشافِعِي رحِمـه اللـه : الْخارِج مِن غَيرِ السبِيلَين لَا ينقُض الْوضوءَ لِما روي ((أَنه علَيهِ الصلَاةُ والسلَام قَاءَ فَلَم يتوضأْ)) ولِأَن غَسلَ غَيرِ موضِعِ الْإِصابةِ أَمرٌ تعبدِي فَيقْتصر علَى موردِ الـشرعِ وهـو الْمخرج الْمعتاد ، ولَنا قَولُه صلى الله علَيهِ وسلم ((الْوضوءُ مِن كُلِّ دمٍ سائِلٍ)) وقَولُه علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((من قَاءَ أَو رعف فِي صلَاتِهِ فَلْينصرِف ولْيتوضأْ ولْيبنِ علَى صلَاتِهِ ما لَم يتكَلَّم))

- **قوله: (يتناول المعتاد وغيره)** فيه نفي لقول مالك؛ ((فإن غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة)) عنده، كذا في ((المبسوط))[1].

- **قوله: (إذا خرجا من البدن)** شرط الخروج؛ لأن نفس النجاسة غـير ناقـضة مـا لم توصف بالخروج؛ إذ لو كانت نفسها ناقضة لما حصلت الطهارة لشخص ما.

والمراد من البدن بدن الحي حتى [إذا][2] خرجت النجاسة من بدن الميت بعد غـسله لا يعاد غسل الميت، بل يغسل ذلك الموضع لا غير.

-قوله: (فتجاوزا): شرط التجاوز إلى موضع؛ لأن الخروج إنما يتحقق بالتجاوز فكـان هذا احتراز عما يبدو ولم يتجاوز؛ لأن ذلك لا يسمى خارجا، وإنما ذكر هذا وإن كان هو [مستفادا][3] من قوله: خرجا. لما أن زفر : ظن البادي خارجا حتى أورد ما لم يـسل، نقضا لقولنا: الخارج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء.

-قوله: (حكم التطهير): أي حكم هو تطهير. والمراد أن يجب تطهيره في الجملة كما في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٤/١) باب الوضوء والغسل .
(٢) في (ب): ((لو)) .
(٣) في (ب): ((يستفاد)) .

الجنابة، حتى لو سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف انتقض الوضوء، بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم يظهر؛ لأن هناك النجاسة لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وفي الأنف وصلت النجاسة إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فإن الاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة، كذا ذكر في ((المبسوط)) (١).

وعن هذا قلنا: إذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها إلى جانب آخر من عينه لا ينقض وضوءه؛ لأنه لم يصل إلى موضع يجب غسله في الجملة.

-قوله: (أمر تعبدي): [التعبد بندر كي كرفتن](٢) أي: تعبدنا الله تعالى وكلفنا بغسل الأعضاء الأربعة عند وجود الحدث من السبيلين من غير أن ندركه بالعقول؛ إذ العقل يقتضي وجوب غسل موضع أصابته النجاسة فأمر الوضوء على عكس هذا؛ فإن النجاسة تخرج من أحد السبيلين وأنت تغسل الوجه واليد فكان هذا أمرا غير مدرك بالعقل فيقتصر على مورد النص وهو خروج النجاسة من السبيلين، هذا هو المعنى المذكور في الكتاب.

ووجه آخر: وهو أن القياس يقتضي وجوب غسل كل الأعضاء كما في المني، بل بالطريق الأولى؛ لأن الغائط أنجس من المني؛ لأن في المني اختلافًا في نجاسته، ولما وجب غسل كل الأعضاء في المني يجب في الغائط بطريق الأولى، فالاقتصار على الأعضاء الأربعة بعد هذا كان أمرا تعبديا.

ولنا: قوله ﷺ: **«الوضوء من كل دمٍ سائل»** (٣).

فإن قلت: هذا مبتدأ وخبره ما اقتضاه الجار والمجرور وهو مستحب أو سنة أو واجب، فما الوجه في تعيين الواجب ؟

----

(١) راجع: المرجع السابق (٨٣/١). .

(٢) كلام فارسي .

(٣) الحديث عن تيم الداري ﵁ انظر: سنن الدارقطني (٢٨٧/١) باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، وقد ضعفه الألباني : في ضعيف الجامع برقم (٦١٣٦).

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أن هذا إخبار، والإخبار آكد من الأمر في اقتضاء الوجوب؛ لما أن الإخبار يقتضي وجود المخبر به لا محالة من غير اختيار، لئلا يلزم الكذب في الإخبار فعدل عن الوجود[1]، لئلا يلزم الخبر إلى آكد الوجوب ليكون داعيا إلى الوجود، فكان الإخبار أقوى في اقتضاء الوجوب، ولو كان أمرا لكان الوضوء واجبا فكذا في الإخبار.

والثاني: أنه وصف الدم بالسيلان، والدم السائل نجس نجاسة غليظة كالغائط فكان ملحقًا به بدلالة النص؛ لأنهما لا يتفاوتان في أن كل واحدٍ منهما خارج نجس من بدن الإنسان، وهذا كقوله عليه السلام: **«لا قود إلا بالسيف»**[2]. فألحق به الخنجر؛ لأنهما لا يتفاوتان في إزهاق الروح مع تمزيق الجلد.

قال المطرزي: ((رعف سال رعافه، وفتح العين هو الفصيح))[3]، فوجه التمسك بالحديث ظاهر، وهو أنه عليه السلام أمر بالانصراف والمضي على صلاته بعد الشروع واجب لئلا يلزم إبطال العمل فلا يلزم ترك هذا الواجب إلا بأمرٍ أوجب منه وهو عدم إمكان المضي، [ولن][4] يكون ذلك ها هنا إلا بانتقاض الوضوء.

فإن قلت: لا نسلم بأن عدم إمكان المضي منحصر على انتقاض الطهارة، بل فيه وجه آخر، وهو إصابة نجاسة الرعاف ببدنه، أو ثوبه فجاز أن يكون أمر الانصراف واقعا لغسل

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) كتب في حاشية الأصل: الوجوب.

(٢) أخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه (٨٨٩/٢) باب لا قود إلا بالسيف، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه وقال في الزوائد في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب وعن طريق أبي بكرة رضي الله عنه وقال في الزوائد في إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد عنعنة وكذا الحسن.وانظر: سنن الدارقطني (٦٩/٤) كتاب الحدود والديات وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال فيه سليمان بن أرقم متروك.قال عنه الألباني : ضعيف جداً، انظر: الإرواء (٢٨٧/٧)، وفي ضعيف الجامع برقم (٦٣٠٧).

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (١٩١/١) باب الراء مع العين المهملة لناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي المتوفى ٦١٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٤) في (أ): ((وأن)) والتصويب من (ب).

النجاسة الحقيقية لا للحدث.

قلت: لا يصح هذا لوجهين:

أحدهما: الاستدلال بلفظ الوضوء؛ فإن مطلقه في متعارف لسان الشرع واقع على ما اختلفنا فيه فلا ينصرف إلى ما عليه حقيقة اللغة من الغسل إلا بدلالة كالصلاة والحج، فإن مطلقهما ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع لا إلى ما عليه حقيقة اللغة من الدعاء والقصد، ولا يقال: قد ورد في لسان الشرع غير الوضوء المعهود في الشرع من غسل الفم لقوله عليه السلام: «**هكذا الوضوء من القيء**»[1]؛ لأنا نقول: إن النبي عليه السلام أخرج ذلك على طريق المشاكلة لجواب سائل في قوله: ألا تتوضأ وضوءك للصلاة، كقوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، والمراد منها دين الله، لكنها مخرجة على طريق المشاكلة لما عرف.

والثاني: الاستدلال بالبناء؛ فإن النبي عليه السلام جوز البناء في هذا الانصراف، والانصراف عن الصلاة لغسل النجاسة الحقيقية يوجب فساد الصلاة ويمنع البناء بالاتفاق مع أن «في رواية ابن [أبي][2] مليكة عن عائشة -رضي الله عنهما-: (من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ)[3].

---

(١) الحديث عن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ صائماً من غير رمضان فأصابه غم أذاه فتقيا، فقاء فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟، قال ((لو كان فريضة لوجدته في القرآن، فقال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد فسمعته يقول: ((هذا مكان إفطاري أمس)) لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث. انظر: سنن الدارقطني (٢٩٢/١) والحديث برقم (٥٩٥) باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف.وضعف هذا الحديث أشرف عبد المقصود عبد الرحيم في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (٢٤٢/١)، الناشر: دار عالم الكتب- الرياض ١٤١١هـ.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٢/١) باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، ولفظه (من قلس أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ وليتم على صلاته))، وقد ضعفه الألباني : في ضعيف الجامع (١٥٩/٢) برقم (٥٢١) .

وعن المذي لا يجب إلا الوضوء الشرعي»، كذا في ((الأسرار)) (١).

فإن قلت: البناء الذي هو معطوف غير واجب فكذا الانصراف، والتوضي ينبغي أن يكونا غير واجبين؛ ليتناسب إمكان المعطوفات.

قلت: القران في النظم لا يوجب القران في الحكم لما عرف، وقد وجدنا عطف الأمر الذي يقتضي الوجوب على الأمر الذي يقتضي الإباحة في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُواْ لَهُ﴾ [سبأ: ١٥] قال في ((التيسير)) (٢): ((أمر الأكل للإباحة، وأمر الشكر للوجوب))، فكان جواز عكسه أولى إذ فيه اتباع الضعيف [للقوي] (٣)، ولأن الدليل قد قام على أن البناء غير واجب لما أن في البناء إتمام الصلاة مع وجود المنافي، مع أنه مختلف فيه، وفي الاستئناف إتمام الصلاة بدون المنافي، وفي جوازها اتفاق فكان أولى بالجواز.

وإذا دل الدليل على أن أحد الأوامر/٩/ب/ يدل على [عدم] (٤) الوجوب لقيام الدليل لا يلزم حمل سائر الأوامر على عدم الوجوب، بل الدليل دل على الوجوب على ما ذكرنا.

---

(١) الأسرار ص (٢٧) بتحقيق الدكتور الصالح –لم يطبع-.
(٢) راجع: (التيسير في التفسير) مخطوط لنجم الدين، أبي حفص، عمر بن أحمد النسفي الحنفي، المتوفى بسمرقند سنة(٥٣٧هـ) موقع مخطوطات جامعة الملك سعود، الجزء الثاني من التيسير في التفسير لوح رقم (٢٢٨).
(٣) في (ب): ((على القوي)) .
(٤) ساقط من (ب).

ولأن خروج النجاسةِ مؤثرٌ في زوال الطهارةِ ، وهذَا القَدرِ في الأصـل معقُـولٌ ، والاقْتِصار على الأعضاءِ الأربعةِ غَير معقُولٍ لَكِنه يتعدى ضرورةَ تعدي الأول ،

- **قوله - رحمه الله -: (ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة)؛** لأن النجاسة مع الطهارة متنافيتان فكان وجود إحديهما مؤثرا في زوال الأخرى لا محالة كالحركة والسكون، وهذا أمر معقول.

ثم خروج النجاسة من البدن، يقتضي وجوب غسل كل الأعضاء لوجهين:

أحدهما: أن النجاسة لما تجاوزت إلى الموضع الذي يلحقه حكم التطهير وجب تطهير ذلك الموضع بالإجماع عندنا حال ازدياد قدر الدرهم، وعند الخصم وإن قل، ثم وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف التجزيء؛ إذ هو يسمى محدثًا، وهذه الصفة أعني كونه محدثًا تشمله من قرنه إلى قدمه؛ وذلك لأن الصفة وإن قامت بمحل واحد معين يتصف كل البدن بتلك الصفة كالعلم والعمى والبصر فكذلك موضع الخروج لما اتصف بصفة النجاسة كان كل البدن موصوفًا بها، فحينئذٍ يوجب قيام هذه الصفة تطهير جميع الأعضاء، فبعد ذلك الاقتصار على الأعضاء الأربعة كان أمرا غير معقول.

والثاني: أنه لما [خرج النجاسة من موضع] (١) وجب غسل ذلك الموضع لما ذكرنا، [ولما](٢) أن قيام من قام بين يدي من هو واجب التعظيم الذي يعلم الظاهر والباطن مستصحبا لما يستقذر قبيح جدا، [وإذا وجب] (٣) غسل ذلك الموضع وجب غسل الباقي لا لإزالة النجاسة لكن؛ لأن غسل بعض البدن دون البعض يخل بالزينة فيجب غسل كل البدن تحقيقًا لمعنى التزين، ثم الاقتصار على الأعضاء الأربعة بعد هذا كان أمرا غير معقول أي: غير مدرك بالعقول.

----

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): ((ولو أوجب)).

-قوله: ((**لكنه يتعدى ضرورة تعدي الأول**)) أي: لكن الاقتصار الذي هو غير معقـول يتعدى ضرورة تعدي القدر المعقول الذي هو زوال الطهارة عند حلول النجاسة [كشف][1] هذا هو أن القياس عبارة عن إبانة مثل [حكم] [2] أحد المذكورين بمثل علته في الآخر وهو عبارة عن تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، وكل واحد منهما يقتضي أن يكون الفرع مماثلًا للأصل لا مخالفًا له حتى أنه لو تغير حكم النص في نفسه كما في مسألة الإطعام أو تغير حكمه في الفرع كما في ظهار الذمي لا يصح القياس.

ثم ها هنا أعني الخارج من السبيلين الحكم في الأصل مشتمل على معنيين: أمر معقـول أصالةً وهو زوال الطهارة عند حلول النجاسة.

وغير معقول تبعا وضمنا وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة؛ لأنه ثبت مرتبا عليه فكان تبعا، فيجب أن يثبت الحكم في الفرع وهو الخارج النجس من غير السبيلين على وفاق ذلك مشتملًا على معنيين أيضا: أمر معقول، وغير معقول؛ لئلا يلزم تغير حكم النص في نفسه أو في الفرع، ثم الحكم الذي هو غير معقول وإن كان لا يتعدى قـصدا كإيجـاب الطهـارة بالقهقهة في الصلاة، لكن يتعدى إذا كان ثابتا في ضمن حكم معقول ضرورةً تعدى ذلـك الحكم المعقول؛ لأن الاعتبار للمتضمن لا للمتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن، ولأن [تعدية][3] ما هو معقول واجب وما ليس بمعقول ليس بممتنع التعدية؛ إذ هو ثابت في ضمن حكم شيء آخر فيعدى بتعديته كاستواء الجيد مع الرديء في باب الربا، وهو غير معقول؛ إذ التسوية بينهما كالتسوية بين الموجود والمعدوم، ولهذا أجري على وفق القيـاس في بيـع المريض وبيع الوصي مال الصغير حيث لم يسقط اعتبار الجـودة وإن كانـت في الأمـوال الربوية، وأنه يعدى إلى غير المنصوص عليه من المكيلات، والموزونات كالجص، والنـورة، والحديد ضرورة تعدي أمر معقول، وهو حرمة الفضل بعد المساواة صورةً ومعـنى بالقـدر

---

(١) في (ب): ((وكشف)) .

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): ((تعدي)) .

والجنس؛ إذ المساواة لا تتحقق مع بقاء التفرقة بين الجيد والرديء، وإن وجـدت المـساواة بالقدر والجنس.

فإن قلت: لو كانت النجاسة تستدعي الطهارة من الوجه الذي ذكرت لانتقضت طهارته عند إصابة الخمر مثلًا بدنه، وإن لم يخرج منه شيء من حيث أن وجوب التطهير لا يحتمـل الوصف بالتجزيء.

قلت: هذه معارضة في موضع الإجماع؛ فإن الإجماع منعقد في عدم انتقـاض الطهـارة هناك، ولأن صفة الانتقاض إنما تتحقق عند تحقق صفة كونه محدثًا، وصفة كونه محدثًا، إنما تلزمه أن لو كانت النجاسة خارجة منه في الأصل وهو الخارج من السبيلين فانتفى اللـزوم لانتفاء اللازم.

والوجه لنا أيضا لإثبات المذهب هو أن الحدث اسم للخارج النجس، و/٩/أ/ذلـك لأن الحدث اسم لمجرد الحادث إلا أنه [تغير][1] في الشرع إلى كونه حادثًا خارجا بوصف كونه نجسا، أما الخروج فلقوله عليه السلام: (الوضوء مما يخرج)[2]، وأما كونه نجسا فـلأن الإجمـاع منعقد على أن الخارج إذا كان طاهر كالبزاق والمخاط لا ينتقض به الطهارة، ولأن حكـم الانتقاض في السبيلين لا يخلو [إما][3] إن كان متعلقًا بالمخرج المعتاد أو بالخارج المعتـاد أو بهما جميعا أو بمطلق الخارج النجس من بدن الإنسان لا سبيل إلى الأول؛ لأنه حينئذٍ يلزم أن يكون الآدمي [منتقض][4] الطهارة أبدا؛ لأن المخرج لا يفارقه ولا سبيل إلى الثاني لانتقاض الطهارة بالخارج الذي هو غير معتاد كالدودة الساقطة من الدبر ودم الاستحاضة، ولا يجوز

----

(١) في (ب): ((يعبر)) .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل)) انظر: سنن الدارقطني (٢٧٦/١) باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف.قال عنه الألباني : (ضعيف)، انظر: ضعيف الجامع الصغير (٣١٧/٢) الحديث رقم (٦١٦٢) .

(٣) زائدة في نسخة الأصل (أ) والتصويب من (ب) .

(٤) في (ب): ((في منتقض)) .

أن يكون متعلقًا ما لما أن الرواية منصوصة بأن الإنسان إذا طعن في السرة فخرج البول أو العذرة انتقضت ما الطهارة عند الشافعي[1]، وتعلق المخرج معدوم، فإذا انتفت الأوجـه الثلاثة تعين الوجه الرابع وهو الخارج النجس من بدن الإنسان، وفي هذا لا يتفاوت حكـم الخارج النجس من السبيلين، وحكم الخارج النجس من غير السبيلين.

فإن قلت: هذه طريقة يأباها الإمام السرخسي : في الاحتجـاج، ذكـره في فـصل الاحتجاج بما ليس بحجة من أصول الفقه[2].

قلت: وإن أباها هو فقد تلقاها الإمام الجصاص[3] من السلف، والإمام ظهـير الـدين

----

(١) راجع: مغني المحتاج (١/١٤١، ١٤٢) باب أسباب الحدث، ومغني المحتاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى: ٩٧٧ه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ه-١٩٩٤م. وراجع أيضاً: اية المحتاج (١/١١١، ١١٢) باب السبب الأول خروج شيء من قبله أو دبره و اية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ه) الناشر: دار الفكر، بيروت، طبع سنة ١٤٠٤ه-١٩٨٤م..

(٢) راجع: أصول السرخسي (٢/٢١٥) لشمس الأئمة السرخسي (المتوفى سنة ٤٨٣ه) الناشر: دار المعرفة بيروت.

(٣) راجع: الفصول في الأصول للجصاص (١/٧٤، ٧٥)، المتوفى سنة ٣٧٠ه، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبقة الثانية: ١٤١٤-١٩٩٤م.وهو الإمام أبي بكر: أحمد بن علي، المعروف بالجصاص، الرازي، الحنفي، ولد سنة (٣٠٥ه)، سكن بغداد وكان مشهوراً بالزهد، عرض عليه القضاء فامتنع تفقهه على: أبي سهل الزجاج صاحب كتاب الرياضة، وعلى: أبي الحسن الكرخي واستقر التدريس ببغداد للجصاص ووفد الناس إليه من الأقطار الأخرى.من مؤلفاته: ١- شرح الجامع الكبير، ٢- شرح الجامع الصغير، ٣- أحكام القرآن، ٤- شرح مختصر الكرخي، ٥- شرح مختصر الطحاوي، ٦- الفصول في الأصول، ٧- اختلاف العلماء، ٨- أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، توفي في بغداد سنة(٣٧٠هـ).راجع: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (١/٨٤) و(٢/٤٤٩)، وتابع التراجم في طبقات الحنفية (١/٩٦)، وكشف الظنون (١/١، ٨١، ٥٦٣) و (٢/ ١٦٢٧) .

المرغيناني[1] من الخلف رحمهما الله بالقبول وكفى بهما قدوة، وذكر في ((الأسرار)).

«فإن قيل: هذه طهارة حكمية [تعبدنا][2] بها بدلالة أنها تجب لا في موضع النجاسة.

قلنا: إن معنى العبارة فيها تبع فإن الله تعالى قال: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم﴾ [الأنفال: ١١]ولم يقل: ليتعبدكم، وسميت طهارة ووضوءًا فوجبت شرعا تعظيما لشأن القيام إلى الله تعالى فكان ينبغي أن يغتسل كما في المني؛ لأن الشرط أن يقوم بنفسه طاهرا إلى الله تعالى وقد لزمه حكم النجاسة بخروج النجس إلا أن الله تعالى قصر الوجوب على الظواهر من الأعضاء تيسيرا علينا؛ لأنه مما يكثر فبقي فيما لا يكثر على أصل القياس»[3].

وقال فخر الإسلام في ((الجامع الصغير))[4]: هذا الفصل من خصال [أهل][5] السنة والجماعة، وأن من لم يتوضأ من ذلك فمبتدع، ومذهبنا مذهب العشرة الذين بشروا بالجنة، وعلى ذلك المسلمون.

----

(١) هو الإمام ظهير الدين أبو الحسن بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي، وهو استاذ العلامة فخر الدين قاضي خان، له: فوائد ظهير الدين.(ت٥٠٦هـ) انظر: طبقات الحنفية (٣٦٤/١) وكشف الظنون (١٢٩٨/٢) وهدية العارفين (٢٨٠/١) لإسماعيل بم محمد أمين اليابابي البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، وأعادت طبعة بالأوفست: دار إحياء التراث العربي –بيروت- لبنان .

(٢) في (ب): ((تعبدناها)) .

(٣) الأسرار ص (١٣/١٢) بتحقيق الدكتور الصالح –لم يطبع-.

(٤) شرح الجامع الصغير –مخطوط- لفخر الإسلام: علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ).

(٥) ساقطة من (ب) .

غَير أن الْخروج إنما يتحقق ِبالسيلَان إلى موضِع يلْحقُه حكْم التطْهِير ،

- **قوله: (غير أن الخروج)** هذا استثناء عن النكتة الأولى جوابا لسؤال مقدر بأن قيـل: ألحقتم الخارج من غير السبيلين بالخارج من السبيلين مع وجود المفارقة بينهما، من حيث أن القليل ناقض في السبيلين وغير ناقض في غير السبيلين، فكيف يصح الإلحاق به؟

فأجاب عنه وقال: «نعم كذلك، إلا أن القليل الظاهر في السبيلين موصوف بـالخروج؛ لأن الخروج عبارة عن الانتقال عن محل باطن إلى محل ظاهر»، كذا في ((الأسرار))[1]، فلذلك استدل بالظهور على الخروج في السبيلين؛ لأن موضع الظهور في الـسبيلين لـيس بمحـل النجاسة، فبالظهور يعلم أنه قد انتقل من محله فيتحقق الخروج لوجود حده، وأما في غـير السبيلين فلا يعلم الخروج بمجرد الظهور؛ فإن تحت كل جلدة رطوبة، فإذا تقشرت الجلـدة ظهرت الرطوبة غير منتقلة من مكا ا فلذلك لم يستدل بالظهور على الخروج، فلا تنـتقض الطهارة ما لم يوجد السيلان الذي هو محقق للخروج.

---

(١) الأسرار ص (١٣، ١٤) .

وبِملْءِ الفَمِ فِي القَيءِ لِأن بِزوال القِشرةِ تظْهر النجاسةُ فِي محلها فَتكُـونُ بادِيـةً أ ـا خارِجةً، بِخِلَافِ السبِيلَين لِأن ذَلِك الْوضع لَيس بِموضِعِ النجاسةِ فَيستدل بِالظهورِ علَى الِانتِقَالِ والْخروجِ ، ومِلْءُ الْفَمِ أَنْ يكُونَ بِحالٍ لَا يمكِن ضبطُه إلا بِتكَلُّفٍ لِأنه يخـرج ظَاهِرا فَاعتبِر خارِجا .

وقَالَ زفَر رحِمه الله : قَلِيلُ القَيءِ وكَثِيره سواءٌ ، وكَذَا لَا يشترطُ السيلَانُ عِنده اعتِبارا بِالْمخرجِ الْمعتادِ ،ولِإطْلَاقِ قَولِه علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((الْقَلْس حدثٌ)) .

- **قوله : : (وبملء الفم)** معطوف على قوله: «بالسيلان»، أي: يتحقق الخروج بمـلء الفم في القيء.

وإنما اختلف الحكم في القيء بين ملء الفم، وبين ما دونه؛ لأن الفم تجاذب فيه دلـيلان: أحدهما يقتضي كونه ظاهرا، والآخر يقتضي كونه باطنا حقيقةً وحكما، أما الحقيقة فإنه إذا فتح فاه يظهر، وإذا ضمه يبطن.

وأما الحكم، فإن الصائم إذا أخذ الماء بفيه ثم مجه لا يفسد صومه، كما إذا سال الماء على ظاهر جلده فكان ظاهرا، وإذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه أيضا، كما إذا انتقل مـن زاويـة بطنه إلى الزاوية الأخرى فكان باطنا فوفرنا على /١٠/ب/ الدليلين حكمهما، فقلنا: إذا كثر ينقض؛ لأنه يخرج غالبا اعتبارا بالظاهر، وإذا قل لا ينقض فيصير تبعا للريق اعتبارا بالباطن.

وفي ((المبسوط)): ((القياس أن القيء ينبغي أن لا يكون حدثًا؛ لأن الحدث اسـم لخـارج نجس يخرج بقوة نفسه، والقيء مخرج لا خارج، فإن من طبع الأشياء السيالة أ ا لا تـسيل إلى فوق ألا بدافع دفعها أو جاذب جذ ا كالدم الظاهر على رأس الجرح فمسحه بخرقـة، ولكنا تركنا القياس بالآثار عند ملء الفم، فبقي ما دونه على أصل القياس، ولأن في القليل بلوى فإن من يملأ معدته من الطعام إذا ركع أو سجد في الصلاة يعلوه شـيء إلى حلقـه، فجعل القليل عفوا، وحد ملء الفم أن [يفمه] (١) إمساكه أو يمنعه من الكلام، وقيـل: أن يزيد على نصف الفم)) (٢).

---

(١) في (ب): ((يمنعه)) وفي المبسوط: ((يعمه)) .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٥/١) باب الوضوء والغسل .

ولَنا قَولُه علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((لَيس فِي القَطْرةِ والقَطْرتين مِن الدمِ وضـوءٌ إلـا أنْ يكُونَ سائِلًا)) وقَولُ علِي رضِي الله عنه حِين عد الْأحداثَ جملَةً : أَو دسعةً تملأُ الْفَم . وإذَا تعارضت الْأخبار يحملُ ما رواه الشافِعِي رحِمه الله علَى الْقلِيل ، وما رواه زفَـر رحِمه الله علَى الكَثِير ، والفَرق بين الْمسلكَين قَد بيناه .

ولَو قَاءَ متفَرقًا بِحيثُ لَو جمِع يملأُ الفَم ، فَعِند أَبِي يوسف رحِمه الله يعتبر اتحـاد الْمجلِس ، وعِند محمدٍ رحِمه الله يعتبر اتحاد السببِ وهو الغَثَيانُ ، ثُم ما لَـا يكُـونُ حدثًا لَا يكُونُ نجسا ، يروى ذَلِك عن أَبِي يوسف رحِمه الله ،

- **قوله** ﷺ: (**«ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سـائلًا»**)[1].

القطرة والقطرتان عبارة عن قلة الدم الذي لم يوجد منه السيلان، والدليل عليه قولـه ﷺ: **«إلا أن يكون سائلًا»**[2]، فإن حال السيلان سابقة على حال القطر، فإنه إذا ازداد السيلان بازدياد الدم، واجتمع في موضع أو حصل له صلاحية ازدياد السيلان يحصل [القطـر][3]، وإذا كان كذلك فلو كانت القطرة على حقيقتها لا يصح استثناء حالة السيلان منـها؛ لأن استثناءه الشيء بمـ لة غايته، ولا يجوز تقدم الغاية على المغيا؛ لأن الغاية تعقب المغيا أبـدا، فكذلك حالة [القطر] [4] تعقب حالة السيلان على ما ذكرنا، فلا يجوز أن يتعقـب حـال السيلان حال القطر لذلك، وهذا كما إذا قال الرجل لامرأته وهي خارج الدار: إذا قعدت وسط الدار فلست بطالق إلا إذا دخلت تلك الدار أو أُدخلت فإنه لا يـصح؛ لأن حـال الدخول والإدخال سابقة على حال القعود، ولذلك لو قلت على وزانه: لـيس في اللقمـة

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٧/١) باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف ثم قال: محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير: ضعيفان.وقال عنه الألباني : (ضعيف جداً) .سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧٦/٩).

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق .

(٣) في (ب): ((القطرة)) .

(٤) في (ب): ((القطرة)) .

واللقمتين من أكل الخبز اختيارا قطع الصلاة إلا أن يكون المصلي أدخل في فمه لا يصح.

فإن قلت: جاز أن يكون المراد منه قطر الدم من رأس الجرح من غير أن يسيل إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

قلت: هذا قولٌ خارق للإجماع فلا يصح؛ لأن كل من قال بانتقاض الطهارة بالسيلان قال بانتقاضها في هذه الصورة التي أوردت، فإن عندنا إذا ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه على أن يسيل وهو بحال لو تركه سال فعليه الوضوء، وعند الخصم لا ينقض السيلان ولا القطر، وأما القائل بالانتقاض بالسيلان، وبعدم الانتقاض بالقطر فمعدوم، فكان المؤول بهذا التأويل قائلًا بقول لم يقل به أحد من العلماء، فكان باطلًا، لدلالة إجماعهم على بطلانه.

-قوله: ((أو دسعةُ)) (1) أي: دفعة من القيء وهي المرة من الدسع(2) [نسحار بر آدرون شتر] (3) من حد منع، واذا تعارضت الأخبار يحمل لأن الأصل في الأدلة الإعمال دون الإهمال، وفي الحمل الإعمال، فكان الحمل واجبا.

ثم دليل الحمل على ما ذكر، وهو حمل قيء النبي عليه السلام على ما دون ملء الفم؛ لما أن ملء الفم نتيجة كثرة الأكل، وكان رسول الله عليه السلام عن ذلك بمعزلٍ.

والفرق بين المسلكين أي: بين الفم والسبيلين أي: قدمنا وجه الفرق فيما ذكرنا في مسألة الدم من أن القليل غير ناقض في غير السبيلين، وفي السبيلين ناقض. فعند أبي يوسف : يعتبر اتحاد المجلس؛ لأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات، ولهذا تتحد الأقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس، وكذلك التلاوات المتعددة لآية السجدة بتعدد المجلس، وتتحد باتحاده وعند محمد : الاعتبار لاتحاد السبب؛ لأن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد ، فكذلك لاتحاد السبب أثر أيضا في اتحاد الحكم،

----

(1) في (ب): ((تعدي)) .

(2) طلبة الطلبة ص (8)، مختار الصحاح (1/40)، المغرب (1/164).

(3) كلام فارسي وفي (ب): ((فشخور بوادرون شيوخ)) .

حتى إن الإنسان إذا جرح آخر جراحاتٍ، ومات منها قبل [تحلل] [1] البر يتحد الموجـب، ومتى تخلل البر يختلف الموجب.

وكذلك لو اشترى عبدا وقبضه فحم[2] عنده وقد كان يحم عند البـائع ولم يعلـم بـه المشتري أنه إن حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له أن يـرد، وإن حم عند المشتري في غير ذلك الوقت ليس له أن يرد، وكذلك لو غصب جاريـةً محمومـةً فزالت حماها ثم حمت فردها إن قال أهل الطب: إن الثاني عين الأول لقيام السبب الـداعي إليه لم يضمن، وإن قالوا غير الأول ضمن النقصان.

وفي «التفاريق»[3] الاختلاف بينهما، على عكس هذا، فكان الاعتبار في هذه المـسائل باتحاد السبب واختلافه، كذا ذكره الإمام التمرتاشي[4] : .

----

(١) في (ب): ((تخلل)) .

(٢) معنى «فحم» من الحمى وهو المرض ويتضح ذلك من خلال كلام المصنف : .

(٣) التفاريق، لم أجده.

(٤) سبق التعريف به .

وهو الصحِيح ِلأنه لَيس ِبنجس حكْما حيثُ لَم تنتقِض ِبهِ الطهارةُ (وهذَا إذَا قَاءَ مرةً أَو طَعاما أَو ماءً ، فَإِنْ قَاءَ بلْغما فَغير ناقِض) عِند أَبِي حنِيفَةَ ومحمدٍ رحِمهما الله .

وقَالَ أَبو يوسف رحِمه الله ناقِضٌ إذَا كَانَ مِلءُ الْفَمِ ، والْخِلَاف فِـي الْمرتقِـي مِـن الْجوفِ .ما النازِلُ مِن الرأس فَغير ناقِض ِبِالاتفَاق ؛ ِلأَن الرأس لَيس ِبموضِع النجاسـةِ . ِلأَبِي يوسف رحِمه الله أَنه نجِسٌ ِبالْمجاورةِ ، ولَهما أَنه لَزِجٌ لَا تتخلله النجاسـةُ ومـا يتصِلُ ِبهِ قَلِيلٌ والْقَلِيلُ ِفي الْقَيءِ غَير ناقِض

- **قوله: (وهو الصحيح)** احتراز عن قول محمد : فإنه نجس عنده والذي [ذكره] [(١)] في الكتاب قول أبي يوسف : خاصة حتى إذا أخذ ذلك بقطنه فألقي في الماء لا يـنجس الماء عند أبي يوسف، ويتنجس عند محمد.

ثم بعض مشايخنا أخذوا بقول محمد احتياطًا، وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسـف، وهـو اختيار المصنف : رفقاً [للناس][(٢)] خصوصا/١٠/أ/ في حق أصحاب القروح.

قوله: (فإن قاء بلغما) إلى آخره. قال الإمام المحبوبي : في ((الجامع الصغير)) [(٣)]: هـذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم أن البلغم طاهر أم نجس؟ عندهما طاهر، وعند أبي يوسـف نجس.

وحكي عن الإمام أبي منصور الماتريدي[(٤)] : قال: ليس هذا اختلاف حجة، بل هـو

----

(١) في (ب): ((ذكر)) .

(٢) في (ب): ((بالناس)) .

(٣) شرح الجامع الصغير –مخطوط- للإمام الأصولي، صاحب الفنون، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، الحنفي، انتهت إليه معرفة المذهب، وكان ذا هيبة وتعبد، تفقه على العلامة عماد الدين الزرنجي، والإمام قاضي خان، كان محدثاً، وإليه انتهت رئاسة الحنفية بما وراء النهر، ولد سنة (٥٤٦هـ)، (ت ٦٣٠هـ).الجواهر المضيئة (٣٦٥/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٥١/١٦) .

(٤) هو الإمام محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من كبار العلماء تتلمذ على أبي نصر العياضي، له كتب شتى منها: ١- كتاب التوحيد، ٢- كتاب المقاولات، ٣- كتاب المقالات، =

اختلاف صورة، فتصور لأبي حنيفة ومحمد أن البلغم يهيج من جانب الفم فأجاب أنه طاهر، وتصور لأبي يوسف أنه يهيج من البطن ويعلو منه فأجاب أنه نجس.

وفي ((المبسوط)): ((فأبو يوسف يقول: البلغم [إحدى](1) الطبائع الأربع فكان نجسا كالمرة والصفراء.

وقالا(2): البلغم [بزاق](3) والبزاق طاهر. ومعنى هذا أن الرطوبة في أعلى الحلق ترق فتكون بزاقًا، وفي أسفله تثخن فيكون بلغما، وبهذا يتبين أن خروجه ليس من المعدة بل من أسفل الحلق، وهو ليس بموضع [النجاسة] (4) والبلغم هو النخامة)) (5).

وقال عليه السلام لعمار رضي الله عنه: **«ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»**(6).

ولهما أنه لزج لا يتخلله النجاسة.

فإن قيل: ينقض هذا ببلغم يقع في النجاسة، ثم يرفع نحكم بنجاسته.

قلنا: لا رواية في هذه المسألة، ولئن سلم فالفرق بينهما أن البلغم مادام في الباطن يزداد ثخانته فيزداد لزجه، فإذا انفصل عن الباطن تقل ثخانته فيقل لزجه، فإذا قل لزجه ازدادت

= ٤- كتاب رد أوائل الأدلة للكعبي، ٥- كتاب بيان أوهام المعتزلة، ٦- كتاب تأويلات القرآن، توفي سنة ٣٣٣هـ. : .الجواهر المضيئة (١٣٠/٢)، وتاج التراجم (٥٩/٢) .

(١) في (ب): ((أحد)) .

(٢) أي أبو حنيفة ومحمد، المبسوط للسرخسي (٧٥/١) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (م): ((النجاسة)) والتصويب من (ب) والمبسوط (٧٥/١).

(٥) المبسوط للسرخسي (٧٥/١) باب الوضوء والغسل.

(٦) أخرجه أبو يعلي (١٨٥/٣) الحديث رقم (١٦١١)، والعقيلي (١٧٦/١)، والدارقطني (١٢٧/١)، والطبراني في الأوسط (١١٣/٦) الحديث رقم (٥٩٦٣) قال الهيثمي (٢٨٣/١): مدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً .

رقته فلزقته جاز أن يقبل النجاسة بخلاف [ما][1] إذا كان في باطنه، وكان الطحـاوي : يميل إلى قول أبي يوسف حتى روي عنه أنه كان يكره الإنسان أن يأخذ البلغم بطرف ردائه ويصلي معه، كذا في «الفوائد الظهيرية»[2].

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: الفوائد الظهرية (/). .

ولَو قَاءَ دما وهو علَقٌ يعتبر فِيهِ مِلْءُ الْفَمِ لِأنه سوداءُ محترقَـةٌ) وإِنْ كَـانَ مائِعـا فَكَذَلِكَ عِنْد محمدٍ رحِمه الله اعِتبارا بِسائِرِ أنواعِهِ ، وعِندهما إنْ سالَ بِقُـوةِ نفْـسِهِ ينتقِض الْوضوءُ وإِنْ كَانَ قَلِيلًا لِأَن الْمِعِدةَ لَيست بِمحل الدمِ فَيكُونُ مِـن قُرحـةٍ فِـي الْجوفِ

- **قوله: (ولو قاء دما وهو علق)** أي: قاء دما غليظًا متجمدا [غير] (١) سائل؛ بدليل ما ذكر بعده وإن كان مائعا، والدليل عليه [أيضا](٢) ما ذكره شمس الأئمة السرخسي : في ((الجامع الصغير)) (٣)، فأما إذا كان الدم متجمدا كالعلق لم ينقض الوضوء، حتى يملأ الفم لأن ذلك ليس بدم، وإنما هي مرة سوداء، و ذا أيضا يعلم أن موصوف السوداء والمرة في قوله: (لأنه سوداء محترقة). ثم السوداء المحترقة يخرج من المعدة، وما يخرج منها لا يكون حدثًا مـا لم يكن ملء الفم.

- **قوله: (فكذلك عند محمد)** أي: يعتبر فيه ملء الفم أيضا، وقول أبي يوسف في هـذه المسألة مضطرب، منهم من يجعله مع أبي حنيفة، ومنهم من يجعله مـع محمـد، كـذا في ((مبسوط شيخ الإسلام :)) (٤).

- **قوله: (اعتبارا بسائر أنواعه)** وأنواع القيء خمسة: الطعام، والماء، والمرة، والـصفراء، والسوداء. كذا ذكره الإمام المحبوبي .

وعندهما: [إن](٥) سال بقوة نفسه بأن كان الدم غالبا، وإن كان قليلًا بأن لم يكن مـلء الفم، وفي الأصل: بزق فخرج منه دم فالحكم للغالب، وإن استويا أحب إلي أن يتوضأ أخذًا بالثقة، كذا ذكره الإمام التمرتاشي.

---

(١) في (ب): ((وهو غير)) .
(٢) ما بين معقوفين ساقطة من (ب) .
(٣) انظر: شرح الجامع الصغير (/) لشمس الأئمة السرخسي .
(٤) مبسوط شيخ الإسلام (٢/٣١٠، ٣١١) باب مسألة في القيء.
(٥) في (ب): ((وإن)) .

(ولو) (نزلَ) مِن الرأسِ (إلى ما لانَ مِن الأنفِ) (نقض بِالاتفَاق) لِوصولِهِ إلى موضِعٍ يلْحقُه حكْم التطْهِير فَيتحقق الْخروج (والنوم مضطَجِعا أو متكِئًا أو مستِندا إلى شيءٍ لو أُزِيلَ عنه لَسقَط) لِأن الِاضطِجاع سببٌ لِاسترخاءِ الْمفَاصِلِ فَلَا يعرى عن خروجِ شيءٍ عادةً ، والثابِت عادةً كَالْمتيقنِ بِهِ ،والِاتكاءُ يزِيلُ مسكَةَ الْيقَظَةِ لِزوالِ الْمقْعدِ عن الأرض ، ويبلُغ الِاسترخاءُ غَايته بِهذَا النوعِ مِن الِاستِنادِ ، غَير أن السند يمنعه مِن السقُوطِ ، بِخِلَافِ النومِ حالَةَ الْقِيامِ والْقُعودِ والركُوعِ والسجودِ فِي الصلَاةِ وغَيرِها هو الصحِيح ،لِأن بعض الِاستِمساكِ باقٍ ، إذْ لو زالَ لَسقَط فَلَم يتِم الِاستِرخاءُ ، والأَصلُ فِيهِ قَولُه علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((لَا وضوءَ علَى من نام قَائِما أو قَاعِدا أو راكِعا أو ساجِدا ، إنما الْوضوءُ علَى من نام مضطَجِعا ، فَإِنه إذَا نام مضطَجِعا استرخت مفَاصِلُه))

- **قوله: (والنوم مضطجعا)** وفي ((المبسوط)) [1]: ((أما نوم المضطجع فناقض للوضوء، وفيه طريقان[2]:

أحدهما: أن عينه حدث بالسنة المروية فيه؛ لأن كونه [طاهرا][3] ثابت بيقين، ولا يزال اليقين إلا بيقين مثله، وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا أن عينه حدث.

والثاني: أن الحدث مما لا يخلو عنه النائم عادةً؛ فإن نوم المضطجع يستحكم فيسترخي به مفاصله إليه أشار رسول الله ﷺ في قوله: **«العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق**

----

(١) المبسوط للسرخسي (٧٨/١) باب الوضوء والغسل .

(٢) في المبسوط (المرجع السابق): ((وجهان)) .

(٣) في (ب): ((ظاهراً)) ولعله تصحيف من الناسخ.

الوكاء»[1]. وما هو ثابت عادةً كالمتيقن به.

وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا حتى يعلم بخروج شيء منه، فكان/١١/ب/ إذا نام أجلس عنده من يحفظه، فإذا انتبه سأله، فإن أخبره بظهور شيء منه أعاد الوضوء»[2].

وفي «الأسرار»: «قال علماؤنا -رحمهم الله-: النوم لا يكون حدثًا في حال من أحوال الصلاة، وكذلك قاعدا خارج الصلاة إلا أن يكون متوركًا» ؛ «لأن التورك جلسة تكشف عن مخرج الحدث غير أن [اليقظة تمنعه] [3] فكما نام وزال قوة منعه والمسكة كانت زائلة بالجلسة تحقق الاستطلاق»[4].

وفي «الذخيرة»[5]: النوم مضطجعا إنما يكون حدثًا إذا كان الاضطجاع على غيره، أما إذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثًا حتى أن من نام واضعا أليتيه على عقبيه وصار شبه المنكّب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه، هكذا ذكر في صلاة الأثر عن محمد : .

-قلت: جعل المنكّب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه من أنواع الاضطجاع [لا][6]

---

(١) هذا حديث معاوية بن أبي سفيان وعلي بن أبي طالب ب أخرجه أحمد في المسند (٩٦/٤) الحديث رقم (١٦٩٢٥)، ثم قال عنه المحقق: شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.
وأخرجه الدارمي في سننه (٥٦٢/١) الحديث رقم (٧٤٩) ثم قال عنه المحقق: حسين سليم أسد الدارائي، إسناده ضعيف.وقال عنه الألباني : (حسن صحيح) انظر: الجامع الصغير وزيادته (٧٥٩٧/١) الحديث رقم (٤١٤٨، و(٧٥٩٨/١) الحديث رقم (٤١٤٩).

(٢) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث.

(٣) في (ب): ((اليقظان يمنعه)) .

(٤) الأسرار ص (٨٥، ٨٦).

(٥) انظر: الذخيرة (/) .

(٦) في (ب): ((إلا)) والأصوب ما ورد في (أ) بدلالة السياق .

يصح لما أن المضطجع هو الذي وضع جنبه على الأرض [لا][1] أن يضع بطنه على فخذيه، والله أعلم [بصحته][2].

- **قوله: (أو متكئًا)** أي: على أحد وركيه فهو حينئـذٍ بمعـنى المتـورك المـذكور في ((الأسرار))[3] و((الإيضاح))[4].

الاتكاء: افتعال من وكأ معتل الفاء مهموز اللام مقدر لا مستعمل، فأبدل التاء في اتكاء من الواو في أوتكاء؛ لأن التاء تبدل من الواو في باب الافتعال وغيره نحو اتعد.

- **قوله: (أو مستندا إلى شيء)** وهو مما اختاره الطحاوي[5] لا من أصل رواية ((المبسوط)) فإنه ذكره في ((المبسوط))[6]، ((فإن كان القاعد مستندا إلى شيء فنام قال الطحاوي: إن كان بحال لو أزيل سنده عنه سقط انتقض الوضوء لزوال الاستمساك.

والمروي عن أبي حنيفة : : أنه لا ينتقض وضوءه على كل حال؛ لأن مقعده مـستقر على الأرض فيأمن خروج شيء منه[7].

فإن نام قاعدا فسقط روي عن أبي حنيفة : قال: «إن انتبه قبل أن يـصل جنبـه إلى

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) في (ب): ((إلا)) والأصوب ما ورد في (أ) بدلالة السياق.

(٢) ساقطة من الأصل (أ) والتثبيت من (ب) .

(٣) الأسرار ص (٩٣) .

(٤) انظر: الإيضاح (/) .

(٥) هو الإمام أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ولد في مصر (ت٢٣٩هـ) تفقه على خاله (المزني) الشافعي ثم عكف على قراءة فقه أبي حنيفة : وسار على طريقته الفقهية وتعلم على كثير من الشيوخ وهو ثقة، ثبت، فقيه، عاقل حافظ دين، له اليد الطولى في الفقه والحديث فمن مصنفاته/ ١- العقيدة الطحاوية، ٢- معاني الآثار، ٣- مشكل الآثار، ٤- أحكام القرآن، ٥- المختصر، ٦- شرح الجامع الكبير، ٧- شرح الجامع الصغير، ٨- كتاب الشروط، ٩- النوادر الفقهية، وغير ذلك من التصانيف الجليلة المعتبرة توفي في مصر (ت٣٢١هـ) : .

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١) باب الوضوء والغسل.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١) باب الوضوء والغسل .

الأرض لم ينتقض وضوءه»؛ لأنه لم يوجد شيء من النوم [مضطجعا وهو الحدث بخلاف ما إذا انتبه بعد السقوط؛ لأنه وجد شيء من النوم] [١] حالة الاضطجاع)).

وروي عن أبي يوسف : [٢] أنه قال: لو تعمد النوم في حالة السجود ينتقض وضوؤه، وإن غلبته عيناه لم ينتقض.

وجه ظاهر الرواية لما روي عن النبي عليه السلام [أنه] [٣] قال: «**إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول:انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي**» [٤]. وإنما يكون جسده في الطاعة إذا بقي وضوءه، وجعل هذا الحديث في ((الأسرار)) [٥] من المشاهير.

ولأن الاستمساك باقٍ فإنه لو زال لزال على أحد شقيه.

- **قوله: (إلى شيء لو أزيل لسقط)** متعلق بقوله: مستندا لا غير، بدلالة تفصيله فيما بعده حيث ذكر وجه كون الاستناد ناقضا بقوله: ويبلغ الاسترخاء غايته بهذا النوع من الاستناد غير أن السند يمنعه من السقوط.

- **قوله: (يزيل مسكة اليقظة)** أي: يزيل التماسك الذي يكون لليقظان.

- **قوله: (بخلاف حالة القيام والقعود والركوع)** هذا عندنا.

وقال الشافعي : : إذا نام [قائماً] [٦] أو راكعا أو ساجدا فإنه ينتقض الوضوء قولاً

----

(١) ساقط من (ب) .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١) باب الوضوء والغسل .

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٤٣/٢) حديث رقم (٤١٢)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد (٦٣/٣) قال عنه الألباني : حديث ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥١٠/١٤) حديث رقم (٦٧٣٠) .

(٥) الأسرار ص (٩١، ٩٢).

(٦) في الأصل (أ): ((قاعداً)) والتصويب من (ب).

واحدا، فإذا نام قاعدا مستويا وأليتاه على الأرض فله فيه قولان، فإذا علـى أحـد قـولي الشافعي : نفس النوم حدث على أي صفة ما نام، وفي قوله: نفس النوم لا يكون حدثًا إلا أن يكون مسكته زائلة عن مستوى جلوسه، كذا في ((مبسوط شيخ الإسلام :))[1].

- **قوله: (في الصلاة وغيرها)** إنما قيد ذا لأنه إذا نام على هيئة الـسجود أو قائمـا أو قاعدا أو راكعا خارج الصلاة ففيه اختلاف المشايخ.

وذكر ابن شجاع[2] إنما لا يكون حدثًا في هذه الأحوال في الصلاة، فأما خارج الصلاة يكون حدثًا.

وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما لبقاء الاستمساك.

وعن علي بن [أبي][3] موسى القمي[4] : قال: لا أعرف في هذه المسألة رواية منصوصة عن أصحابنا المتقدمين، ولكن على قياس مذهبهم ينبغي أن يقال: إذا نام ساجدا على الصفة التي هي [شبة][5] السجود فأن كان رافعا بطنه عن الأرض مجافيا لمرفقيه عن جنبيه لا يكون

---

(١) راجع: المبسوط للسرخسي (٧٨/١) باب الوضوء والغسل وراجع أيضاً: مبسوط شيخ الإسلام (٧٧/١) باب الوضوء والغسل.

(٢) هو: أبو شجاع محمد الثلجي، الحنفي من أصحاب الحسن بن زياد، تتلمذ على الإمام محمد الشيباني، من مصنفاته/ ١- نوادر ابن شجاع في الفقه، ٢- مسائل ابن شجاع (ت ٢٦٦هـ) : .راجع: ميزان الاعتدال (٥٧٧/٣، ٥٧٨)، ذيب التهذيب (٢٢٠/٩) النجوم الزاهرة (٤٢/٣)، الفوائد البهية (١٧١).

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) هو الإمام: أبو الحسن، علي بن موسى بن يزيد القمي النيسابوري، شيخ الحنفية بخراسان وهو فقيه، أصولي، محدث، رحالة، مفسر من أهل العراق من شيوخه: محمد بن حميد الرازي ومحمد بن معاوية بن مالح وتفقه على محمد بن شجاع، ومن أشهر تلاميذه: أبو بكر أحمد بن سعد بن نصر، وأحمد بن أحيد. من تصانيفه: كتب: أحكام القرآن، (ت ٣٠٥هـ)، .انظر: الجواهر المضيئة وشرح الجامع الكبير (٤٤٩/٢)، وكشف الظنون (٥٦٩/١)، ومعجم المؤلفين (٢٥٠/٧) لعمر رضا كحالة، المتوفي سنة ١٤٠٨، الناشر: مكتبة بيروت –ودار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٥) في الأصل (أ): ((سنة)) والتصويب من (ب) .

حدثًا، ولو نام قاعدا [ووضع][1] أليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه.

قال أبو يوسف : : ((عليه الوضوء)). كذا في ((المبسوطين)) [2].

- **قوله: (فلم يتم الاسترخاء)** فلما لم يتم الاسترخاء لم يكن النوم في هذه الأحوال سببا لخروج الحدث غالبا فلا يقام مقامه، وذلك لأن السبب إنما يقام مقام المسبب تقديرا إذا كان يغلب وجود المسبب بذلك السبب، فأما إذا لم يغلب فلا؛ لأنه حينئذٍ يقع الشك في وجود الحدث والوضوء كان ثابتا بيقين فلا يزال بالشك.

- **قوله : : (استرخت مفاصله)** أي: بلغ الاسترخاء غايتـه؛ لأن أصـل الاسـترخاء ويوجد فيمن نام قائما فحينئذٍ يتناقض آخر الحديث بأوله.

وذكر التمسك في ((الأسرار)) و((مبسوط شيخ الإسلام)) [3] ذا الحديث من ثلاثة أوجه: فقال: «فنص النفي حجة؛ لأنه نفى الوضوء على من نام راكعا أو ساجدا أو قائما، فمـن أوجب فقد خالف النص.

- وقوله: (إنما)[4] حجة لأ ا لإثبات المذكور ونفي ما عداه.

والتعليل وهو استرخاء المفاصل حجة؛ لأنه ﷺ لم يرد به أصل الاسترخاء، وإنما أراد به النهاية في الاسترخاء؛ لأن أصل الاسترخاء يوجد في حالة الركوع والسجود والقيـام؛ لأن أصل الاسترخاء يوجد بالنوم والنوم/١١/أ/ موجود في هذه الأحوال، فلو حملنا عليه يلـزم التناقض»[5].

---

(١) في (ب): ((واضعاً)) .

(٢) انظر: مبسوط شيخ الإسلام (٥٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٩/١)، كليهما في باب الوضوء والغسل .

(٣) راجع: مبسوط شيخ الإسلام (٥٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٩/١)، والمحيط البرهاني (٦٦/١، ٧٦).

(٤) ساقط من (ب) .

(٥) الأسرار ص (٩١، ٩٢) .

(والْغلبةُ على الْعقْل بِالْإِغْماءِ والْجنونُ) لِأنه فَوق النومِ مضطَجِعا فِي الِاس ـتِرخاءِ ، والْإِغْماءِ حدثٌ فِي الْأحوال كُلها ، وهو الْقِياس فِي النومِ إلا أنا عرفْناه بِالْأثَرِ ، والْإِغْماءُ فَوقه فَلَا يقَاس عليهِ

- **قوله: (والجنون)** برفع النون بالعطف على والغلبة؛ لأن العقل في الإغماء يكون مغلوبا، وفي الجنون يكون مسلوبا.

وفي «المبسوط»[1]: «ولأن الإغماء في غفلة المرء عن نفسه فوق النوم مضطجعا فإن هناك إذا نبه انتبه، وها هنا لا ينتبه، وكذلك الإغماء يقطع الصلاة».

- **قوله: (وهو القياس في النوم)** أي: كون النوم حـدثًا في حـال القيـام والركـوع والسجود، وهو القياس لزوال المقعد عن الأرض ووجود أصل الاسترخاء، ولكن تركنا هذا القياس في النوم بالحديث الذي روي وهو قوله ﷺ: **«لا وضوء على من نام قائمـا»**[2] الحديث، والحال أن الإغماء فوق النوم في الغفلة على ما ذكرنا فلذلك لا يقاس الإغماء على النوم في حق عدم انتقاض الوضوء في أحوال القيام والقعود والركوع والسجود فإنه لما كان الإغماء فوق النوم لم يكن ورود الحديث [في النوم][3] ورودا في الإغماء للمفارقة بينـهما، فإنه لو لم يكن أدنى [الغفلة][4] ناقضا لا يلزم أن لا يكون أعلاها ناقضا، بل يكون ناقـضا لوجود المعنى الذي هو به اختص دون الأدنى، فلذلك لم يفترق الحكم في قليل الإغمـاء[5] وكثيره، وكذلك السكر يكون ناقضا كالإغماء.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٩/١) باب الوضوء والغسل .

(٢) الحديث: عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إنما العينان وكاء السهِ فإذا نامت العين، استطلق الوكاء)) قيل لأبي محمد عبد الله: تقول به؟ قال: ((لا، إذا نام قائماً ليس عليه الوضوء)) رواه الدارمي (٥٦٢/١) باب الوضوء من النوم رقم الحديث (٧٤٩)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ثم قال: إسناده ضعيف .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) في (ب): ((القلة)) .

(٥) كتب في حاشية الأصل: ويدخل في الإغماء السكر وحده أن يدخل في مشيته تحرك وهو الصحيح، وكذا في اليمين حتى إذا حلف أنه سكران يعتبر هذا الحد صدر الشريعة.

(والْقَهقَهةُ ِفي كُل صلَاةٍ ذَاتِ ركُوعٍ وسجودٍ) والْقِياس أَنها لَا تنقُض. وهـو قَـولُ الشافِعِي رحِمه الله ِلأَنه لَيس ِبخارِجٍ نجسٍ ، ولِهذَا لَم يكُن حدثًا ِفي صـلَاةِ الْجِنـازةِ وسجدةِ التلَاوةِ وخارِج الصلَاةِ .ولَنا قَولُه علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((أَلَا من ضحِك ِمـنكُم قَهقَهةً فَلْيعِد الْوضوءَ والصلَاةَ جمِيعا)) وبِمِثْلِهِ يترك الْقِياس .والْأَثَر ورد ِفي صلَاةٍ مطْلَقَةٍ فَيقْتصر علَيها .والْقَهقَهةُ ما يكُونُ مسموعا لَه ولِجِيرانِهِ ، والضحِك ما يكُونُ مسموعا لَه دونَ جِيرانِهِ وهو علَى ما ِقيلَ يفْسِد الصلَاةَ دونَ الْوضوءِ .

-قوله: (وبمثله نترك القياس) أي: وبمثل هذا الحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون وكان [راويه][(١)] من المعروفين بالفقه والتقدم في الاجتهاد كأبي موسى الأشعري ﷺ يتـرك القياس.

وقال في ((الأسرار)): «والمشهور ما روى أبو العالية مرسلًا ورواه مسندا إلى أبي موسـى الأشعري: أن رجلًا دخل المسجد وفي بصره سوء فمر على بئر عليها خصفة إلى أن ذكـر حديث الضحك»[(٢)]. ثم قال: «ورواه أيضا أسامة بن زيد عن أبيه[(٣)]. فهو وإن ورد بخلاف

---

(١) في (ب): ((رواية)) .
(٢) الأسرار ص (٩٧) .
(٣) الحديث، عن أبي العالية، أن النبي ﷺ كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفةٌ فوقع فيها، فضحك من كان خلف رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته قال: ((من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة)).انظر: سنن الدارقطني (٢٩٥/١، ٣١٤) باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، الدارقطني، يتحقق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: دار الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، قال المحقق بعد أن أورد آحاديث الباب: قال أبو الحسن: رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياض، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأصول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإ ما لا يباليان عن من أخذا.

القياس لكن لما ثبت برواية العلماء المشهورين وعمل به الصحابة والتابعون وجب رد القياس به»[(١)].

وذكر في «مبسوط شيخ الإسلام : »[(٢)]: روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان[(٣)]، عن الحسن[(٤)]، عن [سعيد الجهني][(٥)]: أن النبي عليه السلام كان يصلي وأصحابه خلفه، فجاء أعـرابي وفي بصره سوء أي: ضعف، فوقع في ركيةٍ فضحك بعض أصحابه. الحديث[(٦)]، ثم قال: فإن قيل: التعلق ـذا لا يصح؛ لأنه روي أنه وقع في ركيةٍ ولم يكن في مسجد رسول الله ركية.

جوابه: ليس في خبر الجهني أنه كان يصلي في المسجد، فيجوز أن يقال بأنه كان يـصلي في غير المسجد وفي الموضع الذي يصلي فيه ركية.

فإن قيل: هذا الخبر لا يصح فإنه لا يتوهم على أصحاب رسول الله عليه السلام الـضحك في

---

(١) الأسرار ص (١٠٠) .

(٢) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، وإنما ذكر نحوه في المبسوط للسرخسي (٧٧/١) باب الوضوء والغسل.

(٣) منصور بن زادان الواسطي، روى عن: أبي العالية، وعطاء بن أبي رباح والحسن وغيرهم روى عنه: مسلم بن سعيد الواسطي وحبيب بن الشهيد وجرير بن حازم وغيرهم، وثقة الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، مات سنة ٢٨ وقيل ٢٩ وقيل ٣١ه، التهذيب (٥٣٦/٢٧٢/١٠).

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، روى عن: أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم وروى عن غيرهم، وروى عنه: حميد الطويل ويزيد بن أبي مريم وغيرهم، والرجل ثقة ومدلّس، (ت١١٠هـ)، انظر: التهذيب (٢٣١/٢، ٢٣٦، ٤٨٨) والتقريب (٢٠٢/١) برقم ١٢٣١.

(٥) في المبسوط (٧٧/١) زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وسعيد الجهيني روى مرسلاً عن: حذيفة بن اليمان وعمر وعثمان والصعي بن حثامة وغيرهم، روى عنه الحسن وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحم بن عوف وقتادة وغيرهم وثقة ابن معين وصدقه غيره وهو من أول من تكلم في القدر، (ت ٨٠هـ) : التهذيب (٢٠٣/١٠، ٢٠٤) برقم (٤١٦) .

(٦) راجع سنن الدارقطني (٢٩٥/١، ٣١٤)، وهو ضعيف جداً، كما في نصب الراية (١٠٧/١، ١٠٨) تحقيق: أيمن صالح شعبان .

الصلاة والذين كانوا يصلون خلفه كانوا أصحابه.

جوابه: أنه كان يصلي خلفه الصحابة وغيرهم من المنافقين والأعراب الجهال، ألا تـرى أن أعرابيا دخل المسجد فدعا وقال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا. فقـال لـه رسول الله ﵇: **«لقد حجرت واسعا».** ثم مال إلى ناحية المسجد فبال فيه، فأمر رسـول الله ﵇ بأن يصب عليه ذنوب من ماء[1]!

وأما التبسم فلا ينقضه؛ لحديث جرير بن عبد الله ﵁ قال: لما رآني رسول الله ﵇ ألا تبسم ولو في الصلاة[2].

وأما قهقهة النائم في الصلاة، فقد ذكر فخر الإسلام : في العوارض: «والصحيح أنه لا يكون حدثًا ولا تفسد صلاته؛ لأن القهقهة جعلت حدثًا لقبحها في موضع المناجاة وسقط

(١) الحديث عن أبي هريرة ﵁ قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: ((لقد حجرت واسعاً)) يريد رحمة الله. رواه البخاري (١٠/٨) باب رحمة الناس والبهائم، علق على ذلك مصطفى البغا، بقوله (أعرابي): هو ذو الخويصرة اليماني ﵁ وهو الذي بال في المسجد (حجرت) ضيقت.

(٢) هذا الحديث، رواه البخاري (٣٩/٥) في باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي، ورواه مسلم (١٩٢٥/٤) في باب من فضائل جرير بن عبد الله ﵁ ذا اللفظ، عن جرير بن عبد الله ﵁ قال: (ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا ضحك) أما لفظة (ولو في الصلاة) فقد وردت في مصنف بن أبي شيبة : (٣٨٧/١) في باب من كان يعيد الصلاة من الضحك، قال: حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كان الحسن بن مسلم إذا رآني تبسم في وجهي وهو في الصلاة)).وفي المطالب العالية لابن حجر (٢١٦/١) أورده عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: ((بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزوة بدر إذ تبسم في الصلاة، فلما قضى الصلاة، قالوا: يا رسول الله، تبسمت وأنت في الصلاة، قال ﷺ: إن ميكائيل –عليه الصلاة والسلام- مربي وهو راجع من طلب القوم وعلى جناحه غبار، فضحك إلي: فتبسمت إليه.قال ابن حجر العسقلاني بعد ما أورد هذا الحديث (فيه: علي بن ثابت: متروك ورماه ابن حبان بالوضع، والوازع بن نافع: ضعيف جداً أواه).

ذلك بالنوم، ولا تفسد الصلاة أيضا؛ لأن النوم يبطل حكم الكلام» [1].

وذكر في «المحيط»: «القهقهة من النائم في الصلاة لا تنقض الوضوء، هكذا وقع في بعض الكتب.

وذكر الزندوستي[2] في نظمه:

إذا نام في صلاته قائما أو ساجدا ثم قهقه لا رواية لهذا في الأصول.

قال شداد بن أوس رضي الله عنه: قال أبو حنيفة: تفسد صلاته، ولا يفسد وضوءه، هكذا أفتى الفقيه عبد الواحد.

وقال الحاكم أبو محمد الكفيني[3]: فسدت صلاته ووضوءه جميعا. وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطًا» [4].

والقهقهة من الصبي في حالة الصلاة لا تنقض الوضوء.

---

(١) انظر: الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي (٣٣٢/١) .

(٢) الزندوستي، هو الحسين بن يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل اسمه: يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل علي بن يحيى الزندوستي، وقيل: الزندويستي، البخاري، الزاهد، فقيه حنفي، اخذ عن أبي حفص السفكردي، ومحمد بن ابراهيم الميداني، وعبد الله بن الفضل الخيراخري وغيرهم .من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، وروضة العلماء، والمبكيات ومتحير الألفاظ لتجانس، ونظم الفقه، راجع: الفوائد البهية (ص/٢٢٥)، والجواهر المضيئة (٢٢٢/٤)، وهدية العارفين (٣٠٧/5)، توفي حدود سنة ٤٠٠هـ .

(٣) هو الإمام، الحاكم، أبو محمد عبد الله بن محمد الكفيني، نسبة إلى كفين وهي قرية من قرى بخارى، كان فقيهاً فاضلاً، روى عنه الإمام، أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الكرميني وغيره، راجع: الجواهر المضيئة (٢٩١/١) وطبقات الحنفية (٢٩١/١) والأنساب للسمعاني (١٢٩/١١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٠/١) تأليف: الإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ).

(والدابةُ تخرج مِن الدبرِ ناقِضةٌ ، فَإِنْ خرجت مِن رأسِ الْجرحِ أو سقَط اللحم لَا تنقُض) والْمراد بِالدابةِ الدودةُ وهذَا لِأن النجس ما عليها وذَلِك قَلِيلٌ وهو حدثٌ في السبِيلَين دونَ غَيرِهما ، فَأَشبه الْجشاءَ والْفُساءَ ، بِخِلَافِ الريحِ الْخارِجةِ مِن قُبلِ الْمرأةِ وذَكَرِ الرجلِ لِأنها لَا تنبعِثُ عن محل النجاسةِ حتى لَو كَانت مفْضاةً يستحب لَها الْوضوءُ لِاحتِمال خروجِها مِن الدبر

- **قوله: (والمراد [بالدابة]** [١] **الدودة)** قيل: إنما فسر الدابة بالدودة؛ لأن الدابة اسم لما يدب على وجه الأرض فلو لم يفسرها لكان لقائل أن يقول: المراد بالدابة هي التي تدخل من الذباب في الجرح ثم تخرج، فأما التي تنشأ فيه كأن نشوءها من الدم فخروجها كخروج الدم فينتقض/١٢/ب/ الوضوء في غير السبيلين كما إذا خرجت من السبيلين. وهذا وجه، ولكني وجدت بخط ثقةٍ: إنما فسرها لما أنه لو طار الذباب في الدبر ودخل ثم خرج لا ينتقض الوضوء، وهذا أوجه؛ لما أنه ذكر الإمام شمس الدين السرخسي في «المبسوط» [٢]: خروجها من الدبر من غير ذكر الجرح ففسرها أيضا بالدودة، ويؤيد صحة [هذا] [٣] التفسير ما ذكره شمس الأئمة السرخسي، في تعليل هذه المسألة بعلتين في «الجامع الصغير» [٤] بعد ما ذكر خروجها من الجرح فقال: بخلاف الدابة التي تخرج من الدبر؛ لأنها استحالت من العذرة فخروجها كخروج العذرة.

ولأن الدابة التي تخرج من الدبر، لا تخلو عن قليل بلة إلى آخره، فبالنظر إلى العلة الأولى يجب أن لا ينتقض الوضوء بالدابة التي تدخل الدبر ثم تخرج؛ لأنها لم تستحل [من] [٥]

---

(١) في الأصل: ((من الدابة)) والتصويب من (ب).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٣/١) باب الوضوء والغسل.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) الجامع الصغير للسرخسي –مخطوط-.

(٥) في (ب): «عن».

العذرة، وكذا بالنظر إلى العلة الثانية أيضا؛ لأنه قيد [بالبلة] [(١)] ويحتمل أن تخرج بغير بلـة، والدليل عليه ما ذكر في «المحيط»[(٢)]: أنه إذا أدخل العود في دبره، وطرفه بيده ثم أخرجـه، يعتبر فيه البلة، إن لم يكن البلة فلا وضوء عليه.

- **قوله** : : **([لأن]** [(٣)] **النجس ما عليها)** فإن قيل: قد قال فيما تقدم: ثم ما لا يكون حدثًا لا يكون نجسا، وهو الصحيح. ثم قال هنا بنجاسة ما عليها وهو ليس بحدث في غـير السبيلين، فكيف يستقيم؟

قلنا: لعله [ذكر] [(٤)] بناءه على قول محمد[(٥)] : على ما حكيناه، كـذا في «الفوائـد الظهيرية»[(٦)]. وجاز أن يكون معناه: أن النجس لو كان لكان ما عليها من البلـة والبلـة بانفرادها حدث في السبيلين فكذا مع غيرها، بخلاف الدودة التي تخرج من الجرح؛ لأ ا وإن كانت لا تخلو عن قليل بلة لكن قليل البلة بانفراده ليس بحدث في غير السبيلين.

ويعبر عن هذا بعبارة أخرى ويقال: إن البلة ها هنا خرجت راكبةً، ولو خرجت [راحلة] [(٧)] إن خرجت من الجرح لا ينتقض لما أ ا لا تخرج بل تظهر، وإن خرجـت مـن الـدبر تنقض؛ لأن الظهور فيه كافٍ، كذا حكى الإمام شمس الأئمة السرخسي[(٨)] عن الخليل بـن أحمد -رحمهم الله-[(٩)].

----

(١) في (ب): «بالعلة».
(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦١/١).
(٣) في (ب): «فإن».
(٤) في (ب): «ذكره».
(٥) المراد به محمد بن الحسن الشيباني، وسبق التعريف به.
(٦) الفوائد الظهيرية –مخطوط-.
(٧) في (ب): «راجلة».
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٣/١) باب الوضوء والغسل.
(٩) الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل السجزي، القاضي، قال الحاكم أبو عبد الله: شيخ أهل الرأي في عصره، مع تقدمه في الفقه والواعظ والتذكير، روى عن البغوي وابن خزيمة، ولد سنة =

- **قوله: (فأشبه الجشاء والفساء)** لف ونشر، أي: القليل على الدودة من غير السبيلين أشبه الجشاء ، ومن السبيلين أشبه الفساء.

وذكر الإمام التمرتاشي : ذكر [بكر] [1] : ، واختلف أن الريح عينها نجس أم نجس بسبب مرورها على النجاسة وثمر ا تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هـل تنجس؟ من قال إن عينها نجس [يقول] [2] تنجس السراويل، ومن قال: بأن عينها طاهر إلا أ ا تنجست بمجاورة النجاسة إياها يقول: لا تنجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فإ ا لا تنجسه.

- **قوله: (لاحتمال خروجها من الدبر)** وفائدة الاحتمال تظهر في مسألة أخرى أيـضا وهي: أن المفضاة[3] إذا طلقها زوجها ثلاثًا وتزوجت بزوج آخر ودخل ا الزوج الثاني لا تحل للأول ما لم تحبل؛ لاحتمال أن الوطء كان في دبرها لا في قبلها، كـذا في «الفوائـد الظهيرية»[4].

فإن قلت: على تعليل الاحتمال ينبغي أن يجب عليها الوضوء احتياطًا.

قلت: كو ا متوضئة كان ثابتا بيقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله فلا يجب الوضـوء لكون [الأول] [5] ثابتا بيقين كالمتوضئ إذا شك أنه أحـدث أم لا لا يجـب [عليـه] [6] الوضوء.

= ٢٩١هـ ، وتوفي في سمرقند (٣٧٨هـ). انظر: الأنساب (٤٥/٧)، والجواهر المضية (١٧٨/٢) رقم (٥٦٩)، وتاج التراجم ص (٢٧) رقم (٧٢).

(١) في (ب): «تكثير».

(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٣) سبق التعريف ا .

(٤) الفوائد الظهيرية -مخطوط-.

(٥) في (ب): «الأصل».

(٦) ساقطة من (أ).

(فَإِنْ قُشِرت نفْطَةٌ فَسالَ مِنها ماءٌ أو صدِيدٌ أو غَيره إنْ سالَ عن رأس الْجرح نقَض ، وإنْ لَم يسِلْ لَا ينقُض) وقَالَ زفَر رحِمه الله ينقُض فِي الْوجهين .

وقَالَ الشافِعِي رحِمه الله لَا ينقُض فِي الْوجهين ، وهِي مسأَلَةُ الْخـارِج مِـن غَيـر السبِيلَين ، وهذِهِ الْجملَةُ نجِسةٌ لِأَن الدم ينضج فَيصِير قَيحا ثُم يزداد نـضجا فَيـصِير صدِيدا ثُم يصِير ماءً ، هذَا إذَا قَشرها فَخرج بِنفْسِهِ ، أَما إذَا عصرها فَخرج بِعصرِهِ لَـا ينقُض لِأَنه مخرجٌ ولَيس بِخارِجٍ ، والله أَعلَم .

- **قوله: (فخرج بعصره لا ينقض)** وفي «فتاوى القتابي»[(١)] وأحاله إلى «النـوازل»[(٢)]: عصِرت القرحة فخرج منها شيء كثير ولو لم يعصرها لا يخرج شيء نقض الوضوء، وكذا ذكر في «العباب»[(٣)] و«الذخيرة»[(٤)]، ولكن قال في «الذخيرة»: وفيه نظر. وفي «الفتـاوى الظهيرية»[(٥)] مثل ما ذكر في الهداية.

----

(١) فتاوى العتابي -مخطوط-.
(٢) النوازل -مخطوط-.
(٣) العباب -مخطوط-.
(٤) الذخيرة -مخطوط-.
(٥) الفوائد الظهيرية -مخطوط-.

فصل في الغسل

(وفرض الغسل المضمضةُ والاستنشاق وغسلُ سائر البدن) وعند الشافعي رحمه الله هما سنتان فيه لقوله عليه الصلاةُ والسلام ((عشرٌ من الفطرة)) أي من السنة وذكر منها المضمضةَ والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى ﴿ وإنْ كُنتم جنبا فاطهروا ﴾ وهو أمرٌ بتطهير جميع البدن ، إلا أن ما يتعذر إيصالُ الماء إليه خارجٌ عن النص بخلاف الوضوء لأن الواجب فيه غَسلُ الوجه والمواجهةُ فيهما منعدمةٌ، والمراد بما روي حالةَ الحدث بدليل قوله عليه الصلاةُ والسلام ((إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء)) " .

قدم الوضوء على الغسل، إما اقتداءً بكتاب الله تعالى، فإنه ذُكر فيه على هذا الترتيب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ﴾[المائدة: ٦]الآية، وباعتبار شدة الاحتياج إلى علم الوضوء، باعتبار كثرة وروده، حتى أن الله ذكر الوضوء بكلمة «إذا» فإنما تذكر في الأمور الكائنة، وذكر الجنابة بكلمة «إن» فإنما تذكر في الأمور المترددة.

أو لأن محل الوضوء بعض كل البدن، ومحل الغسل البدن، والبعض قبل الكل.

أو لأن الوضوء وظيفة الحدث الأصغر، والغسل وظيفة الحدث الأكبر، والأصغر مقدمة للأكبر، ثم ترتيب الغسل عليه باعتبار أنهما طهارتان تعلقتا بالبدن.

قوله/١٢/أ/ عليه السلام: **(عشر من الفطرة)** [1] قيل: خمس منها في الرأس، وخمس في [البدن][2]؛ فالتي في الرأس: الفرق والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب، والتي في الجسد: الختان وحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار والاستنجاء بالماء. كذا ذكره الإمام

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣/١) كتاب الطهارة باب خصال الفطرة برقم (٢٦١) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

(٢) في (ب): «الجسد».

المحبوبي في صوم «الجامع الصغير»[1].

- **قوله: (إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج)** كداخل العينين؛ لما في غسلهما من الضرر والأذى ولهذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة ذا، فأما المضمضة والاستنشاق فيمكن غسلهما من غير مشقة حتى افترض غسلهما عن النجاسة الحقيقية فيفترض في الجنابة، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام»[2].

- **قوله: (لأن الواجب فيه غسل الوجه)** ذكر في «الأسرار»: «فاعتباره بالوجه ساقط؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الناظر إليه وباطن الفم لا يواجهه الإنسان، ألا ترى أنه لا يجب غسل ما تحت الشعرة في الحدث الأصغر، وها هنا يجب، وكذلك الحدث الأصغر لا يحل بالرجل في الخف، وهذا [يحل][3] فعلم أن ذلك [مقصودها][4] على الظواهر، وهذا يعم الظاهر والباطن لغلظه إلا ما لا يمكن غسله فيسقط»[5]، ولا يقال: فقد يقال: اغتسل فلان ولم يمضمض فعلم أن الاغتسال يتم بدونه؛ لأنا نقول كما يقال ذلك يقال أيضا: اغتسل. وإن بقيت منه لمعة لما أن الوصف يطلق بالأعم منه مجازا.

----

(١) الجامع الصغير للمحبوبي -مخطوط-.
(٢) انظر: مبسوط شيخ الإسلام (٤١/١) باب الوضوء والغسل .
(٣) في النسختين «محل» والتصويب من كتاب «الأسرار».
(٤) في النسختين «مقصودهما» والتصويب من كتاب «الأسرار».
(٥) الأسرار ص (٣٩٦ ، ٣٩٧).

قَالَ (وسنته أنْ يبدأ الْمغتسِلُ فَيغسِلَ يديهِ وفَرجه ويزِيلَ نجاسةً إنْ كَانت علَى بدنِهِ ، ثُم يتوضأُ وضوءَه ِللصلَاةِ إلا رِجلَيهِ ، ثُم يفِيض الْماءَ علَى رأسِهِ وسائِرِ جسدِهِ ثَلَاثًـا ، ثُم ينتحِي عن ذَلِك الْمكَان فَيغسِلَ رِجلَيهِ) هكَذَا حكَت ميمونةُ رضِي الله عنها اغْتِسالَ رسول اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم ، وإنما يؤخر غَسلَ رِجلَيهِ ِلأنهما ِفي مـستنقَعِ الْمـاءِ الْمستعمل فَلَا يفِيد الْغسلُ حتى لَو كَانَ علَى لَوحٍ لَا يؤخر ، وإنما يبدأُ ِبإِزالَةِ النجاسـةِ الْحقِيقِيةِ كَي لَا تزداد ِبإِصابةِ الْماءِ (ولَيس علَى الْمرأَةِ أَنْ تنقُض ضفَائِرها ِفي الْغسل إذَا بلَغَ الْماءُ أصولَ الشعرِ) ِلقَولِهِ علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ِلأُم سلَمةَ رضِي الله عنها ((أمـا يكْفِيك إذَا بلَغَ الْماءُ أصولَ شعرك)) " ولَيس علَيها بل ذَوائِبِها هو الصحِيح ، ِبخِلَافِ اللحيةِ ِلأنه لَا حرج ِفي إيصال الْماءِ إلَى أَثْنائِها

- **قوله: (ويزيل النجاسة)** قيل: والأصح أن يقال: ويزيل نجاسة؛ لأن حرف التعريف لا يخلو إما أن يراد به العهد والجنس لا يجوز الأول؛ لأن قوله: إن كانت لكلمة الشك يأبـاه؛ لأن العهد يقتضي التقرر إما ذكرا وإما علما، ولا يجوز الثاني؛ لأن كون النجاسات كلها في بدنه محالٌ، وأقل النجاسة التي ليس دو ا أقل وهو الجزء الذي لا يتجزأ غير مراد أيضا؛ لأنه علل ذلك في الكتاب بقوله كي لا يزداد بإصابة الماء، وهذا القليل الذي ذكرناه لا يـزداد عند إصابة الماء لما أنه ذكر الإمام التمرتاشي : في «الجـامع الـصغير»(١) فقـال: وفي التفاريق(٢) عن أبي عصمة(٣) : : لو [أصابه] (١) النجاسة مثل رءوس الإبر ثم أصاب ذلك

----

(١) الجامع الصغير للتمرتاشي -مخطوط-.

(٢) التفاريق -مخطوط-.

(٣) نوح بن مريم أبو عصمة، المروزي، الشهير بالجامع، كان على قضاء مرو، تفقه على أبي حنيفة وابن أبي ليلي، وسمي بالجامع قيل: إنه أول من جمع فقه أبي حنيفة بمرو، مقدوح فيه عند المحدثين حتى أنه رمي بالوضع. توفي سنة ١٧٣هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (٦٦/٣) والجواهر المضيئة (٧/٢، ٨) والفوائد البهئة ص (٢٢١ ، ٢٢٢)، وتاج التراجم ص (٢٠) و ذيب التهذيب (٤٨٧/١).

الموضع ماء لم ينجس، والله أعلم.

قلت: إلا أن الرواية بالألف واللام[2] قد ثبتت في النسخ، فوجهه أن يحمل الألف واللام على تحسين النظم من غير اعتبار تعريف الجنس وتعريف العهد فكان مبقى على معنى التنكير نحو قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ [الجمعة: ٥]، وقولـه: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا﴾[يـس: ٣٣] حيث وصفهما بالجملة الفعلية لبقائهما على معنى التنكير فكان من قبيل قول القائل:

ولقد أمر على اللئيم يسبني[3]

- وقوله: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة)، وهذا احتراز عما روى الحسن بن زياد[4] عن أبي حنيفة رحمهما الله: أن الجنب يتوضأ، ولا يمسح رأسه؛ لأنه لا فائدة في المسح لوجود إسـالة الماء من بعد، وذلك بعدم معنى المسح بخلاف سائر الأعضاء؛ لأن التسييل هو الموجود فلـم يكن التسييل من بعده معدِما له، ولأن وظيفة الرأس نظير وظيفة الرجل وجوبا وسقوطًا كما في الوضوء والتيمم ثم سقطت وظيفة الرجل في الوضوء عن الجنابة فكذا تـسقط وظيفـة الرأس، والصحيح ظاهر الرواية؛ فإن تقديم الوضوء على الإفاضة على جميع البدن يقع سنةً لما

----

(١) في (ب): «أصابت».

(٢) يقصد «النجاسة».

(٣) هذا قولٌ لبعض بني سلول، وقيل: لسمر بن عمرو الحنفي من بني حنيفة، من شعراء الجاهلية

ولقد أمر على اللئيم يسبني *** فمضيت ثمت قلت لا يغنيني

غضبان ممتلِيا علي إجابه *** إني وربـ ـك سخطُه يرضِيني

انظر: البصائروالذخائر (١١١/٨) لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت نحو٤٠٠هـ)، تحقيق: د. وداد القاضي، الناشر: دار صادر- بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

وانظر: تراجم شعراء الموسوعة الشعرية (١٤٦٤/١).

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة كان إماما بالفقه، وقد روى له الحاكم في مستدركه وأبو عوانة في مستخرجه، (ت ٢٠٤ هـ). انظر: الفوائد البهية (ص٦٠) وتراجم الأخبار (٣٠٨/١) والجرح والتعديل (١٥/٣) وسير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩) رقم (٢١٢).

روي أن النبي ﷺ توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، والوضوء للصلاة يشمل الغسل والمسح جميعا ولم يسقط وظيفة الرجل بل تأخرت؛ لأن التقديم [لا يفيد] [1] لما ذكر في المتن، والمسح يفيد، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام»[2].

ومن العلماء من قال: البداية في الوضوء واجبة.

ومنهم من فصل بين ما إذا أجنب وهو محدث أو طاهر، فقال: إذا كان محدثًا يلزمه الوضوء؛ لأن قبل الجنابة كان قد لزمه الوضوء فلا يسقط بالجنابة.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والإطهار بغسل جميع البدن.

ولأن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل، «ألا ترى أن الحائض إذا أجنبت[3] يكفيها غسل واحد»، كذا في «المبسوط»[4].

(**ومن العلماء من أوجب الوضوء بعد إفاضة الماء**) قياسا على غسل الرجلين، كذا في «المبسوطين»[5]، وكان قوله في الكتاب: (**وإنما يؤخر غسل رجليه**) إلى آخره جوابا لرواية الحسن عن أبي حنيفة، وجوابا لقياس من أوجب تأخير الوضوء عن إفاضة الماء على ما ذكرنا.

- قوله: لقوله ﷺ لأم سلمة -رضي الله عنها- أول الحديث فإن «أم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضها إذا اغتسلت؟ فقال ﷺ: لا يكفيك أن تفيضي الماء على رأسك وسائر جسدك ثلاثًا[6]. وبلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر المرأة

----

(١) في (ب): «لا يفسد».
(٢) مبسوط شيخ الإسلام (٢٣/١) والمبسوط للسرخسي (٤٤/١) كليهما في باب الوضوء والغسل.
(٣) في (أ): «أجتنبت» والتثبيت من (ب) والمبسوط (٤٤/١).
(٤) انظر: المرجع السابق (٤٤/١).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/١) باب الوضوء والغسل، ولم أجده في مبسوط شيخ الإسلام.
(٦) رواه الجماعة عدا البخاري: مسلم في صحيحه (٢٥٩/١) كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة حديث رقم (٣٣٠).

بنقض رأسها في الاغتسال فقالت: لقد كلفهن شططًا، ألا يأمر بجز نواصيهن؟!»[1] كذا في «المبسوط»[2].

- **قوله: (هو الصحيح)** احتراز عن قول بعضهم، فإ م قالوا: إ ا تبل ذوائبها ثلاثًا مـع كل بلة عصرة، والأصح أن ذلك ليس بواجب لما فيه من الحرج.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٦٠/١) برقم (٣٣١) عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقُضن رءوسهن ... إلخ الحديث.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٥/١) باب الوضوء والغسل.

قَالَ (والْمعانِي الْموجِبةُ لِلْغسل إنزالُ الْمنِي على وجهِ الدفْق والشهوةِ مِن الرجـل والْمرأةِ حالَةَ النومِ والْيقظَةِ) وعِند الشافِعي رحِمه الله خروج الْمنِي كَيفَما كَانَ يوجِب الْغسلَ لِقَولِه علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((الْماءُ مِن الْماءِ)) " أي الْغسلُ مِن الْمنِي ، ولَنا أن الْأمر بِالتطْهِير يتناولُ الْجنب ، والْجنابةُ فِي اللغةِ خروج الْمنِي على وجهِ الشهوةِ ، يقَالُ أجنب الرجلُ إذَا قَضى شهوته مِن الْمرأةِ ، والْحدِيثُ محمولٌ على خروج الْمنِي عـن شهوةٍ ، ثُم الْمعتبر عِند أَبِي حنِيفَةَ ومحمدٍ رحِمهما الله انفِصالُه عن مكَانِهِ على وجـهِ الشهوةِ وعِند أَبِي يوسف رحِمه الله ظُهوره أيضا اعتِبارا لِلْخروجِ بِالْمزايلَةِ إذْ الْغـسلُ يتعلق بِهِما ولَهما أنه متى وجب مِن وجهٍ فَالِاحتِياطُ فِي الْإيجاب .

- **قوله: (والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني)** إلى آخره.

قلت: هذه المعاني/١٣/ب/ موجبة للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح من علمائنا - رحمهم الله- فإنها تنقضه، فكيف توجبه؟! وذكر في «مبسوط شيخ الإسـلام»[(١)]: سـبب وجوب الاغتسال إرادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ، وعنـد بعـضهم السبب الجنابة، وهذا الخلاف مثل الخلاف الذي بينا في الوضوء.

إنزال المني على وجه الدفق والشهوة، هذا اللفظ بإطلاقه مستقيم على قول أبي يوسف[(٢)]: حيث شرط لوجوب الغسل خروج المني على وجه الدفق والشهوة.

وأما عندهما فلا يستقيم؛ لأنهما جعلا سبب الاغتسال خروج المني عن شهوة، ولم يجعلا الدفق شرطًا حتى قالا بوجوب الغسل، فيما إذا [زال] [(٣)] المني عن مكانه عن شـهوة، وإن

---

(١) راجع: مبسوط شيخ الإسلام (٤٧/١) باب الوضوء والغسل.
(٢) انظر: الهداية (٣٨/١).
(٣) في (ب): «زائل».

خرج من غير دفق. كذا في «مبسوط شيخ الإسلام»(١) و«المختلفات»(٢).

- **قوله: (وعند الشافعي : خروج المني كيف ما كان)** (٣) حتى أن المني إذا خرج منه لا بسبب الشهوة لكن بعارض آخر بأن حمل حملًا ثقيلًا أو سقط من السطح فخرج منه المني يصير جنبا، واحتج في ذلك بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: **«الماء من الماء»**(٤). فحجتنا في ذلك أن الله تعالى علق وجوب الاغتسال بالجناية لا بخروج المني بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وإنما يقال: أجنب الرجل في اللغة(٥) إذا قضى [الرجل](٦) شهوته من امرأته إلا أن النبي عليه السلام لما أوجب عن الاحتلام سقط اعتبار [المرأة](٧) وبقي قدر ما يكون في الاحتلام من قضاء الشهوة، ويدل عليه ما روي في بعض ألفاظ أم سليم رضي الله عنها: أ ا لما سألت النبي عليه السلام عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل؟ فقال: **«أتجد ا ذلك لذة؟»**. فقالت: نعم. قال: **«فلتغتسل»**(٨). وإنما يكون من الرجل خروج المني إذا كان عن

----

(١) راجع: مبسوط شيخ الإسلام (٤٧/١) باب الوضوء والغسل.

(٢) المختلفات –مخطوط-.

(٣) انظر: في مذهب الأحناف: مختصر الطحاوي ص (١٩) وتحفة الفقهاء (٢٦/١) وشرح فتح القدير (٦٠/١-٦٣) وبدائع الصنائع (٣٧/١) .

ومذهب الشافعية: أن نفس خروج المني هو الموجب للغسل، سواء خرج بلذة أو بغير لذة . انظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/١)، والبسيط في المذهب (٣٤١/١) وروضة الطالبين (٨٣/١، ٨٤) وا موع (١٥٨/٢).

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٦٩/١) كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري ... وفيه: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ماذا عليه؟ .

(٥) انظر: الصحاح (١٠٤/١) (جنب).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب): «المرة».

(٨) هذه الرواية لم أجدها ذا اللفظ ، ولكن أخرج ابن أ[ي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٨٠/١) (٨٨٢) أن أم سليم قالت: يا رسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أيجب عليها الغسل؟ قال: «هل تجد شهوة» قالت: لعله، قال: «هل
=

شهوة. ولأنه إذا خرج عن غير شهوة لا يعلم أنه مني أو رطوبة.

وقد قيل[1]: إن المني دم في الأصل لكنه يبيض بتصعيد الشهوة حتى اذا كـبر وفتـرت الشهوة خرج أحمر، فعلى هذا لا يتصور خروجه أبيض بغير شهوة فيدل على أنه ليس بمني.

وأما قوله ﷺ: **«الماء من الماء»**[2]. فمحمول على ما إذا كان علـى سـبيل الـدفق والشهوة بدليل ما بينا، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام»[3].

- **قوله: (ولهما أنه متى وجب من وجه فالاحتياط في الإيجاب)** يعني أن الخروج علـى

= تجد بللا؟» قالت: لعله، قال: «فلتغتسل»، فلقيتها نسوة فقلن لها: فضحتينا عند رسول الله ﷺ فقالت: «والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أو في حرام».

وفي مسند إسحاق بن راهوية مثله (٥/٥٣) (٢١٥٧) ما يروى عن أم سليم أم أ،س بن مالك ، ولم أجد من رواه، وفيه ذكر الشهوة إلا (ابن أبي شيبة وإسحاق) فيما اطلعت عليه، والحديث ضعيف بسبب الانقطاع في السند بين مجاهد ومن معه وبين أم سليم.

(١) كما ذكر صاحب الأسرار ص (٣٦): «وقالت الأطباء: إنه دم يبيض بالتصعيد، فإذا لم يكن تصعيد ولا شهوة لا يكون منيا».

ويقول عطية سالم : - ولديه شهادة في التمريض - : «طبيعة المني: تحول كامل، وأين تحدث عملية التحول؟ وأين المعمل الذي حوله؟ من الدم الخالص إلى هذه المادة المنوية؛ يقول علم التشريح: إن المسئول عن تحويل الدم إلى المني إحدى الخصيتين ... ويقولون: إن عملية التحويل تأتي عند الحاجة، بمعنى: لو جئت بمائة رجل وشرحتهم، فلن تحصل على جرام واحد من المني داخل الجسم؛ لأنه يطبخ ويحول فوراً، حينما تشتد الشهوة، وكما يقولون: حالة الإخراج، أو الإفراز، أو أو إلى آخره، تكون في تلك اللحظة التي تتم فيها عمليه الطبخ، ثم يفرز ضخاً ودفقاً كما يقولون، وقبل هذا لا وجود له.

ولهذا إذا استعجل على الطبخة ولم ينضجها خرج مذياً، وهو أبيض ولكن لا ينعقد، فيخرج كخروج البول ما فيه دفع؛ لأن الطبخة ما نضجت» . أ. هـ شرح بلوغ المرام (٤/١١) لعطية سالم المتوفى ١٤٢٠ هـ ، باب حكم المني.

(٢) سبق تخريجه ص (؟؟؟).

(٣)لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام راجع المبسوط للسرخسي (٦٧/١، ٦٨) باب الوضوء والغسل.

وجه الشهوة قد وجد، وإنما عدم الدفق لا غير فباعتبار ما وجد يجب الاغتسال، وباعتبار ما عدم لا يجب فيرجح جانب الوجوب احتياطًا لأمر العبـادة، كـذا في «مبـسوط شـيخ الإسلام»[(١)].

فإن قلت: يشكل على هذا حكم الريح الجارية من المفضاة[(٢)]؛ لأنه على هـذا التعليـل [ينتفي] [(٣)] أن يجب عليها الوضوء بأن يقال: إ ا لو خرجت من القبل لا يجب، ولو خرجت من الدبر يجب فترجح جانب الوجوب احتياطًا لأمر العبادة، ولم يقل هناك كذلك، بل قيل بالاستحباب.

قلت: جاء الشك هناك من الأصل [بتعارض] [(٤)] الدليل الذي هو موجب مـع الـدليل الذي هو غير موجب لتساويهما في القوة، فتساقطا فعملنا بالأصل الذي كان ثابتـا لنـا[(٥)] بيقين وهو الطهارة كما قلنا في خبري نجاسة الماء وطهارته، وأما هنا جـاء دليـل عـدم الوجوب من الوصف وهو الدفق، ودليل الوجوب من الأصل، وهو نفس وجود الماء مـع الشهوة فكان في إيجاب الاغتسال ترجيح لجانب الأصل على جانب الوصف وهو صحيح، ولأن دليل الوجوب قد سبق هناك[(٦)] وهو مزايلة المني عن مكانه علـى سـبيل الـشهوة وخروجه من العضو لا على سبيل الدفق بقاء ذلك والسبق من أسباب التـرجيح فيرجـح جانب الوجوب لذلك، وأما هناك فاقترن الدليلان على سبيل المدافعة فلا يثبـت الحكـم الحادث لتدافعها بل يبقى ما كان على ما كان.

----

(١) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام راجع المبسوط للسرخسي (٦٧/١، ٦٨) باب الوضوء والغسل.
(٢) سبق التعريف ا.
(٣) في (ب): «ينبغي».
(٤) في (ب): «فيعارض».
(٥) في (أ): «لها» والتصويب من (ب).
(٦) في (أ): «هنا» والتصويب من (ب).

(والْتِقَاءُ الْخِتانين مِن غَيرِ إنزالٍ)ٍ لِقَولِهِ عليه الصلاةُ والسلام ((إذَا الْتقَى الْخِتانـان وتوارت الْحشفَةُ وجب الْغسلُ ، أنزلَ أو لَم ينزِلْ)) " ولِأنه سبب الْإنزال ونفْسه يتغيب عن بصرِهِ وقَد يخفَى علَيهِ لِقِلتِهِ فَيقَام مقَامه ، وكَذَا الْإِيلَاج فِي الدبرِ لِكَمال السبِبِيةِ ،

-قوله: (والتقاء الختانين) أي مع تواري الحشفة، فإن نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير التواري لا يوجب الغسل، لكن يوجب الوضوء عندهما خلافًا لمحمد[1] : فكـان ذكـر غيبوبة الحشفة في الحديث[2] /١٣/أ/بقوله: إذا التقى الختانان وغابت الحشفة لإزالة ذلـك الوهم، وهو وهم نفس ملاقاة الختانين من غير توارٍ بطريق إطلاق اسم الشيء على ما يقرب من ذلك الشيء.

والختان[3] موضع القطع من الذكر والأنثى، وذكر الختانين بناءً على عاد م أ م يختنـون النساء.

والحشفة: ما فوق الختان من الذكر.

فالحاصل أن الجنابة إنما تثبت بشيئين لا غير:

«أحدهما: انفصال المني عن شهوة.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨٢/١).

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٣) قال في البناية: «ثم ختان الرجل موضع القطع وما دون دورة الحشفة، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك في فم الرجل؛ وذلك لأنه مدخل الذكر ومخرج الولد والمني والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول وبينهما جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة تقْطع منها في الختان، وهو ختان المرأة. فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختا ا، والمحاذاة هي التقاء الختانين فإنه إذا تحاذيا التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتصادفا والتصقا» البناية (٢٧٣/١)، وانظر: المصباح المنير (٢٥٣/١) لفظة (ختن).

والثاني: الإيلاج في الآدمي». نص على هذا في «المحيط»[1].

وفيه أيضا: ولو أتى امرأته وهي بكر فلا غسل ما لم يـ ل ؛ لأن ببقاء البكارة يعلم أنه لم يوجد الإيلاج، ولكن إذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليها الغـسل لوجـود الإنزال؛ لأنه لا حبل بدونه، وإنزالها يوجب الغسل لما روينا في حديث اللذة[2].

ثم قوله: (من غير إنزال). لرد قول من يشترط الإنزال مع التقاء الختانين لا للشرط؛ لأن أحدهما إذا كان كافيا لإيجاب الغسل كان عند انضمامهما أولى، وذكر في «المبـسوط»[3]: «وإذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم يـ ل. وهو قـول المهـاجرين عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، فأما الأنصار كأبي بن كعب وحذيفة وزيد بـن ثابت رضي الله عنهم قالوا: لا يجب الاغتسال بالإكسال ما لم يـ ل. وبه أخـذ سـليمان الأعمش[4][5] لظاهر قوله عليه السلام: **«الماء من الماء»**[6].

ولنا: أن النبي عليه السلام قال: **«إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم يـ ل»**[7].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨٢/١).

(٢) حديث أم سليم رضي الله عنها السابق ص ؟؟؟.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/١، ٦٩) باب الوضوء والغسل.

(٤) في (ب): «سلمان والأعمش» ولعله تصحيف من الناسخ.

(٥) سليمان بن مهران الأسدي الكوفي الأعمش، ثقة، حافظ، من صغار التابعين، (ت ١٤٧هـ)، ذيب التهذيب (٢٢٢/٤) (٣٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦) (١١٠) والوافي بالوفيات (٤٢٩/١٥) (٥٨٣).

(٦) سبق تخريجه ص ؟؟؟.

(٧) رواه ابن ماجة (٢٠٠/١) برقم (٦١١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل» وهو ضعيف لضعف حجاج ابن أرطأة، وأخرج مسلم في صحيحه في معنى الحديث: (٤٢/٤) من شرح النووي عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عيهما الغسل، وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».

والأصح أن يقول: إن عمر ﷺلم يسوغ للأنصار هذا الاجتهاد حتى قال لزيد: أي عدو نفسه ما هذه الفتوى التي تقشعت عنك؟! فقال: سمعت عمومتي من الأنصار يقولون ذلك. فجمعهم عمر وسألهم وقالوا: كنا نفعل هذا على عهد رسول الله ﷺ ولا نغتسل. فقال: أو كان يعلم به رسول الله ؟ فقالوا: لا. فقال: ليس بشيء. وبعث إلى عائشة رضي الله عنها فسألها فقالت: فعلت ذلك مع رسول الله فاغتسلنا. فقال عمر لزيد: لئن عـدت إلى هـذا لأدبتك[١].

- **قوله: (لكمال السببية)** حتى إن الفسقة رجحوا قضاء الشهوة من الدبر علـى قـضاء الشهوة من القبل، ومنه قوله تعالى خبرا عن قوم لوط ﷺ: ﴿قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾[هود: ٧٩].

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن يوسف المرغاسوني[٢] في «نوادر الصلاة» عـن محمد : : إذا حاذى الأمرد رجلًا تفسد صلاة غير الأمرد؛ لأنه يخطر بباله الـشهوة ـذه المحاذاة فكان الصبي فيه كالمرأة، وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله: **«لا تجالـسوا أبنـاء الأغنياء فإن لهم شهوة كشهوة النساء»**[٣]. وفي ظاهر الرواية لا تفسد لا لاعتبـار عـدم الشهوة بل باعتبار أن الفساد بمحاذاة المرأة الرجل حكم ثبت بالسنة بخلاف القيـاس فـلا يتعدى إلى محاذاة غير المرأة حتى أن كانت[٤] عجوزا بحيث يتنفر عنها الرجال لـو حـاذت رجلًا فسدت صلاته مع عدم الشهوة، وكذلك لو حاذت امرأة ابنها أو أباها فسدت صلاة الرجل، ومعلوم أن المسلم لا يشتهي أمه، كذا ذكره الإمام المحبوبي في مسائل متفرقـة مـن صلاة «الجامع الصغير».

----

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٨،٥٩/١) كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ي ل.

(٢) لم أجد له ترجمة في «التراجم والطبقات» ولكن ذكره صاحب كشف الظنون (١٩٧٩/٢) الإمام أبي بكر: محمد بن يوسف المرغاسوني له:نوادر الأصول في الفروع، ونوادر الصلاة.

(٣) روي ذلك عن أبي هريرة ﷺ الكامل في الضعفاء (١٢٨/٦) قال عنه ابن عدي، باطل موضوع، وميزان الاعتدال (٢١٥/٣) قال الذهبي: هذا من بلايا عمر بن عمر والعسقلاني.

(٤) أضفته لاستقامة السياق.

ويجب على المفعول بِهِ احتياطًا ، بِخِلَافِ البهيمةِ وما دونَ الفَرجِ لِأن السببيةَ نَاقِصَةٌ .

قَالَ (والحيض) لِقَوْلِهِ تعالى ﴿ حتى يطهرنَ ﴾ بِالتـشدِيدِ (و) كـذَا (النفـاس) لِلإِجماع .

- **قوله: (احتياطًا)** هو علة وجوب الغسل؛ لأن[1] الغسل مستحب؛ لأن وجوب الغسل بدون الإنزال فيه على قولهما ظاهر؛ لأ ما سويا السبيلين في الحد وفي هذا أولى، وكـذلك على أصل أبي حنيفة؛ لأنه إنما لم يوجب الحد فيه للاحتياط في درء الحـد [وفي هـذا أولى وكذلك] [2] [ها هنا] [3] الاحتياط في الإيجاب فيجب الغسل بالإجماع.

- **قوله: (وما دون الفرج)** أراد بالفرج القبل والدبر فكان ما دونه غيرهما من بدن المرأة كالتفخيذ.

- **قوله: (والحيض)** أي الخروج من الحيض؛ لأن الحيض ما دام باقيا لا يجب الغسل لعدم الفائدة فوجه التمسك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] في حق وجوب الاغتـسال في حق الصلاة هو أن الشارع غير[4] حرمة القربان [إلى غاية الاغتسال فينبغـي أن يجـب عليها الاغتسال بعد الخروج عن الحيض ليحل القربان] [5] لئلا تكون الحرمة مؤثرة؛ إذ فيـه نقض ما شرعه بقوله: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾[البقرة: ٢٢٣] ، وبقوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢]﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧]. ثم لمـا صار الاغتسال شرطًا لحل القربان ذه الآية مع أن وجود طهارة المرأة ليس بـشرط لحـل

---

(١) في (ب): «لا أن» .
(٢) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).
(٣) هكذا وردت في النسختين، ولعلها بدون الواو أنسب للسياق.
(٤) في (ب): «غيا» .
(٥) ساقط من (ب).

القربان سوى الحيض والنفاس في صورة من الصور فلأن يشترط الاغتـسال لحـل قربـان الصلاة والحال أن الطهارة غير جميع النجاسات الحقيقية والحكمية شـرط دائـم للـصلاة بالطريق الأولى، ومما يوضح أن هذا الحكم أعني وجوب الاغتسال للصلاة بعد الخروج عن الحيض ثابت بطريق الدلالة على وجه الأولوية وجوبه عليها للصلاة بالخروج عن الحـيض بتمام العشرة وما دو ا بخلاف حرمة القربان؛ فإن امتداد الحرمة هنـاك إلى الاغتـسال إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام.

وأما إذا انقطع دمها (لتمام العشرة)[1] أو مضى عليها وقت صلاة بعد الانقطاع لأقل من عشرة أيام يحل القربان لاختصاص الصلاة بالطهارة وعدم اختصاص القربان ا حتى جـاز وطء منكوحته وهي جنب أو محدث، أو بأعضائها نجاسة فكان هذا نظير اشتراط الطهـارة عن الحيض والنفاس في حق الصوم والصلاة فإنه لما كان اشتراط الطهـارة عنـها في حـق الصلاة على وفق القياس لما ذكرنا أثر ذلك في حق الأداء والقضاء حتى سـقطت الـصلاة أصلًا، ولما كان اشتراطها عنهما في حق الصوم على خلاف القياس أثر ذلك في حـق الأداء دون القضاء ليثبت المدلول بقدر دليله.

وذكر بعض أهل النظر في التمسك بالآية فقال: النص ينفي القربان قبل الاغتسال، ويلزم من هذا وجوب الاغتسال؛ لأنه لولا وجوب الاغتسال لما انتفى القربان قبل الاغتسال؛ لأن حل القربان ثابت في جملة صور عدم وجوب الاغتسال وحل الصلاة بدون الاغتسال.

---

(١) كتب فوقها في (أ): لعشرة أيام.

قَالَ ((وسن رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم الْغـسلَ لِلْجمعـةِ والْعِيـدين وعرفَـةَ والْإِحرامِ)) نص علَى السنيةِ ، وقِيلَ هذِهِ الْأَربعةُ مستحبةٌ ، وسمى محمدٌ الْغسلَ يـوم الْجمعةِ حسنا فِي الْأَصل .وقَالَ مالِكٌ رحِمه الله : هو واجِبٌ لِقَولِهِ علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((من أَتى الْجمعةَ فَلْيغتسِلْ)) " .ولَنا قَولُه علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((مـن توضـأَ يـوم الْجمعةِ فَبِها ونعِمت ، ومن اغْتسلَ فَهو أَفْضلُ)) " وبِهـذَا يحمـلُ مـا رواه علَـى الِاستِحبابِ أَو علَى النسخ ، ثُم هذَا الْغسلُ لِلصلَاةِ عِند أَبِي يوسف رحِمه اللـه هـو الصحِيح لِزِيادةِ فَضِيلَتِها علَى الْوقْتِ واخْتِصاص الطهارةِ بِها ، وفِيهِ خِلَاف الْحـسن ، والْعِيدان بِمنزِلَةِ الْجمعةِ لِأَن فِيهِما الِاجتِماع فَيستحب الِاغْتِسالُ دفْعا لِلتأَذي بِالرائِحـةِ .وأَما فِي عرفَةَ والْإِحرامِ فَسنبينه فِي الْمناسِكِ إنْ شاءَ الله تعالَى .

قوله عليه السلام: **(«فبها ونعمت»)**[1] الباء متعلقة بفعل مضمر أي: فبهذه الخصلة أو الفعـل يعني الوضوء ينال الفضل. ونعمت أي: نعمت الخصلة هي فحذف المخـصوص بالمـدح، وسئل عنه الأصمعي[2] : فقال: أظنه يريد فبالسنة أخذ. كذا في «الفائق»[3].

-قوله: (أو على النسخ) فدليل النسخ ما ذكر في «المبسوط» «هو ما روي عن عائشة

---

(١) سمرةً بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» رواه أبو داود في سننه (٢٥١/١) كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث (٣٥٤)، والترمذي في سننه (٣٦٩/٢) برقم (٤٩٧)، والنسائي في سننه (٩٤/٣) برقم (١٣٨٠) قال الألباني : حديث حسن انظر: تحقيقه لرياض الصالحين (٤٢٤/١) برقم (١١٦٠).

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، أبو سعيد، الباهلي الأصمعي، البصري، رواية العرب (ت٢١٦هـ)، الفهرست:(ص٨٢)، تاريخ العلماء النحويين: ٢١٨ (٧٨)، الأعلام: (١٦٢/٤)، معجم المؤلفين (١٨٧/٦).

(٣) الفائق في غريب الحديث (٣/٤) حرف النون مع العين.

رضي الله عنها وابن عباس[1] -رضي الله عنهما- قالا: «كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه، والمسجد قريب السمك[2] فكان يتأذى بعضهم برائحة البعض فأمروا بالاغتسال لهذا»[3] ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بأيديهم.

ثم اختلف أبو يوسف والحسن بن زياد: أن الاغتسال يوم الجمعة للصلاة أم لليوم؟ فقال الحسن: لليوم إظهارا لفضيلته كما قال النبي عليه السلام: **«سيد الأيام يوم الجمعة»**[4].

وقال أبو يوسف: للصلاة؛ لأنها مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة [ما][5] ليس لغيرها.

وفائدة الاختلاف فيما إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة عند أبي يوسف لا يكون مقيما للسنة. وعند الحسن يكون مقيما»[6].

وفي «مبسوط شيخ الإسلام»[7]: إذا اغتسل من الجنابة قبل طلوع الفجر ثم لم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الاغتسال فإن على قول محمد ينال فضل الاغتسال. وعلى قول أبي يوسف : لا ينال -ذكر فيه محمدا مكان الحسن بن زياد-.

«والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعا: خمسة منها فريضة: الاغتسال من التقاء

---

(١) في (ب): «وابن مسعود» .

(٢) كتب في هامش (ب): **السمك:** الارتفاع وهو كما قال كما في الصحاح (١٥٩٢/٤) (سمك الله السماء سمكا: رفعها، وسمك الشيء سموكا: ارتفع...وسمك البيت: سقفه).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٧/٣) باب كسب الرجل وعمله بيده، ولفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها «كان أصحاب رسول الله ﷺ، عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم».

(٤) رواه أحمد في المسند (٣٠٨٧/٥)، وابن ماجة (٣٤٤/١)، ضعفه الألباني انظر: الجامع الصغير (٧٠٧/١) برقم ٣٣١٨.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٩/١، ٩٠) والمحيط البرهاني (٩٢/٢).

(٧) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام ولا المبسوط للسرخسي .

الختانين، ومن إنزال الماء، ومن الاحتلام، ومن الحيض، والنفاس. وأربعة منها سنة: الاغتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة، وعند الإحرام، والعيدين. وواحد واجب: وهو غسل الميت. وواحد [1] مستحب: وهو الكافر إذا أسلم يستحب له أن يغتسل، به أمر رسول الله ﷺ من جاءه يريد الإسلام[2]، وهذا إذا لم يكن جنبا، فإن كان أجنب [و] [3]لم يغتسل حتى أسلم فقد قال بعض مشايخنا: لا يلزمه الاغتسال؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع.

والأصح أنه يلزمه؛ لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء»، وكذا في «المبسوط»[4].

وذكر في «مبسوط شيخ الإسلام»: «أن اغتسال يوم الجمعة [والعيدين] [5] مستحب»[6].

---

(١) كتب فوقها: «وآخر».

(٢) وقد ورد ذلك في حديث قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر رواه النسائي (٥٤/١)، والترمذي (٥٠٢/٢، ٥٠٣) وأحمد (٦١/٥).ورواه أبو داود في سننه (١٢٩/١) برقم (٣٥٥) باب في الرجل يسلم فيمر بالغسل قال الألباني في تصحيحه لأبي داود (١٩٣/٢) برقم (٣٨٢) إسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن ووافقه النووي.وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل أخرجه البيهقي (١٧١/١).قال الألباني في الأرواء (١٦٤/١): صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجا القصة دون الأمر بالغسل فانظر: «الفتح» (٤٤١/١، ٧١/١) .

(٣) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/١).

(٥) في (ب): «وعند العيدين» .

(٦) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لشيخ الإسلام الشيباني (٧٧/١) باب الوضوء والغسل من الجنابة.

قَالَ (وليس ِفي الْمذْي والْودي غُسلٌ وفيهما الْوضوءُ) ِلقَولِهِ عليهِ الـصلَاةُ والـسلَام ((كُلّ فَحلٍ يمذِي وفيهِ الْوضوءُ)) والْودي : الْغلِيظُ ِمن الْبول يتعقب الرقِيق ِمنه خروجا فَيكُونُ معتبرا ِبهِ ، والْمني : خاثِرٌ أبيض ينكَسِر ِمنه الذكر ، والْمذْي : رقِيقٌ يضرِب إلَى الْبياض يخرج عِند ملَاعبةِ الرجل أهلَه .والتفْسِير مأثُورٌ عن عاِئشةَ رضِي الله تعالَى عنها.

- **قوله: (وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء)** فإن قيل: ما معنى قول محمد في الكتاب: في الودي الوضوء. ولا يتصور انتقاض الطهارة بالودي؛ لأنه/١٤/ب/ إنما يخرج على إثر البول، وبالبول قد وجب الوضوء؟[1]

قلنا: إنما ذكره ليبين أن الواجب به انتقاض الطهارة لا الاغتسال أو تصور انتقاض الطهارة، هكذا ذكر السؤال والجواب في «مبسوط شيخ الإسلام»[2].

أو نقول: إن وجوب الوضوء بالبول لا ينافي وجوبه بالودي/١٤/أ/ بل يجب به أيضا حتى إذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ فإنه يحنث في يمينه فعلم أن كل واحد موجب للوضوء إلا أنه يكتفى بالوضوء مرةً عن الكل، وله نظائر في الشرع.

أو نقول: بأن فائدته تظهر في حق سلس البول؛ فإنه إذا توضأ للبول ثم أودى حال بقاء الوقت تنتقض طهارته، والله أعلم.

---

(١) كتب في هامش (ب): والمني خاثر أبيض يغسل منه الذكر، والمذي رقيق يضرب إلى البياض، والودي رقيق يخرج بعد البول، هكذا منقول عن عائشة ل محيط. وهو كما قال. انظر: المحيط البرهاني (٨٤/١) والهداية (٤٠/١) فصل في الغسل.

(٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لشيخ الإسلام الشيباني (٧٧/١) باب الوضوء والغسل من الجنابة .

باب الماء الذي يجوز به الوضوء(١)

(الطهارةُ مِن الأحداثِ جائزةٌ بِماءِ السماءِ والأودِيةِ والعيون والآبارِ والبِحارِ) لِقولِه تعالى ﴿ وأنزلنا مِن السماءِ ماءً طهورا ﴾ وقولُه عليه الصلاةُ والسلام ((والماءُ طهورٌ لا ينجسه شيءٌ إلا ما غير لونه أو طعمه أو رِيحه)) " وقولُه عليه الصلاةُ والسلام فِي البحر ((هو الطهور ماؤه والحِل ميتته)) " ومطلق الاسم ينطلِق على هذِهِ المِياهِ .

لما ذكر الوضوء والغسل وتقسيمها من الفرض والسنة والاستحباب وموجبهما وما ينقضهما احتاج إلى ذكر الآلة التي هما يحصلان ا بطريق الأصالة وهي الماء المطلق.

قال الشيخ : : لم يذكر الماء في آية الوضوء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، فكيف لقب هذا الباب بالماء الذي يجوز به الوضوء؟

ثم قال : : إن لم يذكر في آية الوضوء ذكره في آية التيمم وهو خلفه فكان ذكره فيها ذكرا في الأصل فصار كأنه قال: فاغسلوا بالماء وجوهكم، أو هو مذكور في الأصل يقتضي الغسل؛ إذ الغسل المطلق ينصرف إلى الماء.

- **قوله: (الطهارة من الأحداث)** ذكر الأحداث لا للتخصيص لأنه لما كان الماء مزيلاً للحدث كان مزيلًا للنجس الحقيقي بالطريق الأولى لما يذكر لكن لما سبق ذكر الوضوء والغسل ذكر الآلة التي هما تحصلان به، وليس ذلك إلا بإزالة الأحداث.

ثم وجه التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] في حق ماء السماء والأودية ظاهر، وأما في حق ماء العيون والآبار فإما أن أصل المياه كلها من السماء لقوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الزمر: ٢١] أو يصرف وجه

---

(١) باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به . هكذا ورد في الهداية (٤١/١) .

تمسك الآية إلى ماء السماء ويصرف وجه تمسك قوله عليه السلام: **«الماء طهور»**[1]. إلى غيره.

وقال الشيخ : : كون الماء مطهرا لغيره لا لأن الطهور بمعنى المطهر بل علم ذلك بسبب العدول عن صيغة الطاهر إلى صيغة الطهور التي هي للمبالغة في ذلك الفعل كالغفور والشكور فيهما مبالغة ما ليس في الغافر والشاكر، ولن تكون تلك المبالغة في طهارة الماء إلا باعتبار أنه يطهر غيره؛ لأن في نفس الطهارة [كلتا] [2] الصيغتين سيان فلا بد من معنى زائد في الطهور ليس هو في الطاهر ولا ذلك إلا بالتطهير لا أن الطهور جاء بمعنى المطهر؛ لأنه من طَهر الشيءُ وهو لازم فلا يستفاد منه التعدي.

لا ينجسه شيء: أي شيء نجس.

----

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل: يا رسول الله ، أيتوضأ من بئر بضاعة قال: هي بئر يلقى فيها الحيض ولحكم الطلاب والنتن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣١/١) باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء. ورواه أحمد في المسند (٣٥٩/١٧) برقم (١٥٠٥) طبع الرسالة. ورواه أبو داود في سننه (٢٤/١) برقم (٦٦) باب ما جاء في بئر بضاعة، ورواه الترم١ي في سنه (١٢٢/١) برقم (٦٦) روراوه النسائي في سننه (١٧٤/١) برقم (٣٢٦) باب ذكر بئر بضاعة. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٩٠/١) برقم (١٩٢٥).

(٢) في (ب) «كلتي».

قَالَ (ولَا يجوز بِما أعتصِر مِن الشجرِ والثمرِ) لِأنه لَيس بِماءٍ مطْلَق والْحكْم عِند فَقْدِهِ منقُولٌ إلَى التيممِ والْوظِيفَةُ فِي هذِهِ الْأعضاءِ تعبدِيةٌ فَلَا تتعدى إلَى غَيرِ الْمنصوص عليْهِ. وأما الْماءُ الذِي يقْطُر مِن الْكَرمِ فَيجوز التوضؤ بِهِ لِأنه ماءٌ يخرج مِن غَيرِ عِلَاجٍ ، ذَكَره فِي جوامِعِ أَبِي يوسف رحِمه الله .وفِي الْكِتابِ إشارةٌ إلَيهِ حيثُ شرطَ الِاعتِصار .

- **قوله: (بما اعتصر)** بالقصر على أ ا موصولة وإن كان تصح بمعـنى الممـدود؛ لأن المنقول هو الموصولة، ولأن في الممدود وهم جواز التوضي بماء انعصر هو بنفسه وليس الأمر كذلك.

- **قوله: (والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية)** هذا جواب إشكال يرد على قوله: والحكم عند فقد الماء المطلق منقول إلى التيمم بأن يقال: سلمنا بأن الماء الذي اعتصر مـن الـشجر والثمر ليس بماء مطلق، ولكن هو في معنى الماء المطلق من حيث إزالة النجاسـة الحكميـة فيلحق هو به كما ألحقه أبو حنيفة وأبو يوسف بالماء المطلق في إزالة النجاسة الحقيقية فيجب أن يكون في الحكمية كذلك.

فأجاب عنه وقال: إن شرط صحة القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولًا بـه عـن القياس، وأنه معدول عنه، وذلك لأن النص جعل الماء مطهرا للحدث غير معقول المعنى؛ لأنه لا عين للنجاسة في الأعضاء ليزال، فإذا لم يكن الإزالة ها هنا معقولة لم يتعـد إلى سـائر المزيلات؛ لأنه لا إزالة حقيقة فيقتصر على مورد الشرع بخلاف النجاسة الحقيقية، فإن جواز استعمال الماء المطلق فيها بسبب الإزالة لا غير، ويوجد الإزالة بسائر المائعات الطاهرة فيجوز ا كما يجوز بالماء المطلق؛ لأن إزالة النجاسة الحقيقية بالماء المطلق معقول المعنى فتعـدى إلى غيره من المائعات بجامع الإزالة [الحسية][1].

- **قوله: (وفي الكتاب)** أي في «مختصر القدوري»[2]، والفاء في فأخرجه لتفسير قولـه:

---

(١) في (ب) «كلتي».

(٢) أي: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني.

غلب.

الباقلي: إذا شددت اللام قصرت، وإن خففت مددت الواحدة باقِلّاة وباقلاءة، كـذا في «الصحاح»[1].

ما تغير بالطبخ: عنى بالتغير الثخونة حتى إذا طبخ ولم يثخن بعد بل رقة الماء باقية فيه جاز الوضوء به ذكره الناطفي[2]، كذا في «فتاوى قاضي خان»[3].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٢٧/٤) لفظة (بقل).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمرو الناطفي، أحد الأئمة الكبار ، توفي : سنة (٤٤٦هـ).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٣/١ ، ٢٤) فصل فيما لا يجوز به التوضوء.

قَالَ (ولَا) يجوز (بِماءٍ غَلَب علَيهِ غَيره فَأخرجه عن طَبعِ الْماءِ كَالْأشربةِ والْخـل وماءِ الْبَاقِلا والْمرق وماءِ الْوردِ وماءِ الزردج)لِأنه لَا يسمى ماءً مطْلَقًا ، والْمراد بِمـاءِ الْباقِلا وغَيرِهِ ما تغير بِالطبخ ، فَإِنْ تغير بِدون الطبخ يجوز التوضؤ بِهِ .

(وكُل ماءٍ وقَعت فِيهِ النجاسةُ لَم يجز الْوضوءُ بِهِ قَلِيلًا كَانت النجاسةُ أو كَـثِيرا) وقَالَ مالِكٌ رحِمه الله : يجوز ما لَم يتغير أحد أوصافِهِ لِما روينا .

- **قوله: (كالأشربة والخل)** [1] إن كان المراد من الأشربة الأشربة المتخذة مـن الـشجر كشراب الريباس والحماض[2]، ومن الخْل الخل الخالص كانا من نظير المُعتصِر من الـشجر والثمر، وكان ماء الباقلا والمرق نظير الماء الذي غلب عليه غيره فكان من [صنعة] [3] اللف والنشر.

وإن كان المراد من الأشربة [الحلواء] [4] المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوط بـه،

----

(١) قال صاحب «البناية»: «واعلم أن قوله: «كالأشربة» إن أراد به الأشربة المتخذة من الشجر كشراب الرمان والحماض - وبـ «الخل» الخالص-، كان من نظير المعتصر من الشجر والثمر، وكان ماء الباقلا والمرق نظير الماء الذي غلب عليه غيره، وكان فيه صفة اللف والنشر، وهو أن يلف شيئين ثم ينشرهما، نظيره من التنزيل ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[القصص: ٧٣] وإن أراد بالأشربة الحلو المخلوط به والخل المخلوط بالماء كانت الأربعة كلها نظير الماء الذي غلب عليه غيره». البناية (٣٠٣/١). وانظر: شرح العناية على الهداية (٧١/١).

(٢) **الريباس:** نبت شديد الحُموضة، وورقه عريض، وهو نبات معمر ينبت في البلاد الباردة، والجبال ذوات الثلوج توكل ضلوعه وتزين ويعصر منه شراب الريباس. العبابس الزاخر (١١٤/١) المعجم الوسيط (٣٨٥/١).**الحماض:** نبات بري شديد الحموضة، زهره أحمر، وورقه أخضر. تاج العروس (٣٠٤/١٨).

(٣) في (ب) «صيغة».

(٤) في (ب) «الحُلو».

ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الأربعة كلها نظير الماء الذي غلب عليه غيره.

وقيل: **القسم الأول:** من المياه مقابل بالرقيق؛ لأنه لا قيد فيهما.

والقسم الثاني: مقابل بالمكاتب باعتبار نقصان ما هو الأصل فيهما من الملـك وماهيـة الماء.

والقسم الثالث: مقابل بالمدبر؛ إذ الملك فيه كامل والرق ناقص بـدليل حـل الـوطء والاستخدام فكذلك في الماء الذي خالطه شيء طاهر مغلوب يتناوله مطلق الماء باعتبار غلبة الماء فيه فجاز التوضي به أيضا، ثم في قوله: فغير أحد أوصافه إشارةً إلى أنه إذا غير الاثنين أو الثلاثة من الأوصاف لا يجوز التوضي به، وإن كان المغير شيئًا طاهرا لكـن المنقـول مـن الأساتذة أنه يجوز حتى أن أوراق الشجر وقت الخريف يقع في الحياض فيتغير ماؤهـا مـن حيث اللون والطعم والرائحة، ثم إ م يتوضئون منها من غير نكير، ولكن [ذكر] (1) في أول «تتمة الفتاوى»(2) ما يوافق إشارة المذكور في «الكتاب»(3) فقيل: وسئل الفقيه أحمد بـن إبراهيم الميداني(4) : عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لـون الأوراق في الكف إذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي منه. قال: لا، ولكن يجوز شربه وغسل الأشياء به، وأما جواز شربه وغسل الأشياء به فلأنه طاهر.

وأما عدم جواز التوضي به لأنه لما غلب عليه لون الأوراق صار ماء مقيدا كماء البـاقلا [وغيره] (5).

---

(1) ساقطة من (ب) .

(2) أي: فتاوى قاضي خان.

(3) أي: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني

(4) هو : أبو الحسين، أحمد بن إبراهيم بن صالح بن داود الميداني، من ميدان زياد بنيسابور، سمع محمد ابن يحيى الذهلي وعبد الله بن يزيد المقريء روى عنه الفقيه أبو الوليد القرشي، (ت315هـ). الأنساب للسمعاني (521/12).

(5) ساقطة من (ب).

قلت: لما تغير لون الماء ها هنا بوقوع الأوراق الكثيرة لا بد أن يتغير طعمه أيضا فحينئذٍ كان الوصفان من الماء زائلين فصار موافقًا لما أشار إليه «الكتاب» [وإلا] [(١)] يلزم المخالفـة بينهما وبين رواية الكتاب ورواية «فتاوى قاضي خان» [التي تجيء بعيد هذا] [(٢)].

- **قوله: (كماء المد)** «هو واحد المدود وهو السيل، وإنما خص بالذكر لأنه يجيء بغثـاء ونحوه»، كذا في «المغرب»[(٣)]، وذكر في «فتاوى قاضي خان»: «إذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض فإن تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به التوضـي، وإن صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي»[(٤)].

ولو توضأ بماء السيل يجوز وإن خالطه التراب إذا كان الماء غالبا رقيقًا فراتـا كـان أو أجاجا، وإذا كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي.

- **قوله: (وهو الصحيح)** احتراز عن «قول محمد فإنه يعتبر الغلبة بتغير اللـون والطعـم والريح»، كذا في «فتاوى قاضي خان»[(٥)].

- **قوله: (وكل ماء)** المراد منه غير الماء الجاري وغير ما هو في معنى الماء الجاري كالحوض الكبير الذي هو عشر في عشر.

- **قوله: (قليلًا كانت النجاسة أو كثيرا)** ترك علامة التأنيث بعد ما جعل القليل والكثير صفة [بالنجاسة] [(٦)] مع أن كل واحد منهما فعيل بمعنى فاعل، وفي مثله يفرق بين المـذكر والمؤنث بالتاء كسميع وسميعةوعليم وعليمة؛ لأن فعيلًا بمعنى فاعل قد يشبه بفعيـل بمعـنى

---

(١) في (ب) «ولا».
(٢) في (ب) «يفيد هذا».
(٣) المغرب في ترتيب المعرب (٤٣٧/١) باب الميم مع الدال.
(٤) فتاوى قاضي خان (٢٣/١) فصل فيما لا يجوز به التوضوء .
(٥) فتاوى قاضي خان (٢٤/١) فصل فيما لا يجوز به التوضئ.
(٦) ساقطة من (ب).

مفعول كقولهم: مِلحف[1] جديد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦] في أحد الوجوه.

ثم وجه التمسك بقوله عليه السلام: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»**[2]. أن مطلـق النـهي يوجب التحريم وفساد الفعل من غير فصل بين دائم ودائم، وبين ما يتغير لونه و [بين][3] ما لا يتغير إلا أن يكون في حكم الماء الجاري بأن لا يخلص بعضه إلى بعض بدلالة تقييد الدائم.

فإن قيل: جاز أن يكون النهي للأدب أو للتـ يه.

قلنا: مطلق النهي يقتضي الحرمة مع عرائه عن التأكيد فكيف إذا كان مؤكـدا بـالنون الثقيلة، ولأنه لو كان كذلك لما قيده بالدائم، فإن الجاري يشاركه في ذلك المعنى؛ لأن البول في الدائم كما هو ليس بأدب كذلك البول في الماء الجاري ليس بأدب أيضا فلا يبقى حينئذٍ لتقييد الدائم فائدة.

----

(١) في (ب) « ـنة».
(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٤١٢/١) كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم، برقم (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (٢٣٥/١) برقم (٢٨٢) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بألفاظ متقاربة.
(٣) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

وقَالَ الشافِعِي رحِمه الله : يجوز إذَا كَانَ الْماءُ قُلتين لِقَولِهِ عليهِ الصلَاةُ والسلَام ((إذَا بلَغَ الْماءُ قُلتين لَم يحمِلْ خبثًا)) " ولَنا حدِيثُ الْمستيقِظِ مِن منامِهِ ، وقَولُه علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((لَا يبولَن أَحدكُم فِي الْماءِ الدائِمِ ولَا يغتسِلَن فِيهِ مِن الْجنابةِ)) " مِن غَيرِ فَصلٍ ، والَّذِي رواه مالِكٌ رحِمه الله ورد فِي بِئْرِ بضاعةَ وماؤها كَانَ جارِيا فِي الْبساتِينِ ، وما رواه الشافِعِي رحِمه الله ضعفَه أَبو داود ، وهو يضعف عن احتِمال النجاسةِ .

(والْماءُ الْجارِي إذَا وقَعت فِيهِ نجاسةٌ جاز الْوضوءُ مِنه إذَا لَم ير لَها أَثَرٌ لِأَنها لَا تستقِر مع جريانِ الْماءِ) والْأَثَر هو الرائِحةُ أَو الطعم أَو اللونُ ، والْجارِي ما لَا يتكَرر استِعمالُه ، وقِيلَ ما يذْهب بِتبنةٍ .

- قوله: **(ورد في بئر بضاعة)** الباء في بضاعة تكسر وتضم، كذا في «الصحاح»[1]، وفي «المغرب»[2]: بالكسر لا غير عن العوري، وهي بئر قديمة بالمدينة.

وفي «المبسوط»: «إن بئر بضاعة [كان][3] ماءه جاريا يسقى منه خمسة بساتين»[4].

فإن قلت: العبرة عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فكيف اختص عموم قوله عليه السلام: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**[5]. بسببه الذي كان ورد الحديث في حقه وهو بئر بضاعة.

----

(١) الصحاح (١١٨٧/٢) لفظة (بقع).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب (٤٥/١) الباء مع الطاء المهملة.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/١) باب الوضوء والغسل.

(٥) غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجة (١٧٤/١) برقم (٥٢١) عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (١١٧).

قلت: إنما لا يخص عموم اللفظ بسببه إذا لم يرد ما يخصصه مثله في القوة وقد ورد هنا ما يخصصه وهو يساويه/١٥/أ/ في القوة وهو حديث المستيقظ. وقوله ﷺ: **«لا يبولن أحدكم»**[١]. وإنما خصصناه بهذين الحديثين دفعا للتناقض، وذلك لأن الحديثين إذا وردا متعارضين وجهل تاريخهما يجعل كأنهما وردا معا بعد ذلك إن أمكن العمل بهما بحمل كل واحد منهما على موضع يحمل وإن لم يمكن الحمل يطلب الترجيح، وإن لم يمكن الترجيح يتهاتران وها هنا أمكن العمل بهما بشهادة نقلة الأحاديث على ما قلنا، فعملنا كذلك لهذا [فكان هذا من باب الحمل لدفع التناقض لا من باب التخصيص بالسبب][٢].

ولأنا ما خصصناه ببئر بضاعة أيضا بل عدينا حكمه من بئر بضاعة أيضا بل عدينا حكمه من بئر بضاعة إلى ما هو في معناها من الماء الجاري وترك عموم ظاهر الحديث لدفع التناقض والتعارض.

وقال الشافعي: يجوز إن كان الماء قلتين[٣].

وقال الشافعي: إذا كان الماء بقدر القلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه حتى يتغير أحد أوصافه.

والقلة اسم لجرة تحمل من اليمن تسع فيها قربتان وشيء، فالقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون جملته مائتين وخمسين منا، واستدل بهذا الحديث.

قلنا: هذا ضعيف فقد قال الشافعي في كتابه[٤]: بلغني بإسنادٍ لا يحضرني من ذكره ومثل

---

(١) سبق تخريجه ص ؟؟؟.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) مذهب الشافعية: أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة، سواء تغير أحد أوصافه أولاً، والماء الكثير ينجس إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة، سواء قل التغير أم كثر، ولا يكون الماء كثيراً إلا إذا بلغ قلتين وما دون القلتين فهو قليل، والقلتان من قلال هجر، وهما خمسمائة رطل بغدادية. انظر: الحاوي الكبير (٤١٧/١)، الروضة (٢٠/١)، حاشية القليوبي وغيره (٢١/١).
(٤) جاء في هامش (ب): أي نقول بأنه لا يتنجس.

هذا دون المرسل[١].

«وقد تكلم الناس في القلة فقيل: إ ا القامة، وقيل: إ ا رأس الجبل. فيكون معناه: إذا بلغ ماء الوادي قامتين أو رأس الجبلين، ومثل هذا يكـون بحـرا، وبـه نقـول»، كـذا في «المبسوط»[٢].

وقد ذكر شيخ الإسلام : في «المبسوط» فقال: قلنا: «لا يصح التعلق ذا [الحديث][٣][٤]؛ لأن في سنده ضعفًا وفي متنه اضطرابا والقلة في نفسها مجهولة»[٥].

- وقوله: (لا يحتمل خبثًا) [٦] يحتمل معنيين مختلفين لا يدرى أيهما هو المراد، والاعتماد على مثل هذا الخبر لا يصح، كيف وقد ظهر العمل من الصحابة بخلافه في ماء البئر.

أما في سنده ضعف فإنه قال ابن المديني[٧]: إستاذ محمد بن إسماعيل البخاري –رحمهـا

---

(١) جاء في هامش (ب) لأن المراسيل يقطع القول بأنه من رسول الله ﷺ وصوابه أتقانه، وقوله: بإسناد لا يحضرني على عكسه، والمراسيل عنده ليست بحجة فهذا أولى كافي.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧١/١) باب الوضوء والغسل.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) يقصد حديث عبد الله بن عمر ا قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود في سننه (٥١/١) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، ورواه الترمذي في سننه (٩٧/١) برقم (٦٧)، ورواه النسائي في سننه (٤٦/١) برقم (٥٢) ورواه ابن ماجة في سننه (١٧٢/١) برقم (٥١٧).
قال الطحاوي : في تنقيح التعليق (٢٢/١) (صحيح)، وقال الألباني : في صحيح الجامع برقم (٤١٦) وفي إرواء الغليل برقم (١٧٢) (صحيح).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧١/١) باب الوضوء والغسل.

(٦) سبق تخريجه ص ؟؟؟.

(٧) الإمام ابن المديني، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد ولد بالبصرة سنة (١٦١هـ)، روى الحديث عن كثير من المحدثين، وهو من أبرز شيوخ الإمام البخاري، وهو من المعاصرين لفتنة (خلق القرآن)، وقال: «إن الله أعز هذا الدين برجلين، أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة» له مصنفات كثيرة منها الأسامي والكنى والضعفاء، والمدلسين، =

الله- حديث القلتين مما لا يثبت، وهكذا ذكر أبو داود فقال: لا يصح لواحدٍ من الفـريقين خبر صحيح في تقدير الماء. وفي متنه اضطراب فإنه قال في بعضها: إذا بلغ المـاء قلـتين أو ثلاثًا. وفي بعضها قال: إذا بلغ أربعين قلة. هكذا رواه جـابر ﷺ وأخـذ بـه إبـراهيم النخعي[1] -رحمه الله-.

والقلة في نفسها مجهولة لأ ا تذكر ويراد ا قامة الرجل، وتذكر ويراد ا رأس الجبـل، وتذكر ويراد ا الجرة[2] .

والتعيين بقلال هجر لا يثبت بقول [ابن] [3]جريج؛ لأن [ابن] [4]جريجا ممن لا يقلد فبقي

= والطبقات، وقبائل العرب، ومن نزل من الصحابة، سائر البلدان، وتفسير غريب الحديث وغيرها، توفي (ت٢٣٤هـ).انظر: العبر للذهبي (٤١٨/١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٥/٢)، و ذيب التهذيب (٧/ ٣٤٩)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٤/٢).

(١) إبراهيم بن يزيد الأسود النخعي، أبو عمران : فقيه أهل الكوفة، كان من أكابر العلماء صلاحاً وفقهاً وحفظاً للحديث، اتفق أهل العم على توثيقه، (ت٩٦هـ) طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦)، التاريخ الكبير (٣٣٣/١)، البداية والنهاية (١٤٠/٩)، الأعلام (٧١/١).

(٢) **القُلة:** قلة الجبل، والجمع قِلال والقُلّة: أعلى الرأس والقلة: واحد القلال من قلال هجر، وقد جاء في الحديث. والقلة: الخشبة التي يضرب ا الصبي فترتفع، والجمع قلين، وليس هذا با ا، جمهرة اللغة (٩٧٦/٢) لأبي بكر الأزدي المتوفي (٣٢١) تحقيق رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

(٣) ساقطة من النسختين والتثبيت من حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧٦/١).

(٤)ساقطة من النسختين والتثبيت من حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧٦/١).

قال: «وأما تقدير القلتين بقلال هجر فقد قال الشافعي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً وقال في الحديث بقلال الهجر..» وهجر ليست هجر البحرين، وهي قرية قريبة من المدينة كانت تعمل فيها القلال، معجم البلدان (٣٩٣/٥) و ذيب الأسماء (١٨٨/٤).وابن جريج، أسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، فقيه الحجاز، مشهور بالعلم والتثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس إلا ما سمعه من =

محتملًا، وكذلك قوله: لا يحتمل خبثًا [يحتمل] [1] ما قاله الشافعي : أي: لا يقبل النجاسة ويدفعها ومحتمل أي: إذا قل الماء حتى انتهى إلى القلتين فإنه لا يحتمل خبثًا أي يـضع عـن احتمال الخبث [فيتنجس] [2] كما يقال: فلان لا يحتمل الضرب أي يـضعف لا يحتمـه فيتوجع ، وإذا كان كذلك لم يصح التعلق ـذا الحديث فكان الاعتماد على ما روينا مـن الأحاديث المشهورة.

ثم نقول: أراد بالقلة قامة الرجل لا الجرة؛ لأنه ذكر القلة لتقدير الماء في الحياض [والماء في الحياض] [3] إنما يقدر بالقامة لا بالجرار.

= مجروح، قال أبو نعيم: مات سنة (١٥٠هـ).اتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ الأنصاري (٢٧/١) لحماد الأنصاري (ت١٤١٨هـ).

(١) ساقط من (ب)، والعبارة في (أ): «محتمل يحتمل».

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقطة من (ب).

قَالَ (والْغدِير الْعظِيم الَّذِي لَا يتحرك أحد طَرفَيهِ بِتحرِيكِ الطرف الْـآخر إذَا وقَعـت نجاسةٌ فِي أحدِ جانِبيهِ جاز الْوضوءُ مِن الْجانِبِ الْآخرِ لِأن الظاهِر أن النجاسةَ لَا تـصِلُ إلَيهِ) إذْ أثَر التحرِيكِ فِي السرايةِ فَوق أثَرِ النجاسةِ .
ثُم عن أَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله أنه يعتبِر التحرِيك بِالِاغْتِسالِ ، وهو قَولُ أَبِي يوسف رحِمه الله ، وعنه التحرِيك بِالْيدِ ، وعن محمدٍ رحِمه الله بِالتوضؤِ .
ووجه الْأول أن الْحاجةَ إلَى الِاغْتِسالِ فِي الْحِياضِ أشد مِنها إلَى التوضـؤِ ، وبعـضهم قَدروا بِالْمِساحةِ عشرا فِي عشرٍ بِذِراعِ الْكِرباسِ توسِعةً لِلْأمرِ علـى النـاس ، وعلَيـهِ الْفَتوى ، والْمعتبر فِي الْعمقِ أنْ يكُونَ بِحالٍ لَا ينحسِر بِالِاغْتِرافِ هو الصحِيح .
وقَوله فِي الْكِتابِ وجاز الْوضوءُ مِن الْجانِبِ الْآخرِ ، إشارةٌ إلَى أنه ينجس موضِـع الْوقُوعِ وعن أَبِي يوسف رحِمه الله أنه لَا ينجس إلا بِظُهورِ أثَرِ النجاسةِ فِيـهِ كَالْمـاءِ الْجارِي .

قوله: (والغدير العظيم الذي لا يتحرك) المراد من تحرك أحد طرفيه هـو أن يتحـرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه.

وقال في «فتاوى قاضي خان»: «واختلفوا في حد الحوض الكبير.

قال بعضهم: إن كان الحوض بحال لو اغتسل إنسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله أي: لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير»(١).

قال مشايخنا: وإنما يعتبر تحرك الجانب [من الجانب] (٢) الآخر من ساعته لا بعد المكث لا يعتبر حباب الماء فإن الماء وإن كثر يعلق ويتحرك.

وحاصل هذا ما ذكره شيخ الإسلام فقال: يجب أن يعلم أن العلماء اتفقـوا علـى أن

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١٤/١) فصل في الماء الراكد.
(٢) ساقطة من (ب).

النجاسة متى وقعت في ماء راكد قليل فإنه ينجس وفي كثير لا ينجس] [1] ولكن اختلفوا بعد هذا في حد الكثرة والقلة[2].

قال مالك: إذا كان الماء بحال لو وقع فيه النجاسة تغير لونه أو طعمه أو ريحه كان قليلاً وإن لم يتغير شيء منه كان كثيرا[3].

وقال الشافعي : : إن كان دون القلتين كان قليلًا يتنجس بوقوع النجاسة تغـير أو لم يتغير وإن كان قلتين فصاعدا كان كثيرا[4].

وقال علماؤنا -رحمهم الله-: الماء إذا كان بحيث يخلص بعضه إلى بعض أي يصل كـان قليلًا، وإن كان لا يخلص،كان كثيرا، لا ينجس وقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجاري لكن اختلفوا بعد هذا أنه بأي سبب يعرف خلـوص النجاسـة إلى الجانب الآخر فقد اتفقت الروايات عن علمائنا الثلاثة أن الخلوص يعتبر بالتحريك فإنـه إذا حرك طرقًا منه إن لم يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، [وإن تحـرك فهو مما يخلص بعضه إلى بعض] [5] إلا أ م اختلفوا في سبب التحريك، فقد روى أبويوسف

----

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٧٣/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٥/١)، البناية في شرح الهداية (٣١٣/١، ٣١٤)

(٣) مذهب المالكية: عن الإمام مالك : ثلاث روايات:

الأولى: وهي رواية المصريين: أن الماء القليل، يفسد بقليل النجاسة، سواء تغير أحد أوصافه أو لم يتغير، والماء الكثير لا يفسد إلا إذا تغير أحد أوصافه اللون أو الطعم، او الرائحة.

الثانية: أن الماء إن لم يتغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة فيه، فلا يؤثر في حكمه سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهي رواية المدنيين.

الثالثة: أن الماء القليل لا يفسد بالنجاسة ولكن يكره الوضوء به.انظر: الكافي ص (١٥)، القوانين الفقهية ص (٣٥).

(٤) سبق ص ؟؟؟.

(٥) ساقط من (ب).

عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال إن اغتسل إنسان في جانب منه اغتسالًا وسـطًا إن لم يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض وإن تحرك فهو مما يخلص، وبه أخذ أبو يوسف(١)، وهذا لأن التحريك بالاغتسال يكون أحوط من التحريك بالوضوء؛ لأن التحريك بالاغتسال أشد من التحريك بالتوضي فيه، ولأن حاجة الإنسان إلى الغسل في المياه الجارية والحياض أكثر من حاجته إلى الوضوء فإن الوضوء يكون في البيوت عادةً، وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة في رواية [أخرى](٢)أنه يعتبر التحريك باليد لا غير؛ لأن التحريك يكون بالاغتسال وبالتوضي وبغسل اليد إلا أن التحريك بغسل اليد أخف فكان الاعتبار به أولى توسعةً على الناس(٣).

وروي عن محمد نفسه أنه قال: يعتبر التحريك بالوضوء دون الاغتسال؛ لأن مبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة فإن القياس أن يتنجس وإن كثر الماء إلا أنه أُسقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفًا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالوضوء ؛ لأنه بين الاغتـسال وغسل اليد [وهو الأصح] (٤) فعلم ـذا أن الروايات اتفقت عن أصحابنا المتقدمين -رحمهم الله- يعتبر الخلوص بالتحريك(٥) لكن اختلفوا في السبب الذي يقع به التحريك.

والمتأخرون من أصحابنا اعتبروا الخلوص بشيء آخر؛ فقد روي عن محمد بن سلام أنـه اعتبر الخلوص بالكدرة فقال: إن كان الماء بحال لو اغتسل فيه وتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال إن وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعـض، وإن لم يصل فهو مما لا يخلص.

---

(١) الهداية (٤٤/١).
(٢) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).
(٣) الهداية (٤٤/١).
(٤) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).
(٥) الهداية (٤٤/١).

وحكي عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد[1]، عن عيسى بن السمرقندي، عن أبي حفـص الكبير صاحب محمد بن الحسن رحمهم الله أنه اعتبر الخلوص بالصبغ فقال: يلقى زعفران في جانب منه فإن أثر الزعفران في الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه إلى بعض، وإن لم يـؤثر فهو مما لا يخلص.

ومنهم من اعتبر الخلوص بالمساحة.

روى نصير بن يحيى[2]، عن أبي سليمان الجوزجاني[3] -رحمهم الله-: أنه اعتبر الخلـوص بالمساحة إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص، وإن كان أقل فهو مما يخلص.

هذا حاصل ما ذكره شيخ الإسلام : في «مبسوطه»[4].

وعن محمد[5] : في «النوادر» أنه سئل عن هذه المسألة فقال: إن كان مثل مـسجدي هذا فهو مما لا يخلص [بعضه إلى بعض][6]. فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمـان في

---

(١) هو الإمام الشيخ الزاهد أبا سعد، إسماعيل بن علي السمان، الفقيه، الحنفي، العابد، الزاهد، حج وزار كثيرا من البلدان، أوقف جميع كتبه على المسلمين، توفى سنة (٤٤٥هـ)، الطبقات السنية (١٧٩/١).

(٢) هو نصير بن يحيى وقيل: نصر البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني (ت٢٨٦هـ)، انظر: الجزاهر المضيئة (٢٠٠/٢)، طبقات الحنفية (٢٠٠/٢).

(٣) هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، أصله من جوزجان من كوربلخ بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع، له تصانيف منها: السير الصغير، الصلاة، الرهن، نوادر الفتاوى، (٢٠٠هـ) تقريباً .الجواهر المضيئة (١٨٦/٢)، الأنساب للسمعاني (٣٦٢/٣)، الجرح والتعديل (١٤٥/٨) رقم (٦٥٢)، الأعلام (٢٢٣/٧).

(٤) راجع: في مسألة «الخلوص» المبسوط للسرخسي (٦١،٧٠/١) باب الوضوء والغسل والمحيط البرهاني (٩٤،٩٥/١) الفصل الرابع: في المياه التي يجوز التوضؤ ا.

(٥) هو الإمام: محمد بن الحسن الشيباني، (النوادر) روي عنه : عندما كان قاضياً في الرقة انظر: كشف الظنون (١٢٦،١٩٨١/٢)، هدية العارفين (٢/١).

(٦) ساقطة من (ب).

رواية، وعشرا في عشر في رواية(١).

وعامة المشايخ أخذوا بقول [أبي] (٢) سليمان الجوزجاني.

ثم الحوض الكبير الذي لا يخلص بعضه إلى بعضه متى وقعت فيه نجاسة حتى لم يتـنجس جميعه هل [يتنجس] (٣) شيء منه؟ فهذا على وجهين:

إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة.

وقال بعضهم: يتنجس مما حول النجاسة بمقدار حوض صغير، وما رواه ظاهر.

وإن كانت غير مرئية بأن بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب حكي عن مشايخ العراق: لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها، ومشايخ بخارى [وبلخ] (٤) فرقوا بين المرئيـة وغيرهـا فقالوا في غير المرئية: يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة بخلاف المرئية [وهو الأصح محيط] (٥)، وينبني على هذا ما إذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في المـاء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك.

«قالوا: على قول أبي يوسف لا يجوز ما لم [يحرك](٦) الماء. وبـه قـال أبـو جعفـر الأسروشني(٧) ، وغيره من مشايخ بخارى جوزوا ذلك وتوسعوا فيه بعموم البلـوى»،

---

(١) أي: عشرة أذرع بعشرة، وذلك حد الماء الكثير، كما سوف يأتي في ذراع المساحة

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٦) في (ب): «يتحرك».

(٧) هو أبو جعفر، محمد بن عمرو بن الشعبي بن سليمان الأسروشني بضم الألف وسكون السين المهملة، وضم الراء وسكون الواو وفتح الشين المعجمة، وفي آخرها النون، نسبة إلى «أشروشنة» وهي بلدة كبيرة وراء سمرقند ، وكان أحد قضاة بخارى وسمرقند، وكان إماما فاضلاً عالماً، فقيهاً، له كتاب الجامع الكبير، وكتاب الزيادات، توفي بسمرقند سنة(٤٠٤هـ).الأنساب (٢٣٢/١)، والجواهر المضيئة (١٣٤/٤) والفوائد البهية ص (٥٧، ٥٨).

كذا في «المحيط»[1].

ثم اختلفت ألفاظ الكتب في تعيين الذراع، فجعل الصحيح هنا ذراع الكرباس[2] وجعل [الصحيح] [3] في «فتاوى قاضي خان : » [ذراع] [4] المساحة وقال: لأن ذراع المساحة أليق بالممسوحات»[5].

وفي «المحيط»: «والأصح أن يعتبر في كل زمان ومكـان ذراعهـم»[6]، ولم يتعـرض للكرباس والمساحة.

ثم ذراع الكرباس أقصر من ذراع المساحة وقد ذكر الشيخ الإمام ظهير الدين إسحاق بن أبي بكر الواوالجي : في الفصل الأول من كتاب الصلاة من «فتاواه» فقال: فالمعتبر فيـه ذراع الكرباس دون المساحة وهي سبع مشتات ليس فوق كل مشت إصبع قائمـة، وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت إصبع قائمة، فالأول أليق بالتوسعة، وذكر/١٦/أ/ هو : قبل هذا: إنما اعتبر عدد العشر دون غيره من الأعداد؛ لأن العشرة أدنى ما ينتهي إليـه نوع عدد.

----

(١) المحيط البرهاني (٩٦/١)، الفصل الرابع: في المياه التي يجوز التوضؤ بها.

(٢) **الكِرباس:** هوثوب من القطن الأبيض، معرب فارسيته بالفتح،والنسبة كرابيس كأنه شبه بالأنصاري، وإلا فالقياس كرباسي، وهو مكربس الرأس: مجتمعه، والكربسة: مشي المقيد، انظر: القاموس المحيط (ص٧٣٥)، مختار الصحاح (ص٥٨٥) لفظة (كربس).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) فتاوى قاضي خان (٢/١) في فصل الماء الراكد.

(٦) المرجع السابق.

قَالَ (وموت ما ليس له نفْسٌ سائِلةٌ فِي الْماءِ لا ينجسه كالْبق والـذباب والزنـابير والْعقْرب ونحوها) وقَالَ الشافِعِي رحِمه الله : يفْسِده لِأن التحريم لا بِطَرِيق الْكَرامةِ آيةُ النجاسةِ ، بِخِلافِ دودِ الْخل وسوسِ الثمارِ لِأن فِيهِ ضرورةً ، ولنا قَولُه عليـهِ الـصلاةُ والسلام فِيهِ ((هذَا هو الْحلالُ أَكْلُه وشربه والْوضوءُ مِنه)) " ولأن الْمنجس هو اختِلاطُ الدمِ الْمسفُوحِ بِأجزائِهِ عِند الْموتِ ، حتى حل الْمذَكى لِانعِدامِ الدمِ فِيهِ ولا دم فِيهـا ، والْحرمةُ ليست مِن ضرورتها النجاسةُ كالطينِ .

-قوله: (**نفس سائلة**) أي: دم سائل، ذكر [الزنابير] [1] بلفظ الجمع دون غيره لأن فيـه أنواعا شتى، كذا قاله الشيخ رحمه الله[2] [3].

ولنا: قوله ﷺ: وهو فيما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه: أن النبي ﷺسئل عن إناء فيـه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل قال ﷺ: **«هو الحـلال أكلـه وشـربه والوضوء به»**[4]. كذا في «المبسوطين»[1].

---

(١) في (أ): «الدنانير» والتصويب من (ب).

(٢) يقصد صاحب الهداية شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني : انظر: الهداية (٤٥/١)، طبعة دار السلام، تحقيق/ محمد تامر وحافظ عاشور.

(٣) مذهب الشافعية: أن الميتة التي لا نفس لها سائلة -كالذباب، والخنافس، والزنابير، والديدان وغيرها- هي نجسة، فإذا ماتت في الماء أو غيره من المائعات ففي نجاسته قولان: أظهرهما: أنه لا ينجس، والثاني: ينجس.انظر: الحاوي الكبير (٣٩٠/١)، وروضة الطالبين (٤١/١)، وا موع (١٨١،١٨٢/١) (٥٨٩/٢)، والإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع (١٣٨/١).

(٤) الحديث رواه الدارقطني في سننه (٢٥/١) الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، برقم (٨١) بإسناده عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه» قال: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزيدي وهو ضعيف.

- **قوله: (حتى حل المذكى)** لانعدام الدم فيه.

فإن قلت: إثبات الحل بزوال الدم منقوض طردا وعكسا:

أما الطرد: ففي صورة ذبح المجوسي فإنه زال الدم ولم يحل المذكى.

وأما العكس: ففي صورة ذبح المسلم الشاة بالتسمية التي هي معلوم حياتها يقينا ولم يسل الدم بعارض بأن أكلت ورق العناب فإنها تحل مع أن الدم لم يزل.

قلت: أما ذبيحة المجوسي فإنها ملحقة بالمنخنقة لعدم أهلية الذابح؛ لأن صاحب الشرع أخرجه عن كونه أهلًا للذبح بقوله ﷺ: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»**[2] والحكم تعلق بالسبب المريق وهو الزكاة الشرعية لما بنفس الإراقة فسقطت الإراقة فيه، ودار الحكم مع سببها تيسيرا علينا كما في السفر مع المشقة والنوم مع الحدث.

وأما ذبيحة المسلم فلأهلية الذابح واستعمال آلة الذبح جعل الدم كأنه سال شرعا لإتيانه بما هو المأمور به شرعا، وربما لا يريق بعارض كما ذكرت فلا تعتبر العوارض؛ إذ هي لا تدخل تحت القواعد فكان الاعتبار للأصل وهو الإراقة من [الأصل] [3] كما أن الأصل في السفر هو المشقة عادةً، وربما لا توجد المشقة لعارض فلا يعتبر العارض فيجعل كأن المشقة

----

(1) المبسوط للشيباني (70/1) باب الوضوء والغسل من الجنابة، والمبسوط للسرخسي (51/1، 57، 76) باب الوضوء والغسل.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (189/9) كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (278/1) حديث 42، كتاب الجزية، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.وقد ضعف هذا الحديث محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت 744هـ) في كتابه رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة (ص 46)تحقيق العباسي الناشر: دار الهدى ط2/1404هـ.

(3) في (أ): «الأهل» والتصويب من (ب).

قد وجدت حتى عمل عمل السفر [الذي] (١) وجدت فيه المشقة في إثبات الرخصة كذلك ها هنا.

- **قوله: (ولأن المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت)** ولهـذا قلنـا: إن المصلي إذا [استصحب] (٢) فأرةً أو عصفورةً [حية] (٣) لم تفسد صلاته ولو كانت نجـسة لفسدت، ولو ماتت حتف أنفها فاستصحبها [فسدت] (٤)، والسمكة لـو استـصحبها في صلاته لا تفسد [صلاته] (٥) ميتةً كانت أو حيةً؛ لأنه لا دم [لها] (٦).

ولا يقال: إن الدموي من الحيوانات كما يشتمل على الدم بعد الموت فكذلك يـشتمل على الدم قبل الموت، فلو كان المنجس هو الدم لكان الدموي من الحيوانات نجـسا علـى تقديري الموت والحياة؛ لأنا نقول: الدموي من الحيوانات قبل الموت وإن كان يشتمل على الدم ولكن الدم الذي يشتمل عليه قبل الموت في معدنه [ومظانه] (٧)، والدماء بعد المـوت تنصب عن مجاريها فلا يبقى في معادنها فيتنجس [اللحم] (٨) بتشربه إياها، ولهذا لو قطعـت العروق بعد الموت لا يسيل منها الدم، كذا في «الفوائد الظهيرية».

----

(١) ساقطة من (ب).
(٢) في (ب): «استصحبت».
(٣) في (ب): «أو حية».
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) ساقطة من (ب).
(٦) ساقطة من (ب).
(٧) في (ب): «مكانه».
(٨) في (ب): «الدم».

قَالَ (وموت ما يعيش فِي الْماءِ فِيهِ لَا يفْسِده كَالسمكِ والضفْدعِ والسرطَانِ) وقَـالَ الشافِعِي رحِمه الله : يفْسِده إلا السمك لِما مر .ولَنا أَنه مات فِي معدِنِهِ فَلَا يعطَى لَـه حكْم النجاسةِ كَبيضةٍ حالَ محها دما ، ولِأَنه لَا دم فِيها ، إذْ الدموِي لَا يـسكُن الْمـاءَ والدم هو الْمنجس ، وفِي غَيرِ الْماءِ قِيلَ غَير السمكِ يفْسِده لِانعِدامِ الْمعدِنِ .وقِيلَ لَـا يفْسِده لِعدمِ الدمِ وهو الْأَصح .والضفْدع الْبحرِي والْبرِي فِيهِ سواءٌ .وقِيلَ الْبرِي مفْسِدٌ لِوجودِ الدمِ وعدمِ الْمعدِنِ ، وما يعيش فِي الْماءِ ما يكُونُ تولده ومثْواه فِـي الْمـاءِ ، ومائِي الْمعاش دونَ مائِي الْمولِدِ مفْسِدٌ .

- **قوله: (وموت ما يعيش في الماء فيه)** قوله: «في الماء» ظرف ليعيش، وقولـه: «فيـه» طرف الموت.

- **قوله: (لما مر)** إشارة إلى قوله: لأن التحريم لا بطريق الكراهـة. يعـني أن الـضفدع والسرطان لما حرم أكلهما مع صلاحيتهما دل على نجاستهما[1].

- **قوله: (كبيضة حالَ محها دما)** أي: تغير صفر ا دما، يعني لو صلى وفي كمه تلـك البيضة يجوز الصلاة معها؛ لأن النجاسة في [محلها] [2] بخلاف ما إذا صلى وفي كمه قارورة وفيها دم لا تجوز صلاته؛ لأن النجاسة ليست في معد ا.

- **قوله: (ولأنه لا دم فيها)** وجعل شمس الأئمة السرخسي : هذا التعليل أصح فقال: والثاني أنه ليس لهذه الحيوانات دم سائل؛ فإن ما يسيل منها إذا شمس [يبيض] [3]، والدم إذا

----

(١) انظر: في مذهب الأحناف: شرح فتح القدير (٨٣/١)، البناية شرح الهداية (٣٤٠/١).
ومذهب الشافعية: قال النووي في الروضة: وأما الميتات، فكلها نجسة، إلا السمك والجراد، فإ ما طاهران بالإجماع»، وقال: «وأما النجاسة الجامدة، كالميتة، فإن غيرت الماء، نجسته، وإن لم تغيره، فتارة تقف، وتارة تجري مع الماء، فإن جرت جرية، فما قبلها وما بعدها طاهران. وما على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها، إن كان قليلا، فنجس، وإن كان قلتين، فقيل: طاهر، وقيل: على قولي التباعد» انظر: روضة الطالبين (١٣/١-٢٦).

(٢) في (ب): «معد ا».

(٣) في المبسوط: «أبيض».

شمس [يسود] [(١)]، وهذا الحرف أصح؛ لأنه كما لا يفسد الماء بموت هذه الحيوانات فيـه لا يفسد غير الماء كالخل والعصير، ويستوي إن تقطع أو لم يتقطع إلا على قول أبي يوسـف : فإنه يقول: إذا قطع في الماء أفسده بناءً على قوله: إن دمه نجس. وهو ضعيف؛ فإنـه لا دم في السمك إنما هو ماء آجن. ولو كان فيه دم فهو مأكول فلا يكون نجـسا كالكبـد والطحال.

وأشار الطحاوي : إلى أن الطافي من السمك في الماء يفسده وهو غلط منه، فلـيس في الطافي أكثر فسادا من أنه غير مأكول فهو كالضفدع والسرطان.

وعن محمد : أن الضفدع إذا تفتت في الماء كرهت شربه لا لنجاسـته لكـن لأن أجزاء الضفدع فيه والضفدع غير مأكول، كذا في «المبسوط».

- **قوله: (والضفدع [البحري والبري]** [(٢)] **سواء)** وإنما يعرف الضفدع المائي من البري بما يكون بين أصابعه سترة دون البري، كذا في «الفتاوى الظهيرية».

- **قوله: (قيل غير السمك يفسده)** [(٣)] وهو قول [نصير] [(٤)] بن يحيى ومحمد بن سـلمة وأبي معاذ البلخي وأبي مطيع -رحمهم الله- [(٥)].

وقيل: لا يفسده. «وهو قول أبي عبد الله البلخـي ومحمـد بـن مقاتـل»، كـذا في «المحيط[(٦)]ولكن هذا القول وهو قول أبي عبد الله البلخي أصح لما ذكرنا من اختيار شمـس الأئمة[(٧)] : وهو اختيار صاحب «الهداية» أيضا حيث قال: هو الأصح[(٨)].

----

(١) في المبسوط: «أسود».

(٢) في (أ): «البري والبحري» والتصويب من (ب) والهداية.

(٣) هذه الجملة ذا الترتيب وردت في (أ) و (ب) وفي الهداية متقدمة على الجملة التي قبلها.

(٤) في المحيط (١١٤/١): «نصر» وقيل نصير، الجواهر المضيئة (٢٠٠/٢) وسبق التعريف ا ص؟؟؟.

(٥) راجع: المحيط (١١٤/١) الفصل الرابع: المياه التي يجوز التوضؤ ا.

(٦) المرجع السابق.

(٧) شمس الأئمة السرخسي : .

(٨) انظر: الهداية (٤٦/١).

قَالَ (والْماءُ المستعملُ لَا يجوز اسْتِعمالُه فِي طَهارةِ الْأحداثِ) خِلَافًا لِمالِكٍ والشافِعِي رحِمهما الله .هما يقُولَانِ إن الطهور ما يطَهر غَيره مرةً بعد أُخرى كَالْقَطُوعِ .
وقَالَ زفَر ، وهو أحد قَولَي الشافِعِي رحِمه الله : إنْ كَانَ الْمستعمِلُ متوضئًا فَهو طَهورٌ ، وإنْ كَانَ محدِثًا فَهو طَاهِرٌ غَير طَهورٍ لِأَن الْعضو طَاهِرٌ حقِيقَةً ، وباعتِبارِهِ يكُونُ الْماءُ طَاهِرا لَكِنه نجِسٌ حكْما ، وباعتِبارِهِ يكُونُ الْماءُ نجِسا فَقُلْنا بِانتِفَاءِ الطهورِيـةِ وبقَـاءِ الطهارةِ عملًا بِالشبهين وقَالَ محمدٌ رحِمه الله : وهو رِوايةٌ عن أَبِي حنِيفَةَ رحِمه اللـه هو طَاهِرٌ غَير طَهورٍ ، لِأَن ملَاقَاةَ الطاهِرِ لِلطاهِرِ لَا توجِب التنجس ، إلا أنه أُقِيمت بِـهِ قُربةٌ فَتغيرت بِهِ صِفَته كَمال الصدقَةِ .
وقَالَ أبو حنِيفَةَ وأَبو يوسف رحِمهما الله : هو نجِسٌ لِقَولِهِ عليْهِ الصلَاةُ والسلَام ((لَا يبولَن أَحدكُم فِي الْماءِ الدائِمِ)) " الْحدِيثَ ، ولِأَنه ماءٌ أُزِيلَت بِهِ النجاسةُ الْحكْمِيـةُ فَيعتبر بِماءٍ أُزِيلَت بِهِ النجاسةُ الْحقِيقِيةُ ، ثُم فِي رِوايةِ الْحسن عن أَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله أنه نجِسٌ نجاسةً غَلِيظَةً اعتِبارا بِالْماءِ المستعمل فِي النجاسةِ الْحقِيقَةِ ، وفِي رِوايةِ أَبِـي يوسف عنه رحِمه الله وهو قَولُه إنه نجِسٌ نجاسةً خفِيفَةً لِمكَانِ الِاختِلَافِ .

- **قوله: (والماء المستعمل لا يطهر الأحداث)** [1][2] والكلام ها هنا في مواضع:

أحدها: في حكم الماء المستعمل.

والثاني: في سببه.

والثالث: في وقت أخذه حكم الاستعمال.

فبدأ ببيان حكمه فقال: والماء المستعمل لا يطهر الأحداث، وإنما قيد بالأحداث لما أنـه

---

(١) هكذا وردت في (أ) و (ب) وفي الهداية (٤٦/١): أصلها «والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث».

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٤٦/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٥/١) البناية شرح الهداية (٣٩٤/١).

يطهر الأنجاس فيما روى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله: الطهور ما يطهر غيره مرةً بعـد أخرى. وقد ذكرنا في أول هذا الباب أن إفادة تطهير الغير إنما يعلم بالعدول عـن صـيغة الطاهر إلى صيغة الطهور لا باعتبار الوضع.

وللشافعي[1] في الماء المستعمل أقوال ثلاثة: وأظهر أقاويله كما قاله محمد: أنه طاهر غـير طهور.

وقال في قول: طاهر ومطهر.

وقال في قول: إن كان المستعمل محدثًا فهو طاهر غير طهور، وإن كان متوضئًا فهو طاهر وطهور. وهو قول زفر : .

وقال مالك[2] : : طاهر وطهور إلا أنه أحب إلي أن يتوضأ بغيره لمـا أن عنـده إذا وقعت في الماء نجاسة حقيقية ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس.

- **قوله:** **(عملًا بالشبهين)** وكان هذا كسؤر الحمار لما تعارضت الأدلة بعضها يوجـب الطهارة وبعضها يوجب النجاسة خرج من أن يكون طهورا ويبقى طاهرا بخلاف ما إذا لم يكن محدثًا لأنه لم يتحول إلى الماء شيء؛ لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فكـان هذا وغسل ثوب طاهرٍ سواء.

----

(١) مذهب الشافعية: أن الماء المستعمل في رفع الحدث، طاهر وليس بطهور فلا يصلح استعماله مرة أخرى في طهارة الحدث، انظر: الحاوي (٥٤/١)، روضة الطالبين (٧/١)، ا موع (٢٠٢/١)، الإقناع (٢٠/١).

(٢) مذهب المالكية: ان الماء المستعمل في رفع حدث أو إزالة حكم خبث، يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث أو اغتسالات مندوبة، لا في إزالة حكم خبث، وقيدوا الكراهة بأمرين:

الأول: أن يكون ذلك الماء قليلاً كآنية الوضوء والغسل.

والثاني: أن يوجد ماء طهور غيره، وإلا فلا كراهة.

وكذلك فإ م لم يجيزوا التيمم مع وجوده.انظر: شرح بداية ا تهد (٦٦/١)، مواهب الجليل (٤٤/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١/١).

[فوجه] (١) قول محمد ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه مرض فتوضأ رسول الله عليه السلام وصب الغسالة عليه فأفاق. وكذا في حق جابر رضي الله عنه، ولو/١٦/ب/ كان نجسا لما استشفى [له] (٢) رسول الله عليه السلام: **«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»**(٣). ولأنه طاهر لاقى [طاهرا] (٤) فلا ينجس قياسا على ما [لو] (٥) غسل به ثوبا طاهرا؛ لأنه لم يتحول إلى الماء نجاسة؛ لأنه لا نجاسة على أعضائه إلا أنه أقيم به قربة فزال عنه صفة الطهورية، ألا ترى أن مال الصدقة لما أقيم به القربة تغير صفته فزال عنه الطيبة حتى لم يحل لرسول الله عليه السلام، ولكن بقي [طاهرا] (٦) حلالًا في نفسه حتى حل لغير رسول الله عليه السلام، فكذا تغير صفة الماء عندي بإقامة القربة حتى لو غسل أعضاء الوضوء متبردا لا بنية القربة فإن الماء يبقى طهورا عندي(٧).

وأما وجه ما روى أبو يوسف : عن أبي حنيفة : فيما روى أبو هريرة عن رسول الله عليه السلام أنه قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة»**(٨). فالنبي عليه السلام سوى بين النجاسة الحكمية والحقيقية؛ فإنه كما ى عن البول كذلك ى عن الاغتسال دل أن الاغتسال فيه يوجب النجاسة كالبول والدليل عليه أن الجنب إذا اغتسل يؤخر غسل رجليه كيلا تتنجس رجله ثانيا بالماء المستعمل، فلو كان الماء المستعمل طاهرا لما

---

(١) في (ب): «قوله».
(٢) في (ب): «به».
(٣) موقوف، عن ابن مسعود، قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه البخاري (١١٠/٧) باب شراب الحلواء والعسل.
(٤) في (ب): «طاهر».
(٥) ساقطة من (أ).
(٦) ساقطة من (أ).
(٧) في هامش (ب): أي بأن كان محدثاً؛ لأنه إذا كان متوضئاً فلا اختصاص بقوله؛ بل يبقى مطهراً بالإجماع.
(٨) سبق ص ؟؟؟.

أخر.

ولأ م أجمعوا أن المسافر إذا خاف العطش حل له التيمم ولا يؤمر بالتوضـي، وجمـع الغسالة للشرب ولو كان لا يتنجس لأمر بالتوضي به، ثم يجمع الغسالة للشرب مع عزته في ذلك الموضع، والمعنى أن الحدث في منع الصلاة فوق النجاسة الحقيقية فإن اليسير من الحدث مانع عن الصلاة، ومن الحقيقة لا هذا كله في «مبسوط شيخ الإسلام»(1).

«وذكر الطحاوي أنه إذا تبرد بالماء صار الماء مستعملًا وهذا غلط منه إلا أن يكون تأويله أنه إن كان محدثًا فيزول الحدث باستعمال الماء، وإن كان قصده التقرب فحينئـذٍ يـصير مستعملًا»، كذا في «المبسوط»(2). ولأنه ما أزيلت به بالنجاسة الحكمية؛ لأن عضو الجنب والمحدث له حكم النجاسة في الشرع حتى منع من جواز الصلاة فلذلك أطلق اسم الـتطهير بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، فالتطهير عبارة/١٧/أ/ عن إزالة النجاسة وقد أزيلت تلك النجاسة بالماء فانتقل حكم النجاسة إليـه كما في الحقيقة.

فإن قيل: بالأعضاء حكم نجاسة والحكم لا يقبل التحول إلى الماء.

قلنا: لو لم يلحق [بالغير] (3) في حق الإزالة لما ثبت حكم الإزالة ولما تغير صفة الماء كما في الثوب الطاهر وقد تغير بالإجماع أو بالدلائل التي قلنا فثبت أنه تحول إليه ما كان بالعضو حكما [ولا يثبت ذلك] (4) إلا أن يعتبر ذلك الحكم تعين حله.

فإن قيل: هذا إنما يتحقق في [المحدث] (5) والجنب، فأما المتوضئ إذا توضأ ثانيا بنية القربة

---

(١) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام وإنما ذكر نحوه في المبسوط للسرخسي (٤٦/١) باب الوضوء والغسل.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٧) باب الوضوء والغسل.

(٣) في (ب): «بالعين».

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (ب).

فلا؛ لأنه لم يكن بأعضائه من النجاسة الحكمية حتى يزول من أعضائه وينتقل إلى الماء.

«قلنا: لما نوى القربة فقد ازداد به طهارةً على [طهارة][(١)] ونورا على نور على ما جاءت به الأخبار، [ولكن لا] [(٢)] تكون طهارة جديدة حكما» إلا بإزالة النجاسة حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما كذا في «الأسرار»[(٣)].

«وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة : [(٤)]: التقدير فيه بالدرهم كما في النجاسة العينية، ولكنه بعيد فإن في البلوى تأثيرا في تخفيف النجاسة، ومعنى البلوى في الماء المستعمل ظاهر، فإن صون الثياب عنه غير ممكن وهو مختلف في نجاسته فلذلك خـف حكمـه»، كـذا في «المبسوط»[(٥)].

وقال في «المحيط»: «واختلفوا في طهارة الماء المستعمل.

قال محمد: هو طاهر وهو رواية عن أبي حنيفة : وعليه الفتوى»[(٦)].

----

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (أ): «وأن» والتصويب من (ب).

(٣) الأسرار ص (٢٤٦، ٢٤٧).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي (٤٦/١، ٤٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/١) باب الوضوء والغسل.

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١١٩/١) الفصل الرابع: في المياه التي يجوز التوضؤ ا.

قَالَ (والْماءُ الْمستعملُ هو ما أزيلَ بِهِ حدثٌ أو اُستعمِلَ فِي الْبدن علَى وجهِ الْقُربـةِ)
قَالَ رضِي الله عنه : وهذَا عِند أَبِي يوسف رحِمه الله ، وقِيلَ هو قَولُ أَبِي حنِيفَةَ أيضا .
وقَالَ محمدٌ رحِمه الله : لَا يصِير مستعملًا إلا بِإِقَامةِ الْقُربةِ لِأَن الِاستعمالَ بِانتِقَال نجاسةِ الْآثَامِ إلَيهِ وإنها تزالُ بِالْقُربِ ، وأَبو يوسف رحِمه الله يقُولُ : إسقَاطُ الْفَرض مؤثرٌ أيضا فَيثْبت الْفَساد بِالأمرين ، ومتى يصِير الْماءُ مستعملًا الصحِيح أنه كَما زايلَ الْعضو صار مستعملًا ، لِأَن سقُوط حكْمِ الِاستِعمال قَبلَ الِانفِصال لِلضرورةِ ولَا ضرورةَ بعده ،

- قوله: **(والماء المستعمل هو ما أزيل به حدث)** بأن يتوضأ متبررا وهو محدث، وهذا هو بيان السبب. أو استعمل في البدن على وجه القربة بأن يتوضأ وهو طاهر بنية الطهارة.

- قوله: **(وقيل هو قول أبي حنيفة : أيضا)**[1]، وذكر في «مبسوط شيخ الإسلام»[2] قالوا: يجب أن يكون قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف، وقد دل [مسائل][3] على ما ذكرنا نقلت عنهم.

قال في كتاب الحسن: قال أبو حنيفة: إن غمس رجلٌ جنب أو غير متوضئ [يديه][4] إلى المرفقين أو إحدى رجليه في ماءٍ في إجانة لم يجز أن يتوضأ منه؛ لأنه سقط فرضه عنه. وذكر أبو يوسف في «نوادر المعلى»: رجل في يده قذر فأخذ الماء بفمه [فصبه على يده فغسلها لم يطهرها لأنه قد صار الماء مستعملًا حين أخذ الماء بفمه][5] وهو جنب وعنده الماء المستعمل

----

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٤٦/١، ٤٧).

(٢) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام وإنما ذكر نحوه في المحيط البرهاني (١١٦/١، ١١٧) في الفصل الرابع: في المياه التي يجوز التوضؤ ا.
وفي المبسوط للسرخسي (٤٧/١) في باب الوضوء والغسل.

(٣) في (ب): «سائل» وهو خطأ.

(٤) في (ب): «بدنه».

(٥) ساقطة من (ب).

نجس.

وقال: في [صلاة الأثر] (١) [يطهر] (٢) اليد إذا لم يرد به المضمضة وجاز به عن الوضوء.

- **قوله: (لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام)** والإثم قذر لقوله ﷺ: **«من أصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى»**(٣). لأنه شعبة من الكفر وهو أقوى النجاسات.

- **قوله**: (**وأبو يوسف يقول: إسقاط الفرض مؤثر أيضا**) وذلك لأن تغير الماء عندهما لزوال [نجاسته] (٤)

حكمية إلى الماء وقد زالت في الحالين إلى الماء نجاسة حكمية من الوجه الذي بينا فأوجب ذلك فساد الماء كما لو تحول إلى الماء نجاسة حقيقية.

وعند محمد تغير الماء ليس من حيث أنه زال إلى الماء شيء لكن من حيث أنه أقام به القربة، فمتى صار مقيما للقربة تغير صفة الماء وإلا بقي طهورا كما كان.

- **قوله: (ومتى يصير مستعملًا)** هذا هو بيان وقت أخذه حكم الاستعمال.

- **قوله: (كما زايل العضو)** الكاف ها هنا للمفاجأة لا للتشبيه كما تقول: كما خرجت من البيت رأيت زيدا. أي: فاجأت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد، أي يصير الماء مستعملًا مفاجئًا وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف إلى وقت الاستقرار في موضع كما هو زعم بعضهم، وذكر في «المحيط» أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن، [وفي الاجتماع في مكان] (٥) ليس بشرط هذا هو مذهب أصحابنا رحمهم الله. [وقال: ما ذكر] (٦) في «شرح الطحاوي»: أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن واستقر

---

(١) في (ب): «صلاته».

(٢) في (أ): «طهر» والتصويب من (ب).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٣٥٠/٥) عن زذد بن أسلم مرسلاً، وانظر التمهيد لابن عبد البر (٣٢١/٥).

(٤) في (أ): «نجاسته» والتصويب من (ب).

(٥) في المحيط (١٢١/١): «والاجتماع في المكان».

(٦) في المحيط (١٢١/١): «وما ذكر».

في مكان فذاك قول سفيان الثوري[١] وإبراهيم النخعي -رحمه الله-[٢] وبعض مـشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوي -رحمه الله- وبه كان يفتي ظهير الدين المرغينـاني -رحمـه الله-[٣] .

أما مذهب أصحابنا ما ذكرنا.

وعن هذا قلنا: من نسي مسح رأسه فأخذ ماءً من لحيته ومسح رأسه لا يجوز [لأنه كما أخذه من لحيته فقد أخذ حكم الاستعمال، لأنه زايل العضو فحصل المسح بماء مستعمل][٤].

وفي «نظم الزندوبستي»[٥]: أن عند مشايخ بخارى يصير الماء مستعملًا وإن كان في الهواء، حتى قالوا: لو أصاب ثوبه يتنجس[٦].

وفي «الفتاوى الظهيرية»: اتفق علماؤنا في أن الماء الذي نادت به القربة ما دام مترددا في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال، فإذا زايل العضو ولم يصل إلى الأرض ولا إلى موضـع يستقر فيه بل هو في الهواء إذا نزل على عضو إنسان وجرى فيه لم يصر متوضيا.

وقال أبو سهل الكبير وبه يقول أصحاب [العشرة][٧] ببخـارى: أن المـاء لا يـصير مستعملا ما لم يستقر في مكان من الأرض أو إناء.

----

(١) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، حجة، أحد الأئمة ا تهدين، مات بالبصرة سنة (١٦١هـ) تقريب التهذيب (٣١١/١) برقم (٣١٢)، مشاهير علماء الأمصار ص (١٧٠) برقم (١٣٤٩)، وفيات الأعيان (٣٨٦/٢) برقم (٢٦٦).

(٢) سبق ص ؟؟؟.

(٣) سبق ص ؟؟؟.

(٤) ساقط من النسختين والتثبيت من المحيط (١٢١/١).

(٥) سبق ص ؟؟؟.

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١٢١/١) الفصل الرابع: في المياه التي يجوز التوضؤ ا.

(٧) في (ب): «العشيرية».

والْجنب إذَا انغمس فِي الْبِئْرِ لِطَلَبِ الدلْوِ فَعِند أَبِي يوسف رحِمه الله الرجلُ بِحالِهِ لِعدمِ الصب وهو شرطٌ عِنده لِإِسقَاطِ الْفَرض والْماءُ بِحالِهِ لِعدمِ الْأمرين ، وعِند محمدٍ رحِمه الله كِلَاهما طَاهِران : الرجلُ لِعدمِ اشتِراطِ الصب ، والْماءُ لِعدمِ نِيةِ الْقُربةِ .

وعِند أَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله : كِلَاهما نجِسان : الْماءُ لِإِسقَاطِ الْفَرضِ عن الْبعضِ بِأَولِ الْملَاقَاةِ والرجلُ لِبقَاءِ الْحدثِ فِي بقِيةِ الْأعضاءِ .وقِيلَ عِنده نجاسةُ الرجلِ بِنجاسةِ الْماءِ الْمستعمل .وعنه أن الرجلَ طَاهِرٌ لِأن الْماءَ لَا يعطَى له حكْم الِاستِعمال قَبلَ الِانفِصال ، وهو أَوفَق الرواياتِ عنه .

- **قوله: (والجنب إذا انغمس لطلب الدلو)** أي: الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره فيه إشارة إلى أنه لو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء عند الكل، وهو شرط عنده أي في الماء الذي هو ليس بجارٍ ولا هو في حكم الجاري حتى أنه لا يشترطه في الماء الجاري والحياض الكبيرة.

وقال أبو يوسف: العضو لا يطهر إلا بصب الماء عليه.

وروي عنه أن الثوب لا يطهر إلا بالصب أيضا وهو قول الشافعي. فوجهه أن القياس يأبى التطهير بالغسل فإن الماء يتنجس بأول الملاقاة فلا يحصل به التطهير، وإنما حكمنا بالطهارة ضرورة أن الشرع كلفنا بالتطهير والتكليف يعتمد القدرة، وسمي الماء طهورا وذلك يقتضي حصول الطهارة به والضرورة تندفع بطريق الصب فلا ضرورة إلى طريق آخر [فإن][1] الماء حالة الصب [الماء][2] بمنزلة ماءٍ جارٍ، وفي غير حالة الصب آكد، والماء الراكد أضعف من الماء الجاري.

ووجه الرواية التي فرق أبو يوسف : بين الثوب في البدن أن غسل الثياب بطريق الصب لا يتحقق إلا بكلفة ومشقة لأنها تغسلها النساء عادةً، وكل امرأة لا تجد خادما يصب الماء عليها ولا ماءً جاريا، أما غسل البدن يتحقق بطريق الصب من غير كلفة.

---

(١) في (ب): «مع ان».

(٢) «ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاستحسان: أن الثوب يخرج من الماء الثالث طاهرا لأجل البلوى والضرورة فإن الماء الجاري لا يوجد في كل مكان، والثوب قد يكون ثقيلًا لا تقدر المرأة على حمله لتصب عليه الماء فتعصره فتبتلى بالغسل في الإجانات ثم الماء للطافتـة يتداخل في أجزاء الثوب فيخرج النجاسة أولًا ثم يخرج الماء على أثره بالعصر فلهذا حكـم بطهارته والمياه كلها نجسة لتحول النجاسة من الثوب إلى الماء.

فإن قيل: البلة الباقية في الثوب بعد العصر جز من الماء الثالث والماء الثالث نجس فكيـف كانت هذه البلة طاهرة؟

قلنا: المعنى البلوى فإنه لا يمكن عصر الثوب على وجه لا يبقى فيه بلة، وما لا يـستطاع التحرز عنه فهو عفو، ثم هذه [البلة] (١) لا تماس النجاسة؛ فإن النجاسة خرجت من الثوب ثم الماء خرج بالعصر فما بقي من البلة لم تماس النجاسة، ألا ترى أنه لو كان مكان النجاسة لون في الثوب يتحول ذلك اللون إلى الماء ولا يبقى شيء منه في الثوب لبقاء البلـة، فهـذا كذلك. كذا في «جامعي شمس الأئمة وقاضي خان -رحمهما الله-».

- **قوله: (لعدم الأمرين)** وهما إسقاط الفرض ونية القربة، ثم إنما قدم قول أبي يوسف ولم يوسطه كما هو حقه لزيادة احتياجه إلى البيان بسبب ترك أصله.

وذكر شيخ الإسلام في «مبسوطه»(٢): أن أبا يوسف ترك أصله في هذه المسألة فإنه كان يجب أن ينجس الماء على مذهبه كما قاله أبو حنيفة : ؛ لأن الماء يصير مـستعملًا عنـده بسقوط الفرض وقد سقط الفرض وإن لم ينو فكأنه إنما ترك أصله في هذه المسألة لـضرورة الحاجة إلى طلب الدلو فلم يسقط الفرض كي لا يصير الماء نجسا فيفسد البئر، ويوجد لهـذا نظير وهو ما روي عن أبي يوسف أنه قال: إن أدخل الجنب أو المحدث يده في إناء ليغتـرف [الماء] (٣) لا يزول الحدث عن يده كي لا يفسد الماء للحاجة إلى الاغتراف فكذا هذا.

---

(١) في (ب): «الثلثة».

(٢) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، وإنما ذكر نحوه في المبسوط للسرخسي (٥٣/١) باب الوضوء والغسل والمحيط البرهاني (١٢٤/١) الفصل الرابع: في المياه التي يجوز التوضؤ ا.

(٣) ساقطة من (ب).

وأما محمد مر على أصله؛ لأن الماء إنما يصير مستعملًا عنده بإقامة القربـة ولم يوجـد، ولكن طهر الرجل لأن نية القربة ليست بشرط لثبوت الطهارة؛ لأن الماء بطبعه طهور مـن غير نية.

وكذلك أبو حنيفة مر على أصله وقال: صار الماء مستعملًا بإسقاط الفرض وإن لم توجد نية القربة لما ذكرنا أن النية ليست بشرط لسقوط الفرض، وإذا سقط الفرض صـار المـاء مستعملًا عنده فيتنجس الرجل.

وذكر الإمام المحبوبي : لما [لم] [1] يشترط النية لسقوط الفرض عند أبي حنيفة : صار الماء مستعملًا فيتنجس الرجل لكن نجاسة الماء النجس لا نجاسة الجنابـة عنـد بعـض أصحابنا حتى يجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد.

قال الصدر الشهيد : [2]: والصحيح أنه ينجس نجاسة الجنابة؛ لأنه بأول الملاقاة صار الماء مستعملًا، فعند أبي يوسف: الرجل بحاله جنب والماء بحاله طاهر؛ لأنه لو حكم بطهارة الرجل صار الماء مستعملًا بأول الملاقاة، والمستعمل عنده نجس فلا يطهر به الرجـل، وإذا لم يطهر ينتقض الحكم بالاستعمال فيؤدي إلى الدور فيقال من الابتداء: الماء طـاهر بحالـه، والرجل جنب بحاله، احترازا عن الدور.

/١٨/أ/وقال القدوري: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني رحمهما الله يقول: الـصحيح عندي من مذهب أصحابنا إزالة الحدث يوجب استعمال الماء ولا معنى لهذا الخلاف؛ إذ لا نص عنهم على هذا الوجه يعني أن الماء إنما يكون مستعملًا عند أبي يوسف بأحد أمـرين:

----

(١) ساقطة من (ب).

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، المعروف بالصدر الشهيد، الفقيه، الحنفي، الأصولي، المناظر، ولد بخراسان سنة ٤٨٣هـ، وتفقه على أبيه وغيره حتى صار من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، وبالغ في الاجتهاد، وكان معظماً عند السلطان فيما وراء النهر، ويشاوره، ويأخذ برأيه، وذاع صيته بين الناس إلى أن قتله الكفار بسمرقند بعد وقعة قطوان، سنة ٥٣٦هـ، صنف الفتاوى الكبرى والفتاوى الصغرى وشرح الجامع الصغير المطول والمتوسط والمتأخر، والواقعات والمنتقى وعمدة المفتي والمستفتي، وأصول حسام الدين، الفوائد البهية ص (١٤٩)، الجواهر المضية (٣٩١/١)، الفتح المبين (٢٥/٢)، الأعلام (٢١٠/٥).

إسقاط الفرض، ونية القربة.

وعند محمد بنية القربة، ولا يجوز أن [يؤخذ] (١) هذا الاختلاف من مسألة البئر ويمكن تخريجها على القولين من غير إثبات الخلاف.

قال الكرخي : (٢): ويمكن تخريجها بأن يقال: إن محمدا إنما لم يحكم بنجاسة [الماء](٣) البئر لمكان الضرورة كما قلنا في الجنب أو المحدث إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف لا يصير الماء مستعملًا بلا خلاف لمكان الضرورة؛ لأن الإنسان عسى لا يجد إناءً صغيرا أو لا يمكنه صب الماء على يده من الإناء الكبير فيضطر إلى الإدخال وقامت اليد مقام الإناء الصغير، ولم يعتبر أبو يوسف تلك الضرورة في البئر فوقع الاختلاف، وها هنا لا ضرورة، وثبت حكم الاستعمال عند إسقاط الفرض بلا خلاف، ولا يصح الاستدلال بمسألة البئر على إثبات الخلاف ها هنا لوجود الفارق على ما ذكرنا، كذا/١٧/ب/ في «المحيط»(٤) و«[الفوائد] (٥) الظهيرية».

قلت: فحصل من الأقوال الثلاثة المنقولة عن أبي حنيفة : أنه على القول الأول لا يجوز الصلاة ولا قراءة القرآن، وعلى القول الثاني يجوز قراءة القرآن ولا يجوز الصلاة، وعلى القول الثالث: يجوز كلاهما.

وتسمى هذه المسألة مسألة «جحط» عبارة عن نجاسة كل واحد من الرجل والماء أما نجسان، «والحاء» [عبارة] (٦) عن إبقاء حال كل واحد منهما على ما كان، والطاء عن طهارة كل واحد منهما، وترتيب الأحكام على ترتيب العلماء الثلاثة.

----

(١) في (ب): «يوجد».

(٢) أبو الحسن عبد الله بن الحسين بد دلهم الكرخي- نسبة إلى كرخ قرية بالعراق- انتهت إليه رئاسة الحنفية، من ا تهدين في المسائل توفي سنة (٣٤٠هـ) الفوائد البهية ص (١٠٨) تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠) برقم (٥٥٠٧)، الجواهر المضية (٤٩٣/٢).

(٣) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب) والهداية.

(٤) المحيط البرهاني (١٢١/١-١٢٤) في الفصل الرابع: في المياه التي يجوز التوضؤ ا.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

قَالَ (وكُل إهابٍ دبِغَ فَقَد طَهر وجازت الصلَاةُ فِيهِ والْوضوءُ مِنه إلا جِلْد الْخِنزِيـرِ والْآدمِي) لِقَولِهِ علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((أيما إهابٍ دبِغَ فَقَد طَهر)) " وهـو بِعمومِـهِ حجةٌ علَى مالِكٍ رحِمه الله فِي جِلْدِ الْميتةِ ، ولَا يعارض بِالنهيِ الْوارِدِ عن الِانتِفَاعِ مِـن الْميتةِ بِإهابٍ لِأنه اسمٌ لِغيرِ الْمدبوغِ وحجةٌ علَى الشافِعِي رحِمه الله فِي جِلْدِ الْكلْـبِ ولَيس الْكلْب بِنجِسِ الْعينِ ، ألَا يرى أنه ينتفَع بِهِ حِراسةً واصطِيادا ، بِخِلَافِ الْخِنزِيـرِ لِأنه نجِس الْعينِ ، إذْ الْهاءُ فِي قَوله تعالَى ﴿ فَإِنه رِجسٌ ﴾ منصرِفٌ إلَيهِ لِقُربِهِ وحرمـةُ الِانتِفَاعِ بِأجزاءِ الْآدمِي لِكرامتِهِ فَخرجا عما روينا ثُم ما يمنع النتن والْفَساد فَهو دِبـاغٌ وإنْ كَانَ تشمِيسا أو تتريبا لِأن الْمقْصود يحصلُ بِهِ فَلَا معنى لِاشتِراطِ غَيرِهِ

قوله: ([و][1] **كل إهاب دبغ فقد طهر جازت الصلاة فيه والوضوء منه)** تتعلق هـذه المسألة بمواضع ثلاثة: بمسألة الصيد لمناسبة طهارة جلد الصيد بالدباغ، وبمـسألة الـصلاة لمناسبة جواز الصلاة فيه، وبمسألة الطهارة لمناسبته جواز الوضوء منه فلذلك ذكرها في هذه المواضع في «المبسوط»[2] وأشبع بيا ا في باب الحدث منه.

- **وقوله:** (**إلا جلد الخ ير والآدمي):** التقديم دليل التعظيم في موضع التعظـيم كقولـه تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١١].وأما في موضع الإهانة فالتعظيم في تأخيره كقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ﴾[الحج: ٤٠] ، وهو بعمومه حجة على مالك؛ لأن النكرة إذا اتصفت بصفة عامة تتعمم كقولهم: أي عبيدي ضربك فهو حر. يعتق كلهم إذا ضربوه، تقديره: أي إهاب مدبوغ فهو طاهر، ثم عند مالك[3] لا تجوز الـصلاة

---

(١) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب) والهداية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠٢/١، ٢٥٥/١١، ٢٣/٢٤).
(٣) المشهور من مذهب المالكية: أن الجلد المأخوذ من الحي أو الميت بخس ولا يطهر بالدباغ، وأما قوله ﷺ: «أيما إهاب» أي: جلد «دبغ فقد طهر» فهو محمول عندهم على الطهارة اللغوية، بمعنى =

على جلد الميتة ولا الانتفاع به وإن كان مدبوغًا إلا في الجامد من الأشياء(١).

وقال بعض الناس(٢): إن كان جلد ما يؤكل لحمه يطهر بالدباغ لحديث ميمونة رضـي الله عنها وهو ما روي عن رسول الله عليه السلام: أنه مر بشاة لميمونة فقال: **«هلا انتفعتم بإهابها»**. فقيل: إ ا ميتة. فقال: **«إنما حرم من الميتة أكلها»**(٣).

وإن كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ لقوله تعـالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣] وجعل هذا القول قول الشافعي(٤) في «مبسوط شمس الأئمة السرخسي»(٥).

واستدل مالك بحديث عبد الله بن عكيم الليثي قال: أتانا كتاب رسول الله عليه الـسلام قبل موته بسبعة أيام. وفي رواية: بشهر أو شهرين. وكان فيه: **«لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب»**(٦).

= النظافة لا الطهارة الشرعية، فلا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه، انظر: القزانين الفقهية (ص ٣٧)، مواهب الجليل (١٠١/١)، حاشية الدسوقي (٥٤/١)، أسهل المدارك (٥٤/١، ٥٥).

(١) في (ب): «الإسناد» وهو خطأ.

(٢) يقصد مذهب الشافعية وسوف يأتي.

(٣) الحديث عن ابن عباس ب قال: تصدق على مولاة لميمونة ل بشاه فماتت فمر ا رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إها ا فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إ ا ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها» رواه البخاري (٣٥٥/٣) (١٤٩٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.ورواه مسلم (٥١/٤) كتاب الطهارة، باب طهور جلود الميتة بالدباغ.

(٤) مذهب الشافعية: أنه يطهر بالدباغ كل جلد من مأكول اللحم وغيره إلا جلد كلب ، أو خ ير، وفرعهما، فإنه لا يطهر قطعاً، انظر: الوسيط في المذهب (٢٢٩،٢٣٠/١)، روضة الطالبين (٤١/١) المهذب مع ا موع (٢١٤/١-٢١٧).

(٥) المبسوط (٢٠٢/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٣٧٠/٤، ٣٧١)، ورواه الترمزي في سننه، كتاب اللباس، باب ما ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢٢/٤) (١٧٢٩) وقال هذا حديث حسن.ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (١١٩٤/٢) (٣٦١٣)، ورواه النسائي في سننه، كتاب =

وقلنا: الإهاب[(١)] اسم للجلد الذي لم يدبغ كذا قاله الأصمعي.

والدليل عليه أيضا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أ ا كانت تخطب وتمـدح أباهـا فقالت رحم الله أبا بكر قرر الرءوس على كواهلها، والدماء في أهبها. كذا في «مبـسوط شيخ الإسلام»[(٢)]. وذكر في «الفائق»: إنما سمي إهابا لأنه «أهب للحي وبناء للحماية لـه على جسده كما يقال له المسك لإمساكه ما وراءه»[(٣)]، فإذا دبغ يسمى أديما[(٤)] أو صرما أو جرابا فحينئذٍ لا معارضة بين الحديثين؛ إذ التعارض يقتضي اتحاد المحل مـع اتحـاد حالتـه واختلاف الحالة فبقي التعارض، وإن كان أصلها واحدا كحرمة الخمر وحل الخل[(٥)].

-قوله -رحمه الله-: (وجحة على الشافعي في جلد الكلب) وليس في تخصيص الكلب زيادة فائدة لما أن عنده كل «ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة، وقاس بجلد الخ ير

= الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به من جلود الميتة (١٥٤/٧، ١٥٥)، ورواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب في جلود الميتة (١٤/١)، ورواه أحمد في مسنده (٣١١/٤).

وقد أعل الحديث بأمور ثلاثة:

الاضطراب في سنده، الاضطراب في متنه، الاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم.

قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل نقله الزيلعي عن النووي نصب الراية (١٢٠/١-١٢٢)، التلخيص الجبير (٤٦/١-٤٨)، الاعتبار بالناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١١٦-١١٨، ا موع (٢٧٦/١-٢٧٧) ونيل الأوطار (١٠٥/١) والله أعلم.

(١) **الأهاب:** الجلد، وقيل إنما يقال للجلد أهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا، النهاية (٨٣/١)، مجمل اللغة (١٠٥/١)، لسان العرب (٢١٧/١) الصحاح (٨٩/١) المغرب (٥٠/١).

(٢) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، وفي الفائق نحوه (١١٣/٢).

(٣) الفائق (٦٧/١).

(٤) **الأديم:** الجلد ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل المدبوغ لسان العرب (٩/١٢).المصباح المنير ص (٩). المغرب (٣٣/١).

(٥) انظر في مذهب الأحناف: مختصر الطحاوي ص (١٧)، تحفة الفقهاء (٧١/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص (٤٧، ٤٨)، شرح فتح القدير (٩٢/١-٩٤)، رد المحتار (٢٠٣/١).

والآدمي.

ولنا: عموم الحديث المذكور في الكتاب.

وما ظهر من لباس الناس كجلد الثعلب والفنك والسمور[1] ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير ينكر يدل على طهارته بالدباغ، كذا ذكر في باب الحدث من «المبسوط»[2]، ولكن ذكر في «الأسرار»[3] ما يوافق لتخصيص «الهداية» حيث قال بطهارة جلود السباع بالدباغة سوى الكلب والخ ير عند الشافعي على ما يجيء في بيان الآسار[4].

قوله -رحمه الله-: (وليس الكلب بنجس العين) هذه مسألة [الدبغ][5] اختلفت فيها روايات «المبسوط» ذكر في باب الحدث منه «وجلد الكلب يظهر عندنا بالدباغ.

وقال الحسن بن زياد[6]: لا يطهر. وهو قول الشافعي؛ لأن عين الكلب نجس عندهما.

ولكنا نقول: الانتفاع به مباح في حالة الاختيار، فلو كان عينه نجسا لما أبيح الانتفاع به[7].

قلت: في هذا اللفظ تنصيص على أن الكلب ليس بنجس العين عندنا. ثم ذكر في أوائل باب الوضوء والغسل منه في بيان مسألة سؤر الكلب.

----

(١) **الثعلب:** معروف والأنثى ثعلبة والجمع ثعالب وأثعل، حياة الحيوان (٢٥٢/١)الفنك: دويبة يؤخذ منها الفرو، حياة الحيوان (٣٠٥/٢).**السمور:** وهو بفتح السين وبالميم المشدودة المضمومة، حيوان بري يشبه السنور وزعم بعض الناس أنه النمس، حياة الحيوان (٤٦/٢) للدميري (ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب- بيروت الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

(٢) المبسوط (٢٠٢/١).

(٣) انظر: الأسرار ص (٣٠٦-٣١٤).

(٤) في (أ) «الأنباء» والتصويب من (ب)، وسوف تأتي ص؟؟؟.

(٥) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب) .

(٦) سبق التعريف به ص ؟؟؟.

(٧) المبسوط (٢٠٢/١، ٢٠٣).

فقال: «والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس. إليه يشير محمد في الكتاب في قوله: وليس الميت بأنجس من الكلب والخ ير.

ثم قال: وبعض مشايخنا يقولون [عينه] (١): ليس بنجس. ويستدلون عليه بطهارة جلـده بالدباغة»(٢). وذكر أيضا في كتاب الصيد منه في مسألة بيع الكلب في التعليل فقال: «و ذا يتبين أنه ليس بنجس العين»(٣). وذكر في «الإيضاح»(٤) اختلاف الرواية فيه.

وفي «مبسوط شيخ الإسلام»(٥): وأما جلد الكلب فعن أصحابنا فيه روايتان في روايـة تطهر بالدباغ. وفي رواية: لا يطهر. وهو الظاهر من المذهب.

وفي «فتاوى قاضي خان»: «إذا وقع في البئر كلب أو خ ير ومات أو لم يمت أصـاب الماء فم الواقع أو لم يصب ي ح ماء البئر كله؛ أما الخ ير فلأن عينه نجس، والكلب كذلك، ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض وأصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم أفسده»(٦).

وفي «المحيط»: الكلب إذا وقع في الماء فأخرج حيا إن أصاب فمه الماء يجب نزح جميـع الماء وإن لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء، وعن أبي حنيفة(٧) رضـي الله عنه: لا بأس به. وقال: وهذا إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس»(٨).

---

(١) في المبسوط: «عين الكلب».
(٢) المبسوط (٤٨/١).
(٣) المبسوط (٢٣٥/١١).
(٤) الإيضاح للكرماني –مخطوط- كما سبق.
(٥) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، وإنما هو المبسوط للسرخسي (٢٠٢/١، ٢٠٣).
(٦) فتاوى قاضي خان (١٧/١) فصل فيما يقع في البئر.
(٧) المحيط (١٠٤/١) قال: «وعن أبي حنيفة : في «الكتاب» إذا وقع في الماء ثم أخرج حياً أنه لا يأس به، وهذه إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس».
(٨) انظر: المحيط (١٠٣/١).

- **قوله: (ألا يرى أنه ينتفع به حراسةً واصطيادا)** فإن قلت: يشكل هذا بالسرقين[1] فإنه نجس العين ثم إنه ينتفع به إيقادا وتقويةً للزراعة.

قلت: قال شيخي -رحمه الله-: هذا انتفاع بالاستهلاك فهو جـائز في نجـس العـين كالاقتراب من الخمر للإراقة.

قوله: (بخلاف الخ ير) وفي «مبسوط شيخ الإسلام»[2]: من مشايخنا من قال: إنمـا لا يطهر جلد الخ ير بالدبغ لأنه لا [يدبغ][3]؛ لأن شعره ينبت من لحمه، ولو تـصور دبغـه لطهر.

وقال بعضهم[4]: لا يطهر وإن اندبغ؛ لأنه محرم العين شرعا.

وفي «المبسوط»: «وأما جلد الخ ير فقد روي عن أبي يوسف أنه يطهر بالدباغ أيـضا. وفي ظاهر الرواية أنه لا يحتمل الدباغة، فإن له جلودا مترادفة بعضها فـوق بعـض كمـا للآدمي، وإنما لا يطهر لعدم احتمال [للطهر][5] وهو الدباغ، أو لأن عينه نجس وجلده من عينه»[6] منصرف إليه لقربه.

فإن قلت[7]: المضاف والمضاف إليه إذا كان كل واحد منهما صالحًا لرجوع الضمير إليه يرجع إلى المضاف لا إلى المضاف إليه كما تقول: رأيت ابن زيد فكلمته بخلاف قوله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١١٤﴾ [النحل: ١١٤]؛ إذ العبـادة لا تتـصور

---

(١) **السرقين ويقال:** السرجين والسرجين: وهو ما تدمل به الأرض وهو الزبل، لسان العرب (٣٠٨/١٣)، المطلع ص (٣٢٩).

(٢) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، وإنما هو المبسوط للسرخسي (٢٠٢/١، ٢٠٣).

(٣) في (أ): «يندفع» والتصويب من (ب).

(٤) أي بعض الشافعية وقد سبق بيان المسألة.

(٥) في النسختين «الطهر» والتصويب من المبسوط (٢٠٢/١).

(٦) المبسوط (٢٠٢/١).

(٧) في (ب): «قيل».

للنعمة وما نحن بصدده من قبيل ابن زيد لوجود صلاحية رجوع الضمير إلى كل واحد من اللحم والخنزير.

قلت: يجوز رجوع الضمير إلى المضاف إليه مع وجود الصلاحية إلى المضاف كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧]. قال في «الكشاف»(١): يجوز أن يرجع الضمير في ميثاقه إلى العهد أو إلى الله، وهذا نص منه على ما ادعيت، وكذلك قال في قوله تعالى: ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم﴾[الأنبياء: ٨٠] قرئ بياء المذكر وتاء المؤنث رجعا إلى اللبوس والصنعة، فلما جاز كلاهما جوازا شائعا رجع إلى الخنزير هنا لكونه أشمل للأجزاء وأحوط في العمل، «ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميسا وهذا عندنا. وعند الشافعي: لا يكون دباغًا إلا بما يزيل الدسومات النجسة عنه، وذلك باستعمال الشث(٢) والقرظ والعفص(٣).

ودليلنا فيه: أن المقصود إخراجه من أن يكون صالحًا لمنفعة الأكل، وقد حصل ذلك»(٤)، كذا في «المبسوط».

وذكر في «الخلاصة»(٥): حتى أن جلد الميتة إذا يبس ثم وقع في الماء القليل لا يفسده.

----

(١) انظر: الكشاف (١٥٠/١).

(٢) كتب في حاشية (أ)، (ب): الشث بالثاء المثلثة شجر مثل التفاح الصغار يدبغ بورقة وهو كورق الخلاف. والشب بالباء تصحيف منها؛ لأنه نوع من الروائح وهو صباغ لا دباغ المغرب (٢٤٤/١).

(٣) **الشث:** شجر طيب الريح مر الطعم ينبت في جبال الغور ونجد، والقرض: ورق السلم وهما نبتان يدبغ بهما، والعفص: ثمر معروف كالبندقة يدبغ به، النهاية في غريب الحديث (٤٤٤/٢)، لسان العرب (١٥٩/٢)، المغرب (٢٤٤/١، ٣١٨)، المصباح المنير (٤١٨/٢).

(٤) المبسوط (٢٠٢/١).

(٥) لم أجد ذلك في الخلاصة للإمام الغزالي.

ثُم ما يطْهر جِلْده بِالدباغ يطْهر بِالذكَاةِ لِأَنها تعملُ عملَ الدباغ فِي إزالَةِ الرطُوبـةِ النجِسةِ ، وكَذَلِك يطْهر لَحمه هو الصحِيح ، وإِنْ لَم يكُن مأْكُولًا .

-وقوله: **(وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة)** هذا اختيار بعض المشايخ.

وعند بعضهم: إنما يطهر جلد الحيوانات بالذكاة إذا لم يكن سؤره نجـسا. وذكـر في «فتاوى قاضي خان رحمه الله» في «فصل النجاسة التي تصيب الثوب، [وما يطهر جلـده بالدباغ يطهر/١٩/أ/ لحمه بالذكاة ذكره شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله-.

قيل: يشترط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين، وقد سمـي بحيث لو كان مأكولًا يحل أكله بتلك الذكاة] [(١)]»[(٢)].

-**قوله: (لأ ا تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات)** [أي] [(٣)]: فيما إذا وجدت إزالـة الرطوبات بالذكاة الشرعية بأن كانت من الأهل بالتسمية حينئـذٍ يجعـل الـذكاة إزالـة للرطوبات النجسة.

وأما إذا كان الذابح مجوسيا لا يجعل الإزالة الحاصلة من ذبحه إزالةً؛ لأن فعله [أمانة][(٤)] في الشرع لا ذبح، وحكم الموت إذا ثبت له لا [بد] [(٥)] من الدباغ كذا في «الإيضاح»[(٦)].

-**قوله: (وكذلك يطهر لحمها)** في هذه الرواية نوع ضعفٍ لما أن حرمة أكلها اللحـم فيما سوى الآدمي ولم يتعلق به حق العباد دليل النجاسة وأيد هـذا المعـنى مـا ذكـر في

----

(١) ساقط من (ب) .

(٢) فتاوى قاضي خان (٦٢/١) فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): «إماطة».

(٥) في (ب) «بدلالة».

(٦) كتاب الإيضاح لعبد الرحمن بن محمد الكرماني المتوفي سنة (٥٤٤هـ) من تصانيفه الجامع الكبير والتجريد في الفقه وشرحه وسماه (الإيضاح) لم يطبع، انظر: كشف الظنون (٢١١/١).

«الأسرار»[١] في مسألة أن جلود السباع يطهر بالذكاة عندنا خلافًا للشافعي -رحمه الله-.

ثم قال: «فإن قيل: الجلد يكون متصلًا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيـف يكون الجلد طاهرا؟.

[قلنا] [٢]: من مشايخنا من يقول: اللحم طاهر وإن لم يحل الأكل، ومنهم مـن يقـول: نجس، وهو الصحيح عندنا لما مر أن الحرمة في مثله[٣] تدل على النجاسة، ولكنا نقول: بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد الغليظ فلا تنجس»[٤]، وكذلك من تعليل شمس الأئمة في طهارة جلد المدبوغ بقوله: «إن المقصود إخراجه من أن يكون صالحًا لمنفعة الأكل وقد حصل»[٥] يعرف به أن لحمه لم يطهر لما أنه لم يخرج عن صلاحيته منفعة الأكل حقيقةً، «وكذلك ذكر الناطفي[٦]رحمه الله إذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحـوه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وإن كان مذبوحا»[٧].

«وعن الفقيه أبي جعفر[٨]: إذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صـلاته، ولو وقع في الماء أفسده» كذا في «فتاوى قاضي خان»[٩].

----

(١) الأسرار ص (٣٠٦).
(٢) في (ب): «قلت».
(٣) كتب فوقها في (أ): المراد من المثل أن يكون صالحًا للأكل به وكذلك كتبت في حاشية (ب).
(٤) الأسرار ص (٣٠٩).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢٠٢/١).
(٦) سبق ص ؟؟؟
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٩/١) في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الكف أو البدن أو الأرض.
(٨) سبق ص؟؟؟.
(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٩/١) في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الكف أو البدن أو الأرض.

قَالَ (وشعر الْميتةِ وعظْمها طَاهِرٌ) وقَالَ الشافِعِي رحِمه الله : نجِسٌ لِأنه مِن أجـزاءِ الْميتةِ ، ولنا أنه لا حياةَ فِيهما ولِهذَا لا يتألم بِقَطْعِهما فَلا يحلهما الْموت ، إذْ الْمـوت زوالُ الْحياةِ . (وشعر الْإنسان وعظْمه طَاهِرٌ) وقَالَ الشافِعِي : نجِسٌ لِأنه لا ينتفَع بِـهِ ولا يجوز بيعه ، ولنا أن عدم الِانتِفَاعِ والْبيعِ لِكَرامتِهِ فَلا يدل علَى نجاستِهِ ، واللهُ أعلَم.

-قوله -رحمه الله-: (وقال الشافعي: نجس) وذكر في «المبسوط»[1]: وهذا الاختلاف بناء على أن لا حياة للشعر والعظم عندنا.

وقال الشافعي: فيهما حياة.

وقال مالك: في العظم حياة دون الشعر[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ [يس: ٧٨]. ولأنه ينمـو بنمـاء ذي الروح فيحله الموت وينجس به. ومالك يقول: العظم يتألم. ويظهر ذلك في السن [بخـلاف الشعر.

قلنا: إنه بيان من الحي فلا يتألم به ويجوز الانتفاع به، وقد قال عليه السلام: **«ما أبين من**

----

(١) المبسوط للسرخسي (٢١١/٤) كتاب النكاح.

(٢) مسألة: حكم صفوف الميتة وشعرها وعظمها عند الأئمة:

-فمذهب أبو حنيفة أ ا طاهرة، بدائع الصنائع (٢٢٠/١)، فتح القدير (٩٦/١)، البناية (٣٧٧/١)، البحر الرائق (١١٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١).

-مذهب الشافعي أ ا نجسة، قال النووي: «وفي الشعر خلاف ضعيف وفي العظم خلاف أضعف منه، وأما العصب فنجس بلا خلاف، الأم (٩/١، ١٠)، روضة الطالبين (٤٣/١)، ا موع (٢٩٦/١).

-مذهب مالك أن العظام والقرن والسن والحافر والعصب واللبن فيها حياة فهي نجسة، وأما الشعر والصوف والوبر والريش لا حياة فيها، فهي طاهرة، شرح الزرقاني علي خليل (٢٣/١-٢٥)، إرشاد السالك مع شرح أسهل المدارك (٥١/١-٥٤).

الحي فهو ميت»[١]. فلو كان فيه حياة لما جاز الانتفاع به، ولا نقول: إن العظم يتألم بل ما هو متصل به من اللحم يتألم، وبين الناس كلام في السن] [٢] أنه عظم أو طـرف عـصب يابس؛ فإن العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة، وتأويل قوله تعالى: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ﴾ [يس: ٧٨] النفوس.

وفي العصب روايتان:

في إحدى الروايتين: فيه حياة لما فيه من الحركة وينجس بالموت، ألا ترى أنه يتألم الحـي بقطعه بخلاف العظم فإن قطع قرن البقرة لا يؤلمها [فدل] [٣] أنه ليس في العظم حياة فـلا تنجس بالموت، وإليه أشار رسول الله عليه السلام حين مر بشاةٍ [ملقاةٍ] [٤] لميمونة فقـال: **«هلا انتفعتم بإهابها**[٥] **؟»**. فقيل: إ ا ميتة. فقال: إنما حرم من الميتة أكلها. وهذا نص على أن ما لا يدخل تحت مصلحة الأكل لا يتنجس بالموت.

وعلى هذا شعر الآدمي طاهر عندنا[٦] خلافًا للشافعي[٧] رحمه الله فإن النبي عليه السلام

---

(١) الحديث عن ابن عمر ب بلفظ (ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة) رواه الترمذي (١٢٦/٣) باب ما قطع من الحي فهو ميت، ورواه ابن ماجة (١٠٧٢/٢) باب ما قطع من البهيمة وهي حية.صححه الألباني في صحيح الجامع (٩٨٧/٢) برقم (٥٦٥٢).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): «فقال».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر، في مذهب الأحناف، شرح فتح القدير (٩٧/١)، البناية في شرح الهداية (٣٨٣/١).

(٧) جلد الآدمي فيه قولان للشافعي: الجديد: أن الآدمي لا ينجس بالموت، والقديم: أنه ينجس بالموت، وإن قيل بالقديم هذا فيطهر جلد الآدمي بالدباغ على الأصح، وعنده عظم الآدمي نجس، وفي شعر الآدمي قولان، أو وجهان، بناءً على نجاسته بالموت، والأصح: أنه لا ينجس شعره بالموت، ولا بالإبانة، انظر: الوسيط في المذهب (٢٢٩/١، ٢٣٠-٢٣٦)، روضة الطالبين (٤١/١، ٤٣)، الحاوي الكبير (٦٦/١)، ا موع (٢٨٥/١، ٢٩١).

حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه(١)، فلو كان نجسا لما جوز لهم التبرك به، ولكن لا ينتفع به لحرمته، والذي قيل: إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة لم يؤكل فذلك لحرمة الآدمي إلا لنجاسته.

وفي «مبسوط شيخ الإسلام» في تعليل هذه المسألة «أن لهذا عينا لو انفصل منـه حالـة الحياة حكم بطهارته، وإذا انفصل منه بعد الموت كذلك حكم لطهارته قياسا على البـيض والولد»(٢) ويتبين بالانفصال حالة الحياة حتى لم تصر ميتة أنه لا روح في هذه الأشياء؛ إذ لو كان فيه روح لكان إذا أبين من الأصل حال حياة الأصل [لصار] (٣) ميتة كاللحم ولم يصر ميتة علمنا أنه لا روح في هذه الأشياء.

والجواب عن تعلقهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾[البقرة: ١٧٣] هو ما قـال شيخي(٤) رحمه الله: الميتة اسم لما فارقه الروح من غير ذكاة مما لم يـذبح ولم يكـن لهـذه الأشياء روح حتى يزايلها فلا يدخل تحت التحريم.

وقال أيضا في «مبسوط شيخ الإسلام»(٥): وأما قوله: جزء متصل بـذي روح ينمـو بنمائه.

[قلنا: لا نسلم أنه ينمو بنمائه] (٦) ألا يرى أنه ينمو مع نقصان الأصل فإن الأصـل إذا مرض وأخذ في النقصان فإن الشعر يزداد وينمو فلم يستقم ذلك القول، ثم ذلك أيـضا لا

---

(١) الحديث عن أنس بن مالك : ((أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق، خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس))، وفي رواية (فقسم شعره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر، فحلقه فأعطاه أم سليم)، رواه مسلم (٨٢/٤) باب كيف حلق رسول الله ﷺ.

(٢) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: المحيط (٤٧٥/١).

(٣) في (ب): «لكان».

(٤) لعله يقصد شيخه: محمد بن محمد بن نصر البخاري (ت ٦٤٢هـ).

(٥) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: المحيط (٤٧٥/١).

(٦) ساقط من (ب).

يدل على أن فيه/١٨/ب/ حياة كالنبات والشجر، ولأن فيه ضرورة وبلوى فإنه متى حلق الرأس أو مشط اللحية لا بد من أن يتناثر بعض شعوره فيلتزق به فلو منع ذلك جواز الصلاة لضاق الأمر على الناس(١).

والدليل على أن فيه ضرورة ما حكي أن ضيفًا نزل على الشافعي رحمه الله فدفع فضته ليشتري له الباقلي الرطب فاشترى ثم حلق رأسه ثم قام فصلى فقال له الضيف: أليس [أن] (٢) هذا على [مذهبك] (٣) لا يجوز؟ فقال: نعم، لكن إذا اضطررنا في شيء انحططنا إلى قول أهل العراق فثبت أن فيه ضرورة

-قوله: (إذ الموت زوال الحياة) (٤).

قال شيخي(٥) رحمه الله: وهذا تعريف بلازمه المسمى [لا بنفس المسمى] (٦) بل الموت أمر وجودي يلزم منه زوال الحياة؛ قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢] ، وما يدخل تحت الخلق فهو أمر وجودي [والله أعلم] (٧).

---

(١) في مذهب الحنفية. انظر: شرح فتح القدير (٩٧/١)، البناية في شرح الهداية (٨٣٨/١)، ومذهب الشافعية: أن عظم الآدمي نجس، وفي شعر الآدمي قولان، أو وجهان بناءً على نجاسته بالموت، والأصح: أنه لا ينجس شعره بالموت، لا بالإبانة.انظر: الحاوي الكبير (٦٦/١)، روضة الطالبين (٤٣/١)، المجموع (٢٨٥/١).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): «قولك».
(٤) في مذهب الحنفية. انظر: مختصر الطحاوي ص (١٧)، شرح فتح القدير (٩٦/١)، البناية في شرح الهداية (٣٧٧/١)، ومذهب الشافعية: أن الشعر والصوف والوبر، والريش والعصب، والقظم، والقرن، والسن، والظلف، والظفر من الميتة كلها نجسة، انظر: الحاوي الكبير (٧٠/١) المجموع (٢٨٥/١، ٢٨٦)، وروضة الطالبين (٤٣/١).
(٥) لعله يقصد المرغيناني : كشف الأسرار (٤٣٤/٤) أو يقصد شيخه محمد بن محمد بن نصر البخاري.
(٦) ساقط من (ب).
(٧) ساقط من (ب).

فَصلٌ فِي الْبِئْرِ

(وإِذَا وقَعت فِي الْبِئْرِ نجاسةٌ نزحت وكَانَ نزح ما فِيها مِن الْمـاءِ طَهـارةً لَهـا) بِإِجماعِ السلَفِ ، ومسائِلُ الْآبارِ مبنِيةٌ علَى اتباعِ الْآثَارِ دونَ الْقِياسِ(فَإِنْ وقَعت فِيهـا بعرةٌ أو بعرتانِ مِن بعرِ الْإِبِلِ أو الْغنمِ لَم تفْسِد الْماءَ) استِحسانا ، والْقِياس أَنْ تفْسِده لِوقُوعِ النجاسةِ فِي الْماءِ الْقَلِيلِ . وجه الِاستِحسانِ أَن آبار الْفَلَواتِ لَيست لَهـا رءُوسٌ حاجِزةٌ والْمواشِي تبعر حولَها فَتلْقِيها الريح فِيها فَجعلَ الْقَلِيلَ عفْوا لِلضرورةِ ، ولَـا ضرورةَ فِي الْكَثِيرِ ، وهو ما يستكْثِره الناظِر إلَيهِ فِي الْمروِي عن أَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله ، وعلَيهِ الِاعتِماد ، ولَا فَرق بين الرطْبِ والْيابِسِ والصحِيحِ والْمنكَسِرِ والروثِ والْخِثْيِ والْبعرِ لِأَن الضرورةَ تشملُ الْكُلَّ

لما ذكر حكم الماء القليل بأنه يتنجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق[1] كله ورد عليه حكم ماء البئر نقضا في أنه لا يـ ح كله في بعض الصور استدعى هو ذكر ماء البئـر بفصل على حدة مرتبا عليه؛ لأن كونه من الماء القليل يقتضي أن يكون متصلًا به من غـير فصل، ولكن مخالفته في الحكم يقتضي أن يكون منفصلًا عنه فوصله بفصل على حدة رعايةً للمعنيين؛ وذلك لأن ماء البئر مخصوص بأحكام يخالف ا حكم الماء القليل فـإن حكمـه يتفاوت بتفاوت الواقع ويطهر بإزالة بعضه في بعض الصور اتباعا للآثار، وعن هذا قالوا[2]: مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار وإلا ففيه قياسان: إذا وقعت فيه النجاسة إما أن يطـم البئر طما ولا ينتفع به أبدا لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران كما قاله بشر المريسي[3]،

----

(١) في (ب): «يزال».

(٢) انظر: الهداية (٤٩/١).

(٣) في (ب): «المرسي» وهو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي، كان أبوه يهودياً فأسلم، بدأ بشر حياته كفقيه أو محدث، فأخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي : وروى الحديث عن حماد بن سلمة : ولكنه بعد ذلك تأثر بالمعتزلة وصار منهم وكان يقول بخلق القرآن وظل يدعو إلى ذلك =

وإما أن لا ينجس أبدا كالماء الجاري؛ لأنه كلما يؤخذ من أعلاه ينبع من أسـفله فـصار كحوض الحمام إذا كان يصب من جانب [ويؤخذ من جانب] (١) حتى لا يتنجس بإدخال اليد النجسة فيه إذا كانت الحالة هذه، ولهذا نقل عن محمد أنه قال: اجتمع رأيـي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري إلا أنا تركنا القياس واتبعنا الآثار.

وعند الشافعي(٢) رحمه الله يستخرج الفأرة ويبقى الماء طاهر لما أن المذهب عنده أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحتمل خبثًا، وماء البئر أكثر من قلتين فلا يتنجس لهذا.

وبعض الجهال من أصحاب الشافعي يطعنون في هذا فيقولون: ما أكـيس(٣) دلـو أبي حنيفة -رحمه الله- حيث ميز الماء النجس من الطاهر.

قال شمس الأئمة -رحمه الله-: هذا في الحقيقة طعن في السلف لما أن طهارة البئر بـنـح بعض [الدلاء] (٤) قول السلف من الصحابة والتابعين [فيقال](٥) لهم: مـا أكـيس قرعـة [الشافعي] (٦) حيث [ميزت] (٧) الحر من الرقيق، وكذلك قال الـشافعي في البينـات إذا تعارضت يميز المحق من المبطل بالقرعة، وقرعته تلك أكيس من دلونا. كذا في «الظهيرية»(٨).

= نحو من أربعين سنة توفي سنة ٢١٨ه، انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٨)، الإعلام للزركلي (٥٥/٢).

(١) ساقط من (ب).

(٢) سبق ص (٥٩).

(٣) **أكيس:** أي: أعقل النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢١٧/٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٠٧/٢).

(٤) في (ب): «الدلو».

(٥) في (ب): «فقال».

(٦) في (ب): «الشفعي».

(٧) في (ب): «ميز».

(٨) جاء في هامش (ب)،مطلب في دفع طعن بعض الشافعية لأبي حنيفة في الدلو وفي عكس القضية الظهيرية (/).

-قوله -رحمه الله-: **(نزحت)** أي البئر، أي ماءها بحذف المضاف لعدم الإلباس لمـا أن عين البئر لا يمكن نزحها، وبـ ح النجاسة لا يتم [جواب] (١) المسألة فتعين ما قلنا، والتأنيث باعتبار الإسناد الظاهري، ولأن قوله: وكان نزح ما فيها من الماء دليل على ما قلنا فكـان هذا من قبيل إطلاق اسم المحل على الحال لقولهم: جرى النهر(٢).

-قوله: **(وكان نزح ما فيها طهارة لها)** إشارة إلى أ ا تطهر بمجرد الـ ح من غير توقف إلى غسل الأحجار ونقل الأوحال.

-قوله: **(إن(٣) آبار الفلوات ليست لها رءوس حاجزة)** فيه إشارة إلى أن حكم آبـار الأمصار على خلاف هذا وهذا أحد وجهي الاستحسان الذي ذكره الإمام المحبـوبي(٤) -رحمه الله- فقال: إن الاستحسان [على](٥) وجهين:

أحدهما: الضرورة؛ لأن آبار الفلوات ليست لها رءوس حاجزة والإبل والغنم تـ ل حولها وتبعر والرياح تلقيها في البئر فلا يمكن الاحتراز عنها، فلو حكمنا بنجاسة الماء [أدى] (٦) إلى الحرج فعلى هذه العلة لا يفرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكـسر، [والبعـر] (٧) والروث، ولكن يفرق بين آبار الفلوات وبين آبار الأمصار.

قال شيخ الإسلام في «المبسوط»(٨): فأما إذا كان في الأمصار اختلف مشايخنا فيه، قـال

----

(١) ساقط من (ب).
(٢) جاء في هامش (ب) قوله: «فكان من قبيل» أقول إن الفاضل سعدي جلبي رده بأنه إذا كان الكلام على حذف المضاف لم يكن من إطلاق اسم المحل على الحال وقال أبو عبد الله ولي الدين السيد المحقق: لا حاجة إلى كلا ا ازيين بل الكلام حقيقة.
(٣) في (ب): «لأن».
(٤) انظر: العناية (٩٩/١)، البناية (٤٣٧/١)، بدائع الصنائع (٧٦/١).
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ب): «الأدى».
(٧) في (ب): «البعرة».
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٧/١-٨٩) باب الوضوء والغسل.

بعضهم: يتنجس إذا وقع فيها بعرة أو بعرتان؛ لأ ا لا تخلو عن حائل [بتابوت] (1) أو حائط فلا يتحقق فيها الضرورة.

وقال بعضهم: لا ينجس اعتبارا للوجه الآخر من الاستحسان وهو أن البعرة شيء صلب وعلى [ظاهرها] (2) رطوبة الأمعاء لا يتداخل الماء في أجزائها، فعلى هذه العلة قيل: إن وقع نصف البعرة يفسده؛ لأن النصف منه غير مستمسك فتتداخل النجاسة في أجزائه وتمتزج به بخلاف البعر الكامل؛ لأنه صلب مستمسك لا تتداخل النجاسة في أجزائه فلا تنجسه، وهذا كالفأرة والحية والهرة إذا وقعت في البئر وأخرجت، كذلك حية لا تنجسه وذنب الفأرة إذا وقع فيها [نجسها] (3).

قال شيخ الإسلام(4): والصحيح أن [الكل والنصف] (5) سواء لا ينجسه، وذكر الحاكم الشهيد(6) في كتاب الإشارة(7) فقال: إن كان رطبا يتنجس وإن كان يابسا لا يتنجس؛ لأن الرطب لا ينبعث بالريح لثقله ولصوقه بالأرض فلا ضرورة، واليابس ينبعث بالريح لخفته.

----

(1) في (ب): «من تابوت».
(2) في (ب): «ظاهره».
(3) في (ب): «لا ينجسها».
(4) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام.
(5) في (ب): «النصف والكل».
(6) هو محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل المروزي المسلمي اليلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، قاضٍ وزير كان عالم مرو، وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، ثم ولاد صاحب خراسان وزارته وقتل شهيداً في الري سنة(٣٣٤هـ)، من كتبه: الكافي، والمنتقى وغيرها.انظر: الفوائد البهية (ص١٩٥)، الجواهر المضيئة (١٣٠/٢)، الإعلام (١٩/٧).
(7) كتاب الإشارة –مخطوط-.

وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل[١]: أن ماء البئر لا يتنجس بالرطـب واليابس جميعا، وهكذا [حكي] [٢] عن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله حيث سوى بينهما لتحقق الضرورة[٣].

وقال الإمام التمرتاشي[٤]: واختلف في آبار البيوت فمنهم من قال: تفسده؛ لأن الضرورة معدومة، والأصح التسوية أي: لا يفسد.

واختلف المشايخ في روث الحمار وأخثاء[٥] البقر إذا وقع في البئر هل ينجـسه ؟ ذكـر شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- في شرح هذا الكتاب[٦].

وفي «المبسوط»[٧]: أن في روث الحمار والفرس القليل والكثير سواء؛ لأنه ليس له صلابة فيتداخل الماء في أجزائه فيتنجس. وكذا المتفتت من البعر في ظاهر الرواية إلا أنه روي عـن أبي يوسف -رحمه الله- قال: القليل من الروث عفو، وهو الأوجه. كـذا ذكـره الإمـام المحبوبي.

---

(١) هو الإمام أبو بكر، محمد بن الفضل الكماري، حافظ المبسوط، توفي في بخارى سنة:(٣٨١هـ) وله ثمانون سنة -رحمه الله تعالى-. طبقات الحنفية (١٠٧/٢، ١٠٨)

(٢) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المحيط (١٠٦/١) الفصل الرابع في المياه التي يجوز التوضؤ ا.

(٤) سبق التعريف به.

(٥) **الروثُ:** رجيع ذي الحافر، ومفرده: روثة، والجمع: أرواث.

وأخثاء: مايرمي به البقر أو الفيل من بطنه من الروث، والجمع: أخثاء وختي.انظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط (١١٠٤/٢)، (٢٢٦/١، ٢٢٧)، مادة[خ ث ي]، و(١٧٦٣/٣)، (٣٩٣/١) مادة[ر و ث].

(٦) لعله يقصد كتابه (المبسوط).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٨/١، ٨٩) باب الوضوء والغسل.

وذكر في «المبسوط» «وعن أبي يوسف[1] في [تبنةٍ] [2] أو تبنتين من الأوراث تقـع في البئر: أستحسن أن لا يفسد. ولا أحفظه عن أبي حنيفة –-رحمه الله-- وهو الأصح لقيـام البلوى»[3].

قلت: بهذه الروايات يعلم أن قوله: ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكـسر والروث والخثي والبعر في كل منه خلاف.

ثم [البعرة] [4] للبعير والشاة من بعر أي: ألقى البعر من حد منع.

والروث للفرس والحمار من رأث الفرس من حد نصره.

الخثي بكسر الخاء واحد الأخثاء للبقر من خثأ البقر خثئًا من حـد ضـرب، كـذا في «الصحاح»[5] وغيره.

واختلف في الكثير منه «قيل أن يغطي وجه ربع الماء. وقيل: وجه أكثره. وقيـل: أن لا يخلو دلو من بعرة. وهو الصحيح»، كذا في «المبسوط».

وذكر الإمام التمرتاشي ذكر البعرتين إشارة إلى أن الثلاث كثير.

----

(١) جاء في حاشية (ب): قوله وعن أبي يوسف أقول: بناء على من يرون أن لا يفسد اللبن وقت الحليب في وقوع الثلاث فيه إذا أخرجت من ساعته كما سيجيء بعدم الإفساد بوقوع البعرة والبعرتين بقيام البلوى أبو عبد الله ولي الدين جار الله.

(٢) في (ب): «ثلاث».

(٣) المبسوط للسرخسي (٨٨/١) باب الوضوء والغسل.

(٤) في (ب): «البعر».

(٥) الصحاح تاج اللغة (٢٨٤/١)، (٢٣٢٥/٦)، (٥٩٣/٢) مادة[ب ع ر] و [خ ث ي] و [ر و ث].

وفي الشاةِ تبعر فِي الْمِحلَبِ بعرةً أو بعرتين قَالُوا ترمى الْبعرةُ ويشرب اللبن لِمكَان الضرورةِ ، ولَا يعفَى الْقَلِيلُ فِي الْإِناءِ علَى ما قِيلَ لِعدمِ الضرورةِ .وعن أَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله تعالَى إنه كَالْبِئْرِ فِي حق الْبعرةِ والْبعرتين (فَإِنْ وقَع فِيها خرءُ الْحمامِ أو الْعصفُورِ لَا يفْسِده) خِلَافًا لِلشافِعِي رحِمه الله .لَه أنه استحالَ إلَى نتنٍ وفَسادٍ فَأَشبه خرءَ الدجاجِ . ولَنا إجماع الْمسلِمين علَى اقْتناءِ الْحماماتِ فِي الْمساجِدِ مع ورودِ الْـأمرِ بِتطْهِيرِهـا واستِحالَتِه لَا إلَى نتنٍ رائِحةٍ فَأَشبه الْحمأَةَ

- **قوله: (يرمي [البعر]** [1] **ويشرب اللبن)** يعني: لا ينجس هذا إذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون بكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «المبسوط»[2] مقيدا بقوله: لا يـنجس إذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون لعموم البلوى والضرورة؛ لأن من عاد ا أ ا تبعـر عنـد الحلب، وللضرورة أثر في إسقاط حكم النجاسة.

- **قوله: (خرؤ**[3] **الحمام والعصفور طاهر عندنا)** وقال الشافعي: نجس. والقياس ما قاله الشافعي، ولكن استحسن علماؤنا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: فإنه خرئـت عليـه حمامة فمسحه بإصبعه. وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما ذرق[4] عليه طائر فمسحه بحصاةٍ وصلى ولم يغسله[5].

ولأن الحمام تركت في المسجد حتى في المسجد الحرام مع علم الناس بما يكون منها.

---

(١) في (ب): «البعرة».

(٢) انظر: المبسوط (٨٨/١) باب الوضوء والغسل.

(٣) **الخُرءُ:** العذِرة، والجمع: خرء، مختار الصحاح ص (١٧١) مادة[خ ر أ].

(٤) **ذرق الطائر:** خرؤه، وذرق الطائر يذرق ويذْرِق ذَرقاً، وأذرق: حذق بسلحه (خرؤه)، لسان العرب (١٠٨/١٠).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه –بتحقيق الأعظمي- باب الطهارة (١٩٨/١) (١٣٣٣) بإسناده عن عاصم أبي عثمان قال: «كنا جلوساً مع عبد الله، إذ وقع عليه خرؤ عصفور، فقال به هكذا بيده، نفطه» ولم أجده عن ابن عمر.

وأصله حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام شكر الحمامة فقال: إنها [أوكدت] (١) على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى بأن جعل [المسجد] (٢) مأواها فهو(٣) دليل طهارة ما يكون منها وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور.

وذكر في «الجامع الصغير»(٤) أنه يجوز الصلاة فيه وإن كان أكثر من قدر الدرهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد -رحمه الله-: لا يجوز. فهو بمنزلة خرء ما لا يؤكل لحمه من السباع.

واختلف مشايخنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فمنهم من قال: هو نجس عندهما لكن التقدير فيه بالكثير الفاحش لمعنى البلوى، والأصح أنه طاهر عندهما فإن في الخرء لا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم في النجاسة، ثم خرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذلك خرؤ ما لا يؤكل لحمه، كذا في «المبسوط»(٥).

ولأنها تذرق من الهواء ولا يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن الاحتراز عنه ساقط الاعتبار كما في خرء ما يؤكل لحمه، وليس كخرء الدجاج والبط؛ لأنهما لا يذرق من الهواء فيمكن الاحتراز عنه.

ولأن لخرئيهما رائحة منتنة فيكون نجسا [كالأرواث] (٦)، وذكر شيخ الإسلام في «مبسوطه»(٧) اختلاف المشايخ في خرء الحمام والعصفور أيضا في نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة ، لكن عند البعض السقوط من الأصل للطهارة، وعند

(١) في (أ): «أوكدت» والتصويب من (ب) والمبسوط (٥٧/١).
(٢) في (ب): «المساجد».
(٣) لم أجده فيما أطلعت عليه من كتب الحديث.
(٤) الجامع الصغير للشيباني (٧٩/١) باب في النجاسة تصيب الثوب.
(٥) المبسوط (٥٧/١) باب الوضوء والغسل.
(٦) في (ب): «الأوراث».
(٧) انظر: المبسوط (٥٦/١) باب الوضوء والغسل.

آخرين للضرورة.

وأما قول الشافعي رحمه الله أنه استحال إلى فساد فيشكل بالمني على مذهبه، ثم الاستحالة إلى فساد لا توجب النجاسة لا محالة؛ فإن سائر الأطعمة إذا فسدت لا تنجس فدل أن التغير إلى الفساد لا يوجب النجاسة على أنه إن كان نجسا قد سقطت نجاسته للضرورة.

وعند محمد بن الحسن(١): بول ما يؤكل لحمه طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا يوجب تنجسه. ويجوز التوضي به إلا أن يكون البول غالبا فحينئذٍ لا يجوز التوضي به كما لو وقع فيه لبن، واللبن غالب على الماء، وعندهما(٢) يتنجس وإن وقعت فيها قطرة؛ لأن القطـرة في الماء تكون كثيرا، [وإن] (٣) أصاب الثوب وكان كثيرا فاحشا لا يجوز الصلاة معه. وعنـد محمد -رحمه الله- يجوز.

واحتج محمد -رحمه الله- في المسألة بما روي: أن قوما من [عرينـة] (٤) أتـوا المدينـة فاجتووها أي لم توافقهم المدينة فاصفرت ألوا م وانتفخت بطو م، فأمرهم رسول الله بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبا ا، [فخرجوا وشربوا من أبوالها وألبا ا] (٥) وصحوا، ثم ارتدوا ومالوا إلى الرعاة وقتلوهم واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله عليه السلام في أثرهم قوما فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في شدة الحـر حـتى ماتوا(٦).

----

(١) الهداية (٥٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٤/١).
(٢) يقصد أبا حنيفة وأبا يوسف –رحمهما الله- انظر: المبسوط للسرخسي (٥٤/١).
(٣) في (ب): «وإذا».
(٤) في (ب): «عرنة».
(٥) ساقط من (ب).
(٦) الحديث رواه الأئمة الستة، البخاري في صحيحه (٤٠٠/١) كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم (٢٣٣)، بإسناده عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((قدم أناس من عكل -أو عرينة- فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبا ا، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في =

قال الراوي وهو أنس بن مالك ﷺ: حتى رأيت بعضهم يكدم الأرض بفيه مـن شـدة العطش.

فرسول الله أمرهم بشر ا، ولو كان نجسا لما أمرهم بذلك؛ لأنه لو كان نجـسا كـان حراما. وقال عليه السلام: **«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»**[(١)]. فالاعتماد لمحمد رحمه الله في المسألة على هذا الحديث.

والقياس في المسألة ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، إلا أنه ترك القياس ـذا الحديث [كذا] [(٢)] في «مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله»[(٣)].

= آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء م، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيما م، وحاربوا الله ورسوله)).رواه مسلم في صحيحه (١٢٩٦/٣) كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم (١٦٧١).

(١) سبق ص (٦٦).

(٢) ساقط من(ب).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٤/١).

(فَإِنْ بالَت ِفيها شاةٌ نزح الْماءُ كُله عِند أَبِي حِنيفَةَ وأَبِي يوسف رحِمهما الله .وقَـالَ محمدٌ رحِمه الله لَا ينزح إلا إذَا غَلَب علَى الْماءِ فَيخرج ِمن أَنْ يكُونَ طَهورا) وأَصلُه أَن بولَ ما يؤكَلُ لَحمه طَاهِرٌ عِنده نجِسٌ عِندهما .لَه ((أَن النبِي صلى الله علَيهِ وسلم أَمر الْعرنيين ِبشربِ أَبوال الْإِبل وأَلْبانِها)) " ولَهما قَولُه علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((استنزِهوا ِمن الْبول فَإِن عامة عذَابِ الْقَبرِ ِمنه)) " ِمن غَيرِ فَصلٍ ولِأَنه يستحِيلُ إلَى نتنٍ وفَـسادٍ فَصار كَبول ما لَا يؤكَلُ لَحمه .وتأْوِيلُ ما روِي أَنه علَيهِ الصلَاةُ والسلَام عرف شِفَاءَهم ِفيهِ وحيا ، ثُم عِند أَبِي حِنيفَةَ رحِمه الله تعالَى لَا يحِل شربه ِللتداوِي ولَا ِلغيرِه ِلأَنه لَـا يتيقن ِبالشفَاءِ ِفيهِ فَلَا يعرِض عن الْحرمةِ ، وعِند أَبِي يوسف رحِمه الله تعـالَى يحِـل ِللتداوِي ِللْقِصةِ ، وعِند محمدٍ يحِل ِللتداوِي وغَيرِه ِلطَهارتِه عِنده .

-[قوله -رحمه الله-: (أمر العرنيين) «عرنة وادٍ بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينـة وهي قبيلة ينسب إليها العرنيون»[1]، وإنما سقطت ياء التصغير عند النسبة إليها حيث لم يقل العرنيين لما أن بابي فعيلة وفعيلة يسقطان عند النسبة قياسا مطردا فيقال: حنفـي ومـدني وجهني وعقلي في حنيفة ومدينة وجهينة وعقيلة، وكذلك في عرينة كـذا في «المغـرب» وغيره][2].

-قوله: (فإن عامة عذاب القبر منه) [3] قال الشيخ: وجه مناسبة عذاب القبر مع تـرك [استبراء] [4] البول هو أن القبر أول مـ ل من منازل الآخرة، والطهارة أول مـ ل من منازل الصلاة، والصلاة أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة كما جاء في الحديث؛ فكانت الطهارة

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب (٣١٣/١) مادة[ع ر ن].
(٢) ساقط من (ب).
(٣) جزء من حديث رواه الدارقطني في سننه (١٢٧/١)، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تـ هوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».
(٤) في (ب): «استـ اه».

أول ما يعذب بتركها في أول مـ ل من منازل الآخرة، وليس ذلك إلا القبر، ثم إنه --عليه السلام- ذكر أن عذاب القبر [على] [1] من ترك استـ اه البول ولم يفصل بين [بول][2] مـا يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه علم أن جميع الأبوال نجس.

وذكر في «المبسوط»: «ولما ابتلي سعد بن معاذ رضي الله عنه بضغطة القبر سئل رسول الله عليـه السلام عن سببه فقال: إنه كان لا يستـ ه من البول ولم يرد به بول نفسه؛ فإن من لا يستـ ه منه لا تجوز صلاته، فإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها»[3].

فأما حديث أنس -رضي الله عنه- فقد ذكر قتادة عن أنس أنه رخص لهـم في شـرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكره في حديث حميد عن أنس، فإذا دار بين أن يكون حجة وبين أن لا يكون يسقط الاحتجاج به، ثم قال: خصهم رسـول الله بـذلك؛ لأنـه ينحرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، ويباح بتناول المحرم إذا علم حصول الشفاء به يقينا، ألا ترى أن من اضطر إلى ميتة فإنه يباح له أن يتنـاول منـها مقدار سد الرمق لعلمه يقينا كما خص الزبير بلبس الحرير لحكة كانت به وهي مجاز عـن القمل فإنه كان كثير القمل، أو يحمل على أنه كان في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخا.

-**قوله: (ولأنه يستحيل إلى نتنٍ وفسادٍ)** وإنما قيد بالنتن والفساد احتراز عما لا نتن فيه لما أن ما يحيله الطبع على نوعين:

«نوع ما يحيله الطبع إلى فساد وهو نجس كالدماء والغائط/١٩/ب/ .

----

(١) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥٤/١) باب الوضوء والغسل وحديث ضمة القبر لسعد رضي الله عنه ثابتة من رواية جمع من الصحابة بألفاظ مختلفة، السلسلة الصحيحة للألباني (١٠٤٠/٧).أما ما ورد بشأن سعدرضي الله عنه لقد ضمه ضمة اختلفت منها اضلاعه من أثر البول فهذا مرسل ضعيف (ابن سعد عن سعيد المقبري مرسلاً) أخرجه ابن سعد مرسلاً (٤٣٠/٣)، الجامع الكبير للسيوطي (١٧٠٥٦/١) وقال الألباني: هذا منكر السلسلة الضعيفة (٣١٦/١، ٤٧٣).

والثاني: ما يحيله الطبع إلى صلاح وهو ليس بنجس كالبيضة والعـسل واللـبن، وهـذا /٢١/أ/هو القياس الصحيح»، كذا في «الأسرار»[1].

وذكر الإمام المحبوبي[2] في جواب محمد: أن كون اللحم طاهرا لا يدل على طهارة البول، ألا يرى أن لحم الآدمي طاهر وحرمة الأكل لكرامته وبوله نجس.

- **قوله:** **(يحل للقصة)** وهي ما ذكرنا من حديث العرنيين.

(١) الأسرار ص (٣٣٠).
(٢) الجامع الصغير للمحبوبي (/).

قَالَ (وإِنْ ماتت ِفيها فَأرةٌ أو عصفُورةٌ أو صعوةٌ أو سودانِيةٌ أو سام أبرص نزح ِمنها ما بين عِشرين دلْوا إلَى ثَلَاثِين ِبحسبِ كِبرِ الدلْو وصِغرِها) يعنِي بعـد إخـراجِ الْفَـأرةِ ِلحدِيثِ أنسٍ رضِي الله عنه ((أنه قَالَ ِفي الْفَأرةِ إذَا ماتت ِفي الِبئْرِ وأخرِجـت ِمـن ساعِتها نزح ِمنها عِشرونَ دلْوا)) والْعصفُورةُ ونحوها تعادِلُ الْفَأرةَ ِفي الْجثةِ فَأخـذَت حكْمها ، والْعِشرونَ ِبطَرِيقِ الْإِيجابِ والثَّلَاثُونَ ِبطَرِيقِ الِاستِحبابِ .قَالَ (فَإِنْ ماتت ِفيها حمامةٌ أو نحوها كَالدجاجةِ والسنورِ نزح ِمنها ما بين أربعِين دلْوا إلَى سِـتين ، وفِـي الْجامِعِ الصغِيرِ أربعونَ أو خمسونَ) وهو الْأَظْهر ِلما روِي عن أبِي سعِيدٍ الْخدرِي رضِي الله عنه ((أنه قَالَ ِفي الدجاجةِ : إذَا ماتت ِفي الِبئْرِ نزح ِمنها أربعونَ دلْـوا)) وهـذَا ِلبيانِ الْإِيجابِ ، والْخمسونَ ِبطَرِيقِ الِاستِحبابِ ، ثُم الْمعتبر ِفي كُلِّ ِبئْرٍ دلْوهـا الَّـذِي يستقَى ِبهِ ِمنها ، وقِيلَ دلْو يسع ِفيها صاعا ، ولَو نزح ِمنها ِبدلْوٍ عظِـيمٍ مـرةً ِمقْـدار عِشرِين دلْوا جاز ِلحصولِ الْمقْصودِ .

قوله: (وإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة) وحاصله أن الحيوان الواقع في البئر لا يخلو من أوجه ثلاثة: إما أن يكون فأرة ونحوها، أو دجاجة ونحوها، أو شاة ونحوها. ولا يخلو إما أن يخرج حيا أو ميتا، وبعد الموت لا يخلو إما أن [يكون][1] منتفخا أو لا، أما إذا استخرج حيا في الفصول كلاها لا يوجب التنجس إلا الكلب والخنزير، هكذا ذكر في العيون[2] وعن أبي يوسف أنه قال: الكلب إذا وقع في البئر ثم خرج منها ما ينقض فأصاب ثوب إنسان مـن ذلك الماء أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة به.

وأما في غير الكلب والخنزير إذا استخرج حيا فإنه لا ينزح شيء من الماء، وهـذا إذا لم يصب فمه الماء، وأما إذا أصاب فمه إن كان سؤره طاهرا فالماء طاهر، وإن كان سؤره نجسا

---

(١) في (ب): «استا اه».

(٢) كتاب العيون، أو عيون المسائل للإمام: أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي (ت٣٧٦هـ)، كشف الظنون (١٩٨١/٢).

فالماء نجس، وإن كان سؤره مكروها فالماء مكروه، ويستحب أن ي ح منها عشر دلاء، فإن كان مشكوكًا ب ح ماء البئر كله كذا في «شرح الطحاوي»[1].

[فإن] [2] قلت: فبإطلاق قوله وأما في غير الكلب والخ ير إذا استخرج حيا لا ي ح شيء [يعلم] [3] أن الواقع وإن كان ذئبا أو ثعلبا أو غيرهما من السباع سوى الكلب والخ يـ ر لا ينجس البئر إذا أخرج حيا ولم يصب فمه الماء، وكذلك يعلم أن في الكلـب والخ يـ ر لا يشترط إصابة الفم في تنجيس الماء كله، ولكن ذكر في «المحيط» و«فتاوى قاضي خـان» «أن سائر السباع بم لة الكلب»[4] حتى إذا وقع سبع من السباع وأخرج حيا ولم يـصب فمه الماء ي ح ماء البئر كله بم لة الكلب، والحق الكافر بالكلـب في «المحـيط»: «سـام أبرص[5] من كبار الوزغة»[6].

- **قوله: (يعني بعد إخراج الفأرة)** لأن سبب نجاسة البئر حصول الفأرة الميتة فيها فـلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة «فإن أخرجت الفأرة ثم نزح منـها عشرون دلوا وهو يقطر فيها لم يضرها ذلك؛ لأن الـ ح على وجه لا يقطر شيء [منه فيها بتعذر] [7] وما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفوا لقوله تعـالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولو صب الدلو الأخير في بئر أخرى فعليهم أن ي حوا دلوا مثلـها

----

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١/١) باب سؤر السهر.

(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٣) في (ب): «فعلم».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١٧/١) فصل فيما يقع في البئر والمحيط (٥١٣/٥).

(٥) **السام الأبرص:** الوزغة، وهما اسمان جعلا اسما واحداً، فإن شئت أعربت الأول وأضفته إلى الثاني، وإن شئت بنيت الأول على الفتح وأعربت الثاني، ولكنه غير منصرف في الوجهين، وقالوا في التثنية والجمع: ساما أبرص وسوام أبرص، وربما جمعوا على سوام أو برصة وأبارص، انظر: المصباح المنير (٧٢/١)، والمعجم الوسيط (٥١/١) مادة [ب ر ص].

(٦) المحيط البرهاني (٥٧/٦).

(٧) في (ب): «منها فيها متعذر».

كما لو صبت في البئر الأولى؛ لأن حال البئر الثانية بعد ما حصل هذا فيها كحـال البئـر الأولى حين كان هذا الدلو فيها، وإن صبت الدلو الأولى منها في بئر طاهرة كان عليهم أن ينـزحوا منها [عشرين][1] دلوا» لما ذكرنا، كذا في «المبسوط».

وعن أبي يوسف: نزع [عشرين] [2] إلى الثلاثين في الفأرة الواحدة، وكذلك إلى الأربع، فإن كانت خمسا ينـزح منها أربعون دلوا إلى التسع، وإن كانت عشرا فالجميع ينـزح، كذا في «الفتاوى الظهيرية».

قوله -رحمه الله-: (والعشرون بطريق الإيجاب والثلاثون بطريق الاستحباب) وهـذا الوضع لمعنيين ذكرهما شيخ الإسلام -رحمه الله- في «مبسوطه»:

أحدهما: أن السنة جاءت في رواية أنس بن مالك ﷺ، عن النبي عليه السلام أنه قـال في الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت فيها أنه ينـزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون. هكذا رواه أبو علي الحافظ السمرقندي رحمه الله[3] بإسناده، و[أو] [4] لأحد الشيئين فكان الأقل ثابتا يقينا وهو معنى الوجوب، والأكثر يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروي وإن كان مـستغنى عنـه في العمل وهو معنى الاستحباب.

----

(١) في (ب): «عشرون».

(٢) في (ب): «عشرون».

(٣) هو: محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان أبو علي السمرقندي، له مناكير ذكره الشيخ الضياء انتهى، وهذا الشيخ الضياء انتهى، وهذا الشيخ كان يقال له: أبو علي الحافظ روى عن علي بن إسماعيل الخجندي، وصبح بن عبيد السمرقندي، روى عنه إبراهيم بن مصروية بن سحنام ذكره محمد بن إبراهيم الشيرازي في عوالي أبي الحسن بن سحنام وقال محمد بن الحارث بن سفيان بن ابراهيم السمرقندي يعرف بالحافظ يقع في حديثه مناكير، لسان الميزان (٣٧٠/٥) لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية بالهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي – بيروت- لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٠ه-١٩٧١م، ولم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من تراجم الحنفية.

(٤) يعني: «أو عصفورة».

والثاني: أن الرواية اختلفت فيه اختلافًا كثيرا، فروى ميسرة[١] عن علي بن أبي طالـب رضي الله عنه في الفأرة تموت في البئر: **«يـ ح منه الماء»**. وفي رواية: **«سـبع دلاء»**. وفي رواية: **«عشرون»**. وفي رواية: **«ثلاثون»**[٢].

وروى يوسف بن [ماهك] [٣] عن ابن عباس: في الفأرة أربعون. فإذًا بعضهم أوجب في الفأرة عشرين، وبعضهم أكثر من عشرين وبعضهم أكثر من عشرين، فأخذ علماؤنا رحمهم الله بالعشرين؛ لأن الوسط بين القليل والكثير وكان هو واجبا لتعينه وما رواه استحبابا[٤].

قوله: ([ولو] [٥] نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز) «كان الحـسن بـ ن

----

(١) هو ميسرة بن حبيب النهدي، أبو خازم الكوفي، روى عن المنهال بن عمرو وابن إسحاق البيعي وأبي صالح الحنفي وعدي بن ثابت الأنصاري، وتلاميذه: إسرائيل وشعبة والثوري والفضيل بن مرزوق والحسن بن صالح وأخوه علي بن صالح ابن حي وعبد الجبار بن العباس وغيرهم، وثقة الإمام أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وابن حبان، ذيب التهذيب (٣٨٦/١٠) برقم (٦٩١).

(٢) رواه البيهقي في سننه (٢٦٨/١) برقم (١٣١٥) وضعفه البيهقي، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩/١) برقم (١٧١١)، الأم للشافعي (٣٢/١) و (١٧٣/٧).

(٣) في (ب): «مالك» وهو خطأ وهو: يوسف بن ماهك الفارسي : تابعي، فقيه، مولى القريش، روى عن أبيه، وأمه مسيكة المكية، وأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين، وأم هاني، وحكيم ابن حزام، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم ي جميعاً.وروى عنه، أيوب السختياني، وحميد الطويل، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، وثقة: يحيى بن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.(ت١١٣هـ) : ، انظر: أخبار المكيين (٢٩٣/١)، و ذيب التهذيب (٤٢١/١١)، ومغاني الأخيار للعيني (٢٦٥/٣)، ولسان الميزان (٥٣٠/٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٢/٦).

(٤) انظر: مبسوط شيخ الإسلام (٧٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٨/١)، والمحيط البرهاني (١٠٣/١، ١٠٤).

(٥) في (ب): «وإن».

زياد[1] يقول: لا يطهر هذا؛ لأن عند تكرار النزح ينبع الماء من أسفلها ويؤخذ من أعلاها فيكون في حكم الماء الجاري، وهذا لا يحصل بنزح دلو عظيم منها.

ونحن نقول: لما قدر الشرع الدلاء بقدر خاص عرفنا أن المعتبر القدر المنزوح، وأن معنى الجريان ساقط؛ لأن ذلك يحصل بدون النزح»[2] كذا في «المبسوط».

---

(١) سبق ص؟؟؟.

(٢) المبسوط للسرخسي (٩٢/١) باب البئر.

(فَإِنْ انتفَخ الحيوانُ فِيها أو تفَسخ نزح جمِيع ما فِيها صغر الْحيوانُ أو كبر) لِانتِشارِ الْبِلةِ فِي أجزاءِ الْماءِ .قَالَ (وإِنْ كَانت الْبِئْر معِينا لَا يمكِن نزحها أخرجوا مِقْدار ما كَانَ فِيها مِن الْماءِ) وطَرِيق معرِفَتِهِ أَنْ تحفَر حفْرةٌ مِثْلُ موضِعِ الْماءِ مِن الْبِئْرِ ويصب فِيها ما ينزح مِنها إلَى أَنْ تمتلِئَ أو ترسلَ فِيها قَصبةٌ ويجعلَ لِمبلَغِ الْماءِ علَامةٌ ثُم ينزح مِنها عشر دِلَاءٍ مثَلًا ، ثُم تعاد الْقَصبةُ فَينظَر كَم انتقَص فَينزح لِكُلِّ قَدرٍ مِنها عشر دِلَاءٍ ، وهذَانِ عن أَبِي يوسف رحِمه الله ، وعن محمدٍ رحِمه الله نزح مِائَتا دلوٍ إلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَكَأَنه بنى قَولَه علَى ما شاهد فِي بلَدِهِ ، وعن أَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله فِي الْجامِعِ الصغِيرِ فِي مِثْلِهِ ما ينزح حتى يغلِبهم الْماءُ ولَم يقَدر الْغلَبةَ بِشيءٍ كَما هو دأبه .وقِيلَ يؤخذُ بِقَولِ رجلَينِ لَهما بصارةٌ فِي أَمرِ الْماءِ ، وهذَا أَشبه بِالْفِقْهِ قَالَ (وإِنْ وجدوا فِي الْبِئْرِ فَأْرةً أو غَيرها ولَا يدرى متى وقَعت ولَم تنتفِخ ولَم تتفَسخ أَعادوا صلَاةَ يومٍ ولَيلَةٍ إذَا كَانوا توضئُوا مِنها وغَسلُوا كُلَّ شيءٍ أَصابه ماؤها ، وإِنْ كَانت قَد انتفَخت أو تفَسخت أَعادوا صلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيامٍ ولَيالِيها ، وهذَا عِند أَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله .

قوله: (لا تنشار[١] **البلة في أجزاء الماء)** لأن عند الانتفاخ تنفصل منها بلة نجسة وتلـك البلة نجاسة مائعة بم لة قطرة من خمر أو بول تقع في البئر، ولهذا قال محمد -رحمه الله-: إذا وقع في البئر ذنب فأرة فإنه ي ح جميع الماء؛ لأن موضع القطع لا ينفك عن نجاسـة مائعـة بخلاف ما إذا أخرجت قبل الانتفاخ؛ لأن شيئًا من أجزائها لم يبق في الماء؛ لأنه لم يزايل من أجزائها شيء إلى الماء فالنجاسة بسبب ا اورة، فإذا لم يبق من أجزائها لم يبق الماء نجـسا، وإنما أثبتنا الطهارة شرعا والتطهير شرعا ب ح عشرين دلوا كذا في «المبسوطين»[٢].

- **قوله: (وإن كانت البئر معينا)** وفي «الصحاح» يقال: «حفرت حتى عنت أي: بلغت

---

(١) في (أ): «لا تنشأ» والتصويب من (ب) والهداية.
(٢) انظر: مبسوط شيخ الإسلام (٧٩/١) والمبسوط للسرخسي (٥٨/١).

العيون. والماء معين ومعيون، وعان الماء والدمع عينانا بالتحريك أي: سال»[١].

وعلى هذا يكون الميم زائدة والفعل من حد ضرب.

وفيه أيضا في فصل الميم «أمعنت الأرض أي رويت، وماء معين أي جـارٍ»[٢]. [و][٣] على هذا كانت الميم أصلية ولكن ذكر فيه أيضا بعد هذا: ويقـال: «هـو مفعـول مـن [عنت][٤] الماء إذا استنبطته»[٥]. وجعل الميم أصلية في «الديوان»[٦] حـتى أورده في بـاب فعيل من السالم. وفي «تاج المصادر»[٧]: المعانة بروان شيدن آب] [٨] من حد [شرف][٩]. وفي «المغرب»: «والقياس أن يقال: معينة؛ لأن البئر مؤنثة، وإنما ذكرها حملًا على اللفظ، أو توهم أنه فعيل بمعنى مفعول»[١٠].

-قوله: (أخرجوا مقدار ما كان فيها) [١١] هذا هو المروي عن أبي يوسف -رحمه الله-، وأما المروي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه إذا نزح منها مائة دلو يكفي، وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها.

«عن محمد في «النوادر»: أنه يـ ح ثلاث مائة دلو أو مائتا دلو، وإنما أجاب بناءً علـى

----

(١) الصحاح تاج اللغة العربية (٢١٧١/٦) مادة[عين]

(٢) الصحاح تاج اللغة العربية (٢٢٠٥/٦) مادة[معن].

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): «عين».

(٥) الصحاح تاج اللغة العربية (٢٢٠٥/٦) مادة[معن].

(٦) الديوان هو معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق الفارابي المتوفى سنة (٣٥٠).

(٧) كتاب «تاج المصادر» في اللغة، لأبي جعفر أحمد بن علي، المعروف بجعفر المقري، البيهقي، (ت٥٤٤)، مخطوط .انظر:كشف الظنون (٢٦٩/١).

(٨) جملة في الفارسية كذا في النسختين.

(٩) في (ب): «شرب».

(١٠) المغرب في ترتيب المعرب (٣٣٥/١) العين مع الياء.

(١١) انظر: قول أبي حنيفة ومحمد وأبو يوسف في الهداية (٥٣/١) فصل في البئر.

كثرة الماء في آبار بغداد» كذا في «المبسوط»[1] كما هو [دأبه في][2] حبس الغريم وحـد التقادم وانقطاع حق الحضانة.

- **قوله:** **(وهذا أشبه بالفقه)** أي: بالمعنى المستنبط من الكتاب أو السنة، وهذا كذلك من حيث أن الله تعالى اعتبر قول رجلين عدلين في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] ، وكذلك في الشهادة في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]. وإنما اشترطت البصارة لهما في الماء؛ لأن الأحكام إنما تستفاد ممن له علم ا، أصـله قولـه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣].

---

(١) المبسوط (٥٩/١) باب الوضوء والغسل.
(٢) في (ب): «دابة كما في».

وقَالَا : لَيس علَيهِم إعادةُ شيءٍ حتى يتحققُوا متى وقَعت)ِ لِأَن الْيقِين لَا يزولُ ِبالشك ، وصار كَمن رأَى ِفي ثَوبِهِ نجاسةً ولَا يدرِي متى أَصابته .

ولِأَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله أَن ِللْموتِ سببا ظَاهِرا وهو الْوقُوع ِفي الْماءِ فَيحالُ علَيهِ ، إلا أَن الِانتِفَاخ والتفَسخ دلِيلُ التقَادمِ فَيقَدر ِبالثَّلَاثِ ، وعدم الِانتِفَاخِ والتفَسخِ دلِيلُ قُربِ الْعهدِ فَقَدرناه ِبيومٍ ولَيلَةٍ ِلأَن ما دونَ ذَلِك ساعاتٌ لَا يمكِن ضبطُها ، وأَما مسأَلَةُ النجاسةِ فَقَد قَالَ الْمعلى : هِي علَى الْخِلَافِ ، فَيقَدر ِبالثَّلَاثِ ِفي الْبالِي وبِيومٍ ولَيلَةٍ ِفي الطَرِي ولَو سلم فَالثوب ِبمرأَى عينِهِ والْبِئْر غَائِبةٌ عن بصرِهِ فَيفْترِقَان . (وعرق كُلِّ شيءٍ معتبرٌ ِبسؤرِهِ)ِ لِأَنهما يتولدانِ ِمن لَحمِهِ فَأَخذَ أَحدهما حكْم صاحِبِهِ .

قَالَ (وسؤر الْآدمِي وما يؤكَلُ لَحمه طَاهِرٌ)ِ لِأَن الْمختلِطَ ِبهِ اللعاب وقَد تولد ِمن لَحمٍ طَاهِرٍ فَيكُونُ طَاهِرا ، ويدخلُ ِفي هذَا الْجوابِ الْجنب والْحائِض والْكَافِر .

-قوله: **(حتى يتحققوا)** التحقق [درست سدن ودرست دانستين] (١).

والقياس ما قالا؛ لأنه على يقين من طهارة البئر فيما مضى [و](٢) في شك من النجاسة في الحال، واليقين لا يزال بالشك كما في رؤية النجاسة على ثوبه [حيث] (٣) لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات لهذا، وكان أبو يوسف يقول أولًا بقول أبي حنيفة -رحمه الله- حتى رأى طائرا في منقاره فأرة ميتة فألقاها في بئر فرجع إلى هذا القول وقال: لا يعيد شيئًا من الصلوات بالشك.

وأبو حنيفة يقول: ظهر لموت الفأرة سبب[ظاهر] (٤) وهو وقوعها في البئر فيحال بموتها عليه كمن جرح إنسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحال بموته على تلك

----

(١) كلام فارسي.
(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٣) في (ب): «حتى».
(٤) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).

الجراحة؛ لأنه هو الظاهر من السبب.

ثم الانتفاخ دليل تقادم العهد، وأدنى حد التقادم في هذا ثلاثة أيام، [ألا ترى أن من دفن قبل أن يصلى عليه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام] (١) ولا يصلى بعد ذلك؛ لأنه ينفـسخ في هذه المدة.

وقولهما: إن في نجاسة البئر فيما مضى شكا قلنا: زال هذا الشك بيقين النجاسة في الحال فوجب اعتباره، والقول بالاحتياط فيه فيما مضى، وإن كانت غير منتفخة يعيد صلاة يـوم وليلة عنده؛ لأن أقل المقادير في باب الصلاة يوم وليلة فقدرناه به احتياطًا والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ب).

فصل في الآسآر وغيرها(١)

(وعرق كُل شيءٍ معتبرٌ بِسؤرِهِ) (لِأنهما)..........................

لما ذكر أحكام ماء البئر للمناسبة التي ذكرناها بما قبله فكانت تلك الأحكام مبنية على وقوع أنفس الحيوانات فيها وهي كلها استدعى ذلك ذكر الأحكام المتعلقة بجزئها وهو السؤر؛ إذ الجزء أبدا يتبع الكل.

السؤر: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ثم عم استعماله فيه وفي الطعام(٢)، والجمع الآسآر، والفعل منه أسأر أي أبقى مما شرب، والنعت من سأر على غير قياس؛ لأن قياسه سئر ونظيره أخيره فهو خيار(٣).

وذكر في «شرح الطحاوي»(٤): الأسآر على خمسة سؤر طاهر متفق على طهارته، وسؤر نجس متفق على نجاسته. وسؤر مكروه، وسؤر مشكوك، وسؤر مختلف فيه، وهو سؤر سباع الوحوش سوى الكلب والخنزير كالأسد والذئب والفهد وغيرها نجس عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله(٥).

---

(١) **الآسار:** جمع سؤر وهو بقية طعام الحيوان وشرابه، ويعم بقية كل شيء، ومراد الفقهاء بالسؤر اللعاب ورطوبة الفم، المطلع ص (٤٠)، لسان العرب (٣٣٩/٤) تهذيب الأسماء واللغات (١٤٠/٣).

(٢) المغرب (٢١٥/١) مادة[س أ ر].

(٣) الصحاح (٦٧٥/٢) مادة[س أ ر].

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١/١)، باب سور الهر.

(٥) انظر: في مذاهب الأحناف: المبسوط (٤٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٩/١)، البناية في شرح الهداية (٤٣١/١).ومذهب الشافعية: أنه إذا ولغ الكلب في إناء، فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وهو مذهب الحنابلة، انظر: الأم (٣٩/١)، روضة الطالبين (٣٢/١)، حاشية القليوبي وعميرة (٦٩/١)، الإقناع (٣٨/١) المغني (٣٤/١)، المقنع ص (١٩)، كشاف القناع (١٨٢/١).

- **قوله: (وعرق كل شيء معتبر بسؤره)** فإن قلت: كان من حق الكلام [أن يقول] (١): وسؤر كل شيء معتبر بعرقه؛ لأن الكلام في السؤر لا في العرق فيجب أن يجعل السؤر مقيسا لا مقيسا عليه.

قلت: نعم كذلك إلا أنهما لما كانا متولدين من أصل واحد لا مفاضلة لأحدهما على الآخر كان كل واحد منهما [بنسبة] (٢) الآخر مقيسا ومقيسا عليه، وذكر في «الإيضاح»(٣) هكذا فاتبعه صاحب «الهداية»(٤) فيه.

فإن قلت: هذا الذي ذكره من الأصل ينتقض بعرق الحمار فإنه مخالف بسؤره، فإن عرقه طاهر غير مشكوك [وسؤره مشكوك] (٥).

قلت: الأصل يقتضي أن يكون الأمر على ما ذكره إلا أنه خص ذلك بالنص وهو ركوب النبي عليه السلام الحمار معروريا فلم يعمل العلة عند وجود النص لفقدان شرط عملها، أو نقول: الأصل مستمر على ما ذكره غير منقوض بما ذكرت؛ لأن الشك في طهوريته لا في طهارته [لما عرف] (٦).

قوله: (لأنهما) أي: اللعاب والعرق ذكر ضمير اللعاب وإن لم يذكر اللعاب قبله لما أن السؤر هو ما خالطه اللعاب فكان ذكر السؤر ذكرا له فصلح [الذكر] (٧) ضميره كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]

----

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ب): «نسبة».
(٣) الإيضاح للكرماني (ت٥٤٤هـ) لم يطبع.
(٤) الهداية (٥٤/١) فصل في الأسار وغيرها.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) ساقط من (ب).
(٧) في (ب): «لذلك».

كان ذكر الناس ذكرا للأرض؛ لأن الناس على وجه الأرض فصلح [لذكر] [1] ضميرهما.

---

(١) في (ب): «لذلك».

(وسؤر الْآدمِي وما يؤكَلُ لَحمه) (طَاهِرٌ) (؛ِلأن الْمخـتِلطِ بِـهِ اللعاب)

-قوله: (**وسؤر الآدمي طاهر**) لما روي أن النبي عليه السلام أتي بعس[1] من لبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابيا كان عن يمينه فشربه ثم ناوله أبا بكر ﷺ فشربه[2].

ولأن عين الآدمي طاهر وإنما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته، وكـذلك سـؤر الحـائض والجنب لما روي أن عائشة رضي الله عنها شربت من إناء في [حال] [3] حيـضها فوضـع رسول الله عليه السلام فمه على موضع فمها وشرب[4].

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: **«من شرب من سؤر أخيه كتبـت لـه عـشر حسنات»**. وفي رواية: **«سبعون حسنة»**[5].

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) هو القَدح العظيم والجمع عِساس، المغرب في ترتيب المعرب (٣١٥/١) مادة[ع س س] والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٠٩/٢) مادة[ع س س].

(٢) أصل هذا الحديث في البخاري، عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ ((أصابني جهد شديد فلقيت عمر ابن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال: «يا أبا هر» فقلت لبيك رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمرني بعس من لبن فشربت منه ثم قال: «عد فاشرب يا أبا هر» فعدت فشربت ثم قال «عد» فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له فولى الله ذلك من كان أحق به منك ياعمر والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها م، قال عمر والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم)) رواه البخاري (٢٠٥٥/٥) ٧٣-كتاب الأطعمة.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) رواه مسلم (١٦٨/١) باب سؤر الحائض، ولفظه عن عائشة ل قالت: ((كنت أشرب وأنا حائض، ثم اناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في، فيشرب)).

(٥) أخرجه الخطيب (٤٠٢/٦)، وأخرجه الديلمي (٦٣٦/٣) برقم (٥٩٩٢) وقال عنه الألباني: موضوع، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٤٠/٣) برواية الدارقطني من طريق نوح بن أبي =

ولأن ما لاقى الماء من الجنب شفتاه أو [حدي] (1) شفتيه وشفتاه طاهرتان حقيقة؛ لأنه لا نجاسة على أعضائه من حيث الحقيقة على ما بينا، والنجاسة الحكمية على قول محمد لا يغير صفة الماء إذا لم يقصد به إقامة القربة ولم يقصد به ها هنا إقامة القربة إنما قصد به الشرب فلا تتغير [به] (2) صفة الماء على مذهبه، وعلى قولهما النجاسة الحكمية وإن كانت توجب تنجس الماء إذا أسقط به فرضا[وقد أسقط به فرضا](3) وإن قصد به [الشرب] (4) إلا أنه لم ينجس ها هنا نفيا للحرج كما سقط اعتبار النجاسة في إدخال اليد، وإن سقط به الفرض عن اليد لما [أن] (5) للناس فيه من الضرورة كذا في «مبسوط شيخ الإسلام»(6) وبهذا خرج الجواب عن شبهة ترد على سؤر الجنب بأن يقال: ينبغي أن يكون سؤر الجنب نجسا على قول أبي يوسف -رحمه الله- لوجود سقوط الفرض عن فمه لشربه، إلا أن الجواب ما ذكره شيخ الإسلام من مكان الضرورة.

وأما سؤر الكافر فطاهر أيضا عندنا، «وبعض أصحاب الظواهر يكرهون ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، ولكنا نقول: المراد [خبث] (7) الاعتقاد بدليل ما روي أن النبي عليه السلام أنزل وفد ثقيف في المسجد(8) وكانوا مشركين، ولو كان عين

= مريم عن أبن جريج عن ابن عباس ب مرفوعا به، وقال ابن الجوزي تفرد به نوح وهو متروك وتعقبه السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢٥٩/٢) طبع المكتبة الحسينية.

(١) في (ب): «إحدى».

(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٣) زائدة في (أ).

(٤) في (ب): «شرباً».

(٥) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٦) انظر: مبسوط شيخ الإسلام (٧٨/١) والمبسوط للسرخسي (٤٧/١)، والمحيط البرهاني (١٢٥/١).

(٧) في (أ): «من حيث» والتصويب من (ب) والمبسوط.

(٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤١٤/١) باب المشرك يدخل المسجد ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٠/٢) في الكفار يدخلون المسجد، ومسند أحمد (٤٢٨/٢٩)، وسنن أبي داود (١٢٦/٣) =

المشرك نجسا لما أنزلهم في المسجد»، كذا في «المبسوط»[(١)].

-قوله: (**فلما تنجس الإناء فالماء أولى**) فكانت نجاسة سؤر الكلب [حكمـا][(٢)] ثابتـا بدلالة الإجماع؛ لأن الإجماع لما انعقد على وجوب غسل الإناء بولوغه ولهذا الإجماع دلالة على نجاسة الماء؛ لأن لسان الكلب لم يلاق الإناء وإنما لاقى الماء، ولما ورد الشرع تـنجس الإناء مع أن لسان الكلب لم يلاقِ الإناء فلأن يرد تنجس الماء ولسان الكلب لاقـاه كـان أولى.

فإن قلت: قوله عليه السلام: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا جاز أن يكون المراد به لحسه [الإناء] [(٣)] ثلاثًا[(٤)]، فحينئذٍ كان لسانه ملاقيا للإناء فلا يتم هذا /٢٠/ب/ الاستدلال الثابت بالأولوية.

قلت: الكلام على حقيقته ما لم يقم الدليل على مجازه فإن حقيقة الولوغ واقعـة علـى [سؤر] [(٥)] الكلب المائعات بأطراف لسانه، ذكره في «الصحاح»[(٦)]، وفي «تاج المـصادر»: [الولوغ] [(٧)] [خوز وآب خور دن سباع بسر زبان] [(٨)] من حد منع، فكان محمولًـا علـى حقيقة الولوغ وهي الشرب فيتم الاستدلال.

-قوله: (والأمر الوارد بالسبع) محمولٌ على الابتداء؛ فإن النبي عليه السلام كان يشدد

= باب ما جاء في خبر الطائف، وصحيح ابن خزيمة (٢٨٥/٢) ضعف هذا الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٠٨/٩) برقم (٤٣١٩).

(١) المبسوط للسرخسي (٤٧/١)، وانظر: المحيط (١٢٤/١).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (أ): «شرب» والتصويب من (ب) .

(٦) الصحاح (١٣٢٩/٤) مادة[ولغ].

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) كلام فارسي.

في أمر الكلاب في الابتداء منعا لهم من الاقتناء على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: من اقتنى كلبا إلا لماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط[(١)].

والدليل عليه أنه عليه السلام قال: **«وعفروا الثامنة بالتراب»**[(٢)]. والتعفير ليس بواجب بالاتفاق، كذا في «الفتاوى الظهيرية».

فإن قيل: جاز أن يكون المراد بغسل الإناء هنا التعبد لا التنجس.

قلنا: هذا لا يصح؛ لأن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات، ولأنه لو كان تعبدا لوجب غسل غير موضع النجاسة كما في الحدث، وبالإجماع هذا الغسل يجب في موضع الإصـابة كما في سائر النجاسات علمنا أنه وجب لإزالة النجاسة لا للتعبد، كذا في «المبسوط»[(٣)].

قوله: (خلافًا للشافعي رحمه الله) وحاصله أن سؤر ما لا يؤكل لحمـه مـن الـسباع كالأسد والفهد والنمر عندنا نجس[(٤)].

وقال الشافعي رحمه الله: طاهر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي عليه الـسلام سئل فقيل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: نعم. وبما أفضلت السباع [كلها][(٥)(٦)].

----

(١) الحديث في البخاري (٢٠٨٨/٥) باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد، ومسلم (١٢٠١/٣) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة ولفظهما (عن ابن عمر ب من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية، أو ضارٍ، نقص من عمله كل يوم قيراطان).

(٢) الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، إحداهن بالتراب».رواه البخاري (٣٣٠/١) كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (٢٣٤/١) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٣) في (أ): «المبسوطين» والتصويب من (ب)، انظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/١) باب الوضوء والغسل .

(٤) في (أ): «شرب» والتصويب من (ب) .

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) رواه الدارقطني في سننه (١٠١/١) باب الآسار، والبيهقي في سننه (٣٧٧/١) باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخ ير، عن جابر بن عبد الله ب قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ بما =

وفي حديث جابر: أن النبي عليه السلام سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وما ينو ا من السباع فقال: **«لها ما ولغت في بطو ا، وما بقي فهو لنا شراب وطهور»**[(١)].

ولأن عينها طاهر بدليل جواز الانتفاع ا في حالة الاختيار.

وأما حديث [عمر] [(٢)] وعمرو بن العاص -رضي الله عنهما- (وردا حوضا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض أترد السباع ماءكم هذا؟ فقال عمر: يا صاحب الحـوض لا تخبرنا) [(٣)]. ولولا أ ما كانا يريان التنجس [بورودها] [(٤)] وإلا لم يكن لـسؤال عمـرو ولا

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

= أفضلت الحمر، قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها، قال المحقق: شعيب الأرنؤط بعد إيراد الحديث: وفي سنده، ابن أبي حبيبة وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف.

(١) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده ص (٧٢)، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السباع ترد الحياض وتشرب منها فقال رسول الله ﷺ «لها ما ولغت في بطو ا ولكم ما غبر» قال الربيع أي لكم ما بقي.الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد أدريس، عاشور بن يوسف، الناشر: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة ١٤١٤هـ، بيرون، سلطنة عمان.وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٢/١) عن عكرمة أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب، فقال أهل الحوض: إنه تلغ فيه الكلاب والسباع، فقال عمر: إن لها ما ولغت في بطو ا، قال: فشرب وتوضأ.

(٢) في (ب): «ابن عمر» وهو خطأ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (ص٤١) عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب: «أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا» وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع (٧٦/١) قال النووي «وهذا الأثر إسناده صحيح، إلا أنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقوية» ا موع (٢٢٨/١).

(٤) في النسختين: «بورودهما» ولعل الأصوب ما أثبت لأن المراد ورود السباع.

لنهي عمر معنى [والمعنى] [(١)] في المسألة أ ا سؤر سباع يمكن الاحتراز عنه فكان نجسا قياسا على الخ ير.

وتأويل الحديثين أنه كان ذلك في الابتداء قبل تحريم [لحم] [(٢)] السباع أو السؤال وقع في الحياض الكبار، وبه نقول أن مثلها لا تنجس كذا في «المبسوط»[(٣)].

وذكر محمد نجاسة سؤر السباع ولم يبين أن نجاسته خفيفة حتى يعتبر فيه الكثير أو غليظة حتى يعتبر فيه أكثر من قدر الدرهم.

وقد روي عن أبي حنيفة في [غير] [(٤)] رواية الأصول أنه نجس نجاسة غليظة.

وروي عن أبي يوسف: أن سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع كبول ما يؤكل لحمه وعلل فقال: لأن الناس اختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع كما اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه فأوجب اختلافهم تخفيفًا في نجاسته كما في بول ما يؤكل لحمه، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام»[(٥)].

-قوله رحمه الله: (وسؤر الهرة مكروه) قال شمس الأئمة -رحمه الله- في «المبسوط»: «هذا لفظ «الجامع الصغير»، وأما لفظ كتاب الصلاة قال: وإن توضأ بغيره [فهو] [(٦)] أحب إلي»[(٧)]. وذكر شيخ الإسلام .

----

(١) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٩/١) باب الوضوء والغسل.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر: مبسوط شيخ الإسلام (٢٥٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٩/١)، والمحيط البرهاني (١٢٨/١).

(٦) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).

(٧) المبسوط (٥١/١) باب الوضوء والغسل.

وروي عن أبي يوسف -رحمه الله- أنه قال: لا بأس بالتوضي به. وهو قول الشافعي[1]، واحتجا في ذلك بحديثين:

[أحدهما] [2]: ما رواه محمد في كتاب الصيد أن النبي عليه السلام كان يـصغي الإنـاء للهرة ويشرب ما بقي ويتوضأ منه[3].

[و] [4] روى أبو يوسف هذا الحديث وقال: كيف أكره مع هذا الحديث.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أ ا كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة فجـاءت هرة وأكلت منها، فلما فرغت من صلا ا دعت [جاراتٍ] [5] لها فكن يتحامين من موضع فمها فمدت يدها وأخذت موضع فمها وأكلت وقالت: سمعت رسول الله عليـه الـسلام يقول: **«الهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات علـيكم»** فمـا لكـن لا تأكلن؟!**[6]**

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) سبق توثيق مذهب الشافعية.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الحديث رواه الدارقطني في سننه (٤٦/١) كتاب الطهارة باب سؤر الهرة حديث رقم (١٥) بإسناد عن عائشة ل أ ا قالت: «كان رسول الله ﷺ يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها» قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو عبد الله ابن سعيد المقبري، وهو ضعيف. وروى ابن ماجة في سننه (١٣١/١) برقم (٣٦٨) بإسناده عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك. ورواه الدارقطني في سننه (٤٨/١) برقم (٢١١) عنها، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٦٤/١) برقم (٢٩٥).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٤٥٨/٢) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح، عن أبيه «أن مولاة لعائشة أرسلت إلى عائشة ـريسة قالت: فوجدهتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها فوضعتها فجاءت الهرة فأخذت منها ـشة فلما انصرفت من الصلاة قالت: للنساء كلن واتقين موضع فم الهرة فأكلت عائشة من حيث أكلت الهرة ثم قالت: إ ا ليست بنجس إ ا من =

ولأ ا نوع يمة يجوز اقتناؤها على الإطلاق فلا يكره التوضي بسؤرها قياسـا علـى الإبل، يعني به يباح اقتناؤها لا لغرض بخلاف الكلب؛ فإنه [لا] (١) يباح اقتناؤه مـن غـير غرض على ما مر من لفظ الحديث.

«**ولنا**: حديث ابن عمر: يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرةً. وهو إشارة إلى الكراهة وعن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: **«الهرة سبع»**. فهذا يدل [على النجاسة]» (٢) [أنه على التحريم أقرب] (٣).

وحديث عائشة(٤) -رضي الله عنها- يدل على الطهارة فأثبتنا [حكم] (٥) الكراهة عملًا ما.

«وكان الطحاوي [يقول] (٦): كراهة سؤرها [كحرمة] (٧) لحمها، وهذا يدل على أنـه إلى التحريم أقرب.

وقال الكرخي: كراهة سؤرها لأ ا تتناول الجيف فلا يخلو فمها عن نجاسة عادةً، وهـذا

= الطوافين عليكم ولقد رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها».فأخرج أحمد في مسنده (٣٠٣/٥) نحوه عن كبشة بنت كعب بن مالك قال إسحاق في حديثه وكانت تحت بن أبي قتادة أن أبا قتادة: دخل عليها فسكبت له وضوءه فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يابنت أخي قالت نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إ ا ليست بنجس إ ا من الطوافين عليكم والطوافات، وقال إسحاق أو الطوافات». قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).

(٤) المبسوط (٥١/١) باب الوضوء والغسل.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): «يرى».

(٧) في (ب): «لحرمة».

يدل على أن الكراهة كراهة تـ يه وهو الأصح، والأقرب إلى موافقة الأثر»[1].

وأما قوله: يجوز اقتناؤها على الإطلاق.

قلنا: جواز اقتنائها على الإطلاق دليل على طهارته، ونحن ما أوجبنا الكراهة لنجاسـتها بل لتوهم النجاسة على فمها كما كرهنا الماء الذي أدخل [فيه] [2] الصبي يده.

/٢٣/أ/ وذكر فخر الإسلام رحمه الله في «الجامع الصغير»[3]: ودليل الكراهة في سـؤر الهرة إجماعهم في الفأرة والحية أن سؤرهما يكره وإنما أخذ حكمهما من الهرة فلا يـصح أن يفارق حكم [الفرع] [4] الأصل، ولأ ا تأكل الفأرة في [العادات] [5] فيتنجس فمها غير أن الغسل متعذر فسقطت نجاستها وبقيت الكراهة، والحديث محمول على أ ا لم تأكل الفأرة، ومما يجب حفظه أن الهرة إذا لحست عضوا لم ينبغ أن يستهان به فيصلي من غير غسل؛ لأن ذلك مكروه.

وذكر شمس الأئمة -رحمه الله- في «الجامع الصغير»[6]: و ذا يتبين جهل العـوام أ ـم يتركون الهرة [لتدخل][7] تحت [طاقهم][8] وتلحسهم ولا يغسلون ذلك الموضـع، وذلـك

----

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٢٧/١) الفصل الرابع في المياه التي يجوز التوضؤ ا، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٠/١) الأغسال المسنونة، والبناية شرح الهداية (٤٨٦/١) سؤر الهرة.

(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٣)لم أجد الكتابين، انظر: الجامع الصغير لأبي الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) (٧٥/١) باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز.

(٤) في (ب): «النوع».

(٥) في (ب): «العادة».

(٦)لم أجد الكتابين، انظر: الجامع الصغير لأبي الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) (٧٥/١) باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز.

(٧) في (أ): «ليدخل» والتصويب من (ب).

(٨) في (ب): «لحافهم».

مكروه عند أبي حنيفة -رحمه الله-، ويضعون الطعام بين يدي الهرة [فيأكل][1] بعضه فيرفع الجاهل ذلك ويأكله وذلك مكروه ويظنه أنه أكرم الخبز.

قوله: (والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله) يعني به قولـه: إلا إذا مكثت ساعة [حينئذ][2] لا يبقى فمها نجسا عندهما؛ لأ ما يجوزان إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة، ولكن الصب شرط عند أبي يوسف للتطهير في العضو وسقط ها هنا للضرورة كما سقط اشتراط الصب في غسل الثوب في الإجانة[3] بالاتفاق للضرورة على أظهر القـولين منه.

-قوله: (ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها) وإنما قيد ـذا لأن هـذا **(أحـد وجهي)** كو ا محبوسة.

وقال شيخ الإسلام في «المبسوط»: «وإن كانت [محبوسة][4] فإنه يجوز التوضي به، ولا يكره؛ لأنه ليس على منقارها نجاسة لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار أمـا مـن حيث الحقيقة فطاهر، [وكذلك][5] من حيث الاعتبار لأ ا إذا كانت محبوسة فإ ا لا تجـد عذرات غيرها حتى تحول فيها، وإنما تجد عذرات نفسها وهي لا تجـول [في][6] عـذرات نفسها[7].

----

(١) في (أ): «فيأكل» والتصويب من (ب).

(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٣) **الإجانة والإنجانة والأجانة**: المركن (شبه طست) تغسل فيه الثياب ومفردها: إجانة، والجمع: إجاجين، المغرب في ترتيب المعرب (٣١/١)،. لسان العرب (٨/١٣)، تاج العروس (١١٨/٩) الصحاح (٢٠٦٨/٥).

(٤) في (ب): «فيه».

(٥) في (ب): وأما».

(٦) في (ب): «و».

(٧)لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، بل هو في: المحيط البرهاني (١٢٥/١) وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣١/١).

والثاني: هو ما حكي عن الإمام الحاكم عبد الرحمن[1] أنه قال: لم يرد بكو ا [محبوسة أن تكون محبوسة في بيتها؛ لأ ا وإن كانت محبوسة في بيتها فإ ا تجول في عذرات نفسها فـلا يؤمن منه أن يكون على منقارها قذر فيكره التوضي بسورها كما لو كانت مخلّاة وإنما أراد بكو ا محبوسة][2] أن تحبس في بيت لتسمن للأكل فيكون راسها وعلفها ومأهـا خـارج البيت البيت فلا يمكنها أن تجول في غذرات نفسها.

- **قوله: (وكذا سؤر سباع الطير)** هو معطوف على قوله: وسؤر الدجاجـة المخـلاة ليكون داخلًا في حكم الكراهة، ثم حكم الكراهة في سؤر سباع الطير جواب الاستحسان.

وأما في جواب القياس فهو نجس؛ «لأن سؤر ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتـبر بسؤر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش»، ولكنا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه؛ لأ ا تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش، فإ ا تشرب بلسا ا ولـسا ا رطب بلعا ا، ولأن في سباع الطير تتحقق البلوى، وأ ا تنقض من الهواء فتشرب فلا يمكن صون الأواني عنها خصوصا في الصحاري بخلاف سباع الوحش»، كذا في «المبسوط»[3].

[وذكر الإمام التمرتاشي --رحمه الله-[4]-: «فسباع الطير تشرب بمنقارها وهو عظـم جاف طاهر، لكن تناولها الجيف غالب فأورث الكراهة، فإن توضأ به عند عدم الماء المطلق جاز من غير كراهة، وذكر في «المحيط»: وكأن أبا يوسف اعتبر الكراهة لتـوهم اتـصال النجاسة بمنقارها لا لوصول لعا ا إلى الماء.

وقال: إذا لم يكن على منقارها نجاسة لا يكره التوضي بسؤرها.

واستحسن المتأخرون رواية أبي يوسف وأفتوا ا»[5].

----

(١) سبق التعريف به.

(٢) ما بين معكوفين ساقط من (ب).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١/٥٠، ٥١) باب الوضوء والغسل.

(٤) لعلها جملة معترضة.

(٥) المحيط البرهاني (١/١٢٦).

قوله: (والتنبيه على العلة في الهرة) أي: وبقي التنبيه على العلة التي كانت في الهرة، يعني أن النبي عليه السلام علل لسقوط نجاسة سؤر الهرة بعلة الطوف بقوله: **«إنها من الطـوافين والطوافات عليكم»**. دفعا للحرج، فكان مقتضى ذلك التعليل أن يوجد الحكم المرتب على تلك العلة أينما وجدت تلك العلة فقد وجدت تلك العلة وهي الطوف في سواكن البيـوت بعينها، بل أزيد منها، فيثبت ذلك الحكم المرتب عليها أيضا وهو سقوط النجاسة في سـؤر سواكن البيوت كما في الهرة، وكان الشيخ -رحمه الله- يقول في هـذا: الله تعـالى علـل لسقوط وجوب الاستئذان بعلة [الطواف](1) في قولـه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] ، ثم استدل النبي عليه السلام بتعليـل الله تعالى فيه على سقوط نجاسة سؤر الهرة بعلة [الطواف] (٢) أيضا بقوله: **«إنها من الطوافين»**. ثم استدل أبو حنيفة -رحمه الله- بتعليل النبي عليه السلام في سؤر الهرة على سقوط نجاسـة سؤر سواكن البيوت بعلة الطواف أيضا.

-قوله: (وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه) «وقال الشافعي: هو طاهر وطهور؛ لأنـه جعل سؤر كل حيوان ينتفع [بجلده] (٣) طهورا فلذلك [جعل] (٤) جميع سؤر السباع كالنمر والفهد سوى الكلب والخنزير طاهراً وطهورا للانتفاع بجلده»، كذا في «الأسرار»(٥).

«وكان أبو طاهر الدباس(٦) -رحمه الله- ينكر هذا ويقول: لا يجوز أن يكون شيء مـن

---

(١) في (ب): «الطوف».
(٢) في (ب): «الطوف».
(٣) في (ب): «به».
(٤) في (ب): «جمع».
(٥) الأسرار ص (٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٦).
(٦) هو: محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي حازم صاحب بكر القمي وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد، ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة فمات بها -رحمه الله تعالى- انظر: طبقات الحنفية (١١٦/٢، ١١٧).

حكم الشرع مشكوكًا فيه، ولكن معناه محتاط فيه فلا يجوز أن يتوضأ به في حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطًا »كذا في «المبسوط»[1].

-قوله: **(لأنه لو وجد الماء لا يجب عليه غسل رأسه)** أي بعد ما مسح رأسه بسؤر الحمار [و][2] جد ماءً مطلقًا لا يجب عليه غسل رأسه، فلو كان الشك في طهارته؛ لوجب وإنما عين الرأس دون غيره لأن غيره من الأعضاء يطهر بصب الماء عليه حقيقةً وحكما.

قوله: **(وهو الأصح)** والضمير راجع إلى قوله: وقيل: الشك في طهوريته، ثم لما كان الشك في طهوريته على الأصح كان بقاؤه على الطهارة بلا شك [شاك][3]، ثم عطف [عليه لبنه وعرقه][4] بكو ما طاهرين مطلقًا، «هذا في العرق بحكم [الروايات][5] الظاهرة صحيح، وأما في اللبن فغير صحيح لما أن الرواية في الكتب المعتبرة نجاسة لبن الحمار أو تسوية النجاسة والطهارة فيه بذكر الروايتين ولم يرجح [جانب][6] الطهارة أحد إلا في رواية غير ظاهرة عن محمد فذكر شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»[7] في تعليل سؤر الحمار فقال: «وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته، وجعل لبنه نجسا كما ترى»[8].

وذكر في «المحيط»: «ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية.

----

(١) المبسوط للسرخسي (٤٩/١، ٥٠).
(٢) في (ب): «لو».
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) في (ب): «لبنه عليه وعرقه».
(٥) في (ب): «الرواية» وأيضاً في تبيين الحقائق (٣٤/١).
(٦) ساقطة من (أ).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٩/١).
(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٤/١).

وروي عن محمد أنه طاهر ولا يؤكل»[1].

وذكر الإمام التمرتاشي فقال: وعن البزدوي:[أنه][2] يعتبر فيه الكـثير الفـاحش هـو الصحيح.

وعن [فخر] [3] الأئمة: الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع[4].

وذكر في «فتاوى قاضي خان»: «وفي طهارة لبن [الأتان] [5] روايتان»[6] . وأما في عرقه فعن أبي حنيفة -رحمه الله- في عرق الحمار ثلاث روايات في رواية.

قال: هو طاهر. وفي رواية قال: هو نجس نجاسة حفيفةً، وفي رواية أخرى: قال: هو نجس نجاسة غليظة.

«وذكر القدوري أن عرق[7] الحمار طاهر في الروايات المشهورة»[8]، كذا في «المحيط».

- **قوله: (ويروى نص محمد على طهارته)** وهو ما روي عن محمد أنه قال: أربـع لـو غمس فيه الثوب لم ينجس وهي: سؤر الحمار، والماء المستعمل، ولبن الأتان، وبول ما يؤكل لحمه. كذا في «مبسوط شيخ الإسلام»[9].

- **قوله: (وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته أو اختلاف الصحابة رضوان**

----

(١) المحيط (١٣١/١).

(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٣) في (ب): «شمس».

(٤) تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق للزيلعي (٣٤/١).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٥/١) فصل في الآساد.

(٧) كتب في هامش (ب): «عرقه يفسد الماء دون الثوب».

(٨) المحيط البرهاني (١٣١/١).

(٩) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام.

الله عليهم أجمعين) زيفه[1] شيخ الإسلام في «مبسوطه»[2] أن يكون كل واحد منهما سبب الشك فقال، ثم اختلف مشايخنا في سبب الإشكال في [حد] [3] سؤر الحمار فمنهم من قال: السبب الموجب للإشكال اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم-؛ [فإنه روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره التوضي بسؤر الحمار والبغل] [4][5].

وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال: «لا بأس بالتوضي به»[6]، ولم يترجح أحد القولين على الآخر فأوجب ذلك إشكالًا فيه، ثم قال: ولكن هذا لا يقوى؛ لأن الاختلاف في طهارة الماء ونجاسته لا يوجب الإشكال كما في إناء متى [أخبر] [7] عدل أنه طاهر وأخبر آخر أنه نجس فإن الماء لا يصير مشكلًا، وإن اختلفا في طهارة الماء ونجاسته وقد استوى الخبران [فكذا] [8] ها هنا.

ومنهم من يقول: بأن الموجب للإشكال إشكال لحمه /٢١/ب/ فإن اللعاب متولد من

---

(١) زيفه: أي ردئه، يقال: درهم زيف وزائف، النهاية لابن الأثير (٣٢٥/٢)، لسان العرب (١٤٢/٩).

(٢) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠/١) باب سور الهر، بإسناد صحيح، عن ابن عمر ب : «أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس» وعنه أيضاً: «لا تتوضأ وأمن سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠٥/١) (٣٧٣،٣٧٤) باب سؤر الدواب، عن ابن عمر ب : «أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهم».

(٦) أثر ابن عباس ب ، لم أجده، ورد في مصنف أبي شيبة (٥٣/١) باب من قال لا بأس بسؤر الحمار، عن أبي الحُباب «أن جابر بن زيد كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار» وعن أبي عامر، قال: «لا بأس بسور البغل» وعن أبي جعفر، قال: لا بأس بسؤر كل دابة».

(٧) في (ب): «أخبره به».

(٨) في (ب): «فكذلك».

اللحم فيكون حكمه حكم اللحم ولحمه مشكل، فإنه في بعض الأخبار حـرم أكلـه وفي بعضها أباح أكله فأوجب إشكالًا، فلما صار لحمه مشكلًا كان اللعاب بمـ لتـه، ثم قـال: ولكن هذا لا يصح؛ لأنه لا إشكال في حرمة اللحم فإن لحمه حرام بلا إشكال؛ لأنه اجتمع ما يوجب حرمة أكله وما يوجب الإباحة فيرجح جانب الحرمة على الإباحة كما إذا أخبره عدل أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي وأخبره آخر أنه ذبيحة مسلم وهما عدلان؛ فإنه لا يحـل أكله بخلاف الماء إذا اختلف فيه اثنان أحدهما أخبر بنجاسته والآخر بطهارته، فإنـه يحكـم بطهارة الماء، ولا فرق بينهما من حيث المعنى فإنه في الموضعين جميعا تعارض الخبران فيبقـى ما كان ثابتا قبل الخبر على ما كان، ففي الماء قبل الخبر إباحة [شرب الماء] (١) وطهارته فلما تعارض الدليلان تساقطا بقي الماء طاهرا كما كان في الأصل، وفي باب اللحـم تـساقط الدليلان أيضا بالتعارض بقي ما كان ثابتا قبل الذبح والثابت قبل الذبح حرمة الأكل؛ لأنه إنما يحل أكله فيما يؤكل لحمه بالذبح شرعا وإذا لم يثبت السبب المبيح لوقوع التعـارض في سبب الإباحة بقي حراما كما كان، وفي الحمار إنما تثبت حرمة الأكل ـذا الطريق؛ لأنـه تعارض /٢٤/أ/ الدليل الموجب للحل والدليل الموجب للحرمة؛ لأنه إن كان مباح الأكـل كان الذبح في محله فيوجب الإباحة، وإن كان غير مأكول اللحم كان الذبح في غير محله فلا يوجب الإباحة فقد وقع التعارض في السبب المبيح للأكل فلم يثبت فإذا لم يثبـت شـرط إباحة الأكل [للتعارض](٢) بقي حراما؛ لأن الحرمة كانت هي الثابتة قبل الذبح، وإذا حـرم أكل لحمه بلا إشكال يكون لعابه نجسا بلا إشكال، [وإذا كان لعابه نجسا بلا إشـكال] (٣) وقد وقع في الماء فينجسه بلا إشكال إلا أنه لم يوجب نجاسة الماء لما فيـه مـن الـضرورة والبلوى فكان الأصح في التمسك بدليل الشك هو التردد في الضرورة وذلك لأن الحمـار يربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني، وللضرورة والبلوى أثر في إسقاط النجاسة كما

----

(١) في (ب): «شربه».
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) ساقطة من (ب).

في الهرة والفأرة [إلا أن الضرورة في الحمار متقاعدة عن الضرورة في الهرة والفأرة] [(١)]؛ لأ ا تدخل مضايق [البيت] [(٢)] بخلاف الحمار، و[لو][(٣)] لم تكن الضرورة ثابتة أصلًا كما في سؤر الكلب وسائر السباع لوجب الحكم بنجاسة سؤره بلا إشكال، ولو كانت الضرورة مثـل ضرورة الهرة لوجب الحكم بإسقاط النجاسة وبقائه طاهرا فثبتت الضرورة [مثل ضـرورة الهرة لوجب الحكم بإسقاط النجاسة وبقائه طاهرا فيثبت الضرورة][(٤)] من وجهٍ، ولم يثبـت من وجه فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض فوجب المصير إلى مـا كان ثابتا قبل التعارض والثابت قبله شيئان الطهارة في جانب الماء والنجاسـة في جانـب اللعاب؛ [فإن][(٥)] اللعاب تولد من اللحم ولحمه نجس فكان اللعاب نجسا ولـيس أحـدهما بأولى من الآخر فبقي الأمر مشكلانجسا من وجهٍ طاهر من وجه فكان إشكال سؤره عنـد علمائنا ذا الطريق؛ لا لإشكال لحمه ولا لاختلاف للصحابة في سؤره.

قلت: و ذا التقرير يخرج الجواب عما يرد في هذه المسألة من الأسئلة:

أحدها: أن يقال: لما تعارضت الأدلة في إباحة السؤر وحرمته ينبغي أن يغلّب الحرمة إما لأن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يغلب المحرم على المبيح احتياطًا، وإما لأن في الدليل المحرم دلالة كونه ناسخا؛ لأنا نقول: إنما يحصل ذلك إن لو كان الشك والتردد في الحرمة والحل باعتبار النصين؛ لأن النسخ إنما يجري في النص لا في الضرورة، وها هنا جاء الشك والتردد باعتبار الشك في الضرورة في أن الضرورة [فيه][(٦)] متحققة من كل وجه [أو][(٧)]لا ضرورة فيه على ما ذكرنا، وكذلك القول بالاحتياط إنما يكون في ترجيح الحرمة في غير هذا الموضع.

---

(١) ساقطة من (ب).
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) في (ب): «لأن».
(٦) ساقطة من (ب).
(٧) في (ب): «إذا».

وأما ها هنا فالاحتياط في إثبات الشك ليجب استعماله؛ لأنا لو رجحنا جهـة الحرمـة [ها][1] هنا للاحتياط كان فيه ترك العمل بالاحتياط؛ لأنه حينئذٍ لا يجوز اسـتعمال سـؤر الحمار مع أن احتمال كونه مطهرا باقٍ باعتبار الشك فكان متيمما عند وجود الماء في أحد [الوجهين] [2]، وذلك حرام فلا يكون عملًا بالاحتياط ولا بالمباح.

والثاني: أن يقال: لما وقع التعارض في السؤر وللماء خلَف وجب أن يصار إلى الخلـف ويسقط استعمال الماء كمن له إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس فاشتبه الطاهر عليه فإنـه يسقط استعمال الماء ويجب التيمم فكذا هنا.

قلنا: الماء فيما نحن فيه طاهر لما ذكرنا أن قضية الشك أن يبقى كل واحد من الأصـول على الصفة التي كانت قبل التعارض ولم يزل الحدث؛ لأنه كان ثابتا قبل هذا [فيبقى إلى أن يوجد المزيل بيقين][3]، فلما كان الماء طاهرا [و] [4]وقع الشك في طهوريته لا يسقط عنـه استعماله بالشك بخلاف الإناءين؛ لأن أحدهما نجس يقينا والآخر وإن كان طاهرا يقينا، لكن عجز عن استعماله لعدم علمه به، وله خلف فيصار إليه.

والثالث: هو أن يقال: التعارض في الماء لا يوجب شكا فيه كما إذا أخبره عدل بطهارة الماء وعدل آخر بنجاسته فإنه يتوضأ به من غير ضم التيمم إليه.

قلنا: عند تعارض الخبرين هناك وجب تساقطهما فصارا كأ ما لم يخبرا فرجحنا كـون الماء مطهرا باستصحاب الحال؛ لأن الحال تصلح للترجيح والماء كان مطهرا قبل التعـارض فيبقى كذلك بعد التعارض لانعدام الخبرين حكما بسبب التعارض، وها هنـا إنمـا جـاء التعارض من جانب الضرورة على معنى أن فيه ضرورة من وجه دون وجـه فلـو ثبتـت الضرورة من كل وجه لقلنا بالطهارة، ولو لم تثبت من كل وجه لقلنا بالنجاسة علـى مـا

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): «القولين».

(٣) في (ب): [فينبغي أن يوجد المزيل بيقين].

(٤) ساقطة من (ب).

ذكرنا، فلما تعارضت جهتا الضرورة [تساقطا] (١) للتعارض فأبقينا ما كان على ما كـان أيضا، ثم ما كان ثابتا على حاله قبل التعارض شيئان جانب الماء وجانب اللعـاب، ولـيس أحدهما بأولى من الآخر فوجب الشك.

والرابع: هو أن يقال: في استعمال الماء ترك العمل بالاحتياط من وجه آخر؛ لأنه إن كان نجسا ففيه يتنجس العضو.

قلنا: إن معنى الشك في كونه مطهرا لا في كونه طاهرا وهو الصحيح فعلى هذه الروايـة لا يرد السؤال، وعلى الرواية الأخرى: بأن كان الشك في طهارته.

قلنا: الاحتياط في استعماله لأن العضو طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك والحدث ثابـت بيقين فلا يزول بالشك، ويشترط اليقين في الطهارة ولا تيقن فيها إلا بضم التيمم إليه، وهذا البيان الواضح والكشف اللائح مقتبس من تلويحـات شـيخ الإسـلام -رحمـه الله- في «مبسوطه»(٢) [بتقريره] (٣)، ومن المسموعات من [في] (٤) الأستاذ الشفيق -رحمه الله-.

-قوله -رحمه الله-: (فيفيد [الجمع](٥) دون الترتيب) المراد أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما وإن لم يوجد الجمع في حالة واحدة حتى أنه إذا توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة أيضا جاز؛ لأنه جمع الوضوء به والتيمم في حق صلاة واحدة.

وفي «الجامع الصغير»(٦) للإمام المحبوبي رحمه الله: وعن [نصر] (٧) بن يحيى في رجل لم يجد إلا سؤر حمار قال: يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله هذا على

----

(١) في (ب): «تساقطتا».
(٢) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام.
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) في (ب): «فهم».
(٥) ساقطة من (ب).
(٦) الجامع الصغير للمحبوبي- مخطوط.
(٧) في (ب): «نصير». وسبق التعريف به.

أبي القاسم الصفار[(١)] فقال: هو قول جيد.

وفيه أيضا ذكر محمد -رحمه الله- في «نوادر الصلاة»[(٢)]: لو توضأ بسؤر حمار وتيمم ثم أصاب ماءً نظيفًا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه إعادة في [التـيمم][(٣)]، وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار؛ لأنه إن كان مطهرا فقد توضأ به، وإن كـان نجسا فليس عليه الوضوء [و][(٤)]لا في المرة الأولى ولا في المرة الثانية.

قوله -رحمه الله-: (وكذا عنده في الصحيح) [(٥)] احتراز عن سائر الروايات.

وفي «المحيط»: «ففي سؤر الفرس عند أبي حنيفة أربع روايـات [قـال][(٦)] في روايـة [واحدة][(٧)]: أحب إلي أن يتوضأ بغيره. وهو رواية البلخي [عنه][(٨)]. وفي روايـة الحـسن عنه: أنه مكروه كلحمه. وفي رواية قال: هو مشكوك كسؤر الحمار.

وفي رواية كتاب الصلاة قال: هو طاهر. وهو الصحيح من مذهبه»[(٩)].

-قوله: (فإن لم يجد إلا نبيذ التمر) إلى آخره، إنما ذكر هذه المسألة في فصل الأسآر؛ لأنه لما ذكر سؤر الحمار والبغل باعتبار أنه سؤر ولنبيذ التمر مناسبة بسؤر الحمار خصوصا على

----

(١) أبو القاسم الصفار هو: أحمد بن عصمة، الملقب «حم» بفتح الحاء قال في الألقاب «حم» لقب أحمد بن عصمة الصفار البلخي الفقيه المحدث تفقه على أبي جعفر المغيدواني (الهندواني) والصفار بيت علماء، من مصنفاته: أصول التوحيد، (ت٣٣٦هـ) : ، انظر: طبقات الحنفية (٧٨/١) (٢٦٣/٢)، كشف الظنون (٨١/١).

(٢) نوادر الصلاة، للإمام أبي بكر: محمد بن يوسف المرغاسوني، الحنفي. كشف الظنون (١٩٧٩/٢).

(٣) زائدة في (أ) ولعلها بدو ا أولى.

(٤) زائدة في (أ) ولعلها بدو ا أولى

(٥) أي: عند أبي حنيفة في الصحيح المروي عنه.

(٦) ساقطة من (ب) وذكرت في المحيط (١٣٠/١).

(٧) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٨) ساقطة من (ب) وذكرت في المحيط (١٣٠/١).

(٩) المحيط البرهاني (١٣٠/١) الفصل الرابع في المياه التي يجوز التوضؤ ا.

أصل محمد رحمه الله[1] فإنه لما وقع الإشكال في أن خبر النبيذ مقدم أم لا وقع الـشك فيـه كما في سؤر الحمار فإنه لو كان مقدما على آية التيمم لكان منسوخا ا، ولو كان متأخرا وإنه من المشاهير كان زيادة على الكتاب والتاريخ مجهول فأوجب ذلك شكا فيه فوجـب ضم التيمم إليه كما في سؤر الحمار، ثم الكلام في نبيذ التمر في ثلاثة مواضع:

أحدها: في جواز [التوضي به] [2].

والثاني: في الوقت.

والثالث: في نفس النبيذ.

-أما الأول: فعن أبي حنيفة رحمه الله [فيه] [3] ثلاث روايات:

ذكر في «الجامع الصغير»[4] والزيادات أنه يتوضأ به ولا يتيمم[5].

وذكر في كتاب الصلاة أنه إن توضأ [به] [6] وتيمم أحب إلي[7].

قال شيخ الإسلام[8]: وما ذكر في كتاب الصلاة إشارة إلى أنه لو توضأ بـه ولم يتـيمم يجوز، ولو تيمم ولم يتوضأ به لا يجوز، والمستحب أن يجمع بينهما.

والثالثة: هي ما روى نوح بن أبي مريم[9] والحسن بن زياد[10] عن أبي حنيفة رحمهم الله:

---

(١) لعله الإمام محمد الشيباني.

(٢) في (ب): «التيمم».

(٣) ساقطة من (ب) وذكرت في المحيط (١/١٣٠).

(٤) الجامع الصغير للإمام أبي الحسن الشيباني (١/٧٥) باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز.

(٥) هذه الرواية الأولى.

(٦) ساقطة من (ب) وذكرت في المحيط (١/١٣٠).

(٧) هذه الرواية الثانية.

(٨) شيخ الإسلام لعله يقصد الإمام البزدوي.

(٩) سبق التعريف م.

(١٠) سبق التعريف م.

أنه يتيمم ولا يتوضأ به، كذا في «الجامع الصغير» للإمام المحبوبي[1] -رحمه الله-، [وفيه] [2]: وحكي عن أبي طاهر الدباس أنه قال: إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة -رحمه الله- لاختلاف الأسئلة؛ فإنه سئل عن التوضي إذا كانت الغلبة للحلاوة. قال: يتمم ولا يتوضأ. وسئل عنه أيضا إذا كان الماء والحلاوة سواء ولم يغلب أحدهما على الآخر قال: يجمع بينهما.

قال الإمام التمرتاشي[3]: قلت: وعلى هذه الطريقة لا يختلف الحكم بين نبيذ التمر وسائر الأنبذة.

وسئل عنه أيضا ما إذا كانت الغلبة للماء فقال: يتوضأ به ولا يتيمم.

«وذكر القدوري -رحمه الله- في «شرحه»[4] عن أصحابنا: أن التوضي بنبيذ [التمر] [5] لا يجوز إلا بالنية كالتيمم؛ لأنه بدل عن الماء كالتيمم حتى لا يجوز التوضي به حال وجـود الماء، ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقًا نقض وضوءه كما ينقض التيمم بوجود الماء.

وأما الكلام في الوقت[6] قال أبو حنيفة رحمه الله: كل وقت يجوز التيمم يجوز التوضـي بنبيذ التمر وإلا فلا[7].

وأما الكلام في نفس النبيذ[8] ذكر محمد رحمه الله في «النوادر»[9] أنـه يلقـى في المـاء

---

(١) الجامع الصغير، للمحبوبي –مخطوط- انظر: طبقات الحنفية (٤٤٩/٢) أسامي شراح الجامع الكبير.
(٢) ساقطة من (ب) وذكرت في المحيط (١٣٠/١).
(٣) سبق التعريف م.
(٤) شرح القدوري للغرنوي ت (٥٠٠هـ) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (٢٩١/١).
(٥) ساقطة من (ب).
(٦) وهو الثاني حسب ما تقدم في مواضع الكلام في نبيذ التمر.
(٧) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (١٥)، بدائع الصنائع (١١٥/١)، شرح فتح القدير (١١٨/١-١٢٠)، رد المختار (٢٢٧/١).
(٨) وهو الثالث حسب ما تقدم في مواضع الكلام في نبيذ التمر.
(٩) انظر: الجامع الصغير للشيباني (٧٥/١) باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز.

[تميرات] [١] فتخرج حلاو ا إلى الماء، فإن توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز؛ لأنه ماء، وإن خرجت الحلاوة إلى الماء وكان رقيقًا يسيل على الأعضاء يجوز التوضي به»[٢].

- قوله: **(لحديث ليلة الجن)** وهو ما روى أبو رافع وابن المعتمر /٢٥/أ/ عن ابن عبـاس رضي الله عنهم: أن النبي عليه السلام خطب ذات ليلة ثم قال: **«ليقم معي من لم يكـن في قلبه مثقال ذرة من كبر»**. فقام ابن مسعود ﵁، فحمله رسول الله عليه السلام مع نفسه، فقال عبد الله بن مسعود: خرجنا من مكة فخط رسول الله عليه السلام حولي خطا وقـال: **«لا تخرج عن هذا الخط، فإنك إن خرجت عنه لم تلقني إلى يوم القيامة»**. ثم ذهب يدعو الجن إلى الإيمان ويقرأ عليهم القرآن حتى طلع الفجر، [ثم رجع بعد طلوع الفجر] [٣] وقال لي: **«هل معك ماء أتوضأ به ؟»**. فقلت: لا إلا نبيذ التمر في إداوة. فقال رسول الله عليـه السلام: **«تمرة طيبة [وماء]** [٤] **طهور»**. [وأخذ] وتوضأ به وصلى الفجر[٥].

- قوله: **(لأن في الحديث اضطرابا)** وذلك لأن مداره على أبي زيد مولى عمـرو بـن الحريث[٦]، روى عنه أبو فزارة[٧] وكان نباذًا، روى هذا الحديث ليهون على النـاس أمـر النبيذ، وأبو زيد كان مجهولًا عند النقلة، ولأنه روي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه

----

(١) في (ب): «تمرات».
(٢) انظر: المحيط البرهاني (١٣٢/١).
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) في (ب): «مأها».
(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه (٦٦/١) كتاب «الطهارة» باب الوضوء بالنبيذ حديث (٨٤)، ورواه الترمذي في سننه (١٤٧/١)برقم (٨٨)، وابن ماجة في سننه (١٣٥/١) برقم (٣٨٤) كلهم عن ابن مسعود ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٨٤).
(٦) هو أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عن عبد الله بن مسعود ، روى عنه أبوفزارة سمعت أبي يقول ذلك نا عبد الرحمن قال وسمعت أبا زرعة يقول: أبو زيد (١٢٠٩ك) هذا مجهول لا يعرف، ولا أعرف اسمه، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧٣/٩).
(٧) أبو فزارة هو: راشد بن كيسان العبسي وهو (ثقة). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٨٥/٣).

قيل له: هل كان أبوك مع النبي عليه السلام ليلة الجن؟ فقال: [لا] (1)، ولو ردت أن لو كان أبي صاحب رسول الله عليه السلام. ولو كان هو مع النبي عليه السلام لكان [فخـرا لـه عظيما ومنقبة ولعقبه بعده] (2) فكان لا يخفيها على ابنه.

قلنا: إن مداره كما كان على أبي فزارة كان مداره أيضا على كبار الصحابة الـذين لا طعن فيهم رضي الله عنهم مع أن أبا فزارة غير مطعون فإن مصنف الصحيح ذكر أن اسمـه [كان] (3) راشد بن كيسان الزاهد، سمي زاهدا لديانته، وبيع النبيذ لا يوجب طعنا لجواز أنه باع نبيذًا اتفق الناس على إباحته.

وقوله: بأن [أبا] (4) زيد كان مجهولًا.

قلنا: لا بل هو من كبار أئمة التابعين وكان معروفًا.

وقوله: بأن عبد الله لم يكن مع النبي عليه السلام.

قلنا: لا، [بل كان معه] (5)؛ فإن محمد بن إسماعيل البخاري أثبت كونه مع النبي عليـه السلام باثني عشر وجها، ومعنى قول ابنه: إنه لم يكن أي لم يكن معـه حالـة الخطـاب والدعوة، والدليل على أنه كان معه فإنه روي أن ابن مسعود رضي الله عنـه رأى قومـا يلعبون بالكوفة فقال: ما رأيت قوما أشبه بالجن الذين رأيتهم مع رسول الله عليه السلام ليلة /٢٢/ب/ الجن من هؤلاء. كذا في «مبسوط شـيخ الإسـلام»(6) و«الجـامع الـصغير» للمحبوبي(7) -رحمهما الله-.

---

(1) ساقطة من (ب).
(2) في (ب): «فجزائه عظيما ومنفعته ونفقته بعده».
(3) ساقطة من (أ)، والتثبيت من (ب).
(4) ساقطة من (ب).
(5) في (ب): «بل هو من كبار كان معه».
(6) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، بل هو في بدائع الصنائع (١٧/١) أركان الوضوء.
(7) الجامع الصغير للمحبوبي -مخطوط- كما سبق.

- **قوله: (عملت به الصحابة -رضي الله عنهم-)** هو ما روى الحارث[1] عن علي بـن أبي طالب أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء.

وروي عنه من طرق مختلفة أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء.

وروى عكرمة[2] عن ابن عباس أنه قال: [توضئوا بنبيذ التمر ولا تتوضئوا باللبن.

وروي عنه من طرق مختلفة أنه كان يجوز][3] الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يجوز التوضي بنبيذ التمر حال عدم المـاء وهـم كانوا من أئمة الفتوى، فيكون قولهم مقدما على القياس.

وعن هذا قال أبو حنيفة -رحمه الله-: [إن][4] اشتبه كون عبد الله مع رسول الله عليـه السلام ليلة الجن قلنا: في الباب ما يكفي للاعتماد عليه، وهو رواية هذه الكبار من الصحابة رضي الله عنهم، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام»[5].

قوله: (وأما الاغتسال [به][6]) «واختلف مشايخنا في الاغتسال بنبيذ التمـر عنـد أبي حنيفة -رحمه الله-، فمنهم من لم يجوزه لأن الأثر في الوضوء خاصة والأصح أنه يجوز؛ لأن

---

(١) هو الحارث بن ثوب الأسدي وثقة ابن حبان، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٠/٣)، الثقات لابن حبان (١٢٩/٤).

(٢) عكرمة مولى ابن عباس ب وهو: عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام، ولي البصرة، قال صاحب: تقريب التقريب «كل من اسمه عكرمة: فهو ثقة، إلا ابن سلمة فهو مجهول» (ت ١٠٥هـ).

انظر: تقريب التقريب (ص٢٥)، لسان الميزان لابن حجر (٣٧٣/٩)، الكامل في الضعفاء لابن عدى (٤٦٩/٦).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): «إنه».

(٥) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، بل هو في بدائع الصنائع (١٧/١) أركان الوضوء.

(٦) المبسوط للسرخسي (٨٩/١).

المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما [هو] (1) في معناه من كـل وجـه»، كـذا في «المبسوط»(2).

- **قوله: (ولا يجوز التوضي بما سواه من الأنبذة)** «وقال الأوزاعي(3): يجـوز التوضـي بسائر الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر، وعندنا لا يجوز؛ لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره» كذا في «المبسوط»(4)، وعن اختلافهم في النبيذ ذكر مسألة في [المثاني] (5) يظهر [منها] (6) أيضا ثمرة الاختلاف وهي أنه لو شرع في الـصلاة بـالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها، فإذا فرغ يتوضأ به ويعيدها، [وعند](7) أبي يوسـف -رحمه الله- يمضي فيها، ولا إعادة، وعند أبي حنيفة -رحمه الله-: يقطعها.

وفي وجود سؤر الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد، كذا ذكره الإمام التمرتاشي(8) -رحمه الله-، [والله أعلم بالصواب] (9).

----

(1) ساقطة من (ب).

(2) ساقطة من (ب).

(3) هو الإمام الأوزاعي، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الدمشقي ولد سنة: (88هـ) أخذ علمه عن عطاء، وربيعة، والزهري، والتيمي، ويحي بن أبي كثير وغيرهم فقيه الشام، سكن بيروت (ت157هـ) : ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (160/2)، الطبقات الخلفية بن خياط (586/1)، الثقات للعجلي ط: الباز (296/1).

(4) لم أجده في المبسوط بل هو في الجامع الصغير (75/1).

(5) في (ب): «الشافعي».

(6) في (ب): «فيها».

(7) في (ب): «وعن».

(8) سبق التعريف به.

(9) ساقطة من (ب).

باب التيمم

(ومن لم يجِد ماءً وهو مسافِرٌ أو خارِج الْمِصر بينه وبين الْمِصر نحو مِيـلٍ أو أكْثَـر يتيمم بِالصعِيدِ) قوله تعالى ﴿ فلم تجِدوا ماءً فتيمموا صعِيدا طيبا ﴾ وقوله عليهِ الصلاةُ والسلام ((التراب طهور الْمسلِم ولو إلى عشر حِججٍ ما لم يجِد الماءَ)) والْمِيلُ هـو المختار فِي الْمِقْدارِ لِأنه يلْحقُه الْحرج بِدخول الْمِصرِ ، والْماءُ معدومٌ حقِيقةً والمعتبـر الْمسافةُ دونَ خوفِ الْفوتِ لِأن التفْرِيط يأتي مِن قِبلِهِ (ولو كانَ يجِد الماءَ إلا أنـه مرِيضٌ يخاف إنْ استعملَ الْماءَ اشتد مرضه يتيمم) لِما تلونا ، ولِأن الضررِ فِي زِيـادةِ الْمرضِ فوق الضررِ فِي زِيادةِ ثمن الْماءِ ، وذلِك يبيح التيمم فهذا أولى . ولا فرق بين أنْ يشتد مرضه بِالتحركِ أو بِالاستِعمال .واعتبر الشافِعي رحِمه الله خوف التلفِ وهـو مردودٌ بِظاهِرِ النص .

لما قدم شرط الصلاة الذي هو الطهارة على الصلاة للمعنى الذي ذكرنا قدم مـا هـو الأصل في باب الطهارة وهو الطهارة بالماء بجميع أنواعها من الصغرى والكبرى، وما يعترض عليها، ثم قفي عليها بخلفها؛ لأن الخلف أبدا يقفو الأصل [و][1]ابتدأ بالوضوء ثم ثنى بالغسل ثم ثلث بالتيمم تأسيا بكتاب الله تعالى.

فإن قلت: [كيف][2] ترك التأسي بكتاب الله تعالى في تقديم المسافر وخارج المصر على المريض مع أن الله قدم ذكر المريض على المسافر في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[النساء: ٤٣].

قلت: قال الشيخ [الإمام][3] -رحمه الله-: إنما قدم المسافر وخارج المصر؛ لأن الحاجـة إلى ذكرهما أمس لكو ما أعم وأغلب؛ فإن المسافر وخارج المصر أكثر من المرضى، أو لأن

---

(١) في (ب): «أو».

(٢) في (ب): «فكيف».

(٣) ساقطة من (ب).

عدم وجدان الماء مطلق في الآية فيتناول الكامل والكمال في حق المسافر وخارج المصر؛ لأن العدم فيهما حقيقي، وفي المريض حكمي.

وأما تقديم المريض في الآية لأن فيه بيان الرخصة، وفي شرع الرخصة مرحمة للعباد [والمرضى] (١) أحق بالمرحمة.

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله-: التيمم في اللغة القصد، ومنه قول [القائل] (٢):

وما أدري إذا [يممت](٣)أرضا   أريد الخير أيهما يليني

أي: [قصدت] (٤).

وفي الشريعة(٥): عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير والاسم شرعي فيه [معنى] (٦) اللغة.

وثبوت التيمم بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[النساء: ٤٣] ، ونزول الآية في غزوة المريسيع(٧) حين عرس رسول الله عليه السلام ليلة فسقطت من عائشة قلادة

---

(١) في (ب): «المريض».
(٢) في (ب): «الشاعر».
(٣) في (أ): «تيممت» والتصويب من (ب) والمبسوط للسرخسي (١٠٦/١) باب التيمم.
(٤) انظر: الصحاح (٢٠٦٤/٥)، لسان العرب (١٣/١٢).
(٥) أي: شرعاً، قال في طلبة الطلبة (٩/١) «والتيمم التعمد»، وقال في مختار الصحاح (٣٤٩/١) «يتمم الصعيد للصلاة وأصله التعمد والتوخي».
(٦) في (ب): «بمعنى».
(٧) كتب في حاشية (أ): **المريسيع**: ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة، روي بالعين والغين. وغزوة المريسيع هي غزوة بني المصطلق كانت قبل غزوة الخندق وبعد دومة الجندل حصن على خمس =

قلادة [لأسماء] (1) فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام، فبعث رجلين في طلبها فـ لوا ينتظرو ما، [فأصبحوا] (2) وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر على عائشة رضـ ي الله عنها وقال: حبست رسول الله عليه السلام والمسلمين على غير ماء؟ فـ لت آية التيمم. فلما صلوا [بالتيمم] (3) جاء أسيد بن الحضير إلى مضرب عائشة رضي الله عنـ ها [فجعـ ل] (4) يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر. وفي رواية: يرحمك الله يا عائشة ما نزل بـ ك أمـ ر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا(5).

والسنة: ما روي عن النبي عليه السلام قال: «**جعلت** لي **الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»(6)(7).

= خمس عشرة ليلة من المدينة انظر في هذه الغزوة: طبقات ابن سعد (٢/٦٣)، سيرة ابن هشام (٣/٢٤٧)، مغازي الواقدي (١/٤٠٤)، صحيح البخاري (٤٥/١١٥)، تاريخ الطبري (٢/٦٠٤)، أنساب الأشراف (١/٦٤)، تاريخ ابن كثير (٤/١٥٦)، السيرة الحلبية (٢/٣٦٤).
والمريسيع: -بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية بينهما مهملة مكسورة وآخره عين مهملة-، هو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم، فتح الباري (٧/٤٣٠).
وكانت ديار بني المصطلق جهة (قديد) وهي على بعد ١٢٠ كيلا من مكة إلى جهة المدينة، انظر: معجم المعالم الجغرافية ص (٢٤٩)، ويبعد ماء «المريسيع» عن ساحل البحر قرابة (٨٠) كيلاً تقريباً، المصدر السابق (ص ٢٩١)، وانظر: تحديد وتفصيل ديار بني المصطلق وخزاعة عموماً في رسالة (مرويات غزوة بني المصطلق) للشيخ/ إبراهيم القريبي من (ص٥٣-٥٨).

(١) ساقطة من (ب).
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) الحديث: رواه البخاري (٥/٢٩) باب فضل عائشة ل ، ورواه مسلم (١/٢٧٩) باب التيمم.
(٦) المبسوط للسرخسي (١/١٠٦) باب التيمم.
(٧) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (١/٤٣٥) (٣٣٥) بإسناده عن جابر ا ، كتاب الطهارة، باب التيمم، ومسلم في صحيحه (١/٣٧٠) (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

قوله -رحمه الله-: (ومن لم يجد ماءً) أي ماء يكفي لرفع الحدث؛ لأن مـا دون ذلـك مستوٍ [في] [1] وجوده وعدمه إذ لا يثبت [به] [2] استباحة الصلاة فألحق بالعدم.

فإن قلت: الله تعالى ذكر ماء نكرةً في موضع النفي فيتناول كل جزء منه فيكون مخاطبـا في حق ذلك القدر بالاستعمال؛ لأن ذلك القدر ماء طهورا حقيقةً وحكما:

أما حقيقة: فظاهر.

وأما حكما: فإنه إذا استعمله ثم أصاب ماءً آخر لم يجب عليـه إعـادة الأول فـصار كالعاري إذا وجد ثوبا يستر بعض عورته يلزمه استعماله بقدره، وكذلك إذا كانت [به] [3] نجاسة حقيقة فوجد ماءً لا يرفع جميعها بل يرفع بعضها يجب عليه استعماله في ذلك القـدر فينبغي أن يجب هنا أيضا في النجاسة الحكمية استعمال ذلك القدر من الماء تقليلًا للنجاسـة الحكمية كما هو مذهب الشافعي[4].

قلت: إنا نقول: بموجب الآية أيضا أن المراد منه ماء يكفيه للوضوء، وذلـك لأن الآيـة سبقت لبيان الطهارة الحكمية فكان قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً﴾ أي: ماء طهورا، أي: محلا للصلاة باستعماله في هذه الأعضاء وبوجود ماء لا يكفي للوضوء لم يوجد ماء محلل للصلاة، وهذا لا شك فيه لأن باستعمال هذا الماء لم يثبت شيء من الحل يقينا، بل الحـل موقـوف على الكمال فإنه حكم، والعلة غسل الأعضاء كلها وشيء من حكم العلة لا يثبت بـبعض العلة كبعض النصاب في حق الزكاة فصار هذا كمن وجد بعض الرقبـة في الكفـارة دون الكمال حل له التكفير بالصوم كما لو عدم الرقبة أصلًا؛ لأن المراد من الرقبة رقبـة تكـون كفارة، وهذا بخلاف النجاسة الحقيقية وستر العورة؛ لأن الواجب الذي يزال فيهمـا أمـر حسي لأنه عورة ظاهرة ونجاسة حقيقية وإذا كان حسيا اعتبر الزوال حسا لا حكما والزوال

----

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٣) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٤) انظر: هذه المسألة في مذهب الشافعي في : اية المحتاج (٢٢٩/١)، حاشية الجمل (١٦٢/١).

حساً يثبت بقدر الماء الذي معه، وبقدر الثوب الذي معه يزول إنكشاف العـورة حـساً فيجب إستعماله، وأما هنا الطهارة حكمية، فلا يثبت شيء من الحكم ببعض العلة كالطلاق لا يثبت شيء منه بقوله: أنت في قوله: أنت طالق. وكذلك في سائر العلل أشار إلى هذا في «الأسرار»(1).

[ولو قال] (2) الشافعي رحمه الله: «إن الضرورة لا تتحقق إلا بعد استعمال المـاء فيمـا يكفيه» فهو كمن أصابته مخمصة ومعه لقمة من الحلال لا يكون له أن يتناول الميتة مـا لم يتناول تلك اللقمة، ولا يبعد الجمع بين التيمم واستعمال الماء كما قلتم في سؤر الحمار.

«قلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾، والمراد: ماء يطهره، ألا ترى أن وجود /٢٦/أ/ الماء النجس لا يمنعه [من] (3) التيمم مع أنه وجد ماءً؛ [لأن] (4) الأصل لا يرقأ بالبدل؛ لأ ما لا يلتقيان كمالًا يكمل التكفير بالمال بالصوم، فلو قلنا به يلزم وفاء الأصل بالبدل، ولا نقول في مسألة المخمصة أنه يلزمه [مراعاة] (5) الترتيب فإنما معه من الحلال إذا كان لا يكفيه لـسد الرمق، فله أن يتناول [معه] (6) الميتة، [ففي] (7) سؤر الحمار الجمع بينهما عندنا للاحتيـاط [لا] (8) لرفاء الأصل بالبدل» كذا في «المبسوط»(9).

- **قوله: (أو خارج المصر)** انتصابه على الحال بدليل المعطوف عليه؛ فإن قولـه: وهـو

----

(1) انظر: الأسرار ص (٤١٨-٤٢٣) باب التيمم.

(2) في (ب): «قوله: قال».

(3) في (ب): «عن».

(4) في (ب): «ولأن».

(5) في (ب): «جزاء».

(6) في (ب): «منه».

(7) في (ب): «وفي».

(8) في (ب): «ولا».

(9) المبسوط (١١٣/١، ١١٤) باب التيمم.

مسافر. جملة حالية [لكن] [1] لم يظهر الإعراب فيه لفظًا لكونه جملة، وهذا مفـرد فظهـر الإعراب فيه لفظًا، وهذا لأنه لما جاز عطف الجملة الحالية على المفرد من الحـال في قولـه تعـــالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمـران: ١٩١] أي: [و] [2] مضطجعين على جنو م جاز عكسه أيضا، ويجوز أن يكون منصوبا على أنه مفعول فيه؛ لأن المفعول فيه هو المنصوب [من] [3] زمان أو مكان بتقدير في، وهذا كذلك في المكـان؛ لأن تقديره أو هو في مكان خارج المصر إلا أن الخارج ها هنا كان اسما لظاهر البلد.

وفي الأول فعل الخروج للمتيمم [لكن الأولى هو الوجه الأول؛ لأن نظير ذلـك بعينـه مذكور في «الكشاف»[4] على ذلك الوجه في قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾] [5][النساء: ٤٣] وقال: ويقـال: ولا جنبا عطفًا على قوله: ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ ؛ لأن محل الجملة مع الواو النصب على الحال؛ فإنه قيل: لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنبا. ثم قوله: أو خارج المصر. رد لقول من يقول: إنه لا يجوز التيمم إلا للمسافر ذكره في «المحيط»[6]. وقال: ومن الناس من قال: لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرا صحيحا فكان معناه: أي يجوز لمن هو خارج المـصر وإن لم يكن مسافرا؛ [و][7] فيه أيضا بقي لجواز التيمم في الأمصار سوى المواضع المـستثناة فكان موافقًا لما ذكره في «شرح الطحاوي»[8] حيث قال: إن التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث أحوال:

----

(١) ساقطة من (ب).
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) في (ب): «عن».
(٤) انظر: الكشاف (٥٤٦/١).
(٥) ساقط من (ب).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١٤٦/١).
(٧) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).
(٨) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١١٥/١) باب التيمم.

أحدها: إذا خاف فوت صلاة الجنازة إن توضأ.

والثانية: إذا خاف فوت صلاة العيد.

والثالثة: إذا خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وكذا ذكره الإمـام التمرتاشـي[(١)] فقال: من عدم الماء في المصر لا يجزئه التيمم؛ لأنه نادر [إلا أنه][(٢)] ذكر في «الأسـرار»[(٣)] جواز التيمم لعادم الماء في الأمصار فحينئذٍ كان قوله: أو خارج المصر [خرج][(٤)] على وفاق العادة على قول صاحب «الأسرار»[(٥)] لما أن عدم الماء في الأمصار نادر عادةً، وأما لو تحقق فيجوز التيمم فيها أيضا؛ لأن الشرط عدم الماء، فأينما تحقق العدم جاز التيمم، نص على هذا في «الأسرار» في مسألة خوف الهلاك من البرد [فقال][(٦)]: «ألا ترى أنه لو عدم الماء أصلًا في المصر يتيمم كما لو عدم في البر إلا أ م بنوا الأمر على عادة الأمصار وأعرضوا عن ذكر الشذوذ»[(٧)] .

-قوله: **(نحو ميل أو أكثر)** قبل ذكر قوله: أو أكثر للتأكيد كقوله تعالى: ﴿نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾ [الحاقة: ١٣]؛ لأن معنى التأكيد هو أن يستفاد من الأول ما يستفاد من الثاني، وهذا كذلك فكان تأكيدا.

أو لأن المسافة إنما تعرف بالحزر والظن فقال: لو كان في ظنه أن بينه وبين الماء نحو ميل أو أقل لا يجوز له التيمم، وإنما يجوز له التيمم أن لو تيقن أن بينه وبين الماء نحو ميل أو أكثر، أو لأن تقديرات الشرع على أنواع أربعة وتشهد القسمة العقلية عليها أيضا؛ لأ ا إمـا أن

----

(١) سبق التعريف به، وجامعه –مخطوط- كما سبق.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) انظر: الأسرار ص (٤٤٣).
(٤) ساقط من (ب).
(٥) انظر: الأسرار ص (٤٤٣).
(٦) ساقط من (ب).
(٧) الأسرار ص (٤٤٤).

تمنع الأكثر لا الأقل كمدة النفاس أو على العكس كنصاب الزكاة، أو تمنعها كصلاة الفجر أو على العكس كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠] فذكر قوله: أو أكثر ليعلم أن هذا من قبيل ما يمنع النقصان دون الزيادة كنصاب الزكاة لا من قبيلِ سائرٍ، وذكر في «فتاوى قاضي خان»: «وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر إنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثةٍ: في قصر الصلاة، والإفطار، والمسح على الخفين»[١].

- **قوله: (والميل[٢] هو المختار [في][٣] المقدار).**

«وعن محمد -رحمه الله-: أنه يجوز التيمم إذا كان الماء على قدر الميلين وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل[٤]، وعن الكرخي[٥]: إن كان [في][٦] موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد، وبه أخذ أكثر المشايخ»، كذا في «فتاوى قاضي خان»[٧].

«وقال الحسن بن زياد[٨]: إذا كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يمنةً أو يسرةً أو خلفه فميل واحد؛ لأن ميلًا للذهاب وميلًا للرجوع فكان ميلين.

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٤/١) فصل فيما يجوز له التيمم.
(٢) **الميل:** مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع وهو الميل الهاشمي، وهو بري وبحري فالبري يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار، والبحري بما يساوي (١٨٥٢) من الأمتار، انظر: المعجم الوسيط (٩٣٠/١) لفظة (ميل)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٧٠).
(٣) في (ب): «من».
(٤) سبق التعريف م.
(٥) سبق التعريف م.
(٦) ساقطة من (ب).
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٤/١) فصل فيما يجوز له التيمم).
(٨) سبق التعريف م.

وقال زفر[1] -رحمه الله-: إذا كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقـت لا يجزئـه التيمم، [وإن كان لا يصل إلى الماء قبل خروج الوقت يجزئه التيمم، وإن كان الماء قريبا منه؛ لأن التيمم] [2] لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، ولكنا نقول: التفريط جاء مـن قبله بتأخير الصلاة، وليس له أن يتيمم إذا كان الماء قريبا منه، كذا في «المبسوط»[3]، وفسر ابن شجاع[4] -رحمه الله- الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع، وفسر الغلوة[5] بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أن الماء إذا [كان] [6] [بعيدا] [7] بحيث لو ذهـب إليـه وتوضأ [تذهب القافلة وتغيب][8] عن بصره فهو بعيد، ويجوز له التيمم، وهذا حسن جدا، كذا في «الذخيرة»[9].

وذكر الإمام التمرتاشي[10] فقال: الفرسخ اثني عشر ألف خطوة. وقيل: الغلوة مقـدار رمية سهم.

-قوله -رحمه الله-: (والمعتبر المسافة دون خوف الفوت) هذا احتراز عن قول زفر -رحمه الله- فإنه يجوز التيمم إذا خاف فوت الوقت وإن كان الماء أقل من ميل على ما ذكرنا

----

(١) سبق التعريف م.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) المبسوط للسرخسي (١١٥) باب التيمم

(٤) سبق التعريف م.

(٥) **الغلوة:** «مقدار رمية بسهم» وقدرت بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، الصحاح (٢٤٤٨/٦)، لسان العرب (١٣٢/١٥)مادة[غلا]، المغرب (١١١/٢).

(٦) في (أ): «كانت» والتصويب من (ب).

(٧) أضفتها لضرورة السياق.

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): «فذهبت القافلة وتغيبت».

(٩) الذخيرة البرهانية –مخطوط-.

(١٠) سبق التعريف به.

آنفًا .

-**قوله**: **(ولأن الضرر**[1] في **زيادة المرض فوق الضرر** في **زيادة ثمن الماء)**؛ لأن ثمن الماء مال والمال خلق لوقاية النفس فكان تبعا فلما كان الحرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تبـع لأن يكون مدفوعا عن الموفى الذي هو أصل بالطريق الأولى؛ لأن الضرر لو تحقق إنما يصرف أولًا إلى التبع، ثم عند انعدامه إلى الأصل لا على العكس لمـا عـرف في مـسألة الزكـاة والمضاربة.

-**قوله: (ولا فرق بأن يشتد مرضه بالتحرك)** كالمبطون [والمشتكي][2] [مـن العِـرق المدبي[3]، (أو بالاستعمال) كالجدري والحصبة.

قوله -رحمه الله-: **(وهو مردود بظاهر النص)** لأن قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦] يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل، فلو [خلينا][4] نحن، [وظاهر الآيـة] (سؤسـؤ وشلأ[5] لقلنا بأن يجزئه التيمم وإن كان لا يخاف زيادة مرض أو إبطاء برءٍ إلا أنه خرج هذا عن ظاهر الآية /٢٣/ب/ وبقي الباقي على [ظاهره][6].

فإن قيل: قد قرن جواز التيمم بالعدم.

قلنا: ذلك في حق المسافر، فأما في حق المريض فالعدم ليس بشرط؛ لأن المـرض سـبب الموت، فإذا خاف زيادة المرض فقد خاف سبب التلف فجاز له التيمم، الـدليل علـى أن الخوف عن سبب التلف يبيح له التيمم ما إذا كان معه ماء في السفر وهو يخـاف العطـش على نفسه فإنه يجوز له التيمم، فكذا هذا، «ولأن زيادة المرض بمنزلة خوف الهلاك في إباحة

---

(١) في (ب): «الضرورة».
(٢) في (ب): «والمستكن».
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): «جلينا».
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ب): «ظاهرها».

الفطر وجواز الصلاة قاعدا أو بالإيماء فكذلك في حكم التيمم؛ وذلك لأن حرمة الـ نفس لا تكون دون حرمة المال» إلى آخر ما ذكرنا، كذا في «المبسوطين»[1].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/١١٢) باب التيمم).

(ولو خاف الْجنب إنْ اغْتسلَ أنْ يقْتلَه الْبرد أو يمرضه يتيمم بِالصعِيدِ) وهذَا إذَا كَانَ خارِج الْمِصرِ لِما بينا ، ولو كَانَ فِي الْمِصرِ فَكَذَلِك عِند أَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله خِلَافًا لَهما هما يقُولَان إن تحقق هذِهِ الْحالَةِ نادِرٌ فِي الْمِصرِ فَلَا يعتبر .ولَه أن الْعجز ثَابِتٌ حقِيقَةً فَلَا بد مِن اعتِبارِه .

-قوله: (ولو خاف الجنب إن اغتسل يقتله البرد) ذكر خوف الجنب عن البرد في حق إباحة التيمم ولم يذكر خوف المحدث عن التوضي، ذكر في «الأسرار» أ ما سواء فقال: «رجل في المصر خاف الهلاك من البرد [لو] [1] اغتسل أو توضأ جاز له التيمم عند أبي حنيفة» [2] خلافًا لهما، ولكن ذكر في «فتاوى قاضي خان» «الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول أبي حنيفة رحمه الله، والمسافر إذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم [3].

وأما المحدث في المصر إذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة -رحمه الله-، والصحيح أنه لا يباح له التيمم.

ثم قال مشايخنا: في ديارنا لا يباح للمقيم أن يتيمم؛ لأن في [عرف] [4] ديارنا أجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه أن يدخل الحمام فيتعلل بالعسرة» [5].

وذكر في «المحيط» اختلاف الرواية في المحدث فجوزه شيخ الإسلام ولم يجوزه الإمام

---

(١) في (ب): «إن».
(٢) الأسرار ص (٤٤٢).
(٣) انظر: في مذهب الأحناف لهذه المسألة: تحفة الفقهاء (٣٨/١)، بدائع الصنائع (٣٨/١)، شرح فتح القدير (١٢١/١، ١٢٢)، البناية (٤٨٠/١، ٤٨١).
(٤) ساقط من (ب).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٨/١) في فصل فيما يجوز له التيمم.

الحلواني رحمه الله[1].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١٤٨/١) الفصل الخامس في التيمم.

(والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين) لِقَولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلام ((التيمم ضربتان ، ضربةٌ لِلْوجهِ وضربةٌ لِلْيدين)) وينفُض يديهِ بِقَدرِ ما يتناثَر التراب كي لا يصير مثْلَةً ولا بد مِن الاستيعابِ فِي ظَاهِرِ الروايـةِ لِقيامِهِـ مقـام الوضوءِ ، ولهذا قالُوا : يخللُ الأصابِع وينزِع الخاتم لِيتم المسح (والحدثُ والجنابـةُ فِيهِ سواءٌ) وكذا الحيض والنفاس ،لِما روي ((أن قوما جاءُوا إلى رسول اللهِ صـلى الله عليهِ وسلم وقالوا : إنا قومٌ نسكُن هذِهِ الرمالَ ولا نجِد الماءَ شهرا أو شهرين وفِينا الجنب والحائِض والنفساءُ فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلام : عليكُم بِأرضِكُم)) .

-قوله: (التيمم ضربتان) فيه إشارة إلى أن من ضرب يديه على الأرض للتيمم فقبل أن يمسح بهما وجهه وذراعيه أحدث [فمسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز][(1)]، كـذا ذكـره [السيد] [(2)] الإمام أبو شجاع[(3)] -رحمه الله-؛ لأن الضربة من المتيمم.

-قوله: **(قال عليه السلام: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين»)**[(4)]. وقد أتى ببعض

---

(١) في (ب): «فلا يمسح بهما وجهه وذراعيه».
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) سبق التعريف به
(٤) الحديث رواه الدارقطني في سننه (١٤٠/١) كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث (٦٧٤) بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة الوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» قال الدارقطني: كذا رواه علي مرفوعاً ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب، ورواه الحكم في المستدرك (٢٨٨/١) برقم (٦٣٦).
والتيمم ضربة واحدة وهو الصحيح لما رواه الأئمة الستة في كتبهم: البخاري في صحيحه (٥٢٨/١) كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ حديث (٣٣٨) بإسناده عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (إنما كان يكفيك هكذا) فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».
=

التيمم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل فصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضـوء ينقضه كما ينقض الكل بعد التمام، ولكن ذكر الإمام الأسبجابي[(١)] رحمه الله أنه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم أحدث ثم استعمله فإنه يجوز، كذا ذكره المصنف -رحمـه الله- في التجنيس[(٢)].

-قوله: **(ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية)**: «والاستيعاب شرط في التيمم حتى إذا ترك شيئًا من ذلك لم يجز كما في الوضوء إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة قال: الأكثـر يقوم مقام الكل؛ لأن في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح بالخف والرأس. كذا في «المبسوط»[(٣)]، و ذا يعلم أن الباء في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦]صلة دخلت على المفعول به كقوله تعالى: /٢٧/أ/ ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥] فلا يقتضي [ببعض] [(٤)] المحل لما أن بالتيمم سقط عضوان أصلًا وبقي عضوان على حالهمـا من اشتراط الاستيعاب في الوضوء كالصلاة في السفر لما سقط منها ركعتـان [بقـي] [(٥)] الركعتان على حالهما بصفة الكمال فيما يرجع إلى أوصاف الفريضة.

= ورواه مسلم في صحيحه (٢٨٠/١) برقم (٣٦٨) كتاب الحيض، باب التيمم، وأبو داود (٢٢٨/١) برقم (٣٢٢)، والنسائي في سننه (١٦٥/١) برقم (٣١٢)، وابن ماجة في سننه (١٨٨/١) برقم (٥٦٩) (باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة).

(١) هو: أحمد بن منصور القاضي، أبو نصير الإسبيجابي، الحنفي المتوفى سنة ٤٨٠ه، فقيه، نسبته إلى إسبيجاب بلدة كبيرة من ثغور الترك، دخل سمرقند وأجلسوا للفتوى وصار للرجوع إليه في الوقائع من تصانيفه: «شرح مختصر الطحاوي» و «شرح الكائي» و «فتاوى» كلها في الفقه الحنفي. انظر: الجواهر المضيئة (٢٧/١)، والفوائد البهية ص (٤٢)، ومعجم المؤلفين (١٨٣/٢).

(٢) كتاب التجنيس (٣١٨/١) المسألة (٢٩٨) كتاب الطهارات، باب التيمم.

(٣) في (ب): «والمستكن».

(٤) في (ب): «تبعيض».

(٥) في (ب): «ثبتت».

- **قوله: (والحدث والجنابة فيه سواء)** قال شيخ الإسلام في «المبسوط»[١]: وهو قـول أصحابنا، وعليه [عامة] [٢] العلماء [رضوان الله عليهم أجمعين] [٣].

وقال بعض الناس بأنه لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء، والمسألة مختلفة بين الصحابة: روي عن عمر وعبد الله بن عمر أ م كانوا لا يبيحون التيمم للجنب، وعلي وابن عبـاس وعائشة كانوا يبيحون التيمم للجنب[٤].

وحاصل اختلافهم راجع إلى أن المراد من قوله تعـالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣] ماذا؟ وكان عمر وعبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يحملونه على المس باليـد، وكانوا يقولون بأن الله تعالى أباح التيمم للمحدث فلا يباح للجنـب؛ لأن القيـاس أن لا يكون التيمم طهورا، وإنما عرف طهورا في حق الحدث بخلاف القياس، والجنابة فوق الحدث فلا تثبت طهوريته في حقها ، وعلي وابن عباس وعائشة –رضـي الله عنـهم- يحملـون الملامسة على الجماع، وكانوا يقولون بأن الله تعالى أباح التـيمم للجنـب كمـا أبـاح للمحدث، وأصحابنا–رضي الله عنهم- أخذوا بقول علي وابن عباس وعائشة –رضـي الله عنهم-، ورجحوا قولهم بسياق الآية وبأخبارٍ وردت موافقة لسياق الآية، أما سياق الآية فإن الله تعالى بين حكم الحدث والجنابة في آية الوضوء، ثم نقل الحكم إلى التراب حال عدم الماء وذكر الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾[النساء: ٤٣] فيحمل لامستم على الحدث الأكبر ليصير الطهارتان والحدثان مذكورين في آية البدل كما [ذكرهما] [٥] في آيـة

----

(١) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام.
(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٣)ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٤) لم يبين من أخرج عنهم هذا، وكذا غيره من الشراح، فالمروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده عنه أنه قال: «لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً، وروي أيضاً بسنده عن ابن مسعود أنه قال: إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تضلٍ حتى تجد الماء، البناية شرح الهداية (١/٥٢٩، ٥٣٠).
(٥) ساقطة من (ب).

الوضوء ليكون آخر الآية موافقًا لأولها، ولأنه متى حمل على الجماع كان حملًا لهذا اللفـظ على فائدة جديدة، ومتى حمل على المس باليد يكون بيانا للحدث الأصغر فيكون تكـرارا؛ لأن الأصغر مذكور في قوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ في حق التيمم أيـضا، والـسنة وردت بموافقة هذا وهو ما روي في حديث أبي هريرة: أن قوما جاءوا إلى رسول الله عليـه السلام إلى أن قال: **«عليكم بأرضكم»**(١).

قلت: ثم الشافعي يرى التيمم للجنب [بدليل](٢) ما أشار إليه في «الخلاصة الغزالية»(٣)، وبدليل التفريع على قوله ذلك في المنظومة بقوله: والجنب المجروح ثلثاه [أعلم](٤) بغسل مـا صح مع التيمم، ومع ذلك حمل الملامسة في الآية على المس باليد فكان هو مخالفًا للطائفتين من الصحابة، فإن كل من حمل الملامسة على المس باليد لم ير جواز التيمم للجنب، ومـن حملها على الجماع رأى جواز التيمم على الجنب على ما حكينا، ثم شرع ببيان ما يصح به التيمم فقال:

----

(١) الحديث رواه البيهقي في سننه (٢١٦/١) كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم .عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء، قال: «عليك بالتراب»، يعني التيمم، هذا حديث يرف بالمثنى بن الصباح بن عمرو، والمثنى غير قوي، وفي رواية عنده (٢١٧/١): «عليكم بالأرض».ويعني عن هذا ما رواه البخاري في صحيحه (٥٣٣/١) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء برقم (٣٤٤) بإسناده عن عمران، أن رسول الله ﷺ لما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».
ورواه مسلم في صحيحه (٤٧٤/١) برقم (٦٨٢) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، عن عمران بن حصين ﷺ.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) راجع: الخلاصة الغزالية ص (٨١، ٨٢).

(٤) في (ب): «بأعلم».

(ويجوز التيمم عِند أَبِي حَنِيفَةَ ومحمدٍ رحِمهما الله بِكُلِ ما كانَ مِن جِـنس الْـأرض كَالترابِ والرملِ والْحجرِ والْجِصِ والنورةِ والْكُحلِ والزرنِيخِ .

وقَالَ أَبو يوسف : لَا يجوز إلا بِالترابِ والرملِ) وقَالَ الشافِعِي رحِمه الله : لَا يجوز إلا بِالترابِ الْمنبِتِ وهو رِوايةٌ عن أَبِي يوسف رحِمه الله لِقَولِهِ تعالَى ﴿ فَتيممـوا صـعِيدا طَيبا ﴾ أي ترابا منِبتا ، قَالَه ابن عباسٍ رضِي الله عنه ، غَير أَن أَبا يوسف زاد علَيهِ الرملَ بِالْحدِيثِ الَّذِي رويناه .

ولَهما أن الصعِيد اسمٌ لِوجهِ الْأرض سمي بِهِ لِصعودِهِ ، والطيب يحتمِـلُ الطـاهِر فَحملَ علَيهِ لِأَنه أَلْيق بِموضِعِ الطهارةِ أو هو مراد الْإِجماعِ (ثُم لَا يشترطُ أَنْ يكُونَ علَيهِ غُبارٌ عِند أَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله) لِإِطْلَاقِ ما تلَونا (وكَذَا يجوز بِالْغبارِ مع الْقُدرةِ علَـى الصعِيدِ عِند أَبِي حنِيفَةَ ومحمدٍ رحِمهما الله) لِأَنه ترابٌ رقِيقٌ .

- قوله: (ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض).

قيل: إن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر أو ينطبع ويلين كالحديد لـيس مـن جنس الأرض، وما عدا ذلك فهو من جنس الأرض، كذا في «الزاد»[(١)] و«التحفة»[(٢)].

وقال في «المغرب»: وهمز و «النورة»[(٣)] [خطأ وجعل] [(٤)] جواز التيمم بالرمل على قول أبي يوسف قولًا له مرجوعا عنه في «المبسوط»[(٥)] وقال: وكان أبو يوسف يقول أولًـا: لا

----

(١) كتاب الزاد، للشيخ، الإمام علي الإسبيجاني –مخطوط- كشف الظنون (١٤٢٢/٢).

(٢) التحفة في الفقه للإمام علاء الدين السمرقندي –مخوط- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (٨٧/١).

(٣) المغرب (٤٧٣/١)، وسبق التعريف بالنورة.

(٤) في (ب): «أنه خطأ وحصل».

(٥) في المبسوط (١٠٨/١): «يوسف».

[يجزئه][1] التيمم إلا بالرمل والتراب ثم رجع فقال لا [يجزئه] [2] إلا بالتراب الخالص وهـو قول الشافعي[3].

ثم قال في «المبسوط»[4]: وأبو [حنيفة] [5] ومحمد استدلا بالآية [فإن] [6] الـصعيد هـو الأرض، قال رسول الله عليه السلام: **«يحشر العلماء في صعيد واحد كأ ا سبيكة فـضة، فيقول الله تعالى: يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا بعلمي بكـم، إني لم أضـع حكمتي فيكم وأنا أريد أن أعذبكم، انطلقوا مغفورا لكم»**[7]. فـدل أن الـصعيد هـو

---

(١) في (ب): «يجوز».

(٢) في (ب): «يجوز».

(٣) مذهب الحنفية: أنه يجوز التيمم بكل ما يكون من جنس الأرض من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنيخ أو كحل أو حجر أو مما يكون من الأرض سوى ذلك وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وهو قول أبي يوسف القديم، وقال في الجديد: لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل وبه أخذ الطحاوي، انظر: مختصر الطحاوي ص (٢٠)، المبسوط (١٠٨/١)، تحفة الفقهاء (٤١/١)، شرح فتح القدير (١٢٧/١، ١٢٨)، بدائع الصنائع (٥٣/١).
ومذهب الشافعية: أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب الطاهر الخالص الذي لا غبار، سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر أو غيره، ولا يجوز التيمم بما عدا ذلك من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالجص، والنورة، والزرنيخ، وسائر المعادن، والاحجارة الدقوقة، والقوارير المسحوقة وأشباهها، انظر: الأم (٩٩/١)، الحاوي الكبير (٢٨٧/١-٢٩١) الوسيط في المذهب (٣٧٥/١)، روضة الطالبين (١٠٨/١، ١٠٩) ا موع (٢٤٦/٢- ٢٤٨) كفاية الأخيار (ص٦١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١١٦/١).

(٤) في المبسوط (١٠٨/١): «يوسف».

(٥) في المبسوط (١٠٨/١): «يوسف».

(٦) في (ب): «فقالا».

(٧) أخرجه في جامع بيان العلم وفضله للقرطبي (ت ٤٦٣هـ) (٢١٥/١) برقم (٢٣٢) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء ثم يقول لهم: يا معشر العلماء إني لم أضع علمي...» الحديث ومسند الروياني (٣٥٣/١) برقم (٥٤٢)، والمعجم الأوسط للطبراني (٣٠٢/٤) برقم (٤٢٦٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: =

الأرض.

وقال صلى الله عليه وسلم: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»(١).

ثم ما سوى التراب من الأرض أسوة للتراب في كونه مكان الصلاة فكـذلك في كونـه طهورا وبين أن الله تعالى يسر عليه وعلى أمته وقد تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما تدركه في موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيرا»(٢).

-قوله: (أو هو مراد بالإجماع) أي: الطاهر مراد بالطيب بالإجماع فيجب أن لا يكون المنبت مرادا؛ لأن الطيب اسم مشترك بين الطاهر والمنبت، فلما أريد به هنا الطـاهر إمـا بالإجماع أو بسياق الآية بقوله: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]لم يكن المنبت مـرادا لأن المشترك لا عموم له خصوصا في موضع الإنبات.

-قوله: **(ثم لا يشترط عليه غبار)** أي على الصعيد الذي لم يلتزق به الغبـار كـالحجر والنورة(٣) والكحل والزرنيخ(٤).

وقال الإمام الولوالجي(٥) رحمه الله: «ولو ضرب يده على صخرة لا غبار عليها أو علـى

= (١٢٦/١) فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٦٣/١)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (١٦/١) برقم (٦٢) قال الألباني: (موضوع).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠٨، ١٠٩) باب التيمم.

(٣) **النورة:** ما يطلى به، وهي حجر الكلس (الجير)، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره يزال ا الشعر طلاء، انظر: المصباح المنير (٩٧٤/٢)، والمعجم الوسيط (١٠٠/٢) مادة[ن و ر].

(٤) **الزرنيخ:** بكسر الزاي، حجر معروف وله أنواع كثيرة منه، أبيض، وأحمر، واصفر، تاج العروس (٢٥٩/٢)، لسان العرب (٢١/٣).

(٥) هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق أبو الفتح ظهير الدين الولوالجي، (ت ٥٤٠ هـ)، فقيه حنفي، عاش في ولوالج (ببدخشان) وتفقه ببلخ من مصنفاته (الفتاوى الولوالجية) انظر: ذيب التهذيب (٣١٠/٦) والأعلام (٢٥٣/٣). الفتاوى الولوالجية (٦٨/١) للإمام عبد الرشيد =

أرض ندية لم يتعلق بيده شيء يجوز التيمم عند أبي حنيفة رحمه الله»[1].

وقال في «المبسوط»: فيجوز التيمم بالكحل. والمراد سبخ والآجر[2] كذلك فإنه طـين [مستحجر][3] فهو كالحجر الأصلي، والتيمم بالحجر يجوز في قول أبي حنيفة -رحمـه الله- وإن لم يكن عليه غبار .

[وعن محمد -رحمه الله- فيه روايتان في إحدى الروايتين: لا يجوز إلا أن يكـون عليـه غبار] [4]، وكذلك الطين عند أبي حنيفة -رحمه الله- يجوز التيمم به؛ لأنه من جنس الأرض [و] [5] في إحدى الروايتين عن محمد: لا يجوز التيمم بالطين[6].

وذكر في «الأسرار» «قال الأصمعي: [الصعيد][7] فعيل بمعنى فاعل أي: صاعد. وقـال الله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾[الكهف: ٤٠] جاء في التفسير: حجرا أملس فإن التـراب لا يكـون زلقًا»[8].

فإن قيل: الله تعالى أخبر أنه خلق الأرض في يومين، ثم أخبر أنه جعل فيها رواسي مـن

= ابن أبي حنيفة الولوالجي (ت٥٤٠هـ) تحقيق: مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) **المراد بسبخ:** من جنس الأرض، كما في المبسوط للسرخسي (١٠٩/١)، ولعلها الأرض السبخة، والله أعلم.

والآجر: الطين المطبوخ، وهو الذي يبنى به، فارسي معرب، لسان العرب (١١/٤)، المغرب (٣٠/١).

(٣) في (ب): «مستخرج».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقطة من النسختين والتثبيت من المبسوط (١٠٩).

(٦) انظر: المبسوط (١٠٩/١).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) الأسرار (ص٤٦٧).

فوقها وقدر فيها أقوا ا في يومين آخرين، فبين أن الجبال غير الأرض وهي أوتادها على مـا قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡجِبَالَ أَوۡتَادٗا ۝٧﴾[النبأ: ٧].

قلنا: في الآية أن خلق الجبال بعد المدر ولكن لما خلقها جعلها رواسي من فوقها وركبها في الأرض على سبيل القرار، وصار الكل شيئًا واحدا ويتناولها اسم الأرض فالمدر قبل ذلك كان أرضا لا لأنه مدر ولكن لأنه لما فتق من السماء لبني آدم والجبال [فيهـا صـارت][(١)] خلقة من الله تعالى فصارت أرضا كالسقف اسم لما علا على وجه الأرض فسمي سقفًا لكل ما ركب فيه علوا، وقد يكون بحفر ما تحته إذا كان تركيبا أصليا.

وأما الذهب والفضة والزجاج فليس في الآية أن الله تعالى ركبها جزءًا من الأرض خلقه بل هي مما يتولد من الأرض كالنبات، ولأن الأحجار من حيث أ ا [لا] [(٢)] تنطبع بالنار ولا تحترق احتراق الأشجار صارت من جنس الأرض.

- **قوله: (وكذا يجوز بالغبار)** «بأن نفض ثوبه أو لبده[(٣)] وتيمم بغباره وهو يقدر علـى الصعيد أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد[(٤)] رحمهما الله، ولا يجزئه عند أبي يوسف[(٥)] -رحمه الله- إلا إذا كان لا يقدر على الصعيد، ووجهه أن الغبار ليس بتراب خالص ولكنـه مـن التراب من وجه والمأمور به التيمم بالصعيد فإن قدر عليه لم يجز إلا بالصعيد، وإن لم يقـدر عليه فحينئذٍ يتيمم بالغبار كما أن العاجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء، وهما احتجا بحديث عمر رضي الله عنه فإنه كان مع أصحابه في سفر فمطروا بالجابية[(٦)(١)] فـأمرهم أن ينفـضوا

----

(١) في (ب): «صارت فيها».
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) **اللبد:** أي الصوف، لسان العرب (٣٨٦/٣)مادة [لبد].
(٤) سبق توثيق ذلك.
(٥) سبق توثيق ذلك.
(٦) كتب في حاشية (أ): الجابية إحدى كور دمشق وهي المذكورة في حديث عمر رضي الله عنه : فمطروا بالجابية. «مغرب».

لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها[٢].

ولأن الغبار تراب فإن من نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب إلا أنه دقيق فكمـا يجـوز التيمم بالخشن من التراب على كل حال فكذلك بالدقيق منه»، كذا في «المبسوط»[٣].

وذكر المصنف في «التجنيس»: «إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز إلا إذا وقع التراب بعد ما جف الثوب؛ لأنه حينئذٍ يكون الغبار ظاهرا»[٤]، ثم الشرط في التيمم بالغبار وهـو المسح بيده بالغبار لا مجرد [أصابة][٥] الغبار مع النية ذكره في «الذخيرة»[٦]. وقال في صلاة الأصل: لو أصاب وجهه وذراعيه [غبار][٧] لم يجزه من التيمم.

قال أصحابنا -رحمهم الله-: تأويله أنه لم يمسح [به][٨] وجهه وذراعيه فأما[٩] إذا مسح

---

(١) **الجابية:** -بكسر الباء، وياء مخففة- وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء، وهي قرية من أعمال دمشق، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع، انظر: معجم البلدان (٩١/٢).

(٢) لم أجد هذا الأثر، فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، قال القاسم بن سلام، وحدثنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن حمير، عن زيد بن حنين: قالا: أصاب الناس ثلج بالجابية، لما نزلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب «أيها الناس إن الثلج لا يتيمم به» الطهور للقاسم بن سلام (٣١٩/١) برقم (٢٧١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠٩/١)، المحيط (١٧٠/١).

(٤) كتاب التجنيس والمزيد (٣٢٣/١) باب التيمم، مسألة (٣٠٥) للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، صاحب الهداية، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق د/ محمد أكين مكي طبع باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٥) في (أ): «أصابعه» والتصويب من (ب).

(٦) الذخيرة البرهانية، سبق ذكرها.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (أ): «فإنه».

جاز نص على هذا التأويل المعلى[1] في كتاب الصلاة.

وذكر شيخ الإسلام في «المبسوط»[2]: فإن لم يكن على ثوبه غبار بأن كان أصابه المطر فتيمم بالثوب فإنه لا يجزئه بالإجماع؛ لأن التيمم إنما شرع بما هو من أجزاء الأرض والثوب واللبد ليسا من أجزاء الأرض بخلاف ما إذا تيمم على حجر أملس فإنه يجزئه على قول أبي حنيفة؛ لأنه من أجزاء الأرض فيجوز التيمم به سواء كان عليه غبار أو لم يكن.

ثم إذا لم يجد الغبار كيف يصنع؟

قال: يلطخ ثوبه بالطين حتى يجف فيتيمم به، وإنما أمره بالتلطخ احتياطًا للتوصل إلى إقامة الصلاة؛ لأن الصلاة لا تقام إلا بالطهارة والطهارة إنما شرعت بأحد الأمرين: إمـا بالمـاء، أوبالصعيد، وقد عدمهما جميعا في الحال لكن [إذا] [3] قدر على التيمم بالصعيد في [ثاني] [4] الحال من هذا الوجه فيؤمر به.

وذكر في «المحيط»: «وإذا تيمم بالرماد لا يجوز، أما إذا اختلط الرماد بتراب الأرض إن كانت الغلبة للتراب يجوز، وإن كانت الغلبة للرماد لا يجوز، وكذلك التراب إذا خالطه غير [الرماد] [5] مما ليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلبة»[6].

----

(١) هو معلى بن منصور الرازي أبو يعلى ، حافظ، فقيه، حنفي، مفتي بغداد، صدوق، طلب للقضاء فأبى، صاحب سنة (ت٢١١هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٦/١٠).

(٢) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٧)، والبناية شرح الهداية (٥٣٢/١، ٥٣٣، ٥٣٦) ما يتيمم به.

(٣) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (أ): «التراب» والتصويب من (ب).

(٦) المحيط البرهاني (١٤٥/١) الفصل الخامس في التيمم.

(والنيةُ فَرضٌ فِي التيممِ) وقَالَ زفَر رحِمه الله تعالَى : لَيست بِفَرضٍ لِأنه خلفٌ عـن الْوضوءِ فَلَا يخالِفُه فِي وصفِهِ .ولَنا أنه ينبِئُ عن الْقَصدِ فَلَا يتحقق دونه ، أو جعلَ طَهورا فِي حالَةٍ مخصوصةٍ والْماءُ طَهورٌ بِنفْسِهِ على ما مر (ثُم إذَا نوى الطهارةَ أو اسـتِباحةَ الصلَاةِ أجزأه ولَا يشترطُ نِيةُ التيممِ لِلْحدثِ أو لِلْجنابةِ) هو الصحِيح مِن الْمذْهبِ .

قوله رحمه الله: (أو جعل طهورا في حالة مخصوصة) قال شيخ الإسلام(١) -رحمه الله-: الشرع جعل التراب طهورا بشرطين: بشرط عدم الماء، وبشرط أن يكون التيمم للـصلاة، فكما لا يفيد التيمم الطهارة حال وجود الماء فكذا لا يفيد حال عدم النية.

وإنما قلنا ذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء: ٤٣] بناءً على قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والمراد به: فاغسلوا للصلاة، فكذا قوله: **(فتيمموا للصلاة)**. ولو نص على هذا كان إرادة الصلاة شرطًا ليصير طهورا فكـذلك إذا ثبت هذا بدلالة صدر الآية.

فإن قلت: هذا الذي /٢٨/أ/ ذكرته يقتضي أن تكـون النيـة مـشروطة في /٢٤/ب/ الوضوء أيضا.

قلت: نعم كذلك إلا أن النية شرط [في](٢) الوضوء ليكون آتيا لوضوء مأمور به إلا أنه مع هذا لو ترك النية فإنه تجزئه الصلاة؛ لأن الوضوء غير مقصود بنفسه والمقصود حـصول الطهارة والطهارة كما تحصل بالوضوء المأمور به تحصل [بغير](٣) المأمور كـستر العـورة وتطهير الثياب فإنه مأمور بما لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾[الأعراف: ٣١]، وقوله تعـالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤] ، ومع ذلك لا تشترط النية؛ لأ ما غير مقـصودين في [حـق](٤)

---

(١) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام.
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) في (ب): «به».
(٤) ساقطة من (ب).

اشتراط الصلاة [بالأمرين] (١)؛ لأن الطهارة في الوضوء [حاصلة] (٢) بطبع الماء فطبع الماء لا يتغير بالنية وعدم النية، وأما التراب فغير طهور بطبعه وإنما صار طهورا شرعا بخلاف القياس فلا يصير إلا بالشرط الذي ورد به النص كذا ذكر الجواب شيخ الإسلام رحمه الله (٣).

- **قوله: (هو الصحيح من المذهب)** (٤) هذا احتراز عما قال به أبو بكر الرازي (٥) -رحمه الله- فإنه كان يقول: يحتاج إلى نية التيمم للحدث أو للجنابة؛ لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية، وظاهر ما يقول في الكتاب يدل على أنه يحتاج إلى نية الصلاة، وعن أبي يوسف: أن نية الطهارة تكفي كذا في «المبسوطين» (٦).

---

(١) (ب): «بالأمر الكافي».
(٢) في (أ): «حاصل» والتصويب من (ب).
(٣) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام.
(٤) مذهب الحنفية: أنه لا تشترط النية في الوضوء، فعدم أهلية الكافر لا يضر في طهارته، فإذا توضأ الكافر ثم أسلم فهو على طهارته، انظر: بدائع الصنائع (١/١٩)، شرح فتح القدير (١/١٣٢)، البناية (١/٥١٩، ٥٢٠) ومذهب الشافعية: أن أهلية النية شرط، وعليه فلا يصح وضوء كافر أصلي ولا غسله على الصحيح، انظر: الوسيط (١/٢٤٦)، روضة الطالبين (١/٤٧)، ا موع (١/٣١٥).
(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ولد سنة: (٣٠٥هـ)، أخذ الفقه عن الكرخي وغيره، وكان إمام الحنفية في عصره، له عدة مصنفات منها، أحكام القرآن –مطبوع- وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير، وغير ذلك، (ت٣٧٠هـ) الفوائد البهية (ص ٢٧)، الفهرست (ص ٢٩٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٤٤)، تاج التراجم (ص ٦)، البداية والنهاية (١١/٣٣٣).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١١٧) باب التيمم.

(فَإِنْ تيمم نصراني يريد بِهِ الْإِسْلَامَ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يكُنْ متيمما عِنْد أَبِي حَنِيفَةَ ومحمـدٍ ، وقَالَ أَبو يوسف : هو متيمٌ)؛ لِأنه نوى قُربةً مقْصودةً ، بِخِلَافِ التيممِ لِدخول الْمسجِدِ ومس الْمصحفِ لِأنه لَيس بِقُربةٍ مقْصودةٍ .ولَهما أن التراب ما جعِلَ طَهورا إلا فِي حال إرادةِ قُربةٍ مقْصودةٍ لَا تصِح بِدون الطهارةِ ، والْإِسلَامُ قُربةٌ مقْصودةٌ تصِح بِدونها بِخِلَافِ سجدةِ التلَاوةِ لِأنها قُربةٌ مقْصودةٌ لَا تصِح بِدون الطهارةِ (وإِنْ توضأ لَا يريد بِهِ الْإِسلَامَ ثُم أَسلَم فَهو متوضئٌ) خِلَافًا لِلشافِعِي رحِمه الله بِناءً علَى اشتِراطِ النية .

- **قوله: (والإسلام قربة تصح بدو ا بخلاف سجدة التلاوة)** قلت: في هذا اللفظ إشارة إلى أن الكافر لو نوى قربة بالتيمم لا تصح تلك القربة بدون الطهارة كان متيمما، ولـيس الأمر كذلك فإن الكافر إذا تيمم للصلاة ثم أسلم لا تجوز الصلاة بذلك التيمم، نص علـى هذا شيخ الإسلام في «مبسوطه»[1]، بل المعول في التعليل أن يقال: إن الكافر ليس بأهـل النية والتيمم لا يصح بدون النية فلذلك لا يصح منه التيمم.

وعن هذا فرق أبو يوسف بين نيته للإسلام وبين نيته للصلاة، فقال: يكون متيمـا في الأول دون الثاني. وقال: لأن الإسلام يصح منه فيصح نية التيمم منه للإسلام بخلاف [مـا][2] لو تيمم بنية الصلاة؛ لأن الصلاة قربة لا تصح من الكافر، ولا تصح نية الصلاة فيجعـل وجود هذه النية عدمها به لة فيبقى التيمم من غير نية فلا يصح.

وقال في «المبسوط» في تعليلهما: «أن من شرط التيمم نية الصلاة به، والكافر ليس [من أهلها][3]، والتيمم لا يصح بغير نية، ونيته للإسلام لا تعتبر في التيمم إنما تعتبر نية قربة [ونية

---

(١) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: العناية (٢٢/١) باب التيمم، البناية (٥٤٢/١) نية التيمم للحدث أو الجنابة.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): «من».

القربة] [1] لا تصح إلا بالطهارة. ألا ترى أن المسلم إذا تيمم بنية الصوم أو الصدقة لا تصح، والكافر أولى»[2].

---

(١) ساقطة من النسختين، والتثبيت من المبسوط (١١٦/١) ليستقيم المعنى.

(٢) المبسوط للسرخسي (١١٦/١) باب التيمم.

(فَإِنْ تيمم مسلِمٌ ثُم ارتد ثُم أسلَم فَهو علَى تيممِهِ) وقَالَ زفَر رحِمه الله : بطَلَ تيممه لِأَن الْكُفْر ينافِيه فَيستوِي فِيهِ الِابتِداءُ والْبقَاءُ كَالْمحرمِيةِ فِي النكَاحِ .

ولَنا أن الْباقِي بعد التيمم صِفَةُ كَونِهِ طَاهِرا فَاعتِراض الْكُفْرِ علَيهِ لَا ينافِيه كَمـا لَـو اعترض علَى الْوضوءِ ، وإنما لَا يصِح مِن الْكَافِرِ ابتِداءٌ لِعدمِ النيةِ مِنه .

- **قوله: (وقال زفر رحمه الله: بطل تيممه)** فإن قلت: كان من حقه أن ينعكس الحكـم لانعكاس العلة فإن من حقه أن لا يبطل تيمم المسلم بارتداده على قول زفر لعدم احتياجـه إلى النية [عنده كما في الوضوء، فإنه لا يبطل بالارتداد بالاتفاق لعدم احتياجه إلى النية] [1]، وعنده التيمم كالوضوء في ذلك.

قلت: قال شيخ الإسلام[2] رحمه الله: وهذه المسألة من زفر رواية منه أن التيمم لا يصح إلا بالنية، وقد روي عن زفر أن التيمم يصح من غير نية فعلى هذا لا يبطل علـى مذهبـه بالردة كالوضوء فكان [عن] [3] زفر روايتان: أن التيمم يتأدى من غير نية أم لا؟ وذكر في «الفوائد الظهيرية»[4] قيل له في الجواب عنه: إن التيمم الذي وقع الـ اع في انتقاضه منوي؛ لأنه لو لم يكن منويا لا يتأتى الاختلاف، أو [نقول] [5]: عدم جواز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية، [بل] [6] لأن الشارع جعل التراب طهور المسلم لا طهور الكافر للحـديث:

---

(١) ساقطة من (ب).
(٢)لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: العناية (٢٢/١) باب التيمم، البناية (٥٤٢/١) نية التيمم للحدث أو الجنابة.
(٣) في (ب): «من».
(٤) الفوائد الظهيرية في الفتاوى لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد بن عمر (ت٦١٩هـ)، وكشف الظنون (١٢٩٨/٢).
(٥) في (ب): «يقول».
(٦) ساقطة من (ب).

«**التراب طهور المسلم**»[1]. ولهذا لا يصح من الكافر، وبالارتداد ارتفعت طهوريته إلى هذا المعنى أشار الإمام التمرتاشي[2] رحمه الله.

قوله: (كالمحرمية في باب النكاح) بأن كانا رضيعين وقد زوج كل واحد منهما بالآخر أبواهما، ثم أرضعتهما امرأة يرتفع [النكاح] [3]، أو كانا كبيرين وقد مكنت المرأة ابن زوجها بعد النكاح حيث يرتفع النكاح فيهما بعد الثبوت كما لا ينعقد فيهما ابتداءً. والأصل فيه أن كل صفة منافية للأحكام يستوي فيه الابتداء والبقاء كالردة والحدث العمد في الصلاة، ولا يشكل على هذا ما إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة، حيث لا تفسد به الصلاة ولا تنعقد به ابتداءً لما أن ذلك مخصوص بالنص بقوله عليه السلام: «**من قاء أو رعف في صلاته**» الحديث[4].

قوله: (فاعتراض الكفر لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء) فإن قيل: أليس أن المراد يحبط بقوله: (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)، ووضوؤه من عمله.

قلنا: الردة تحبط ثواب العمل، وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ على قصد المراءاة زال الحدث به، وإن كان لا يثاب على وضوئه، كذا في «المبسوط». وتنقضه أيضا رؤية الماء إضافة النقض إلى الرؤية فجاز لما أن الناقض هو الحدث السابق إلا أن عمل الناقض السابق يظهر عندها فأضيف إليه فكان حقيقة المعنى /٣٠/ب/ فيه، وينتهي كون التراب طهورا عند رؤية الماء المقدور على استعماله كاملًا.

---

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التراب طهور المسلم» ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» رواه أبو داود (٥٣/١)، والترمذي في سننه (١٧/١)، والنسائي في سننه (٦١/١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في نصب الراية (١٤٨/١) باب التيمم.

(٢) سبق

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) سبق تخريجه.

(وينقُض التيمم كُل شيءٍ ينقُض الْوضوءَ)ِلأنه خلَفٌ عنه فَأخذَ حكْمه (وينقُـضه أيضا رؤيةُ الْماءِ إذَا قَدر علَى استِعمالِه)ِلأن الْقُدرةَ هِي الْمراد ِبالْوجودِ الذِي هو غَايةٌ ِلطَهورِيةِ الترابِ ، وخاِئف السبعِ والْعدو والْعطَشِ عاجِزٌ حكْما والناِئم عِند أَبِي حنِيفَـةَ قَادِرٌ تقْدِيرا ، حتى لَو مر الناِئم الْمتيمم علَى الْماءِ بطَلَ تيممه عِنده ، والْمراد ماءٌ يكْفِي ِللْوضوءِ ِلأنه لَا معتبر ِبما دونه ابتِداءً فَكَذَا انتِهاءً (ولَا يتيمم إلَا ِبصعِيدٍ طَـاهِرٍ)ِلـأن الطيب أُرِيد ِبهِ الطاهِر ِفي النص ولِأنه آلَةُ التطْهِيرِ فَلَا بد مِن طَهارتِهِ ِفي نفْسِهِ كَالْماءِ .

قوله: (لأن القدرة هي المراد بالوجود) يعني أن المراد من الوجود المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِـدُوا۟ مَآءً﴾[النساء: ٤٣]، ومن الوجود المذكور في قوله عليه السلام: «**التراب طهور المسلم ما** لم **يجد الماء**». هو القدرة على الاستعمال لا الملك بخلاف الوجود المذكور في الكفارات في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ شَهْـرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، فالمراد بـه الملك دون القدرة حتى أنه لو عرض عليه الماء لا يجوز له أن يتيمم، ولو عرض على الجانب في اليمين الرقبة يجوز له التكفير بالصوم كذا ذكره الإمام التمرتاشي -رحمه الله-.

قوله -رحمه الله-: (هو غاية لطهورية التراب) وتسميته غاية إنما كانت من حيث المعنى لا من حيث الصفة؛ فإنه لم يرد فيه كلمة الغاية، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ولو إلى عشر حجج**». ليس بغاية للتيمم حيث لم يقل: إلى وجوب الماء. بل وردت فيه كلمة المدة في قوله عليه السلام: «**التراب طهور المسلم ما** لم **يجد الماء**»(١). أي: ما دام أنه غير واجد للمـاء، ولكن معناهما يلتقيان في أن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله فيسمى باسم الغاية.

-قوله: (وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما) لأن صيانة النفس أوجب مـن صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلًا، ولا بدل للنفس، أو لأن هذا في معنى المريض بجامع أنـه

---

(١) سبق قريبا.

يفضي إلى الهلاك، وفي حق المريض جواز التيمم منصوص عليه فألحق هذا به.

قلت: جاز أن تجب الإعادة بالوضوء على الخائف من العدو [بعد] (1) زوال العذر لما أن العذر جاء من قبل العباد، وقد ذكر المصنف -رحمه الله- في «التجنيس» والإمام الولوالجي -رحمه الله- في «فتاواه»(2): «رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان عن التوضي بوعيد. قيل: ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك؛ لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن إذا وجد التراب الطاهر ولم يجد الماء يتيمم ويصلي، وإذا خرج يعيد فكذا هذا»(3)، ثم ذكر في «شرح الطحاوي»(4): يخاف على نفسه أو على ماله.

وذكر الإمام الولوالجي: «متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف من عدو أو سبع على نفسه لا ينتقض تيممه؛ لأنه غير قادر»(5).

قوله: (والنائم عند أبي حنيفة -رحمه الله- قادر تقديرا) ذكر في «فتاوى قاضي خان»(6): متيمم مر على الماء وهو نائم. ذكر في بعض الروايات [أن] (7) على قول أبي حنيفة ينتقض تيممه. ثم قال: وقيل: ينبغي أن لا ينتقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه(8) عند الكل.

وقال الإمام التمرتاشي(9) رحمه الله: [وفي «زيادات الحلواني»](1)(2) في انتقاض تيمم

----

(1) في (ب): «وبعد» .
(2) الفتاوى الولوالجية (65/1) الفصل السابع في التيمم، تحقيق :مقداد بن موسى فريوي.
(3) انظر التجنيس (309/1، 310) باب التيمم، مسألة (285، 286).
(4) انظر: بيان مشكل الآثار للطحاوي (98/6).
(5) الفتاوى الولوالجية (66/1) الفصل السابع: في التيمم.
(6) انظر: فتاوى قاضي خان (61/1، 62) فصل فيما يجوز به التيمم.
(7) ساقطة من (ب).
(8) جاء بعدها في (ب) «ثم قال: وقيل ينبغي» وهي مكررة حسب السياق.
(9) سبق التعريف به.

المتيمم النائم المار بالماء روايتان من غير ذكر الخلاف.

- **قوله**: (**والمراد [ماء يكفي]** [٣] **للوضوء**)، وقد ذكرنا في أول الباب بيان هذا، وما يرد على هذا من الشبهة والجواب عنه.

- **قوله: (لأن الطيب أريد به الطاهر)** أي في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]،وعن هذا قلنا: إن الأرض إذا نجست ثم جفت لا يجوز التيمم ا ويجوز الصلاة عليها لقوله عليه السلام: **«ذكاة الأرض يبسها»**[٤]. لما أن اشتراط الطهارة في التيمم لما ثبت بعبارة النص لم يعارضه خبر الواحد.

وأما اشتراط الطهارة في مكان الصلاة لما ثبت بدلالة النص جاز أن يعارضه خبر الواحد فلذلك لم يثبت خبر الواحد في التيمم وثبت حكمه في الصلاة.

فإن قلت: الحكم الثابت بدلالة النص كالحكم الثابت بعبارة النص في أن كل واحد منهما يوجب الحكم قطعا حتى وجبت الحدود والكفارات بدلالات النصوص، فعلى هذا [ينبغي أن] [٥] لا يعارض خبر الواحد دلالة النص [أيضا] [٦].

قلت: نعم كذلك إلا أن حكم هذه الدلالة دخل فيه الخصوص حتى أن قدر الدرهم وما

---

(١) زيادات الحلواني، لم أجده فيما أطلعت عليه من الكتب.
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) في (ب): «ما يكفي».
(٤) رواه البيهقي في سننه (٦٠٢/٢) برقم (٥٢٥) باب طهارة الأرض من البول، قال: روينا عن أبي قلابة وهو من التابعين أنه قال: «ذكاة الأرض يبسها» قال ابن حجر، في التلخيص الحبير (١٨٣/١) برقم (٣١) باب إزالة النجاسة فائدة: حديث «ذكاة الأرض يبسها» احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفًا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ «جفوف الأرض طهورها». وأيضا قال: الزركشي والبخاري وابن الربيع الشيباني «لا أصل له» انظر: الأسرار المرفوعة ص (١٢٤).
(٥) ساقطة من (ب).
(٦) ساقطة من (ب).

دونه لا يمنع جواز الصلاة فيجوز أن يخص فيما بقي بخبر الواحد؛ لأنـه لم يبـق قطعيـا، واشتراط الطهارة في التيمم الثابت من العموم الحاصل من النكرة الموصـوفة في قولـه: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]، لم يدخله الخصوص وكان قطعيا فلا يخص بخـبر الواحـد ابتداءً لما عرف، هكذا [قال][1] الشيخ رحمه الله.

---

(١) في (ب): «أفاد».

(ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، فإن وجد الماء توضأ وإلا تيمم وصلى ليقع الأداء بأكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في غير رواية الأصول أن التأخير حتم لأن غالب الرأي كالمتحقق .وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه) إلا بيقين مثله .(ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل) وعند الشافعي رحمه الله : يتيمم لكل فرض لأنه طهارة ضرورية .ولنا أنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه .

- **قوله: (وصار كالطامع في الجماعة)** قال الشيخ رحمه الله: هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضا إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تتحصل تلك الفضيلة بدون التأخير كتكثير الجماعة والصلاة بأكمل الطهارتين.

- **قوله: (لأن غالب الرأي كالمتحقق)** حتى سمي غالب الرأي بالعلم قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، /٢٩/أ/ وكذلك جواز التيمم للمريض، وجواز إجراء كلمة الكفر على المكره إنما كان لكون غالب الرأي بمنزلة المتحقق، ثم إنما [قيد][1] المسألة بقوله وهو يرجوه؛ لأنه إذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة؛ لأنه لا فائدة في التأخير، فهذا إذا كان الماء بعيدا، وأما إذا كان قريبا لا يتيمم وإن خاف خروج الوقت كذا ذكره في «التجنيس»[2].

- **قوله: (وعند الشافعي -رحمه الله- يتيمم لكل فرض)** وحاصل الاختلاف يرجع إلى أن حكم التيمم حال عدم الماء .

ماذا قال علماؤنا؟: حكمه زوال الحدث [حتى تبقى الطهارة بعد خروج وقت الصلاة بخلاف طهارة سلس البول والمستحاضة] مطلقًا من كل وجه ما بقي شرطه وهو العدم كما

---

(١) في (ب): «قرر».
(٢) كتاب التجنيس (٣٢٧/١) المسألة (٣١٢) كتاب الطهارات، باب التيمم.

بالماء إلا أنه بالماء مقدر إلى وجود الحدث، وها هنا إلى [أحد] (١) شيئين: إلى الحدث، وإلى رؤية الماء.

وقال الشافعي رحمه الله(٢): حكم التيمم رفع الحدث مقدرا بالحاجة إلى الأداء كمـا في طهارة المستحاضة. [وقال: لأن التيمم طهارة [الضرورة] (٣) فلا يتأدى بها فرضان قياسـا على طهارة المستحاضة] (٤) لا يتأدى بها فرضان في وقتين بالإجماع.

وإنما قلنا طهارة [ضرورة] (٥) لأن الصعيد ليس بطهور في نفسه، ألا ترى أنه لا يطهـر عند وجود الماء فطبعه لا يتبدل بعدم الماء، وإنما جعل طهورا شرعا لضرورة الحاجة، والحاجة في الفرائض تزول بفرضٍ واحدٍ، ولا تتجدد حاجة أخرى إلا [بمجيء] (٦) وقت آخر بخلاف النوافل؛ فإن الحاجة إلى النوافل دائمة.

واحتج أصحابنا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]، الله تعالى شرع التيمم حال عدم الماء فيبقى الطهارة ببقائه، وكذلك جعل النبي عليه السلام طهارة التيمم ممتدا إلى غاية وجود الماء في الحديث، وكـان في حـال عـدم المـاء كالوضوء، ولأن بالفراغ من المكتوبة لم ينتقض طهارته بدليل جواز أداء النافلـة لـه، وإذا بقيت الطهارة له أن يؤدي الفرائض بها؛ لأن شرط الأداء أن يقوم إليه طاهرا وقـد وجـد

---

(١) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).

(٢) مذهب الشافعية: أنه لا يجوز للمتيمم أن يجمع بين صلاتين مفروضتين بتيمم واحد، فإن فعل فلا تجزئه صلاته الثانية، ويجوز الجمع بين صلاتين إحداهما فرضا والأخرى نفلًا، وسواء كان التنفل قبل الفريضة أو بعدها، في الوقت أو بعده. انظر: الأم (٩٤/١)، مختصر المزني ص (١٢)، الحاوي الكبير (٣١٥/١، ٣١٦)، روضة الطالبين (١١٠/١)، المجموع (٢٥٩/٢)، كفاية الأخيار (ص٦٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١١٩/١).

(٣) في (ب): «ضرورية».

(٤) في (ب): «مكررة».

(٥) في (ب): «ضرورية».

(٦) ساقطة من (ب).

وليس كالمستحاضة؛ لأن الشرع قدر طهارتها بالوقت نصا فيقدر به، وأما ها هنا قدر بالعدم فلا يجوز التقدير بالأداء قياسا؛ لأنه حينئذٍ يكون تركًا [لتقدير] [1] يثبت نـصا، كـذا في «المبسوطين» [2].

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) في (ب): «كالتقدير».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١٣/١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٤/١).

(ويتيمم الصحِيح فِي الْمِصرِ إِذَا حضرت جِنازةٌ والْولِي غَيره فَخاف إِنْ اشتغلَ بِالطهارةِ أَنْ تفُوته الصلَاةُ) لِأَنها لَا تقْضى فَيتحقق الْعجز (وكَذَا من حضر الْعِيـد فَخـاف إِنْ اشتغلَ بِالطهارةِ أَنْ يفُوته الْعِيد يتيمم) لِأَنها لَا تعاد .

وقَولُه والْولِي غَيره إِشارةٌ إِلَى أَنه لَا يجوز لِلْولِي ، وهو رِوايةُ الْحسن عن أَبِـي حنِيفَـةَ رحِمه الله هو الصحِيح ، لِأَن لِلْولِي حق الْإِعادةِ فَلَا فَوات فِي حقهِ (وإِنْ أَحدثَ الْإِمام أو الْمقْتدِي فِي صلَاةِ الْعِيدِ تيمم وبنى عِند أَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله وقَالَا : لَا يتيمم) لِـأَن اللاحِق يصلي بعد فَراغِ الْإِمامِ فَلَا يخاف الْفَوت .

ولَه أَن الْخوف باقٍ لِأَنه يوم زحمةٍ فَيعترِيه عارِضٌ يفْسِد علَيهِ صلَاته ، والْخِلَاف فِيما إِذَا شرع بِالْوضوءِ ، ولَو شرع بِالتيممِ تيمم وبنى بِالِاتفَاقِ ، لِأَنا لَو أَوجبنا الْوضوءَ يكُـونُ واجِدا لِلْماءِ فِي صلَاتِهِ فَيفْسد . (ولَا يتيمم لِلْجمعةِ وإِنْ خاف الْفَوت لَو توضأَ ، فَـإِنْ أَدرك الْجمعةَ صلَّاها وإِلَّا صلى الظهر أَربعا) لِأَنها تفُوت إِلَى خلَفٍ وهو الظهر بِخِلَافِ الْعِيدِ (وكَذَا إِذَا خاف فَوت الْوقْتِ لَو توضأَ لَم يتيمم ويتوضأُ ويقْضِي ما فَاته) لِـأَن الْفَوات إِلَى خلَفٍ وهو الْقَضاءُ .

قوله: «(ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة)، وكذلك من حضر العيد، وهـذا عندنا[1].

وقال الشافعي[2] -رحمه الله-: لا يتيمم لهما؛ لأن التيمم طهور شرعا عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهورا، ولا صلاة إلا بطهور، ومذهبنا مذهب ابن عبـاس رضي الله عنه قـال: إذا

(١) مذهب الحنفية: جواز التيمم لصلاة الجنازة والعيد، انظر: المحيط (٢/٢٠٤)، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية (١/٦٥٧).

(٢) مذهب الشافعية: عدم جواز التيمم لصلاة الجنازة والعيد إلا لمن خاف الفوات. انظر: الأم (١/٦٩)، اية المحتاج (١/٢٩٩).

فجئتك جنازة فخشيت فو ا فصل عليها بالتيمم[1].

ونقل عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة العيد مثله[2].

وما روي أن النبي عليه السلام رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لموارة المسلم عن بصره فصار هذا أصلًا أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود المـاء، وصلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل؛ لأ ا لا تعاد عندنا، وكان الخلاف مـبني علـى هـذا الأصل»، كذا في «المبسوط»[3].

-قوله -رحمه الله-: (وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- وهو الـصحيح) هذا احتراز عن جواب ظاهر الرواية، وفي «الذخيرة»[4] فإن كان إماما أو كان حق الصلاة له جاز التيمم له أيضا.

وعن أبي حنيفة رحمه الله برواية الحسن: [لأنه] [5] لا يجوز له التيمم[6].

قال شمس الأئمة[1] -رحمه الله-: الصحيح هذا فوجهه ما ذكر في الكتاب. وأما في ظاهر

----

(١) قال ابن المنذر: «التيمم للصلاة على الجنازة إذا خاف فوا ا واختلفوا في جنازة تحضر وخاف المرء فوا ا إن تظهر بالماء، فقالت طائفة: يتيمم ويصلي، روينا هذا القول عن ابن عباس، وسالم، والشعبي، وعطاء، والزهري، وسعد بن إبراهيم، والنخعي، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والليث ابن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي». الأوسط لابن المنذر (٣٢٠/٩) جماع أبواب الصلاة على الجنائز.

(٢) عن ابن عمر ب «أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها» الأوسط لابن المنذر (٢٤٥/٢) ذكر تيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة.

(٣) المبسوط (١١٨/١).

(٤) الذخيرة البرهانية –مخطوط- وسبق.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) قال محمد بن الحسن : و ذا نأخذ لا ينبغي أن يصلي على الجنازة إلا طاهر، فإن فاجأته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول أبي حنيفة : الموطأ رواية محمد بن الحسن (١٠٥/٢) باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة.

الرواية يجزئه التيمم، وذكر في «نوادر الصلاة» من «المبسوط»[2]: وجـه ظـاهر الروايـة /٢٥/ب/ فقيل: وجه ظاهر الرواية حديث ابن عباس –رضي الله عنـهما-: إذا فجئتـك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها. ولم يفصل.

ولأن الإمام قد يحتاج إلى ذلك كما يحتاج إليه القوم، فإن عند كثرة الزحام ربما يلحقـه الحرج، ولأنه لا ينتظره الناس فيصلون [عليها][3] ويدفنون الميت قبل أن يفرغ هـو مـن الطهارة، ولأن صلاة الجنازة دعاءٌ [و][4] ليست بصلاة على الحقيقة فكان ينبغي أن تتـأدى بغير طهارة، ولكن لما سميت باسم الصلاة شرطنا لها الطهارة، وفي هذا لا فرق بين الإمـام [والقوم][5] وعلى هذا لو كان جنبا في المصر تيمم وصلى عليها أيضا.

-قوله: **(ولو شرع بالتيمم[6] تيمم وبنى بالاتفاق)** وذكر في «فوائد الظهيرية»[7]: فإن كان شروعه بالتيمم فسبق الحدث تيمم وبنى عند أبي حنيفة رحمه الله بلا إشكال، وأما على قولهما [فاختلف][8] المتأخرون:

قال بعضهم: يتيمم ويبني كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنـه لا يمكنـه التوضـي [للبناء][9] [لما فيه][10] من بناء القوي على الضعيف كما إذا وجد الماء في خلال الـصلاة يستأنفها ولا يبني عليها.

----

(١) شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ).
(٢) المبسوط (١٢٦/٢) باب الصلاة على الجنازة.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) ساقط من (ب).
(٥) ساقط من (ب).
(٦) أي: ولو شرع في صلاة العيد مع الإمام وهو متيمم.
(٧) سبق وهو –مخطوط-.
(٨) في (ب): «ما اختلف».
(٩) في (أ): «للنساء» والتصويب من (ب).
(١٠) ساقط من (ب).

وقال بعضهم: لا، بل يتوضأ ويبني.

ويجوز أن يكون ابتداء الصلاة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا في جنب معه من الماء قدر ما [يكفي] [1] لوضوئه فإنه يتيمم ويصلي، فإذا تيمم وتحرم للصلاة ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبني، فهذه صلاة ابتداؤها بالتيمم وانتهاؤها بالوضوء.

وقال[2] --رحمه الله- : لكن هذا لا يقوى؛ لأنه ليس فيه بناء القوي على الضعيف إذ التيمم ها هنا أقوى من الوضوء؛ لأنه يزيل الجنابة والوضوء لا يزيلها فلا بد من معنى آخر [فنقول][3]: الطهارة الحاصلة بالتيمم مثل الطهارة الحاصلة بالوضوء بدليل جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عند أبي حنيفة وأبي يوسف[4]، ويؤيد هذا ما ذكر القاضي الإمام فخر الدين في فصل المسح من فتاواه: ماسح الخف إذا أحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة من مسحه قبل أن يتوضأ كان له أن يتوضأ ويغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم إذا أحدث في صلاته فانصرف، ثم وجد ماءً كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته، والفرق بين هذا وبين ما إذا وجد المتيمم الماء في خلال صلاته حيث يستأنف الصلاة، وهنا لا يلزمه الاستئناف هو أن التيمم ينتقض بصفة الاستناد إلى ابتداء وجوده عند إصابة الماء؛ لأنه يصير محدثًا بالحدث السابق؛ إذ الإصابة ليست بحدث، ولأن القدرة على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف، وفي مسألتنا لم ينتقض التيمم عند إصابة الماء بصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم ولم يوجد القدرة على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف.

----

(١) في (ب): «بلغ».
(٢) أي: أبو حنيفة : .
(٣) في (ب): «فيقول».
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٢/١)، المبسوط للسرخسي (٢١٥/١)، مجمع الأنهر (١١٢/١)، العناية شرع الهداية (٣٦٧/١).

وذكر الإمام التمرتاشي[1] رحمه الله: والتيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيهـا لا يجـوز للإمام؛ لأن القوم ينتظرونه، وهل يجوز للمقتدي؟ نظِر إن كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز، وإلا فيجوز، فلو أحدث أحدهما بعد الشروع بالتيمم تيمم وبنى؛ لأن خوف الفوات بالبناء أكثر؛ لأن برؤية الماء يبطل تحريمته، فإن كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك؛ لأنه [لا] [2] يمكنه أداء الباقي بعد الزوال فيفوته أصلًا، وإن كان لا يخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك عند أبي حنيفة خلافًا لهما.

وتفصيل آخر ذكره في «المحيط»[3] فقال: «وإذا سبق المؤتم الحدث في صـلاة العيـد في [الجبانة] [4] فهذا على وجهين:

[الأول: إذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة وأنه][5] على وجهين أيـضا إن كـان يرجوا إدراك شيء من الصلاة مع الإمام لو توضأ لا [يباح] [6] له [التيمم] [7]، وإن كان لا يرجو إدراك شيء [من الصلاة مع الإمام] [8] يباح له التيمم.

والوجه الثاني: إذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فهذا على وجهين أيضا:

الأول: إن [كان] [9] شروعه بالتيمم في هذا الوجه تيمم وبنى بلا خـلاف، وإن كـان شروعه بالوضوء إن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالإجماع،

---

(١) في شرح الجامع الصغير للإمام التمرتاشي –مخطوط- كشف الظنون (٥٦٣/١).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) المحيط (١٥٠/١، ١٥١) الفصل الخامس في التيمم.

(٤) عرفها في حاشية (ب) بالصحراء، قال في الصحاح (٥/ ٢٠٩١) الجبانة بالتشديد الصحراء وأيضا في لسان العرب (٨٥/١٣).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): «لا يجوز».

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): «معه».

(٩) في (ب): «يكون».

وإن كان لا يخاف زوال الشمس، فإن كان [يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالإجماع. وإن كان] (1) لا يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ تيمم وبنى عند أبي حنيفة وقالا: يتوضأ ولا يتيمم فمن مشايخنا من قال: هذا اختلاف عصر وزمان وكان في زمن أبي حنيفة -رحمه الله- يصلى صلاة العيد في جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ زالت الشمس فكان [خوف] (2) الفوت قائما فأفتى على وفق زمانه.

وفي زمانهما كان يصلى صلاة العيد في جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فلم يكن خوف الفوت قائما فأفتيا على وفق زمانهما، فكان شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي(3) رحمهما الله يقولان: في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداءً ولا بناءً؛ لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم، ومنهم من قال: اختلاف حجة وبرهان فاختلفوا فيما بينهم.

قال أبو بكر الإسكاف(4) رحمه الله: هذه المسألة بناء على أن من شرع في صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله فكان يفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل فلذلك جاز التيمم.

وعندهما يلزمه القضاء فلا يفوته لا إلى بدل فلا يجوز له التيمم وقبل الشروع إذا فاته الأداء لا يمكنه القضاء بالإجماع فكان الفوات لا إلى بدل /٣٠/أ/ فيجوز التيمم، وغيره من

---

(1) ساقطة من (ب).
(2) ساقطة من (ب).
(3) المحيط البرهاني (١٥١/١)، البناية (٥٦١/١).
(4) هو: محمد ابن أحمد، أبو بكر الإسكاف البلخي، فقيه حنفي، إمام جليل القدر أخذ الفقه عن محمد ابن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني من تصانيفه (شرح الجامع الكبير للشيباني) في فروع الفقه الحنفي، (ت٣٣٦هـ) الجواهر المضيئة (٢٨،٢٣٩/٢) الفوائد البهية ص (٢١٠) معجم المؤلفين (٢٣٢/٨).

المشايخ جعل هذا اختلافًا مبتدأً»[1].

---

(١) انتهى كلام صاحب المحيط.

(والْمسافِر إذَا نسِي الْماءَ فِي رحلِهِ فَتيمم وصلى ثُم ذَكَر الْماءَ لَم يعِدها عِند أَبِي حنِيفَةَ ومحمدٍ رحِمهما الله .

وقَالَ أَبو يوسف رحِمه الله يعِيدها) والْخِلَاف فِيما إذَا وضعه بِنفْسِهِ أَو وضـعه غَيـره بِأَمرِهِ ، وذَكَره فِي الْوقْتِ وبعده سواءً لَه أَنه واجِدٌ لِلْماءِ فَصار كَما إذَا كَانَ فِي رحلِـهِ ثَوبٌ فَنسِيه ، ولِأَن رحلَ الْمسافِرِ معدِن لِلْماءِ عادةً فَيفْترِض الطلَب علَيهِ .ولَهما أَنه لَـا قُدرةَ بِدون الْعِلْمِ وهو الْمراد بِالْوجودِ ، وماءُ الرحل معدِ لِلـشربِ لَـا لِلِاسـتِعمال ، ومسأَلَةُ الثوبِ علَى الِاختِلَافِ ، ولَو كَانَ علَى الِاتفَاقِ فَفَرض الستر يفُوت لَا إلَى خلَفٍ، والطهارةُ بِالْماءِ تفُوت إلَى خلَفٍ ، وهو التيمم .

- **قوله رحمه الله:** **(والمسافر إذا نسي الماء)** قيد بالنسيان لأن في الظن لا يجـوز التـيمم بالإجماع، ويعيد الصلاة. وقيد بقوله: أو وضعه غيره بأمره فإنه لو وضعه غيره وهو لا يعلم به يجزئه بالإجماع؛ لأن المرء قد لا يخاطب بفعل الغير، وإن وضعه بنفسه ولكن وقع عنده أنه فني الماء لا يجزئه التيمم بالإجماع؛ لأن الرحل معدن الماء عادة فيفترض عليه الطلـب كمـا يفترض عليه الطلب في العمرانات، وظنه بخلاف العادة لا يعتبر، وإن وصفه بنفسه في الرحل ونسيه فهو على الخلاف المذكور.

وذكر الإمام الزاهد الخيزاخزى[1] -رحمه الله-: إن المسألة على ثلاثة أوجه: إما إن وضعه بنفسه ولم يطلب، أو وضعه غلامه أو أجيره وهو لا يعلم، أو وضعه هو بنفسه ولكن نسي.

ففي الأول: لا تجوز صلاته بالإجماع؛ لأن [التقصير] [2] جاء من قبله حيث لم يطلب.

وفي الثاني: يجوز بالإجماع؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير.

وفي الثالث[1]: وإن وضعه بنفسه ثم نسيه فهو على الاختلاف.

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن الفضل الخيزاخزى، نسبة إلى قرية خيزاخزى من قرى بخارى، كان فقيها، إماما، تفقه على والده، انظر: (الجواهر المضية) (١/١٨١)، الفوائد البهية ص (٢٤، ٢٥).

(٢) في (ب): «التفريط».

وعن محمد[2] في غير رواية الأصول: أن الفصول الثلاثة على الاختلاف.

ولو كان الماء في إناء على ظهره أو معلقًا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتـيمم لا يجزئه بالإجماع؛ لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه.

وإن كان الماء معلقًا على الإكاف[3] فإن كان راكبا والماء في مـؤخرة الرحـل يجزئـه عندهما؛ لأنه نسى ما ينسى، وإن كان سابقًا فإن كان الماء في مقدم الرحل يجزئه عنـدهما، وإن كان في مؤخرته لا يجزئه بالإجماع، كذا ذكره الإمام المحبوبي في «الجامع الصغير»[4].

وقول الشافعي[5] رحمه الله في هذه المسألة مثل قول أبي يوسف رحمه الله، فـاحتج أبـو

---

(1) اضفتها للتوضيح.

(2) انظر: البناية (٥٦٣/١).

(3) **الإكاف:** إكاف الحمار ووكافُه والجمع أكف، وقد آكفت الحمار وأوكفته أي شددت عليه الاكاف. الصحاح (١٣٣١/٤)، لسان العرب (٨/٩)، مختار الصحاح (٢٠/١) مادة[أ ك ف].

(4) شرح الجامع الصغير للإمام المحبوبي –مخطوط- طبقات الحنفية (٤٤٩/٢).

(5) أي: يشترط لصحة التيمم عند الشافعي أن يكون المتيمم معذوراً بفقد الماء أو العجز عن استعماله، وأن يكون بعد دخول الوقت، فلا يصح قبل ذلك، وهل يلزمه تعجيل الصلاة بعد التيمم مباشرة، الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي أنه يصح له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ولو كان التيمم في أول الوقت، وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت، الأم (٤٦/١)، الوسيط (٤٣١،٤٥٤/١)، ا موع (٢٦٠/٢-٢٦٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٦٩/١). وهو مشهور مذهب المالكية، المدونة (٤٣/١) ، حاشية الخرشي علي خليل (١٩٣/١)، المنتقى (١١١/١)، إرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك (١٣٣/١).وهو الصحيح في مذهب الحنابلة كشاف القناع (١٦١/١)، الإنصاف (٢٦٣/١)، المبدع (٢٠٦/١)، المغني (١٧٤/١).

وفي مذهب الأحناف، لا يشترط له دخول الوقت ما دام عادما للماء، لإنه بدل مطلق ليس بضروري، قائم مقام الوضوء، رافع للحدث إلى وقت وجود الماء، ويصلي به ما شاء من النوافل والفرائض.انظر: مختصر القدوري مع شرحيه الجوهرة النيرة واللباب (٣٠/١)، المبسوط =

يوسف والشافعي بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النـساء: ٤٣]،الله تعالى شرع التيمم حال عدم الماء وهذا واجد للماء؛ لأن النسيان يضاد الذكر ولا يضاد الوجود، وهذا واجد للماء فلا يجوز تيممه عملًا [ـذا الظاهر، وكذا] [١] أبو حنيفـة ومحمد رحمهما الله احتجا [أيضا بظـاهر] [٢] قولـه تعـالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]، ولا يريد بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾[النساء: ٤٣]، عدم المـاء حقيقةً، وإنما المراد به لم يقدروا على استعمال الماء فتيمموا. ألا ترى أن المريض يتيمم مـع وجود الماء حقيقةً لأنه غير قادر على استعماله وهذا غير قادر أيضا على اسـتعمال المـاء فيجزئه التيمم عملًا ـذا الظاهر ، والمعنى فيه أنه يتيمم وهو عاجز عن استعمال الماء بعـذر سماوي فيجزئه [التيمم] [٣] قياسا على ما لو كان مريضا، أو يخاف العطش [على][٤] نفسه، وكان عجز الناسي عن استعمال الماء أكثر من عجز المريض فـإن المـريض لـو تكلـف الاستعمال أمكنه، وهذا لا يمكنه فثبت أنه أعجز من المريض بعذر سماوي.

وأما قوله بأن هذا واجد للماء لما أن النسيان يضاد الذكر لا الوجود.

قلنا: نعم كذلك إلا أن بدون الذكر لا تثبت القدرة على الاسـتعمال والعجـز عـن الاستعمال مما يطلق له جواز التيمم كالعدم، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام[٥] رحمه الله»، وذكر شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- في حجة أبي يوسف فقال: «وهو واجد للمـاء فلا يجزئه التيمم كالمكفر بالصوم إذا نسي الرقبة في ملكه لا يجزئه لهذا. وقال: إن التكليـف بحسب الوسع وليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به، وإذا لم يكن مخاطبـا باسـتعماله

= (١٠٩/١، ١١٧)، البناية (٥٣٥/١)، فتح القدير (١٣٧/١)، مجمع الأ ـر (٤٠/١)، فتح باب العناية (١٧٥/١).

(١) في (ب): «بظاهر هذه الآية وكذلك».

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: المبسوط للسرخسي (١١١/١)، والمحيط (١٤٩/١).

فوجوده كعدمه كالمريض بخلاف الرقبة فالمعتبر هناك ملكها حتى لو عرض عليه إنسان الرقبة كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم وبالنسيان لم ينعدم ملكه، وها هنا المعتبر القـدرة علـى استعمال الماء حتى لو عرض عليه إنسان الماء لا يجزئه التيمم، وبالنسيان زالت هذه القـدرة فجاز تيممه»[1].

----

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٢١، ١٢٢) باب التيمم.

(ولَيس على الْمتيممِ طَلَب الْماءِ إذَا لَم يغلِب على ظَنه أن بِقُربِهِ ماءٌ)ِ لِأَن الْغالِـب عدم الْماءِ فِي الْفَلَواتِ ، ولَا دلِيلَ على الْوجودِ فَلَم يكُن واجِدا لِلْماءِ (وإِنْ غَلَب على ظَنِهِ أن هناك ماءً لَم يجز لَه أَنْ يتيمم حتى يطْلُبه)ِ لِأَنه واجِدٌ لِلْماءِ نظَرا إلَى الدلِيلِ ، ثُم يطْلُب مِقْدار الْغلْوةِ ولَا يبلُغُ مِيلًا كَي لَا ينقَطِع عن رفْقَتِهِ (وإِنْ كَانَ مع رفِيقِهِ ماءٌ طَلَب مِنه قَبلَ أَنْ يتيمم)ِ لِعدمِ الْمنعِ غَالِبا ، فَإِنْ منعه مِنه تيمم لِتحقق الْعجزِ (ولَو تيمم قَبلَ الطلَبِ أجزأَه عِند أَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله)ِ لِأَنه لَا يلْزمه الطلَب مِن مِلْكِ الْغيرِ ، وقَالَا لَـا يجزِيهِ لِأَن الْماءَ مبذُولٌ عادةً (ولَو أَبى أَنْ يعطِيه إلا بِثَمنِ الْمِثْلِ وعِنده ثَمنه لَا يجزِئُـه التيمم) لِتحقق الْقُدرةِ ولَا يلْزمه تحملُ الْغبنِ الْفَاحِشِ لِأَن الضرر مسقِطٌ ، والله أَعلَم .

- **قوله: (وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه مـاء)** وقـال الشافعي -رحمه الله-: الطلب شرط في المواضع كلها من غير طلب لا يجزئـه، واحـتج في ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]ومعنـاه بعد الطلب؛ لأنه لا يقال لغير الطالب: لم يجد، وإنما يقال: طلب ولم يجد؛ لأنه يقيس علـى ما لو كان بين العمرانات وعلى ما إذا كان مع رفيقه ماء فتيمم قبل الطلب وأصحابنا أيضا احتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء: ٤٣]والوجود لا يقتضي الطلب فإنه يقال: فلان وجد ماله وإن لم يطلبه، وكذلك قال النبي عليه السلام: **«من وجد لقطة فليعرفها»**. فقد سماه واجدا وإن لم يوجد منه الطلب، ويقال: فلان يجـد مرضـا في نفسه، وقال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾،[الضحى: ٨] فقد ثبـت أن الوجـود يتحقق من غير طلب فالله تعالى جعل شرط الجواز عدم الوجود من غير طلب، فمن شـرط الطلب فقد زاد، والمعنى في المسألة أنه يتيمم حال عدم الماء من حيث الحقيقة وعدم الـدليل فيجزئه كما بعد الطلب؛ وذلك لأن العدم ثابت من حيث الحقيقة فإنه ضد الوجود وقـد عدم الدليل الدال على الوجود من حيث الظاهر؛ لأن الظاهر في الفلوات عدم الماء فكـان العدم متحققًا من كل وجه، وليس كما إذا كان بين العمرانات لأن العدم وإن ثبـت مـن حيث الحقيقة لم يثبت من حيث الظاهر، لأن كون الموضع في العمرانات دليل ظاهر علـى

وجود الماء لأن قيام العمارة بالماء فكان العدم ثابتا من وجه دون وجه، وشرط الجواز العدم المطلق وذلك لا يثبت في العمرانات إلا بعد الطلب، وكذا إذا كان مع رفيقه ماء فإن العدم فيه ثابت من وجه دون وجه، كذا ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- في «المبسوط»[(١)].

وقال أبو يوسف -رحمه الله- في «الإملاء»[(٢)]: سألت أبا حنيفة -رحمه الله- عن المسافر لا يجد الماء أيطلب عن يمين الطريق وعن يساره؟ قال: إن طمع في ذلك فليفعل ولا يبعـد فيضر بأصحابه أن ينتظروه، أو بنفسه إن انقطع عنهم. كذا في «المبسوط»][(٣)].

-قوله: (**ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله**) لم يذكر في عامة النسخ قول أبي حنيفة في هذا الموضع، بل قيل: لا يجوز التيمم قبل الطلب إذا كان في غالب ظنه أنه يعطيه مطلقًا من غير ذكر خلاف بين علمائنا الثلاثة في «الإيضاح»[(٤)].

وقال في «المبسوط»[(٥)]: «وإن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد فإنه كان يقول: السؤال ذل وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج، ولكنا نقول: ماء الطهارة مبذول بين الناس عادةً، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة، فقد سـأل رسول الله عليه السلام بعض حوائجه من غيره، فإن سأله فأبى أن يعطيه إلا بالثمن، فإن لم يكن معه ثمنه فإنه يتيمم بالإجماع لعجزه عن استعمال الماء، فإن كان معه ثمنه فهو على ثلاثة أوجه: أما إن أعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع أو بالغبن اليسير أو بالغبن الفـاحش ففـي الوجه الأول والثاني ليس له أن يتيمم، بل يشتري ويتوضأ، وفي بعض المواضع: إذا باعه بمثل

----

(١) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: المحيط (١٣٦/١، ١٤٠، ١٤١) الفصل الخامس في التيمم.

(٢) الإملاء أو الأمالي لأبي يوسف –مخطوط مفقود- يقال أكثر من ثلاثمائة مجلد كشف الظنون (١٦٤/١).

(٣) ساقط من (ب)، المبسوط للسرخسي (١١٥/١) باب التيمم.

(٤) الإيضاح في الفروع للإمام أبي الفضل، عبد الرحمن بن محمد الكرماني، (ت٥٤٠هـ) كشف الظنون (٢١١/١).

(٥) المبسوط للسرخسي (١١٥/١) باب التيمم.

القيمة أو بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج إليه في الزاد بمقدار ثمن الماء لا يتيمم بل يشتري الماء.

وفي الوجه الثالث: يتيمم.

وقال الحسن البصري[١] رحمه الله: يلزمه الشراء بجميع ماله، ونحن لا نأخذ بهذا، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه فإذا لحقه خسران في ماله ففرضه التيمم والغبن الفاحش خسران، وقد بين الغبن الفاحش في «النوادر»[٢] فقال: إذا كان الماء الذي يكفي للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه إلا بدرهم ونصف فعليه أن يشتري ، وإن أبى أن يعطيه إلا بدرهمين يتيمم [ولا يشتري] [٣] فجعل الغبن الفاحش في تضعيف الثمن، وإنما قلنا: إذا كان يعطيه بمثل القيمة فعليه أن يشتري؛ لأن قدرته على بدل الماء كقدرته على عينه كما أن القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من التكفير بالصوم.

وقال بعضهم: الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كذا في «المبسوط»[٤] و«المحيط»[٥]، «وقيمة الماء إنما تعتبر في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء» كذا في «فتاوى قاضي خان»[٦].

وقال الشافعي رحمه الله: الزيادة على ثمن المثل يصير عذرا له في ترك الشراء قل ذلك أو كثر؛ لأنه لا يصل إلى استعمال الماء إلا بعد إتلاف شيء من ماله بلا عوض، ولا يفترض عليه استعمال الماء قياسا على ما إذا كانت الزيادة كثيرة.

---

(١) سبق التعريف به.

(٢) النوادر للإمام محمد بن الحسن الشيباني –مخطوط مفقود- كشف الظنون (١٨٥١/٢).

(٣) في (ب): «ولم يشتر».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١١٥/١-١٢٢) باب التيمم.

(٥) انظر: المحيط (١٣٧/١-١٤٤) الفصل الخامس في التيمم.

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٥/١) في فصل فيما يجوز له التيمم.

[قلنا] (١): إن الشراء بالزيادة التي يتغابن [الناس] (٢) في مثله شراء [بثمن] (٣) المثل من وجه؛ لأن هذه الزيادة مما يدخل تحت تقويم المقومين، ومن [وجه] (٤) لا يدخل فلم يكن بثمن المثل من ذلك الوجه فوجب من وجه ولم يجب من وجه، فأوجبناه احتياطًا بخلاف ما إذا كانت الزيادة مما لا يتغابن الناس [في مثله] (٥)؛ لأنه لم يقدر على الشراء بثمن المثل، ألا ترى أن الأب والوصي معفوان في الغبن اليسير في مال الصغير دون الفاحش باعتبار أن الغبن اليسير ثمن المثل من وجه بخلاف الفاحش، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام»(٦)، وذكر الإمام التمرتاشي(٧) -رحمه الله- رأى في صلاته رجلًا معه ماء إن وقع في أكبر رأيه أنه يعطيه فإنه يقطعها، وإن دفع في أكبر رأيه أنه لا يعطيه يمضي فيها، وإن شك أنه يعطيه أو لا وتساوى الظنان يمضي فيها فإن فرغ يسأله فإن أعطاه توضأ وأعاد /٢٦/ب/، وإن لم يعطه فصلاته ماضية، وكذا إن أبى أن يعطيه ثم أعطاه، ولو رأى رجلًا معه ماء فلم يسأله فإن أعطاه تبين أنه كان واجدا للماء في الابتداء فعليه إعادة /٣١/أ/ الصلاة بالوضوء فإن أبى أن يعطيه مضت صلاته أي جازت، ولو سأله في الابتداء فمنعه ثم سأله بعد الصلاة فأعطاه مضت صلاته؛ لأنه وجده الآن فلم يؤثر فيما كان، ولو تيمم ولم يسأل من بحضرته عن الماء فصلى ثم سألهم فأخبروه بالماء فهو على هذه الوجوه [والله أعلم بالصواب] (٨).

----

(١) في (ب): «وقلنا».
(٢) ساقطة في (ب).
(٣) في (ب): «بثمن».
(٤) ساقطة في (ب).
(٥) في (ب): «فيه».
(٦) انظر: مبسوط شيخ الإسلام الشيباني (١٢٨/١) باب ما ينقض التيمم ومالا ينقضه.
(٧) سبق التعريف به.
(٨) ساقط من (ب).

باب المسح على الخفين

(الْمسح علَى الْخفين جائِزٌ بِالسنةِ) والْأَخبار فِيهِ مستفِيضةٌ حتى قِيلَ إن من لَم يره كَانَ مبتدِعا لَكِن من رآه ثُم لَم يمسح آخِذًا بِالْعزِيمةِ كَانَ مأجورا ، ويجوز (مِن كُلِّ حدثٍ موجِبٍ لِلْوضوءِ إذَا لَبِسهما علَى طَهارةٍ كَامِلَةٍ ثُم أَحدثَ) خـصه بِحـدثٍ موجِـبٍ لِلْوضوءِ لِأَنه لَا مسح مِن الْجنابةِ علَى ما نبين إنْ شاءَ الله تعالَى ، وبِحدثٍ متأَخِرٍ لِـأَن الْخف عهِد مانِعا ، ولَو جوزناه بِحدثٍ سابِقٍ كَالْمستحاضةِ إذَا لَبِست علَى السيلَانِ ثُم خرج الْوقْت والْمتيمم إذَا لَبِس ثُم رأَى الْماءَ كَانَ رافِعا .

وقَوله إذَا لَبِسهما علَى طَهارةٍ كَامِلَةٍ لَا يفِيد اشتِراطَ الْكَمالِ وقْت اللبس بلْ وقْـت الْحدثِ وهو الْمذْهب عِندنا ، حتى لَو غَسلَ رِجلَيهِ ولَبِس خفيهِ ثُم أَكْملَ الطَّهارةَ ثُـم أَحدثَ يجزِئُه الْمسح ، وهذَا لِأَن الْخف مانِع حلُولَ الْحدثِ بِالْقَدمِ فَيراعـى كَمـالُ الطَّهارةِ وقْت الْمنعِ حتى لَو كَانت ناقِصةً عِند ذَلِك كَانَ الْخف رافِعا (ويجوز لِلْمقِيمِ يوما ولَيلَةً ولِلْمسافِرِ ثَلَاثَةَ أَيامٍ ولَيالِيها) لِقَولِهِ علَيهِ الصلَاةُ والسلَام ((يمسح الْمقِـيم يوما ولَيلَةً والْمسافِر ثَلَاثَةَ أَيامٍ ولَيالِيها)) قَالَ (وابتِداؤها عقِيب الْحدثِ) لِأَن الْخـف مانِع سِرايةَ الْحدثِ فَتعتبر الْمدةُ مِن وقْتِ الْمنعِ .

قفى على التيمم بالمسح على الخفين [إما] (1) لأن كل واحد منهما طهارة مسح غير أن أحدهما بالتراب والآخر بالماء، أو لأن كل واحد منهما بدل عن الغسل، أو لأن [كلـا] (2) منهما رخصة مؤقتة إلى غاية وهي وجدان [الماء] (3) في التيمم ويوم وليلة أو ثلاثة أيـام في المسح.

ثم في المسح على الخفين نحتاج إلى معرفة خمسة أشياء:

----

(1) ساقط من (ب).
(2) في (ب): «كل واحد».
(3) ساقط من (ب).

أحدها: معرفة أصل المسح.

والثاني: معرفة مدة المسح.

والثالث: معرفة خف يجوز عليه المسح.

والرابع: معرفة ما ينتقض به المسح.

والخامس: معرفة صورة المسح.

أما أصل المسح فإنه فريضة ثبتت بالأخبار فرضيتها، وذكر شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله-: «اعلم بأن المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر الأثر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلًا من ذلك حديث المغيرة بن شعبة ﵁ قال: توضأ رسول الله عليه السلام في سفر وكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت: يا رسول الله نسيت غسل القدمين. فقال: **«بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي»**[1][2].

ومن لم ير المسح جائزا من الصحابة كابن عباس وعائشة -رضي الله عنهم- صح رجوعهم إلى قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ فإن ابن عباس كان يقول أولًا: لأن أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب إلي من أمسح على الخفين. وقد صح رجوعه عنه،

----

(١) المبسوط للسرخسي (٩٧/١) باب المسح على الخفين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٧/٣٠) برقم (١٨١٤٥) وضعفه شعيب الأرنؤوط، وأبو داود في سننه (٤٠/١) برقم (١٥٦) وضعفه الألباني، والطبراني في المعجم الكبير، ط مكتبة العلوم والحكم (٤١٦/٢٠) برقم (١٠٠١). ويعني عن هذا الحديث المتفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه –بشرح ابن حجر- كتاب الطهارة، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٣٠٩/١) برقم (٢٠٦) عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأوهيت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي –كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٦٩/٣-١٧١) بعدة ألفاظ.

رواه عطاء بن أبي رباح(١).

وكانت عائشة –رضي الله عنها- [تنكر المسح] (٢) وتقول: لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين. فقد صح رجوعها عنه، رواه شريح بن هانئ(٣)، ولكثرة الأخبار فيه.

قال أبو حنيفة -رحمه الله-: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار(٤).

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته(٥).

وقال الكرخي(٦) -رحمه الله-: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر(٧).

----

(١) هو عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد، المكي القرشي مولاهم، الإمام، وكان ثقة فقيها عالمًا كثير الحديث، من كبار التابعين وعلمائهم، توفى على المشهور سنة: (١١٥هـ) ذيب الأسماء واللغات (٣٣٣/١)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥) رقم (٢٩).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) هو شريح بن هانئ بن يزيد بن يك الحارثي المذحجي ابن المقدام الكوفي، أدرك ولم ير، وهو من كبار أصحاب علي ﷺ قتل مع أبي بكرة بسجستان سنة:(٧٨هـ)، ذيب التهذيب (١٢٤/٦) فعن شريح بن هانيء قال: أتيت عائشة ل أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، قال: وكان سفيان إذا ذكر عمرا أثنى عليه، وفي رواية عن شريح بن هاني قال: سألت عائشة ل عن المسح على الخفين فقالت: أئت عليا، فإنه أعلم بذلك مني فأتيث عليا فذكر عن النبي ﷺ بمثله ... أخرجه مسلم (٤٤٥/١) برقم (٦٦١-٦٦٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩٨/١) ، البناية (٥٥٤/١).

(٥) المبسوط للسرخسي (٩٨/١).

(٦) سبق التعريف به.

(٧) المصدر السابق.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: والدليل على أن من لم ير المسح على الخفين كان ضالًا مبتدعا ما روي أن أبا حنيفة -رحمه الله- سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: هو أن يفضل الشيخين يعني أبا بكر وعمر على سائر الصحابة –رضي الله عنهم-، وأن يحب الخَتنتين[1] عثمان وعليا، وأن يرى المسح على الخفين.

وروي أن قتادة[2] -رحمه الله- لما قدم الكوفة دخل عليه أبو حنيفة -رحمه الله- وهو صبي فقال قتادة: من أين أنت؟ قال: من الكوفة. فقال: أنت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعا. قال: لا، ولكني أفضل الشيخين وأحب الختنين وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر، لا أكفر أحدا بذنب، ولا أخرج أحدا من الإسلام إلا من الوجه الذي دخل، وأرى المسح على الخفين. فقال له قتادة: أصبت فالزم. ثلاث مرات.

وقوله[3]: (إلا من الوجه الذي [دخل]) يعني دخل في الإسلام بالشهادة فلا يحكم بخروجه عن الإسلام إلا بجحودها.

- **قوله: (لكن من رآه ثم لم يمسح آخذًا بالعزيمة كان مأجورا)** فإن قلت: يجب أن لا يكون مأجورا لما أن المسح على الخفين من النوع الرابع من الرخص والحكم في ذلك النوع هو أن لا يبقى العزيمة مشروعة أصلًا كما لم يبق شرعية اشتراط العينية في باب السلم

---

(١) أي: زوجا ابنتي النبي ﷺ انظر: الصحاح (٢١٠٧/٥) مادة[ختن]، لسان العرب (١٣٨/١٣)مادة[ختن].

(٢) هو الإمام: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب الدوسي البصري، الضرير، الأكمه، المفسر، روى عن أبي عبيدة عامر بن الجراح، وعن أنس، قال عنه الإمام أحمد : وأصنب في مدحه، مات بواسط في الطاعون سنة: (١١٨هـ) وقيل: (١١٧هـ) وله سبع وخمسون سنة.انظر: الطبقات الكبرى (١٧١/٧) برقم (٣١٣٩)، الثقات للعجلي ط الباز (٣٨٩/١) برقم (١٣٨٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣٣/٧) برقم (٧٥٦)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥) برقم (١٣٢).

(٣) يعني بذلك كلام أبي حنيفة : السابق، والمتأمل في كلام أبي حنيفة : يجد فيه بيانا واضحا لعقيدته في الصحابة وغيرها من مسائل الاعتقاد وهي عقيدة أهل السنة والجماعة.

وشرعية الصبر [عن] (١) تناول الميتة وشرب الخمر في حالة الاضطرار لخوف الهـلاك مـن الجوع والعطش أو للإكراه بحيث يفسد اشتراط العينية [لعقد] (٢) السلم ويأثم الصابر عـن التناول إذا هلك، وعن هذا قالوا: هذه الرواية مأخوذة على المصنف لمخالفتها رواية أصول الفقه.

قلت: ليس كذلك بل المصنف أصاب الحق وطبق الفصل، وذلك لأن المسح على الخفين إنما كان من النوع الرابع من الرخص ما دام المكلف به متخففًا فأما إذا نزع خفيه أو أحدهما لم يعمل دليل الرخصة في حقه والـ ع مشروع له لحقه فلا يكون حينئذٍ من ذلك النـوع، وإنما قلنا ذلك لأن النوع الرابع من الرخص هو الذي خرج السبب الموجب للعزيمة مـن أن يكون موجبا لها؛ [فلذلك] (٣) سقط حكم العزيمة أصلًا حتى أن وقت الظهر مثلًا خرج عن موجبية الشطر الثاني في حق المسافر فسقط عنه أصلًا، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] خرج عن موجبية التحريم في حق المضطر فسقطت عنه الحرمة أصلًا؛ لأن السفر والاضطرار منعاهما عن الموجبية فلم يثبت حكم العزيمة في حقهما، وها هنا أيضا السبب الموجب لغسل الرجل في حق المحدث المتخفف خرج عن كونه موجبا للغسل أصلًا لمنع الخف سراية الحدث إلى الرجل [شرعا] (٤) فلم يثبت حكم الغسل في حقه أصلًا لانعدام السبب؛ لأن المسح ناب مناب الغسل؛ لأن الغسل لم يجب في أصله فكيـف ينوب المسح عنه، ولما سقط وجوب الغسل عنه وهو العزيمة بسبب انعدام السبب الموجـب للغسل كان من النوع الرابع في الرخص، ولكن له ولاية نزع الخف فلما نزع سقط سـبب الرخصة في حقه أيضا كما سقط عنه سبب العزيمة عند اللبس فكان هذا نظير مـن تـرك السفر سقط عنه سبب رخصة سقوط شطر الصلاة كما سقط عنه سبب العزيمة في [ذلـك

---

(١) في (ب): «من».
(٢) في (ب): «بعد».
(٣) في (ب): «فكذلك».
(٤) ساقط من (ب).

حال السفر، وليس لأحد أن يقول: إن تارك السفر آثم لعمله بالعزيمة في موضع كان سقط عنه العزيمة] [1] بالسفر كما أن الصابر عن الميتة آثم عند الهلاك لعمله بالعزيمة لما أنـه لـيس للمضطر ولاية الصبر عن [تناول] [2] الميتة للاستثناء المذكور في قوله تعـالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والاستثناء مـن الحرمـة يقتضي الإباحة فصار كأنه امتنع عن مال نفسه [اختيارا] [3] حتى مات جوعا فإنه مؤاخـذ [بتركه] [4] فكذلك في المضطر.

وأما فيما نحن [فيه] [5] بصدده فله ولاية نزع الخف ثم يتوجه [عليه] [6] سبب العزيمـة كالمسافر له، ولاية ترك السفر، ثم يتوجه عليه سبب العزيمة فحينئذٍ لم يـشرع عليهمـا إلا العمل بالعزيمة فكيف يكونان آثمين [بالعمل] [7] بالعزيمة مع تعين العمل ا، ثم إنمـا صـار [مأجورا] [8] بالعمل بالعزيمة هنا مع شرعية الترخص باستدامة اللبس إما لأنه عمل بالعزيمة والعمل [ا] [9] أولى من العمل بالرخصة إذا كانت العزيمة مشروعة كما في صوم المسافر، وقد بينا أن له ولاية نزع الخف شرعا من غير أثم يلحقه فكان العمل بالعزيمة مشروعا لـه بواسطة الـ ع [فأينما كانت] [10] شرعية العمل بالعزيمة موجودة حال جواز العمل بالرخصة كان العمل بالعزيمة أولى كما في الصبر عن إجراء كلمة الكفر وعن إتـلاف مـال الغـير

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ب): «ولاية» ولعله تصحيف.
(٣) في (ب): «أحيانا» ولعله تصحيف.
(٤) في (ب): «بدمه» ولعله تصحيف.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) ساقط من (ب).
(٧) ساقط من (ب).
(٨) في (ب): «مأمورا» ولعلها تصحيف.
(٩) في (ب): «بالعزيمة».
(١٠) في (ب): «فإن».

وكصوم المسافر، أو هو عمل بما يقتضيه العقل مع العمل بالكتاب أو [صفة أبعد] (١) مـن الخلاف وإن كان [ذلك](٢) الخلاف غير معتبر وهذا اللفظ أعني قوله: كان مأجورا مذكور في «مبسوط شيخ الإسلام»(٣) أيضا فعلم بهذا أن المصنف -رحمه الله- لم يأت ببدع لم يأت به أحد قبله بل أتى به من هو مقتدى أهل الإسلام، ولكني وجدت رواية على خلاف هذا ذكرها صاحب «الذخيرة»(٤) في [الذخيرة] (٥) وقال: وفي «فوائد الإمـام الزاهـد»(٦) أبي الحسن الرستغفني(٧) -رحمه الله-: سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل إلا أنـه يحتـاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما فقال: أحب إلي أن يمسح على خفيـه، إمـا لنفي التهمة عن نفسه لأن الروافض لا يرونه فالناس يتهمونه أنه من جملة من لا يرى المسح على الخفين، وإما لأن الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائـدة: ٦]قرئت بقراءتين: بالنصب والخفض، فينبغي أن يغسل رجليه حال عدم اللبس [ويمسح] (٨) على الخفين حال اللبس ليصير عاملًا بالقراءتين، ولكن أتى بما يوافق رواية «الهداية» الـشيخ الإمام شيخ الإسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاده(٩) -رحمه الله- وكفى به قدوة.

---

(١) في (ب): «هو أخذ».
(٢) ساقط من (ب).
(٣) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام.
(٤) الذخيرة البرهانية –مخطوط- سبق.
(٥) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٦) الزوائد والفوائد –مخطوط- الجواهر المضية (٣٦٢/١)، كشف الظنون (١٤٢٢/٢).
(٧) هو علي بن سعيد، أبو الحسن الرستغفني، نسبة إلى «رستغفن» قرية من قرى سمرقند، له كتاب «إرشاد المهتدي» وكتاب «الزوائد والفوائد» (ت٣٤٥هـ) : الجواهر المضية (٣١٠/٢)، تاج التراجم (١٥/٢)، طبقات الحنفية (٣٦٢/١)، الأعلام للزركلي (٢٩١/٤).
(٨) في (ب): «والمسح».
(٩) هو محمد بن الحسين بن محمد البخاري، لقبه بكر بخواهر زاده، ومعناه: ابن أخت عالم، فهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، سمع أباه أبا علي وأبا الفضل منصور بن نصر الكاغدي، وطائفة وروي عنه عمرو بن محمد بن لقمان النسفي، وأبو عمر، وعثمان بن علي =

- قوله: **(ويجوز من كل حدث موجب للوضوء)** احتراز عن الجنابة فإن المسح لا يجوز عن الموجب للجنابة على ما يجيء وإسناده موجبية الوضوء إلى الحدث مجاز على ما مر.

قوله: **([وبحدث]** [1] **متأخر)** أي: [وخصه بحدث متأخر وهو معطوف على قوله: خصه بحدث موجبٍ] [2].

- قوله: **(كالمستحاضة)** أي: كالمستحاضة التي سال دمها وقت الوضوء واللبس أو وقت الوضوء دون اللبس، أو على العكس فإنها لا تمسح بعد خروج الوقت.

وأما إذا كان منقطعا وقت [الوضوء] [3] واللبس فإنها والصحيحة سواء، وحاصله أنها لا تمسح في ثلاثة أحوال وتمسح في حال واحدة، هذا إذا خرج الوقت، وأما ما دام الوقت باقيا فإذا أحدثت حدثًا آخر تمسح في [أي] [4] وجه كان كذا في «الجامع الكـبير»[5] لقاضـي خان، وهو المذهب عندنا احتراز عن قول الشافعي[6] -رحمه الله- فإنه يشترط اللبس علـى [طهارة] [7] لجواز المسح ولكن ما ذكره من نتيجة اختلاف المذهب بقوله: حتى لو غـسل رجليه ولبس /٣٢/أ/ خفيه ثم أكمل الطهارة إلى آخره. لا يصلح نتيجة لما ذكر من اشتراط

= البيكندي وغيرهم، توفي ببخارى سنة: (٤٨٣هـ) : طبقات الحنفية (٤٩/٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/١٩).

(١) في (ب): «وبحدث» وكذا في الهداية.

(٢) في (ب): «ولسبب حدث متأخر وهو معطوف على قوله: من كل حدث موجب» وكلا المعطوفين عليه في الجملتين موجودة في أصل نسخة الهداية.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) شرح الجامع الكبير لقاضي خان –مخطوط- سبق.

(٦) انظر: في مذهب الشافعي: الأم (٤٩/١)، مختصر المزني (١٠٣/٨)، الحاوي الكبير (٣٦١/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٩/١)، الوسيط (٤٠٦/١)، المجموع (٤٨١/١)، روضة الطالبين (١٢٥/١).

(٧) في (ب): «الطهارة».

[اللبس على طهارة فإن عدم جواز المسح هنا باعتبار ترك الترتيب في الوضـوء للاعتبـار اشتراط] (١) الطهارة الكاملة وقت اللبس، وإنما تظهر ثمـرة الاخـتلاف فيمـا ذكـره في «المبسوط» وهو ما قال، «ولو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غـسل الرجـل الأخرى [ولبس الخف] (٢) ثم أحدث جاز له المسح عندنا.

وقال الشافعي(٣) -رحمه الله-: إن لم يـ ع الخف الأول لا يجوز له المسح، وإن نزعـه ثم لبسه جاز له المسح؛ لأن الشرط أن يكون لبسه بعد إكمال الطهارة ولكنا نقـول: هـذا اشتغال بما لا يفيد بـ ع ثم بلبس من غير أن يلزمه فيه غسل وهو ليس [من] (٤) الحكمة فلا يجوز [اشتراطه] (٥)»(٦).

وذكر شيخ الإسلام(٧) في حجة الشافعي -رحمه الله- بأنه يشترط كمال الطهارة وقـت اللبس وقال: إنه لبس الخف قبل تمام الطهارة فلا يجزئه المسح قياسا بما لو أحدث فيما بـين ذلك، وهذا لأن وقت اللبس حال انعقاد العلة؛ لأنه سبب منع سريان الحدث، [و](٨)وقت الحدث حال ثبوت الحكم فيشترط الطهارة في الطرفين كما في ملك النصاب يشترط كمالُه في طرفي الحول.

واحتج علماؤنا بأن الحدث تأخر عن كمال الطهارة واللبس فيجزئه المسح كما لـو أتم الطهارة أولًا ثم لبس خفيه، وهذا لأنه إنما يحتاج إلى المسح بعد تمام اللبس إذا أحدث ، فأما إذا لم يحدث فإنه لا يحتاج إلى المسح فلذلك يراعي تمام الطهارة وقت الحدث لا وقت اللبس

----

(١) ساقطة من (ب).
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) المصادر السابقة في مذهب الشافعي.
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) في (ب): «الاشتراط».
(٦) المبسوط للسرخسي (٩٩/١، ١٠٠) باب المسح على الخفين.
(٧) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام.
(٨) ساقطة من (ب).

لما أن الخف اعتبر مانعا من سريان الحدث إلى الرجلين لا رافعا حدثًا قبله فإنما يصير مانعا إذا كانت الطهارة كاملة وقت الحدث، وأما إذا كانت الطهارة ناقصة عند الحدث يصير الخف رافعا حدثًا كان بالرجلين من حيث الحكم، وإن لم يكن من حيث الحقيقة وهو شرع مانعا لا رافعا.

وأما قوله[(١)] بأن [وقت] [(٢)] اللبس حال انعقاد العلة [سببا] [(٣)]: ليس كذلك؛ لأن انعقاد العلة لا يتصور بدون محلها، ومحلها الحدث؛ لأن محل العلة محل حكمها، وحكمهـا منـع الحدث فيكون محل الحكم [هو] [(٤)] الحدث، والحدث معدوم حالة اللبس، وأما هو فلـيس [حال] [(٥)] حلول الحكم وهو ظاهر فكان حال اللبس غير حال الانعقاد وغير حال حلـول الحكم فحينئذٍ كان هو أشبه بما بين طرفي الحول وكمال النصاب فيه ليس بشرط فكذا هنا.

-**قوله -رحمه الله-: (ويجوز للمقيم يوما وليلةً وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها)** ذكـر في «الأسرار»: «قال عامة العلماء مدة مسح الخف مقدرة، وقال مالك: [بأن مدة المـسح][(٦)] غير مقدرة»[(٧)] ذكره من غير فصل بين المقيم والمسافر كما ترى.

وقال شيخ الإسلام في «مبسوطه»[(٨)]: وقال مالك بأن مدة المسح في حق المـسافر غـير مؤقت، بل يمسح عليهما كما شاء إذا لبسهما على الطهارة وجعل هـذا القـول الإمـام

----

(١) أي قول الشافعي المتقدم.
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) في (ب): «فقلنا» والتصويب من (ب).
(٤) في (ب): «وهو».
(٥) في (ب): «بحال».
(٦) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٧) الأسرار ص (١٩٦).
(٨) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام.

السرخسي[1] -رحمه الله-: قول الحسن البصري: وقال: وكان الحسن البصري[2] يقـول: المسح مؤبد للمسافر، ثم قال: وكان مالك يقول: لا يمسح المقيم أصلًا ويمسح المسافر ما بدا له، واحتج من ادعى [التأبيد] [3] للمسافر بحديث عمار بن ياسر[4] قال: قلت: يا رسول الله [أمسح] [5] على الخفين يوما؟ قال: **«نعم»**. فقلت: يومين؟ قال: **«نعم»**. حتى انتهيت إلى سبعة أيام فقال: إذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك، وتأويله [عندنا] [6] أن [مراده] [7] ﷺ بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ لا أن يـ ع خفيه في هذه المدة والأخبار المشهورة لا تتـ.رك ـذا الشاذ.

وأما عامة العلماء احتجوا بما روي عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩٨/١) باب المسح على الخفين.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) في (ب): «التأكيد» ولعله تصحيف.

(٤) الصحيح: هو أُبي بن عمارة الأنصاري ﷺ صحابي، روي له عن النبي ﷺ حديث واحد.انظر: الإستيعاب (٣١/١)، ـذيب التهذيب (١٨٧/١) رقم (٣٤٩)، نصب الراية (١٧٧/١)، ـذيب الأسماء واللغات (١٠٧/١).وهذا الحديث، أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩/١) برقم (١٥٨) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، عن أبي بن عمارة أنه قال: (يا رسول الله ، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوما؟ قال «يوما» قال: يومين؟ قال «يومين»، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت) ثم ساق رواية أخرى عنه قال فيه: (حتى بلغ سبعا. قال رسول الله ﷺ: نعم ما بدالك). قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي ...أ ه. وابن ماجة في سننه (١٨٥/١) برقم (٥٥٧) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، والدارقطني في سننه (١٩٨/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، وقال هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه علي يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرا، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد، وأيوب ابن قطن مجهولون. أهـ.

(٥) في (ب): «أأمسح».

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): «مراد».

أتيت رسول الله-عليه السلام-فقال لي: **«ما جاء بك ؟»**. فقلت: طلب العلم. فقال رسول الله عليه السلام: **«إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، [فعماذا جئت تسأل؟»**. قال: فسألته عن المسح على الخفين فقال: **«للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثـة أيام ولياليها»**[(١)]. كذا في «المبسوط» لشيخ الإسلام[(٢)] -رحمه الله-/٢٧/ب/.

قوله: (وابتداؤها) أي: وابتداء مدة المسح عقيب الحديث.

وقال بعض الناس: يعتبر مدة المسح من وقت اللبس؛ لأن جواز المسح بـسبب اللـبس فتعتبر المدة من وقت اللبس.

[وقال بعضهم: من وقت المسح؛ لأن التقدير لأجل المسح] [(٣)] فيعتبر المدة مـن وقـت المسح.

واحتج علماؤنا -رحمهم الله- بأن جواز المسح بسبب منع الخف [سريان] [(٤)] الحدث إلى القدمين بدليل أنه إذا لبسهما وهو محدث [ولم] [(٥)] يغسل قدميه فإنه لا يجزئه فيجب أن يعتبر المدة من [وقت] [(٦)] المنع والمنع إنما يثبت من حين وجود الحدث بعد اللبس لا وقت [اللبس] [(٧)]؛ لأن الحدث معدوم فلا يتصور منعه، فإنما منع من حين [الحدث] [(٨)] فيعتبر أيضا مـن وقت الحدث.

----

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٣٢/١) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، الحديث رقم (٢٧٦).

(٢) انظر: مبسوط شيخ الإسلام (٩٧/١) باب المسح.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): «سراية».

(٥) في (ب): «ثم».

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): «...الحدث».

(٨) في (ب): «أحدث».

ومن قال: يعتبر المدة من وقت اللبس يؤدي إلى أنه إذا مضى يوم وليلة على المقـيم ولم يحدث يجب أن ينـزع الخف ولا يجزئه المسح بعد ذلك وهو محال.

ومن قال: يعتبر من وقت المسح [فإنه يؤدي إلى][1] أنه إذا لبس خفيه وأحدث ولم يمسح ثم أغمي عليه بعد ذلك أسبوعا أو شهرا أنه لا ينـزع خفيه ويمسح عليهما، وهذا محال أيضا. كذا في «المبسوط» لشيخ الإسلام -رحمه الله-[2].

-قوله -رحمه الله-: **(لأن الخف مانع سراية الحدث)** [أي][3]: وصول [الحـدث][4] وبلوغه إلى الرجلين.

وذكر في «المغرب»: «وقولهم العفو عن القطع لا يكون عفوا عن السراية، وسرى الجرح إلى النفس أي أثر فيها حتى هلكت [لفظةٌ][5] جارية على ألسنة الفقهاء إلا أن كتب اللغة لم تنطق بها»[6].

قلت: جاز أن يكون [هذا][7] من سرى [بالليل][8] سرى، من باب ضرب بمعنى سـار ليلًا، وأسرى مثله، ومنه السرية [لواحدة السرايا][9]؛ لأنها تسري في خفية وها هنا أيـضا [وقيل الخف][10] أريد به باطنا وحكما لا ظاهرا وحسا فكانا ملتقيين في معنى الخفية.

----

(١) في (أ) مكررة والتصويب من (ب).

(٢) انظر: مبسوط شيخ الإسلام (٩٧/١) باب المسح على الخفين.

(٣) في (ب): «إلى».

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): «لفظ».

(٦) المغرب (٢٢٥/١) مادة[س و ر].

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): «الليل».

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) في (أ): «وصل إلى ما» والتصويب من (ب).

(والْمسح علَى ظَاهِرِهِما خطُوطًا بِالْأَصابِعِ ، يبدأ مِن قِبلِ الْأَصابِعِ إلَى السّاق) لِحدِيثِ الْمغِيرةِ رضِي الله عنه ((أن النبِي صلى الله علَيهِ وسلم وضع يديهِ علَى خفيهِ ومدهما مِن الْأَصابِعِ إلَى أَعلَاهما مسحةً واحِدةً ، وكَأَني أَنظُر إلَى أَثَرِ الْمسحِ علَى خف رسولِ اللَّهِ صلى الله علَيهِ وسلم خطُوطًا بِالْأَصابِعِ)) ثُم الْمسح علَى الظاهِرِ حتمٌ حتى لَا يجوز علَى باطِنِ الْخف وعقِبِهِ وساقِهِ لِأَنه معدولٌ بِهِ عن الْقِياسِ فَيراعى فِيهِ جمِيع ما وردِ بِهِ الشرع ، والْبداءَةُ مِن الْأَصابِعِ استِحبابٌ اعتِبارا بِالْأَصلِ وهو الْغسلُ (وفَرض ذَلِك مِقْدار ثَلَاثِ أَصابِع مِن أَصابِعِ الْيدِ) وقَالَ الْكَرخِي رحِمه الله تعالَى : مِن أَصابِعِ الرجلِ ، والْأَولُ أَصح اعتِبارا لِآلَةِ الْمسحِ .

قوله -رحمه الله-: ([والمسح][(١)] **على ظاهرهما خطوطًا بالأصابع)** ففي قوله: على ظاهرهما احتراز عن قول الشافعي -رحمه الله- [سنة][(٢)] ثم وفي قوله: «خطوطًا» احتراز عن قول عطاء[(٣)].

قال الإمام السرخسي -رحمه الله- في «المبسوط»: «فإن مسح باطن الخف دون ظاهره لم يجز فإن موضع المسح ظهر القدم لما روي من حديث المغيرة ﷺ.

وقال الشافعي[(٤)]: المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة»[(٥)].

----

(١) ساقطة من (ب).
(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٣) سبق التعريف به.
(٤) قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله». قال الماوردي: وهذا صحيح. الحاوي الكبير (٣٦٩/١) باب كيف المسح على الخفين، مختصر المزني (١٠٢/٨).
(٥) المبسوط للسرخسي (١٠١/١) باب المسح على الخفين.

[ولنا] (1)**:** حديث علي رضي الله عنه أيضا قال: «لو كان الدين بالرأي لكـان بـاطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما»(2)، ولأن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادةً فيصيب يده ذلك اللوث وفيـه بعض الحرج والمسح مشروع لدفع الحرج.

وقال فيه أيضا: ومسح الخف مرة واحدة.

وقال عطاء: ثلاثًا كالغسل.

ولنا: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كأني أنظر إلى أثر المسح على ظهر خف رسول الله عليه السلام خطوطًا بالأصابع»(3)، وإنما تبقى الخطوط إذا لم تمسح إلا مرة واحدة؛ ولأن في كثرة إصابة البلة إفساد الخف، وفيه جرح فيكتفى فيه بالمرة.

وفي «فتاوى قاضي خان -رحمه الله-»: «وصورة المسح على الخفين أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم [خفه] (4) الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه، وإن بدأ من أصل الساق ومـد إلى الأصـابع

----

(1) في (ب): «وأما».

(2) أخرجه أبو داود في سننه (114/1) برقم (162)، وهذا الحديث صححه الألباني في الإرواء (140/1) برقم (103).

(3) الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (214/1) كتاب الطهارات باب من كان لا يرى المسح برقم (14) بإسناده عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الآيمن، ويده اليسرى على خفه الآيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين». ويقرب منه ما رواه ابن ماجة في سننه (183/1) برقم (551) عن جابر رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده، كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع» وهذا الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (12) وقال: ضعيف جدا.

(4) في (أ): «خفيه» والتصويب من (ب).

جاز»[1].

[وقوله] [2]: خطوطًا نصب على الحال أي: مخططًا.

---

(١) فتاوى قاضي خان (٤٨/١) فصل في المسح على الخفين.

(٢) ساقطة من (ب).

(ولَا يجوز الْمسح على خف فِيهِ خرقٌ كَبِيرٌ يبين مِنه قَدر ثَلَاثِ أصابِع مِـن أصـابِع الرجل ، فَإِنْ كَانَ أقَل مِن ذَلِك جاز) وقَالَ زفَر والشافِعِي رحِمهما الله لَا يجوز وإِنْ قَل لِأنه لَما وجب غَسلُ الْبادِي وجب غَسلُ الْباقِي .

ولَنا أن الْخِفَاف لَا تخلُو عن قَلِيل خرقٍ عادةً فَيلْحقُهم الْحرج فِي النزعِ وتخلُو عن الْكَبِير فَلَا حرج ، والْكَبِير أنْ ينكَشِف قَدر ثَلَاثَةِ أصابِعِ مِن أصابِعِ الرجل أصغرها هـو الصحِيح لِأن الْأصلَ فِي الْقَدمِ هو الْأصابِع والثلَاثُ أكْثَرها فَيقَام مقَام الْكُل ، واعتِبـار الْأصغرِ لِلاحتِياطِ ولَا معتبر بِدخول الْأنامِلِ إذَا كَانَ لَا ينفَرِج عِند الْمشيِ ، ويعتبر هـذَا الْمِقْدار فِي كُل خف على حِدةٍ فَيجمع الْخرق فِي خف واحِدٍ ولَا يجمع فِي خفين لِأن الْخرق فِي أحدِهِما لَا يمنع قَطْع السفَرِ بِالْآخرِ ، بِخِلَافِ النجاسةِ الْمتفَرقَةِ لِأنه حامِـلٌ لِلْكُل وانكِشاف الْعورةِ نظِير النجاسةِ .

قوله: (ولا يجوز المسح على خف فيه خرق[1] [كبير] [2]) روي بالثاء المنقوطة بالثلاث الفوقية وبالباء المنقوطة بالواحدة التحتية، ولكن قوله فيما بعده: وإن كان أقل من ذلك جاز ينبئك على أن الرواية هي الأولى إذ لو كانت الرواية الثانية [لقيل] [3]: وإن كان أصغر من ذلك جاز، ثم ها هنا مذاهب أربعة عندنا بالفصل بين الخرق القليل والكثير وهو استحسان.

وقال زفر والشافعي[4]: قليله وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد أن يرى شيء مـن

---

(١) **الخَرق:** -بالفتح-: المصدر، و-بالضم-: الاسم، قال ابن عابدين (٢/٢٠٩) «**الخُرق:** -بضم الخاء-: الموضع، ولا يصح هنا الفتح لأنه مصدر، ولا يلائمه الوصف بالكبير، ثم المراد به: ما كان تحت الكعب، فالخرق فوقه لا يمنع» أ.هـ.

(٢) في (ب): «كثير».

(٣) في (ب): «لكان قال».

(٤) مذهب الشافعية: في جواز المسح على الخف المخروق قولان: القديم: جواز المسح ما الم يتفاحش الخرق، بأن لا يتماسك في الرجل، ولا يتأتى المشي عليه، وقيل التفاحش: أن يبطل اسم الخف.
=

[الرجل] (1) وهو قياس.

وقال سفيان الثوري(2) بمقابلته قليلة وكثيرة سوءا لا يمنع جواز المسح بعد أن ينطلق عليه اسم الخف؛ لأن الخف جعل مانعا سريان الحدث إلى القدمين، فما دام ينطلق عليه اسم الخف يمنع سريان الحدث.

وقال الأوزاعي(3): يغسل ما ظهر من القدم ويمسح ما لم يظهر؛ لأن [مقدار] (4) ما كان مستورا لا يسري الحدث إلى ما تحته وبقدر ما كان مكشوفًا سرى إليه الحدث فيجب غسل المكشوف والمسح على غير المكشوف، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام»(5).

وقال الإمام السرخسي: «ولكنا استحسنا وقلنا: لا يمنع القليل؛ لأن الخف لا يخلو عن قليل الخرق فإنه وإن كان جديدا فآثار الزرور والأشافي(6) خرق فيه ولهذا يدخله التراب فجعلنا القليل عفوا لهذا»(7) وما ذكره من اعتبار أصابع الرجل هو رواية الزيادات؛ لأن الممسوح عليه الرجل واعتبار الأصابع باعتبار أنها أصل في الرجل والقدم تبع ولهذا قالوا بأن

= والجديد الأظهر: لا يجوز المسح إذا ظهر شيء من محل الفرض وإن قلّ. انظر: الوسيط في المذهب (398/1)، روضة الطالبين (125/1)، المجموع (495/1-497)، حلية الأولياء (133/1-134).

(1) في (ب): «النظر».

(2) سبق التعريف به.

(3) سبق التعريف به.

(4) في (ب): «المقدار».

(5) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (72/1).

(6) **الزر:** -بالكسر-: الذي يوضع في القميص، جمعها (أزرار وزرور)، والأشافي: جمع الإشفى وهو المخرز. القاموس المحيط (399/1)، تاج العروس (419/11)، مختار الصحاح (19/1)، المغرب (254/1).

(7) في المبسوط للسرخسي (100/1).

من قطع أصابع رجل إنسان فإنه يلزمه [جميع] [1] الدية والثلاثة [لكثر ا] [2] فيقـوم مقـام الكل.

- **قوله: (قدر ثلاثة أصابع الرجل أصغرها وهو الصحيح)** هذا احتراز عن قول مـن لا يعتبر أصابع الرجل ، وعن قول من لا يعتبر أصغر الأصابع[3].

أما الأول فقد ذكر في «المبسوط» فقال: «وفي [رواية] [4] الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله قال: ثلاث أصابع من أصابع اليد، لأن الممسوح به اليد»[5]

وأما الثاني فقد ذكر /٣٣أ/ الإمام ظهير الدين[6] في «فتاواه»[وقال] [7].

قال شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله-: المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إذا كان الخرق عند [أكبر] [8] الأصابع، وإن كان عند أصغر الأصابع يعتبر أصغر الأصابع.

وفي «مبسوط شيخ الإسلام»[9]: فقد اعتبر في حق الخرق ثلاثة أصابع الرجل، وفي حق المسح ثلاثة أصابع اليد، والفرق بينهما هو أن الخرق إذا كان مقدار ثلاثـة أصـابع إنمـا [منع][10] جواز المسح؛ لأنه مما يمنع قطع السفر [و][11]دون ذلك لا يمنع، والمشي إنما يتحقق

----

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): «أكثر».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٢)، المبسوط (١/١٠٠-١٠١)، بدائع الصنائع (١/١١)، شرح فتح القدير (١/١٣٠)، ملتقى الأبحر (١/٣٥)، البناية (١/٥٨١-٥٨٢).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١٠٠) باب المسح على الخفين.

(٦) سبق التعريف به.

(٧) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٨) في (ب): «أكثر».

(٩) انظر: مبسوط شيخ الإسلام (١/٨٩، ٩٢، ١٠٦) باب المسح على الخفين.

(١٠) في (ب): «يمنع».

(١١) ساقطة من (ب).

من الرجل فيعتبر ثلاثة أصابع الرجل.

وأما فعل المسح إنما يوجد من اليد فاعتبر بأصابع اليد، ولا معتبر بدخول الأنامل.

وذكر في «المحيط» «وقال: إذا كان يبدو قدر ثلاثة أنامل من أصابع الرجل هـل يمنـع جواز المسح؟

قال بعضهم: يمنع [وإليه مال شمس الأئمة السرخسي(١).

وقال بعضهم: لا يمنع، ويشترط أن يبدو قدر ثلاثة أصابع بكمالها] (٢)، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني(٣)، وهو الأصح»(٤).

وقال فيه أيضا(٥): «ثم الخرق [الكبير] (٦) إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجا يرى مـا تحته، فأما إذا كان لا يرى ما تحته فإن كان [الخف صلبا] (٧) إلا أنه إذا دخل فيه الأصـابع يدخل منها ثلاثة أصابع لا يمنع جواز المسح ، وإن كان يبدو قدر ثلاثة أصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الأرض يمنع جواز المسح؛ وإن كان يبـدو لأن الخـف يلـبس للمشي»(٨)، وكذا في «المبسوط»(٩) أيضا.

----

(١) سبق التعريف م.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) سبق التعريف م.

(٤) المحيط (١٧٣/١) الفصل السادس في المسح على الخفين.

(٥) أي: في المحيط (١٧٣/١).

(٦) في (ب): «الكثير».

(٧) في المحيط (١٧٣/١) «الخرق جليا».

(٨) المحيط (١٧٣/١).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٠/١) باب المسح على الخفين.

وعن هذا قال في الكتاب: إذا كان لا ينفرج عند المشي[1].

---

(١) فيقصد «بالكتاب» مختصر القدوري، وهذه العبارة (إذا كان لا ينفرج عند المشي) لم أجدها في نسخة الكتاب الذي بين يدي، ولعلها في مخطوطة أخرى قال في الكتاب (ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث أصابع...) الكتاب ص (٣٣).

(ولَا يجوز الْمسح لِمن وجب عليْهِ الْغسلُ) لِحدِيثِ صفْوانَ بن عسالٍ رضِي اللـه عنه أنه قَالَ ((كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليْهِ وسلم يأمرنا إذَا كُنا سفَرا أنْ لَـا ننـزِع خِفَافَنا ثَلَاثَةَ أيامٍ ولَيالِيها إلا عن جنايةٍ ، ولَكِن مِن بولٍ أو غَائِطٍ أو نومٍ)) ولِأن الْجنابةَ لَا تكَرر عادةً فَلَا حرج فِي النزعِ ، بِخِلَافِ الْحدثِ لِأنه يتكَرر .

-قوله -رحمه الله-: (ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) لأن الجنابة لمـا ألزمتـه غسل جميع البدن كان الحدث ساريا إلى القدم فلا ينوب المسح عنه لما أن المسح إنما يعمـل عمل الغسل باعتبار [أن الحدث حل ظاهر][1] الخف لم يسر إلى القدم، وها هنـا سـرت الجنابة فلا يعمل عمله، ولأنه لا يتأتى الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا، وهذا التقدير يغني عن التصوير [الذي يذكر في أكثر الكتب.

وفي «التحفة»[2]: أما الحدث الأكبر فالمسح فيه غير مشروع؛ لأن الجواز باعتبار الجـرح ولا جرح في الحدث الأكبر؛ لأن ذلك يندر خصوصا في السفر][3].

وقيل: صورته [رجل][4] توضأ ولبس الخف ثم أجنب ثم وجد ماء يكفي للوضـوء ولا يكفي للاغتسال فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة.

---

(١) في (ب): «حدث حل بظاهر».

(٢) كتاب التحفة في الفقه الحنفي –مخطوط- لمؤلف مجهول محفوظ بتونس، دار الكتب الوطنية، رقم الحفظ (٢٨٩٦) انظر: خزانة التراث، فهرس المخطوطات (٧٥٥/٩٧) أو لعله التحفة في الفقه للإمام علاء الدين السمرقندي، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (٨٧/١).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

(وينقُض المسح كُل شيءٍ ينقُض الوضوءَ)ِ لأنه بعض الوضوءِ (وينقُضه أيضا نزع الخف)ِ لسِرايةِ الحدثِ إلى القَدمِ حيثُ زالَ المانِع ، وكذَا نزع أحدِهما لِتعذرِ الجمع بين الغسل والمسح فِي وظِيفةٍ واحِدةٍ (وكذَا مضِي المدةِ)ِ لما روينـا (وإذَا تمـت المدةُ نزع خفيهِ وغَسلَ رجليهِ وصلى وليس عليهِ إعادةُ بقِيةِ الوضوءِ) وكذَا إذَا نـزع قَبلَ المدةِ لأن عِند النزعِ يسري الحدثُ السابِق إلى القَدمين كأنه لم يغسِلهما ، وحكم النزعِ يثْبت بِخروجِ القَدمِ إلى الساقِ لأنه لا معتبر بِهِ فِي حق المسح ، وكـذَا بِـأكْثَر القَدمِ هو الصحِيح .

- قوله: (وليس عليه إعادة بقية الوضوء) هذا احتراز عن قول الشافعي[1] -رحمه الله- فإنه يقول: عليه أن يعيد الوضوء.

وقال ابن أبي ليلى[2] بأنه لا يعيد شيئًا من الوضوء، ويجوز أن تكون هذه المـسألة بيننـا وبين الشافعي -رحمه الله- مبنية على مسألة الموالاة فإن الموالاة والجمع بـين الأعـضاء في الغسل شرط في أحد قوليه في الوضوء.

واحتج الشافعي في المسألة وقال: إن طهارة الرجلين قد انتقض بمـضي مـدة المـسح وانتقاض الطهارة مما لا يتجزأ، فإن انتقض بعضه انتقض كله كما لو انـتقض بالحـدث، واحتج ابن أبي ليلى بأن المسح على الخفين قائم مقام غسل القدمين فصار المـسح كغـسل

----

(١) قال الشافعي : «فإذا وجب الغسل وجب نزع الخفين وغسل جميع البدن» الأم (٥٠/١).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قاضي الكوفة وأحد فقهائها، ولد سنة: (٧٤هـ) من شيوخه: الشعبي والحكم بن عتيبة، ومن تلاميذه: سفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حي، توفي سنة: (١٤٨هـ).انظر: طبقات الحنفية (٥٤٧/٢)، طبقات الفقهاء (٨٤/١)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣٥٧/٣)، ذيب التهذيب (٣٠١/٩)، لسان الميزان (٢٦٦/٧)، ديوان الإسلام (١٠٣/٤) للغزي المتوفى (١١٦٧هـ) تحقيق: سيد كروي حسن، نشر: دار الكتب –بيروت، ط(١) ١٤١١هـ.

القدمين، ولو غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين فكذا هذا.

وأصحابنا احتجوا بما روي عن عبد الله بن عمر[1] -رضي الله عنهما- أنه كان في غزوة فـ ع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء، وهكذا روي عن أصـحاب [الـنبي -علـيهم السلام-][2]، ولأن الخف شرع مانعا من سريان الحدث إلى القدمين [ما دام وقت المـسح باقيا، فإذا مضى الوقت سرى الحدث إلى القدمين] [3] وقد غسل عن ذلك الحـدث سـائر الأعضاء ولم يغسل قدميه فكان عليه غسل القدمين [كما لو لم يكن لابس الخفين أصلًا، ولم يحدث فيما بين ذلك لا يجب عليه إلا غسل القدمين] [4]، كذا ها هنا .

وأما قوله: انتقاض الطهارة لا يتجزأ.

قلنا: نعم، انتقاض الطهارة لا يتجزأ إلا أنه يمضي مدة المـسح [لـيس] [5][6] تنـتقض الطهارة؛ لأن الطهارة إنما تنتقض بالحدث، والحدث اسم لخارج نجس ولم يوجد، وإنما سرى حدث وجد قبل مضي المدة إلى الرجلين لا غير؛ لأنه [وجد] [7] غسل سائر الأعضاء لذلك الحدث فلا يجب غسلها ثانيا ما لم يوجد الحدث في حقها.

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) لم أجده عن ابن عمر ب وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧/١) غير المحققة، والبيهقي في سننه (٢٨٩/١) كتاب الطهارة، باب من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما، بإسناديهما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فيـ عهما، قال: يغسل قدميه. أ ه، وفي أسناده مقال ذكره البيهقي.
وروى البيهقي أيضا (٢٨٩/١) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ في قصة المسح قال: «وكان أبي يـ ع خفيه ويغسل رجليه».

(٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) هكذا وردت ولعلها «فلا».

(٧) ساقط من (ب).

وأما الجواب عن قول ابن أبي ليلى: إنما أقيم المسح مقام الغسل شرعا في وقت مقدر فإذا مضى ذلك الوقت لا يقوم مقامه كطهارة التيمم لما قدرت إلى وقت وجود الماء لم يبق بعده فكذا هذا، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام»[1] ولكن ذكر في «الخلاصة الغزالية»: «فإن نزع الخف فالأولى استئناف الوضوء، فإن اقتصر على غسل القدمين جاز»[2].

قلت: في هذا التعليل إشارة إلى [أن] [3] انتقاض المسح بمضي المدة ونزع الخف إنما كان بالحدث السابق فكان معنى قوله: وينقضه أيضا نزع الخف، وكذا مضي المدة [أي] [4] بالحدث السابق.

وقال أيضا بعد هذا: لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين، [ويبنى على هذا الأصل أنه لو كان خروج الخف أو مضي المدة في خلال الصلاة أنه يستقبل الصلاة ولا يبني بعد غسل القدمين] [5] كما في [رؤية] [6] الماء في خلال الصلاة في حق التيمم.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه إعادة المسح، وهنا [يلزمه] [7] إعادة الغسل بعد النزع.

قلت: إن الشعر من الرأس خلقة فإذا مسح الشعر فقد مسح الرأس فلا يلزمه إعادته [بإزالته كما لو مسح الخف ثم حكه أو غسل وجهه، ثم فسرت الجلدة من وجهه لا يلزمه إعادة] [8] المسح والغسل، أما [هنا] [9] الخف ليس من الرجل لكنه مانع سراية الحدث إلى ما

---

(١) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٠٥) باب المسح على الخفين.
(٢) الخلاصة الغزالية ص (٧٦) الباب السابع: في المسح على الخفين.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) ساقط من (ب).
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ب): «رواية».
(٧) في (ب): «يلزم».
(٨) ساقط من (ب).
(٩) في (ب): «هاهنا».

تحته شرعا، فإذا زال المانع سرى الحدث إليه لزوال المانع كذا ذكره الإمام الولوالجي[١].

وفي «فتاوى قاضي خان»: «ماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته؛ لأنه لا فائدة في قطع الصلاة؛ لأن حاجته بعد انقضاء المدة إلى غسل الرجلين، فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فإنه يتيمم ولا حظ للرجلين مـن التيمم فلهذا يمضي على صلاته من المشايخ من قال: تفسد صلاته والأول أصح»[٢].

- **قوله: (وحكم الـ ع يثبت بخروج القدم إلى الساق)** قال شيخ الإسلام[٣]: إذا توضـأ الرجل ولبس خفيه ثم بدا له أن يـ عهما فأخرج رجليه إلى الساقين ثم بدا له أن يعيدهما فأراد أن يمسح على الخف بعد ذلك ليس له ذلك، وإنما عليه أن يغسل رجليه في قول علمائنا[٤].

وقال الشافعي -رحمه الله-: له أن يمسح على خفيه لما أنه لم يظهر من محل الفرض شيء فلا يلزمه غسل الرجلين[٥].

واحتج أصحابنا بأن ما اعترض من الحالة مما يمنع قطع السفر فيبطل مسحه قياسا على ما لو نزع إحدى خفيه فإن المسح يبطل على الخف القائم؛ لأن هذه الحال تمنع ابتداء المـسح فيمنع البقاء.

----

(١) الفتاوى الولوالجية (٦٢/١).

(٢) فتاوى قاضي خان (٥٠/١) فصل في المسح على الخفين.

(٣) انظر: مبسوط شيخ الإسلام (١٠١/١) باب المسح على الخفين.

(٤) مذهب الحنفية «إذا نزع خفيه غسل قدميه لا غير» المبسوط (١٠٢/١)، مجمع الأ ر (٤٨/١)، بدائع الصنائع (١٠٧/١)، وهو مذهب مالك إلا أن أخر ذلك استأنف الوضوء. الاستذكار (٢٧٩/١)، بداية ا تهد (٣٧/١)، المنتقى (٨٠/١).

(٥) مذهب الشافعي في القديم أنه يتوضأ، لأن سراية الحدث لا تتجزأ، وأحد قوليه في الجديد، وفي القول الآخر في الجديد كمذهب الأحناف، قال النووي: «وهو الأصح المختار» ا موع (٥٧٠/١)، اية المحتاج (٢٠٩/١)، الوسيط (٤٦٩/١).

وذهب الحنابلة في أشهر الروايتين عن الإمام أنه تبطل الطهارة ويلزمه الوضوء. الإنصاف (١٩٠/١)، المغني، تحقيق التركي (٣٦٧/١).

وأما قوله: [لم يظهر شيء من محل الفرض] [١] فيشكل بما لو أخرج الخفين عن رجليـه وعلى الرجلين لفافة فإنه يبطل المسح وإن لم يظهر من محل الفرض شيء.

-**قوله: (وكذا بأكثر القدم هو الصحيح)** هذا هو المروي عن أبي يوسف فإنه قـال: لا ينتقض المسح حتى يخرج أكثر القدمين من مكانه، وهو قول الحسن بن زياد -رحمه الله[٢]-.

وقال في «الإملاء»[٣]: إذا أخرج نصف القدم إلى الساق بطل المسح فكان عليه غـسل الرجلين.

وقال بعضهم: إذا كان بحال يمكنه المشي مع ذلك القدر من الـ ع فإنه يجزئه المسح على الخفين، وإذا لم يمكنه المشي لا يجوز، وإذا لم يخرج القدمين إلى الساق ولكن حركهما عـن مكا ما وارتفع العقب عن الخف إذا بقي في الخف من الرجل مقدار ثلاثة أصابع فإنه يجزئه المسح، هكذا روى ابن سماعة[٤] عن محمد -رحمهما الله-.

وروي عن أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-: إذا أخرج أكثر العقب من موضعه إلى الساق فإنه

----

(١) عبارة الإمام الشافعي السابقة وهي «لم يظهر من حل الفرض شيء».

(٢) انظر في مذهب الالحنفية: الدر المختار (٢٤٧/١)، فتح القدير (١٠٨/١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٣٠/١).

(٣) أي: في إملاء أبو حنيفة على تلاميذه، انظر: المبسوط (١٠٥/١) باب المسح على الخفين.

(٤) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، القاضي الفقيه، الحافظ للأحاديث. أخذ العلم عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وكتب «كتب النوادر» عن محمد، ولاه المأمون القضاء ببغداد، وبقي فيه حتى ضعف بصره في أيام المعتصم فاستعفاه منه، فأعفاه، وكان يقول بالرأي، على مذهب أبي حنيفة. كان ثقة، عابدا، ورعاً. جاوز المائة، وهو في كامل القوة، من مصنفاته: (أدب القاضي) و (المحاضر والسجلات) و (النوادر) توفى سنة: (٢٣٣هـ) : الفوائد البهية ص (١٧٠)، الجواهر المضية (٥٨/٢)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٥٤ص)، تاج التراجم ص (ص٥٤)، طبقات الفقهاء (ص١٣٨)، الأعلام (٣٧/٧).

(٥) أي: في إملاء أبي حنيفة على تلاميذه، انظر: المبسوط (١٠٥/١) باب المسح على الخفين.

يبطل مسحه، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام[1] -رحمه الله-».

قلت: إنما يبطل المسح زوال العقب عن مكانه على قول من يقول به إذا بدا له نزع الخف فحركه للنزع حتى زال عقبه، وأما إذا زال عقبه باعتبار سعة الخف أو لمعنى آخر، وليس من نيته نزع الخف لا يبطل المسح إجماعا بدليل وضعهم المسألة فيمن بدا له أن ينزعهما وإلا وقع الناس في الحرج البين مع أن الرواية منصوصة في «المحيط»[2].

و[في][3] «فتاوى قاضي خان»[4] وغيرهما في أنه لا يبطل به المسح فإنه ذكر في «المحيط»[5]: إذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه، وكذا لو كان الخف واسعا إذا رفع /٢٨/ب/القدم ترتفع القدم حتى يخرج العقب، وإذا وضع القدم عادت العقب إلى موضعها لا ينتقض، ذكره أبو علي الدقاق[6] -رحمه الله-.

----

(١) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: المحيط (١٧٨/١) الفصل السادس في المسح على الخفين.
(٢) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: المحيط (١٧٨/١) الفصل السادس في المسح على الخفين.
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٨/١، ٤٩) فصل في المسح على الخفين
(٥) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: المحيط (١٧٨/١) الفصل السادس في المسح على الخفين.
(٦) هو الحسن بن علي بن محمد، الاستاذ: أبو علي الدقاق، الرازي، الفقيه الحنفي، من شيوخه: موسى ابن نصر الرازي، ومن تلاميذه: أبو سعيد البردعي، وابو القاسم القشيري (الشافعي)، والدقاق نسبة لبيع الدقيق وعمله، وسماه طاش كبرى زادة: الشهيد، ومن مصنفاته كتاب «الحيض» توفي سنة:(٤١٢هـ) : ، الفوائد البهية (ص١٤٦)، تاج التراجم (ص٨٩)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٥٩)، مفتاح السعادة (١٠٨/٢، ١٠٩، ٣٢٢، ٣٢٧).

(ومن ابتدأ الْمسح وهو مقِيمٌ فَسافَرَ قَبلَ تمامِ يومٍ ولَيلَةٍ مسح ثَلَاثَةَ أيامٍ ولَيالِيهـا) عملًا بِإِطْلَاقِ الْحدِيثِ ، ولِأنه حكْمٌ متعلقٌ بِالْوقْتِ فَيعتبر فِيهِ آخِره ، بِخِلَافِ مـا إذَا استكْملَ الْمدةَ لِلْإِقَامةِ ثُم سافَر لِأَن الْحدثَ قَد سرى إلَى الْقَدمِ والْخف لَيس بِرافِعٍ (ولَو أَقَام وهو مسافِرٌ إنْ استكْملَ مدةَ الْإِقَامةِ نزع)لِأَن رخصةَ السفَرِ لَا تبقَى بِدونِـهِ (وإنْ لَم يستكْمِلْ أَتمها)لِأَن هذِهِ مدةُ الْإِقَامةِ وهو مقِيمٌ .

قوله: (ومن ابتدأ المسح وهو مقيم) هذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: في [وجه] [(١)] تتحـول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق. وهو أنه إذا سافر قبل أن تنتقض الطهارة [التي][(٢)] لبس عليها الخفين وانتقضت الطهارة وهو مسافر فإنه تتحول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق، وفي وجه: لا تتحول إلى مدة السفر بالاتفاق وهو أنه إذا سافر بعد ما أحدث، وبعد ما استكمل مـدة المقيم.

وفي وجه اختلفوا فيه: /٣٤/أ/ وهو أنه إذا سافر بعد ما أحدث قبل استكمال مدة المقيم فإنه يتحول مدته إلى مدة السفر عندنا، وعند الـشافعي لا يتحـول. كـذا في «شـرح الطحاوي»[(٣)].

----

(١) في (ب): «قول».

(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٣) لم أجده فيما أطلعت عليه من كتب الحنفية إلا في: تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق وحاشية الشلبي (٥١/١) قال: هذه المسألة على ثلاثة أوجه: وجه يتحول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق وهو لوسافر قبل انتقاض الطهارة .
ووجه: لا يتحول إليها بالاتقان وهو لو سافر بعد استكمال مدة الإقامة.
ووجه: اختلف فيه وهو ما لو سافر بعد الحدث قبل استكمال المدة. أ هـ. وانظر: الهداية (٢٩/١)، المبسوط (١٠٣/١)، مجمع الأ ر (٤٨/١).

وقال الشافعي[١] -رحمه الله-: أتم مدة المقيم لأن المسح عبادة فإذا شرع فيها على حكم الإقامة لم يتغير بالسفر [كالصوم يشرع فيه ثم يسافر، وكالصلاة يشرع] [٢] فيها في سفينة في المصر ثم تسير فيصير مسافرا في صلاته وصلاته لا تتغير؛ لأن حال الإقامة حال عزيمة وحال السفر حال رخصة، فإذا اجتمعتا في عبادة غلبت العزيمة الرخصة فإنا نقول: إنه سافر والمدة باقية [فيتغير] [٣] إلى مدة السفر قياسا على ما لو لم يكن أحدث أو أحدث ولم يمسح فإنه يتغير إلى مدة السفر، وهذا لأن السبب إذا وجد يثبت حكمه إلا لمانع، ولا مانع ها هنا فتغير إلى مدة السفر كما لو أحدث ولم يمسح بخلاف ما لو سافر بعد استكمال المدة [لأن][٤] السفر وجد بعد ما سرى الحدث إلى القدمين، وليس كالصلاة والصوم؛ لأن الصلاة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتجزأ، فاعتبار الإقامة في أوله لا يبيح الفطر، واعتبار السفر في آخره يبيح فيترجح جانب الحرمة، وكذلك في الصلاة حيث [يرجح] [٥] جانب الإقامة للاحتياط لما أنهما لا يتجزئان فيغلب جانب التكميل.

وأما الوقت [فمما] [٦] لا يتجزأ بعضه عن بعض فلم تجتمع الإقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار لما وجد وهو السفر، ألا ترى أنه لو أحد ولم يمسح فإنه يتغير المدة وإن انعقدت المدة على حكم الإقامة، «ولأن المدة ليست بعبادة إنما هي وقت والحكم المتعلق بالمدة عدم سريان الحدث إلى الرجل دون المسح، وليس هو بعبادة بخلاف صلاة واحدة؛ لأنها عبادة وهي لا تتجزأ، فإذا اجتمعا تدافعا فغلبت الإقامة السفر، وها هنا لما اقتصرت

---

(١) انظر: في مذهب الشافعي في هذه المسألة: الأم (٣٥/١)، الوسيط للغزالي (٤٦٨/١)، روضة الطالبين (١٣١/١).

(٢) في (ب): «كصوم شرع فيه ثم سافر وكالصلاة شرع».

(٣) في (ب): «فتتغير».

(٤) في (أ): «أن» والتصويب من (ب).

(٥) في (ب): «ترجح».

(٦) في (ب): «مما».

الإقامة حيث [وجدت] [(١)]، والسفر كذلك، لم تثبـت المعارضـة والتـدافع»، كـذا في «الأسرار»[(٢)] ومبسوط شيخ الإسلام -رحمه الله-[(٣)].

---

(١) ساقطة من (ب).
(٢) الأسرار (ص٢٠٥).
(٣) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام.

قَالَ (ومن لَبِس الْجرموق فَوق الْخف مسح علَيهِ) خِلَافًا لِلشافِعِي رحِمه الله فَإِنه يقُولُ: الْبدلُ لَا يكُونُ لَه بدلٌ .

ولَنا أَن النبِي صلى الله علَيهِ وسلم ((مسح علَى الْجرموقَين)) ولِأَنه تبـعٌ لِلْخـف استِعمالًا وغَرضا فَصارا كَخف ذِي طَاقَين وهو بدلٌ عن الرجل لَا عن الْخف ، بِخِلَافِ ما إذَا لَبِس الْجرموق بعدما أَحدثَ لِأَن الْحدثَ حل بِالْخف فَلَا يتحولُ إلَى غَيرِه ، ولَو كَانَ الْجرموق مِن كِرباس لَا يجوز الْمسح علَيهِ لِأَنه لَا يصلُح بدلًا عن الرجل إلا أَنْ تنفُذَ الْبلةُ إلَى الْخف .

-قوله: (ومن لبس الجرموق[1] فوق الخف مسح عليه) ولكن إنما يجوز المـسح علـى الجرموقين إذا لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث، وأما إذا أحدث ومسح على الخف ثم لبس الجرموق فليس له أن يمسح على الجرموق؛ لأن حكم المسح استقر على الخف، وكذلك لو أحدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل أن يمسح على [الخفين] [2] [فليس له أن يمسح على الجرموق أيضا؛ لأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد ذلك في الخـف] [3] فلا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك، «ثم لو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح علـى الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي، وفي بعض روايات الأصل قال: ينـزع الجرموق البـاقي ويمسح على الخفين.

----

(١) **الجُرموق:** أعجمي معرب، وليس الجرموق مطلق الخف فوق الخف، بل هي شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف، لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن انظر: المجموع (٥٣١/١).وقال في الفقه الإسلامي وأدلته (٣٢٩/١) **الجرموق:** هو الجلد الذي يلبس على الخف ليحفظه من الطين ونحوه، على المشهور ويقال له: الموق وليس غيره.

(٢) في (أ): «الخف» والتصويب من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

وقال زفر[1] -رحمه الله-: يمسح على الخف الذي نزع الجرموق [منه] [2] وليس عليه في الآخر شيء؛ لأن الاستتار باقٍ، وكان الفرض المسح فيزول المسح بقدر ما زال بخلاف مـا إذا خلع إحدى خفيه.

ووجه ما ذكر في بعض النسخ [أن] [3] نزع أحد الجرموقين كـ عهما كما أن خلع أحد الخفين كخلعهما.

[ووجه الظاهر] [4] أنه في الابتداء أنه لو لبس الجرموق على أحد الخفين كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الباقي فكذلك إذا نزع أحد الجرموقين إلا أن حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزيء فإذا انتقض في أحدهما بـ ع الجرموق ينتقض في الآخر فلهذا مـسح علـى الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي»، كذا في «المبسوط»[5].

- قوله: **(ولأنه تبعٌ للخف استعمالًا)** أي: من حيث المشي والقيام والقعود والانخفـاض والارتفاع فإنه أين ما دار الخف باستعمال اللابس في هذه الوجوه يدور معه الجرموق فكان تبعا للخف في الاستعمال وكذلك في الغرض فإن الخف كما هو وقاية للرجل كان تبعا لها فكذلك الجرموق وقاية للخف كان تبعا له، وكلاهما تبـع للرجـل وكـذلك في غـرض الاستدفاع ودفع الأذى عن الرجل كلاهما معا تبع للرجل فلا يفرد الجرموق بحكـم علـى حده.

- قوله: **(فصار كخف ذي طاقين)** [6] فإن قيل: لو كان الجرموق مع الخف بـ لة خف

----

(١) سبق التعريف به.
(٢) (ب): «معه».
(٣) في (ب): «لأن».
(٤) في المبسوط «ووجه ظاهر الرواية».
(٥) المبسوط للسرخسي (١٠٣/١) باب المسح على الخفين.
(٦) **ذوطاقين**، أي: مخيطين ملتصقين. انظر: المعجم الوسيط (٥٣٧/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٥٣/٢).

ذي طاقين ينبغي أن لا يجب المسح على الخفين عند نزع الجرموقين كما في خف ذي طاقين إذا مسح عليه ثم نزع أحد طاقيه فإنه لا يجب المسح على ما ظهر تحته وكذلك إذا مـسح على خفه فقشر جلد ظاهر الخفين، وكذلك إذا كان الخف مشعرا فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر فإنه لا يلزمه إعادة المسح، و[ها] (١) هنا يجب إعادة المسح فعلم أنه ليس بمنزلة خف ذي طاقين.

قلنا: الجرموق ليس تبع للخف من كل وجه بل كل واحد أصل بنفسه، وإنما جعلنـاه تبعا للخف من حيث الغرض والاستعمال فاعتبرنا تبعيته عند وجودهما، وإنما يكون ذلـك عند قيام الممسوح على حال، فإذا زال الممسوح فقد زالت التبعية حقيقةً وحكما [فيحل](٢) الحدث بما تحته فيجب إعادة المسح.

وأما الخف ذو الطاقين فكل واحد من الطاقين متصل بالآخر من [كل] (٣) وجه فيصيران بحكم الاتصال كالشعر مع بشرة الرأس فكان المسح على أحد الطاقين مسحا على ما تحتـه من حيث الحكم فكان الممسوح على حاله حكما وإن زال الطاق الممسوح وهو بدل عـن الرجل لا عن الخف.

فإن قيل: أليس أنه لو نزع الجرموقين يلزمه المسح على الخفين فلا يجب غسل القـدمين، ولو كان الجرموق بدلًا عن الرجل لوجب غسل القدمين عند نزعهما كمـا [في] (٤) نـزع الخفين.

قلنا: عدم سريان الحدث إلى [الرجلين] (٥) [لا] (٦) لأن الجرموق [كأنه] (١) بـدلًا عـن

---

(١) ساقطة من (ب).
(٢) في (ب): «فيجعل».
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) في (ب): «الرجل».
(٦) ساقطة من (ب).

الخف بل لأن الخف لم يكن محلا للمسح حال قيام الجرموق عليه لما بينا، وإنما صار الخـف محلا للمسح بعد نزع [الجرموقين] (٢)؛ [لأن] (٣) الحدث ما لم يحل بالخف لا يعتبر الخف بدلًا عن الرجل؛ لأنه لا حاجة إلى البدل قبل حلول الحدث [فقبل حلول الحدث] (٤) على الخف لا يعتبر محلا وإذا لم يكن محلا لم يكن الجرموق بـدلًا عنـه، كـذا في «مبـسوط شـيخ الإسلام»(٥).

---

(١) في (ب): «كان».
(٢) في (ب): «الخفين».
(٣) في (ب): «كان».
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: البناية شرح الهداية (٦٠٧/١) باب المسح على الجوربين.

(ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أنْ يكونا مجلـدين أو منعلين ، وقالا : يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان) لما روي أن ((النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه)) ، ولأنه يمكنه المشي فيـه إذا كـانَ ثخينـا ، وهـو أنْ يستمسك على الساق من غير أنْ يربط بشيءٍ فأشبه الخف .

وله أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبةُ المشي فيه إلا إذا كانَ منعلًا وهـو محملُ الحديث ، وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى (ولا يجوز المـسح علـى العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين) لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصةُ لدفْع الحرج .

-قوله: (ولا يجوز المسح على الجوربين) [المسح على الجوربين] [1] على ثلاثة أوجه:

في وجه: يجوز المسح بالاتفاق وهو ما إذا كانا ثخينين منعلين.

وفي وجه [أخر][2]: لا يجوز بالاتفاق وهو أن يكونا غير ثخينين وغير منعلين.

وفي وجه: اختلفوا فيه وهو أن يكونا ثخينين غير منعلين. كذا في «شرح الطحاوي»[3].

«وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة»[4] كذا في

---

(١) في (ب): «وهذا».

(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٣) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١٢٨/١) باب المسح على الخفين. المبسوط للسرخسي (١٠٢/١) باب المسح على الخفين.

(٤) فيه نظر: فنص الشافعي في الأم (٣٤/١) «فإذا كان الخفان من لبود أو ثياب أو طخي- خوض المقل- فلا يكونان في معنى الخف حتى ينعلا جلدا أو خشبا أو ما يبقى إذا توبع المشي عليه، ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقًا لا يشف، فإذا كان هكذا مسح عليه، وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه.

«الأسرار»(١) يقال: أنعل الخف ونعله جعل له نعلًا وجورب منعل [وتنعل] (٢) وهو الـذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للمقدم.

شف الثوب: رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب، ومنـه إذا كانـا ثخيـنين [لا شفاف](٣)، ونفي الشفوف تأكيد للثخانة.

وأما ينشفان فخطأ، كذا في «المغرب» وقال المؤلف: وكتب بخطه يعني خطًا روايـة، لا لغةً كذا وجدت بخط الإمام تاج الدين الزرنوجي –رحمـه الله- وذكـه لأنـه ذكـر في «المغرب» في باب النون: نشف الماء أخذه من أرض أو غدير بخرقه من بـاب ضـرب(٤)، ومنه: كان للنبي -عليه السلام- خرقةً ينشف ا إذا توضأ. و ذا صح قوله في غسل الميت: ثم ينشفه بثوب. [أي] (٥): ينشف ماءه حتى يجف.

«والقفاز بالضم والتشديد [شيء] (٦) يعمل لليدين يحشى بالقطن ويكون له أزرار تـزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها» كذا في «الصحاح»(٧).

-قوله: (**والمسح على العمامة والقلنسوة لا يجوز**).

وقال بعض أصحاب الحديث: وقيل: إنه أحد قولي الشافعي فإنه يجزئه احتج المخالف بما روي عن النبي -عليه السلام- بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتـساخين(٨).

---

(١) الأسرار ص (٢١٠).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): «لا يشفان».

(٤) المغرب (٣٠٤/٢) مادة[نشف].

(٥) في (ب): «له».

(٦) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٧) الصحاح (٨٩٢/٣) مادة[ق ف ز].

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٦٦/٣٧) برقم (٢٢٣٨٣) عن ثوبان قال: «بعث الله ﷺ سرية فأصا م البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصا م من البرد فأعرضهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» قال المحقق الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

والمشاوذ هي العمائم، والتساخين هي الخفاف(1).

والدليل عليه: لو سجد على كور العمامة فإنه يجزئه فكان وضع العمامة كوضع الجبهة هناك فكذا هنا. وأما عامة العلماء احتجوا فيه، [فظاهر] (2) قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: 6]قال: الله تعالى أمر بمسح الرأس ولم يمسح الرأس إنما مسح على العمامة، ألا ترى أن من حلف لا يمسح رأس فلان فمسح على عمامته لا يحنث فيكون [الأمر] (3) بالمسح باقيا عليه لما أن العمامة ليست من الرأس؛ ولأنه ثبت في الرأس نوع رخصة وهو المسح [فلا يثبت أخرى] (4) وتأويل الحديث أن رسول الله -عليه السلام- خص به تلك السرية لعذرٍ م فقد كان يخص [بعض] (5) أصحابه [بأشياء] (6) كما [أجاز] (7) لعبد الرحمن لبس الحرير، وخص خزيمة بشهادته وحده، كذا في «المبسوطين»(8) .

----

(1) الصحاح (2134/5)، طلبة الطلبة (9/1)، المغرب (258/1)، لسان العرب (1967/3) النهاية في غريب الحديث (352/2).

(2) في (ب): «بظاهر».

(3) في (ب): «الأثر».

(4) ساقطة من (ب).

(5) ساقطة من (ب).

(6) في (ب): «ما شاء».

(7) في (ب): «اختار».

(8) انظر: المبسوط للسرخسي (101/1) باب المسح على الجوربين.

(ويجوز المسح على الجبائر وإنْ شدها على غير وضوءٍ) لأنه عليه الصلاةُ والسلام فعله وأمر عليا به ، ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح ، ويكتفي بالمسح على أكثرها ذكره الحسن رضي الله عنه ولا يتوقت لعدم التوقيت بالتوقيت (وإنْ سقطت الجبيرةُ عن غير برءٍ لا يبطلُ المسح) لأن العذْر قائمٌ والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذْر باقيا (وإنْ سقطت عن برءٍ بطلَ) لزوال العذْر ، وإنْ كانَ في الصلاةِ استقبلَ لأنه قدر على الأصل قبلَ حصول المقصودِ بالبدل ، والله أعلم .

-قوله: (ويجوز المسح على الجبائر)[1].

وفي «فتاوى قاضي خان»: إنما «يجوز المسح على الجبائر إذا كان يضره المسح على الجراحة.

وأما إذا كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز [له][2] المسح على الجبائر»[3].

وفي «المحيط» ذكر هذا القيد «عن أبي علي [ابن][4] الحسن بن الخضر النسفي[1] -رحمه

---

(١) مسألة المسح على الجبائر، اختلف القول فيها بين أبي حنيفة وصاحبيه، فنقل عن أبي حنيفة أن المسح على الجبائر سنة، وعنها أنه واجب، وعنها أنه فرض ونقل الاتفاق على الوجوب، وغير ذلك. قال ابن عابدين: والصحيح أنه عنده واجب لا فرض، فتجوز الصلاة بدونه، فقد اتفق الإمام وصاحباه على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك، لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضا، وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه، ووجوب إعادا، فهو أراد الوجوب الأدنى، وهما أرادا الوجوب الأعلى» والله أعلم. رد المحتار (٢٧٩/١)، المبسوط (٧٤/١)، فتح القدير: (١٥٨/١)، البحر الرائق (١٩٤/١)، بدائع الصنائع (١١٠/١).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) فتاوى قاضي خان (٥١/١) فصل في المسح على الخفين.

(٤) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

الله- ثم قال: كان يقول: ينبغي أن يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون»(٢).

-قوله: (**ويكتفى بالمسح على أكثرها**) قاله شيخ الإسلام في «مبسوطه»(٣): إذا مسح على بعض الجبائر دون البعض هل يجزئه أم لا ؟ لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وقد ذكر في «إملاء الحسن بن زياد»(٤) قال: إن مسح على الأكثر أجزأه، وإن مسح على النصف أو أقل منه لا يجزئه وفرق بين هذا وبين مسح الرأس والمسح /٣٥/أ/ على الخفين حيث لا يشترط فيهما الأكثر ، وإنما كان كذلك لأن مسح الرأس إنما يثبت شرعه بالكتاب، والكتاب أوجب مسح البعض لما بينا من أن الباء دخلت في المحل فأوجب تبعيضه، والمسح على الخفين إما أن يقال: إنه ثبت بالكتاب عطفًا على الرأس فكان حكم المعطوف عليه حكم المعطوف أو هو مشروع بالسنة، والسنة أوجبت مسح البعض.

فأما المسح على الجبائر فإنما يثبت بحديث علي(٥) رضي الله عنه وليس فيه ما ينبئ عن المسح عن

----

(١) هو القاضي، أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، المولود سنة (٣٤٤هـ) (ت٤٢٤هـ) من شيوخه محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري وغيره، ومن تلاميذه عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني وغيره.انظر: الجواهر المضية (١٠٧/٢)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١٣٤٢/١)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١٨).

(٢) المحيط (١٨٣/١) الفصل السادس في المسح على الخفين.

(٣) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: العناية شرح الهداية (١٥٨/١) باب المسح على الخفين.

(٤) سبق التعريف به.

(٥) حديث علي رضي الله عنه «أنه كسرت إحدى يديه فجبرها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح بالجبائر» رواه ابن ماجة في سننه (٢١٥/١) برقم (٦٥٧) والدارقطني في سننه (٢٢٦/١) كلاهما في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، والبيهقي في سننه (٢٢٨/١) كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر. جميعهم من طريق عمرو بن خالد الواسطي، قال عنه الدارقطني: «متروك»، وقال البيهقي: «عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، ثم ساق طرقًا أخرى لا تخلو من مقال وبين ما فيها، ثم قال: «ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ....» إلخ أ هـ. نصب الراية (١٨٦/١). فحديث علي رضي الله عنه ضعيف جدا.

البعض إلا أن القليل سقط اعتباره دفعا للحرج وأقيم الأكثر مقامه.

وقال في «تتمة الفتاوى»[1]: والمسح على الجبائر يخالف المسح على الخفين في ثلاثة أحكام:

أحدها: جواز المسح عليها وإن شدها على غير وضوء.

والثاني: أن المسح على الخفين ينتقض بانقضاء مدة المسح ومسح الجبير، ولا ينتقض إلا بالحدث كالغسل.

والثالث: ماسح الخف إذا خلع أحد خفيه يلزمه غسل الرجلين، وإذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل أصلًا.

-قوله -رحمه الله-: (والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا) حتى لو مسح على جبيرة إحدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل الأخرى لئلا يكن جامعا بين الغسل حكما وبين المسح، ولذلك لم يبطل بالسقوط.

وذكر في «شرح الطحاوي»[2]: فإنما [يتبين] [3] هذا بمسائل ذكرها في الزيادات[4] منها: أن الرجل إذا كانت [أحد][5] رجليه مجروحة والأخرى صحيحة فغسل رجله الصحيحة ولبس عليها الخف وربط الجبائر على الأخرى ومسح عليها [ثم أحدث بعد ذلك وتوضأ فإنه يمسح على الجبائر ولا يمسح على خفه، ولو أنه إذا غسل رجله الصحيحة وربط على الأخرى الجبائر ومسح عليها][6] ثم لبس الخفين ثم أحدث فإنه يمسح عليهما؛ لأن إحديهما

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده في شرح الطحاوي، انظر: تبيين الحقائق (٥٢/١)، المحيط (١٨٢/١)، مجمع الأنهر (٧٦/١).

(٣) في (ب): «تبي».

(٤) سبق بيان ذلك.

(٥) في (ب): «احدى».

(٦) ساقط من (ب).

مغسولة حقيقةً والآخرى مغسولة حكما.

-قوله -رحمه الله-: **(لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل)** فصار هـذا كالمتيمم [وجد] (١) الماء في خلال الصلاة فإنه يستقبل [ذا] (٢) المعنى فإن قيل: يشكل على هذا ما إذا صلى ركعة أو ركعتين بالتحري ثم [تبينت] (٣) جهة الكعبة فإنه يبني ولا يستقبل مع أن جهة التحري بدل عن جهة الكعبة.

قلنا: ذلك بطريق النسخ لما قبله لما أن أصله كان بطريق النـسخ [فيبقـى] (٤) في حـق المتحري كذلك، والنسخ يظهر في حق القائم لا في حق الفائت فلذلك يبني ولا يـستقبل، [والله أعلم] (٥).

----

(١) في (أ): «حدد» والتصويب من (ب).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): «ثبتت».

(٤) في (ب): «فينبغي».

(٥) ساقط من (ب).

باب الحيض [والاستحاضة](١)

(أقَلّ الْحيضِ ثَلَاثَةُ أيامٍ ولَيالِيها ، وما نقَص مِن ذَلِك فَهو استِحاضةٌ) لِقَولِهِ علَيهِ الصلَاةُ والسلَام " ((أقَلّ الْحيضِ لِلْجارِيةِ الْبِكْرِ والثيبِ ثَلَاثَةُ أيامٍ ولَيالِيها وأكْثَره عشرةُ أيامٍ)) " وهو حجةٌ علَى الشافِعِي رحِمه الله فِي التقْدِيرِ بِيومٍ ولَيلَةٍ .

وعن أَبِي يوسف رحِمه الله أنه يومان والْأكْثَر مِن الْيومِ الثالِثِ إقَامةٌ لِلْأكْثَرِ مقَام الْكُلّ . قُلْنا هذَا نقْصٌ عن تقْدِيرِ الشرعِ (وأكْثَره عشرةُ أيامٍ ولَيالِيها والزائِد استِحاضةٌ) لِما روينا ، وهو حجةٌ علَى الشافِعِي رحِمه الله فِي التقْدِيرِ بِخمسةَ عشر يوما ثُم الزائِد والناقِص استِحاضةٌ ، لِأن تقْدِير الشرعِ يمنع إلْحاق غَيرِهِ بِهِ (وما تراه الْمرأَةُ مِن الْحمرةِ والصفْرةِ والْكُدرةِ فِي أيامِ الْحيضِ حيضٌ) حتى ترى الْبياض خالِصا (وقَالَ أبويوسف رحِمه الله : لَا تكُونُ الْكُدرةُ حيضا إلَّا بعد الدمِ) لِأنه لَو كَانَ مِن الرحِمِ لَتأخر خروج الْكَدِرِ عن الصافِي .

ولَهما ما روى أن عائِشةَ رضِي الله عنها جعلَت ما سِوى الْبياضِ الْخالِصِ حيضا وهذَا لَا يعرف إلَّا سماعا وفَم الرحِمِ منكُوسٌ فَيخرج الْكَدر أولًا كَالْجرةِ إذَا ثُقِب أسفَلُها ، وأما الْخضرةُ فَالصحِيح أن الْمرأَةَ إذَا كَانت مِن ذَواتِ الْأقْراءِ تكُونُ حيضا ويحملُ علَى فَسادِ الْغِذَاءِ ، وإنْ كَانت كَبِيرةً لَا ترى غَير الْخضرةِ تحملُ علَى فَسادِ الْمنبتِ فَلَا تكُونُ حيضا

لما قدم ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها من الأصغر والأكبر والأحكام المتعلقة بها أصلا وخلفًا لما أن الأهم هو المقدم إذ أكثر وقوعه كان أهم معرفته، رتب عليه ذكر الأحداث التي يقل وقوعها بالنسبة إليها، وهو باب الحيض وباب النفاس، ولهذا المعنى قدم الحيض على النفاس، وليس لأحد أن يقول: إن تأخير باب الحيض باعتبار أنه طهارة [عن الأنجاس](٢) لما

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (ب).

أن إزالة النجاسة يبيح الدخول في الصلاة وقراءة القرآن [وغيرهما] [1] بالوضوء عند الأصغر وبالاغتسال عند الأكبر، وهذا لا يبيحه علم أن هذا ليس بإزالة النجاسة الحقيقية، ولا يصح أيضا تسمية النجاسة باعتبار أن الدم نجس نجاسة غليظة لما أن البول والغائط يـشاركانه في هذا الحكم والطهارة عنهما طهارة عن [الأحداث، فكذا الطهارة عن الحيض يجب أن يكون طهارة في غير] [2] الحدث، ولأن الأحكام المذكورة في هذا الباب هي الأحكـام المختـصة بالأحداث لا بالأنجاس كحرمة قراءة /٢٩/ب/ القرآن والطواف ودخول المسجد وغيرها.

اعلم أن معرفة مسائل الحيض من أعظم الواجبات؛ لأن عظم م لة العلم بالشيء بحسب م لة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، وذلـك لأن المرأة إذا لم تعلم ذلك ربما تترك الصلاة والصوم في وقت الوجوب، وتأتي هـا في وقـت وجوب الترك، وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم، ولأن ضرر هذا الجهل يخـتص ويتعـدى بخلاف الجهل فيما سواه، أما المختص فهو ما ذكرنا، وأما المتعدي فهو غشيان الرجـل في حالة الحيض وذلك [أمر] [3]حرام بالنص، والاعتقاد بحله كفر. قال النبي -عليه الـسلام-: **«من أتى امرأته الحائض فقد كفر بما أنزل على محمد»**[4]. أي: مستحلا.

وحكي أن هارون الرشيد[5] تزوج من بنات الأشراف ولها جهاز عظيم ما لا يعـد ولا

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٤) الحديث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» أخرجه أبو داود (٣٩٠/٤)، والنسائي (٨٧/١)، والترمذي (٢٩/١)، والدارمي (٢٥٩/١)، وابن ماجة (٦٣٩/١)، والبيهقي (١٩٨/٧)، والإمام أحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٩/٧).

(٥) هو: أمير المؤمنين الخليفة العباسي، هارون الرشيد بن محمد المهدي بن منصور العباسي، أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية، ولد بالري سنة:(١٤٩)، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، وكان يحج =

يحصى، فلما زفت إليه ودخل هو معها في الفراش وهم ا دميت في تلك الحال فقالت: يـا أمير المؤمنين ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾[النحل: ١]. فقال الخليفة: والله ما سمعت منك خير من الدنيا وما فيها(١).

ثم الكلام ها هنا في عشرة مواضع: في تفسير الحيض لغةً، وفي تفسيره شريعةً، وسـببه، وركنه، وشرطه، وقدره، وألوانه، وأوانه، ووقت ثبوته، والأحكام المتعلقة به.

معنى الحيض

أما تفسيره لغةً فهو عبارة عن الدم الخارج، ومنه يقال: حاضت السمرة حيـضا وهـي شجرة يسيل منها كالدم، ويقال: امرأة حائض وحائضة أيضا عن الفراء وأنشد:

كحائضة يزنى ا غير طاهر(٢)

معنى الحيض

وهو في الشريعة اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتدا خارجا من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة(٣). وقيل: هو عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصفر. وقوله: السليمة عن الداء احتراز عن الاستحاضة والنفاس(٤).

سبب

وأما سببه في الابتداء فقد قيل: [إن] (٥) أمنا حواء حين تناولت من شجرة الخلد فابتلاها الله بذلك وبقي هو في بنا ا إلى يوم التناد بذلك السبب.

ركن

وأما ركنه [فامتداد](٦) ورود الدم من قبل المرأة؛ لأن ركن الشيء ما يقوم بـه ذلـك

= سنة ويعزو سنة، استمرت ولايته أكثر من ثلاث وعشرين سنة، (ت١٩٣هـ) : انظر: البداية والنهاية (٢١٣/١٠)، تاريخ بغداد (١٤/٥)، الأعلام للزركلي (٦١،٦٢/٨).

(١) البحر الرائق شرح ك الدقائق (١٩٩/١) باب الحيض.

(٢) **وصدره:** رأيت حيون العام والعام قبله. الصحاح (١٠٧٣/٣) مادة[حيض]، المغرب (٢٣٦/١) مادة[حيض].

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٣) كتاب الحيض والنفاس.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٢/١) باب الحيض.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

الشيء فالحيض يقوم به.

شرط

وأما شرطه: [فيقدم] (١) نصاب الطهر حقيقةً أو حكما، وفراغ الرحم عن الحبل الـذي [تنفس بوضعه؛ لأن الحامل لا تحيض وإنما قيد بقوله](٢) تنفس لأنه إذا سقط منها شـيء لم يستبن خلقه فما رأت قبل ذلك يكون حيضا؛ لأنه لا يعلم أنه حبلٌ بل هو لحم [سـقط](٣) من الباطن فلا تسقط الصلاة بالشك.

قدر

فأما قدره فنوعان: الأقل والأكثر.

وأما قدره الأقل وقد اختلف فيه العلماء عن خمسة أقوال: فعندنا أقل مدة الحيض ثلاثـة أيام ولياليها.

وقال ابن سماعة(٤) -رحمه الله- عن أبي يوسف -رحمه الله-: يومان.

والأكثر من اليوم الثالث لما أن الأكثر من اليوم الثالث يقام مقام الكل لمعنى وهو أن الدم من المرأة لا يسيل على الولاء؛ لأن ذلك يضنيها ويجحفها لكنه يسيل تارةً وينقطع أخرى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة(٥) -رحمه الله- ثلاثة أيام بما يتخللها من الليـالي وذلـك ليلتان؛ لأن في الآثار ذكر التقدير بالأيام [فجعلنا] (٦) الثلاثة من الأيام أصلًا وما يتخللها من الليالي، وذلك ليلتان تبعها ضرورةً.

----

(١) في (ب): «فتقدم».

(٢) مكررة في (ب).

(٣) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٤) سبق التعريف به.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص٢٢، ٢٣)، المبسوط (١٤٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١)، البناية (٦١٤/١)، تبيين الحقائق (٥٥/١).

(٦) في (أ): «يجعلنا» والتصويب من (ب).

وقال مالك(١): بقدر ما يوجد ولو بساعة؛ لأن هذا نوع حدث فلا يتقدر أقله بـشيء كسائر الأحداث أقر ا دم النفاس، لكنا نقول في الفرق بينهما: أن دم النفاس يخرج عقيب خروج الولد فيستدل بما تقدمه على أنه من الرحم فجعلنا العلامة فيه الامتداد ليستدل بـه على أنه ليس بدم عرق وقدر الشافعي(٢) بيوم وليلة تحرزا عن الكثير فقال: لمـا اسـتوعب السيلان جميع الساعات [عرفنا] (٣) أنه من الرحم فلا حاجة إلى الاستظهار بشيء آخر.

واحتج أصحابنا بما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام قال: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام(٤) وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن [أبي] (٥) العاص وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

والمقادير لا تعرف قياسا فما ثقل عنهم كالمروي عن رسول الله عليه السلام، ثم ذكـر الأيام يستتبع الليالي كما في قصة زكريا عليه السلام حيث قال الله تعالى في موضع: ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، وفي موضع: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ﴾ [مريم: ١٠]، والقصة واحدة، فلو

----

(١) مذهب المالكية: لا حد لأقل الحيض. انظر: إرشاد السالك (١١/١)، الذخيرة للقرافي (٣٧٣/١)، بداية ا تهد (٥٦/١)، التلقين في الفقه المالكي (٣٢/١)، البيان والتحصيل (٣٨٤/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٦٧/١)، الثمر الداني (٣٣/١)، الخلاصة الفقهية (٥١/١).

(٢) مذهب الشافعية: أن أقل الحيض يوم وليلة. انظر: الأم (١٢٢/١)، الحاوي الكبير (٥٣/١)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، ا موع (٤٠٢/٢)، كفاية الأخيار (ص٨٢)، حاشية القليوبي وعميرة (٩٩/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٤٦/١).

(٣) في (ب): «عرف».

(٤) الحديث رواه الدارقطني في سننه (٧٢/١) برقم (٨٣٥) عن أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة....» وقال: عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا. ورواه في (١٧٣/١) برقم (٨٣٦) عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام» وقال: ابن منهال: مجهول، وحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

(٥) ساقطة من (ب).

لم تستتبع إحدهما الأخرى ما بازائها من عدد الأيام والليالي لما صح ذكر العدد مقدرا ـذا.

وأما قدره الأكثر فعشرة أيام ولياليها عندنا(١).

وقال الشافعي(٢): خمسة عشر يوما. وهو قول أبي حنيفة رحمهما الله الأول؛ لقوله عليـه السلام في نقصان دين المرأة: **«تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي»**(٣). والمراد زمان الحيض والطهر والحيض يجتمعان في الشهر عادةً، ولهذا جعل الله عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء فيتعين شطر كل شهر للحيض وذلك خمسة عشر يوما ولكنـا نقول: ليس المراد حقيقة الشطر؛ لأن في عمرها زمان الصغر ومـدة [الحبـل] (٤) وزمـان الإياس، ولا تحيض في شيء من ذلك فعرفنا أن المراد به ما يقارب الـشطر حيـضا، [وإذا

ألوان

----

(١) مذهب الحنفية: أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام ولياليها.انظر: مختصر الطحاوي ص (٢٣)، تحفة الفقهاء (٣٣/١)، شرح فتح القدير (١٦١/١-١٦٣)، بدائع الصنائع (٤٠/١)، البناية (٦٢٠/١-٦٢٣)، حاشية رد المختار (٢٨٤/١).

(٢) مذهب الشافعية: أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما.انظر: الوسيط في المذهب (١٤١/١) (١٤١/١)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، المهذب مع ا ـموع (٣٧٥/٢-٣٨٠)، حلية العلماء (٢١٩/١).

(٣) هذا الحديث، قال عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٣/٢) برقم (٢١٥٧) «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ولم أجد له إسناد بحال والله أعلم» أ هـ. وقال عنه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٦٣/١) برقم (٣٠٦) «....وهذا لفظ لا أعرفه».وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٣/١) «...قال: وهذا حديث لا يعرف» وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٦/٣) «الرواية: «شطر عمرها –أو شطر دهرها- لا تصلي» فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال».لكن ورد في صحيح البخاري (٣٥/٣) برقم (١٩٥١) باب الحائض تترك الصوم والصلاة، عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها».

(٤) في (ب): «الحمل».

قدرنا العشرة ذه الآثار فقد جعلنا ما يقارب الشطر حيضا] [(١)].

وأما ألوانه فستة: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة، والتربية.

[و][(٢)]أما السواد فغير مشكل أنه حيض؛ لقوله عليه السلام: **«دم الحيض أسود /٣٨/أ/ عبيط محتدم»**[(٣)]. العبيط الطري، المحتدم: شديد الحمرة إلى السواد كأنـه نـار تحتـدم أي تلتهب.

والحمرة كذلك فهو اللون الأصلي للدم إلا أن عند غلبة السواد [يضرب إلى السواد] [(٤)] وعند غلبة الصفراء يرق فيضرب إلى الصفرة، ويتبين ذلك لمن اقتصد.

والصفرة كذلك حيض؛ فإ ا من ألوان الدم إذا رق، وقيل: هي كصفرة السن أو كصفرة القز.

وأما الكدرة فلو ا كلون الماء الكدر، وهي حيض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء [رأته] [(٥)] في أول أيامها أو في آخر أيامها.

وقال أبو يوسف: إن رأت الكدرة في أول أيامها لم يكن حيضا، وإن رأت في آخر أيامها يكون [حيضا. قال: لأن الكدرة من كل شيء تتبع صافيه، فإذا تقدمها دم أمكـن جعـل

----

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (أ) والتثبيت من (ب).
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٤/٧) برقم (٢٧٢٩) أورد هذا الحديث ثم قال الطحاوي : «غير أنا كشفنا عن إسناد هذا الحديث، فلم نجد أحدا يرويه عن عائشة إلا محمد بن المثنى...» ورواه الدارقطني في سننه (٢٠٧/١) برقم (٤)، والنسائي في سننه (١٨٥/١) برقم (٣٦٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٦/١) برقم (١٤٥٠) قال البيهقي : (بعد أن ساق سند الحديث) قال: عبد الملك هذا مجهول، والعلاء هو: ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا، أنا بذلك» أ هـ.
(٤) ساقط من (ب).
(٥) في (أ): «رأت» والتصويب من (ب).

الكدرة] (١) حيضا تبعا، وأما إذا لم يتقدمها دم فلو جعلناها حيضا كانت مقصودة لا تبعا؛ ولأن الكدرة مشتبه اللون فيشبه حكمها أيضا، فإن كانت في حالة الطهر فهي طهـر، وإن كانت في حالة الحيض فهي حيض؛ لأن الأصلي في المشتبه [هو] (٢) الرجوع إلى [المحكم أو إلى الأصل] (٣)، فإن تقدم الطهر كان الأصل هو الطهر فكان هو طهرا أيـضا، وإن تقـدم الحيض كان الأصل هو الحيض فكان هو حيضا أيضا، وهما يقولان ما يكون حيضا إذا رأته المرأة في آخر أيامها يكون حيضا إذا رأته في أول أيامها كالسواد والحمرة؛ لأن جميع مـدة الحيض في حكم [واحدٍ] (٤)؛ ولأن [المتكدر] (٥) فيه هو الشيء المختلط بـأجزاء الـدم [ثم أجزاء الدم] (٦) إذا خرجت بانفرادها تكون حيضا، فكذلك إذا خرجت مع شيء آخر، وما قاله أبو يوسف فيما إذا كان الثقب في [أعلى الطرف، فأما إذا كان الثقب في] (٧) أسـفله فالكدرة تسبق خروجها أيضا، وها هنا الثقب من الأسفل فجعلنا الكدرة [حيضا ابتـداءً، كان شيخي -رحمه الله- يقول: إن من خاصية الطبيعة أ ا تدفع الكـدر] (٨) أولًـا وهـو محسوس في الاقتضاء والتغوط.

وأما الخضرة فقد أنكر بعض مشايخنا وجودها حتى قال أبو نصر بن سلام -رحمه الله(٩)

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (أ): «الحكم وإلى الأصل» والتصويب من (ب).
(٤) ساقط من (ب).
(٥) في (ب): «المنكدر».
(٦) ساقط من (ب).
(٧) ساقط من (ب).
(٨) ساقط من (ب).
(٩) سبق التعريف ما.

حين سئل عن الخضرة كأ ا أكلت [قصيلًا] (١) على طريق الاستبعاد.

وذكر أبو علي الدقاق(٢) الخضرة نوع من الكدرة.

والجواب فيها على الاختلاف الذي بينا.

-وأما التربية فهو ما يكون لونه كلون التراب وهي نوع من الكدرة. وقد روي عـن أم عطية رضي الله عنها وكانت غزت مع رسول الله عليه السلام ثنتي عشرة غزوة قالت: كنا نعد التربية حيضا. التربية على النسبة إلى الترب بمعنى التراب(٣).

وروي: الترئتة بوزن التريعة، والترئية بوزن الترعية، وهي لون خفي يسير أقل من صفرة وكدرة، وقيل: من الرئية(٤)؛ لأ ا على لو ا وكل ذلـك مـن الحـيض لقولـه تعـالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾،[البقرة: ٢٢٢] وجميع هذه الألوان في حكـم الأذى سواء.

وروي أن النساء [كن] (٥) يبعثن [الكراسف] (٦) إلى عائشة -رضي الله عنها- لتنظـر

----

(١) **القصيل:** هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلًا وهو مجاز المغرب (١٨٣/٢) مادة[قصل].

(٢) سبق التعريف ما.

أوان

(٣) لم أجده ذا اللفظ، ولكن، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٠/١)، برقم (٩٩٨)، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي رائدة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت «كنا لا نرى التربة شيئًا» ورواه الدارمي في سننه (٦٣٤/١) برقم (٨٩٣) بلفظ «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» قال المحقق الدارمي: حسين الدارني –إسناده صحيح-.

(٤) ولعلها «**التربةُ**: ما تراه المرأة من الحيض صفرة أو غيرها. مجمل اللغة لابن فارس (٤٠٤/١)، مقاييس اللغة (٤٧٣/٢).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): «الكرسف» وهو القطن، الصحاح (١٤٢١/٤) المعجم الوسيط (٧٨٣/٢) المغرب (٢١٦/٢) مادة[كرسف].

إليها فإذا رأت كدرة قالت: لا حتى ترين القصة البيضاء[1]. قيل: هي شيء يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شبه الخيط الأبيض[2]، وقيل: حتى تخرج الخرقة كالجص الأبيض فإن القصة هي الحيض وفي الحيض العمادي[3]، ويعتبر اللون حين ترفع الخرقة وهي طرية لا بعد ما تجف؛ لأن اللون يتغير بالأسباب.

وأما أوانه: فنقول: الصغيرة جدا إذا رأت الدم لا يكون حيضا.

واختلفوا في أدنى مدة يحكم ببلوغها إذا رأت الدم فيها:

قال أبو نصر بن سلام[4] -رحمه الله-: بنت ست سنين إذا رأت الدم وتمادى ا ثلاثـة أيام. [وبعضهم قدره بسبع سنين][5]، ومحمد بن مقاتل قدره[6] بتسع سنين، وأبـو علـي الدقاق[7] بثنتي عشرة سنة.

----

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧١/١) كتاب الطهارة، باب إقبال المحيض وإدباره، قال: وكن نساءٌ يبعثن إلى عائشة ل بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة قال الألباني : في إرواء الغليل (٢١٩/١) برقم (١٩٨) «هذا الحديث علقه البخاري (٣٥٦/١، فتح)» أ هـ. ورواه مالك في الموطأ (١٠٤/١) برقم (١٥٠) عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» قال الألباني: صحيح مختصر إرواء الغليل (٤٠/١) برقم (١٩٨).

(٢) **القصة البيضاء:** ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض الزرقاني (١٧١/١)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠٣/٦).

(٣) لعله كتاب «الحيض» للقاضي: عماد الدين، كشف الظنون (١٤١٤/٢) أو كتاب «الحيض العمادي» لشمس الدين محمد بن محمد بن العمادي الكردري (ت٦٤٢هـ) وسبقة التعريف به ص ( ).

(٤) سبق التعريف م.

(٥) في (ب): كررها أيضا بعد «بنت ست سنين».

(٦) سبق التعريف م.

(٧) سبق التعريف م.

وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل.

وأما إذا رأت الدم في حالة الكبر ذكر محمد في «نوادر الصلاة»(1) أنه يكون حيضا، ولم يرو عن أصحابنا المتقدمين خلاف ذلك.

ومحمد بن مقاتل والزعفراني(2) قال: إذا [حكم](3) بإياسها ثم رأت الدم لا يكون حيضا.

وقال محمد بن إبراهيم الميداني(4) -رحمه الله-: إذا رأت دما سائلًا كما كانت ترى قبـل ذلك في أيام حيضها يكون حيضا، والبلة [اليسيرة] (5) من بين الرحم لا تكون حيضا.

واختلفوا في حد الإياس، والاعتماد على خمس وخمسين سنة وإليه ذهب أكثر المتأخرين.

وأما وقت ثبوته فنقول: حكم الحيض والنفاس لا يثبت إلا بالبروز. وقت

وعن محمد: أ ا إذا [حست] (6) بالبروز حكم الحيض والنفاس أما حكم الاستحاضة فلا يثبت إلا بالبروز.

وفي ظاهر الرواية: لا يثبت عنه محمد -رحمه الله- حكم الحـيض والنفـاس أيـضا إلا بالبروز.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (3/149، 150) كتاب الحيض والنفاس.

(2) هو الإمام، حسن بن أحمد، أبو عبد الله، الزعفراني، فقيه، حنفي من مصنفاته: أمالي الزعفراني في الحديث، قال الذهبي «رأيت مجلدا من أماليه، في سننه سبع وستمائة، وسنة تسع وثمانين وخمسمائه» أ هـ.ومن مصنفاته أيضاً: ترتيب مسائل الجامع الصغير، وكتاب «الضحايا» (ت610هـ) تقريبا : الجواهر المضية (1/189، 190)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (1/222)، كشف الظنون (1/164، 563) و (2/1434).

(3) في (ب): «حكمنا».

(4) سبق التعريف م.

(5) في (ب): «البشرية».

(6) في (ب): «أحست».

وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا توضأت المرأة ووضعت الكرسف ثم أحست أن الدم نزل من الرحم إلى الكرسف قبل غروب الشمس، ثم رفعت الكرسف بعد غروب الشمس الصوم تام عندهما وعند محمد تقضي الصوم، ثم البروز إنما يعلم مجاوزته موضع البكارة اعتبارا بنواقض الوضوء والاحتشاء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض. وأما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر، ولو صامتا بغير كرسف جاز.

الأحكام

وأما أحكامه فاثنا عشر ثمانية [يشترك] [1] فيها الحيض والنفاس وأربعة مختصة بالحيض دون النفاس:

فأما الثمانية: فترك الصلاة [لا إلى] [2] قضاء، [وترك] [3] الصوم إلى قضاء، وحرمة الدخول في المسجد، وحرمة الطواف بالبيت، وحرمة قراءة القرآن، وحرمة مس المصحف، وحرمة جماعها. والثامن: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض.

وأما الأربعة المخصوصة: فانقضاء العدة، والاستبراء، والحكم ببلوغها، والفصل بين طلاقي السنة.

فالسبعة الأولى تتعلق ببروز الدم عندهما و[بالإحساس][4] عند محمد على ما ذكرنا، والثامن وهو الحكم ببلوغها يتعلق بنصاب الحيض، لكن يستند إلى ابتدائه.

والأربعة الباقية تتعلق بانقضائه وهي: وجوب الاغتسال مع الثلاثة من الأربعة المخصوصة. هذا الذي ذكرت من أصول [متفرقة] [5] معتمد عليها «كصحاح اللغة»[6]،

---

(١) في (ب): «يستوي».
(٢) في (ب): «إلى غير».
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) في (ب): «بالاحتشاء».
(٥) في (أ): «معرفة» والتصويب من (ب).
(٦) الصحاح (١٤٢١/٤).

و«المغرب فيما فيه اللغة»[1]، و«المبسوط»[2] ونسخ الحيض فيما يتعلق به مـن الأحكـام الشرعية وقدمته ليكون الوسائل المضبوطة معلومة قبل المقاصد.

---

(١) المغرب (٢١٦/٢).
(٢) المبسوط (١٤٦/٣) وما بعدها كتاب الحيض والنفاس.

(والْحيض يسقِطُ عن الْحائِض الصلَاةَ ويحرم علَيها الصوم وتقْضِي الصوم ولَا تقْضِي الصلَاةَ) لِقَول ((عائِشةَ رضِي الله عنها : كانت إحدانا علَى عهدِ رسول اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم إذَا طَهرت مِن حيضِها تقْضِي الصيام ولَا تقْضِي الصلَاةَ)) ، ولِأَن فِي قَضاءِ الصلَاةِ حرجا لِتضاعفِها ولَا حرج فِي قَضاءِ الصومِ(ولَا تدخلُ الْمسجِد) وكَذَا الْجنب لِقَولِهِ علَيهِ الصلَاةُ والسلَام " ((فَإِني لَا أُحِلّ الْمسجِد لِحائِض ولَا جنبٍ)) وهو بِإِطْلَاقِهِ حجةٌ علَى الشافِعِي رحِمه الله فِي إباحةِ الدخول علَى وجهِ الْعبورِ والْمرورِ(ولَا تطُوف بِالْبيتِ) لِأَن الطواف فِي الْمسجِدِ(ولَا يأْتِيها زوجها) لِقَولِهِ تعالَى ﴿ ولَا تقْربوهن حتى يطْهرنَ ﴾

- **قوله -رحمه الله-: (وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)** «لما روي أن امـرأةً قالـت [لعائشة][1] -رضي الله عنها-: ما بال [إحدانا] [2] تقضي صيام أيام الحـيض ولا تقـضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ كنا على عهد رسول الله عليه السلام نقضي صـيام أيـام الحيض ولا نقضي الصلاة[3]. وأنكرت عليها السؤال لشهرة الحال، ونسبتها إلى حـروراء وهي قرية كان أهلها يسألون سؤال التعنت في الدين، كذا في «المبسوط»[4].

والمعنى فيه: أن اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في حق الصوم ثبت نـصا بخـلاف

----

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): «إحدينا» .

(٣) الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم: البخاري في صحيحه (٥٠١/١) كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣٢١)، عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله». ومسلم في صحيحه (٢٦٥/١) كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم (٣٣٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٥٢/٣) فصل: الأحكام التي تتعلق بالحيض.

القياس بدليل تحققه وشرعيته من [الجنب والمحدث] [1] حسب تحققه من الطّاهر فلذلك أثـر في الأداء دون القضاء، واشتراط الطهارة عنهما في حق الصلاة ثبت على وفق القياس فلذلك أثر في حق الأداء والقضاء؛ لأن النص الذي هو معقول المعنى يتعدى من موضـعه إلى غـير موضعه بخلاف النص الذي لا يعقل معناه؛ فإن حكمه ينحصر في الموضع الـذي ورد فيـه النص.

فإن قلت: وجوب القضاء يقتضي سابقه وجوب الأداء حتى أن حكما من الأحكام لمـا [لم يجب أداء] [2]لم يجب قضاء فكيف تخلف هذا في حق الصوم هنا حيـث لم يجـب أداءً ووجب قضاءً؟

قلت: هذه ايات في الأحكام فينتهى إلى ما أ انا إليه الشرع مع أن المعنى الفقهي يساعد لأن يكون الحكم على هذه الصفة لما قلنا من المعنى وهو أن اشتراط الطهارة عـن الحـيض والنفاس لما ثبت نصا بخلاف القياس في الصوم صار كأن الوجوب متحقق في حق الحـائض فصح بناء القضاء على الوجوب التقديري الذي في الأداء واشتراط الطهارة في حق الـصلاة لما [بينا] [3] على وفق القياس، وليس في وسع المرأة اكتساب صفة الطهارة عنهما بخـلاف الجنابة والحدث لم يكن جعل الوجوب تقديرا حالة الأداء، ثم لو قلنا مع ذلـك بوجـوب القضاء والحال أن أداء /٣٠/ب/ الصلاة لم يكن واجبا عليها لا تحقيقًا ولا تقديرا يلزم بنـاء الحكم على المعدوم؛ لأن بناء وجوب القضاء على وجوب الأداء إذ القـضاء خلـف الأداء فمتى لم يجب الأصل لا يجب [الخلف] [4] فكان صحة [بناء] [5] قضاء الصوم هنـا علـى الوجوب التقديري في الأداء نظير صحة بناء النافلة على الصلاة المظنونة، وعدم صحة قضاء

----

(١) في (ب): «المحدث والجنب» .
(٢) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٣) في (ب): «ثبت» .
(٤) في (ب): «البدل» .
(٥) ساقطة من (ب).

الصلاة هنا نظير عدم صحة اقتداء البالغين على الصبي في التراويح لما أن عدم الـضمان في المظنونه يعارض ظن [يخص][1] الإمام جعل الضمان موجودا تقديرا بخلاف صلاة الـصبي؛ فإن عدم الضمان فيه أصلي لأصالة الصبي فلم يجعل موجودا تقديرا فلم يصح البناء لـذلك عند عامة المشايخ، وإلى هذا المعنى أشار فخر الإسلام -رحمـه الله- في عـوارض أصـول الفقه[2].

-وأما قوله: (**والحيض يسقطُ عن الحائض الصلاة**) والإسقاط يقتضي سابقة الثبـوت فواقع على اختيار بعض المشايخ منهم القاضي أبو زيد -رحمه الله-[3] فإنه ذكر في التقويم[4] وقال: «لا خلاف /٣٧/أ/ أن الآدمي يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه كلها، فإنه يخلق وعليه عشر أرضه وخراجها بالإجماع، وعليه الزكاة على قول أهل الحجاز. وإنما أضـافوا فيما سقط عنه تعذر الصبي كما سقط عن الحائض الصلاة بعذر الحيض لا لأ ا ليست بأهل للإيجاب عليها؛ فإن الصوم لزمها بل لدفع الحرج».

-قوله -رحمه الله-: (وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في إباحته الدخول على وجـه العبور والمرور)[5] وقال في «المبسوط»: «مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب [ولا

----

(١) في (ب): «تحقق».
(٢) انظر: أصول البزدوي (٣٢٩/١-٣٣٨).
(٣) هو القاضي أبو زيد، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، نسبة إلى بلدة دبوسية بين بخارى وسمرقند، وهي البلدة التي ولد فيها من شيوخه: والده عمر بن عيسى الدبوسي، وأبو جعفر الأسروشني، وزيد بن الياس وغيرهم، من تلاميذه: القاضي علي علاء الدين المروزي، وعمر القاضي الجمال من مصنفاته: الأسرار، الأمالي، تأسيس النظر، وكتاب التقويم في أصول الفقه أو تقويم الأدلة، وغيرها (ت٤٣٠هـ) . : .
(٤) كتاب التقويم في أصول الفقه، طبع باسم «الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع» دراسة وتحقيق :محمود العواطلي» (١٢٩/٣). باب القول في حين أهلية الآدمي لوجوب الحقوق المشروعة عليه وهي الأمانة التي حملها الإنسان.
(٥) انظر: شرح فتح القدير (١٦٥/١)، البناية (٦٣٦/١-٦٣٨)، حاشية رد المحتار (٢٩١/١).
=

[1] يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد؛ لأن الجنابة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا سواء كان قصد المكث فيه أو الاجتياز، وعند الشافعي: له أن يدخله مجتازا لظـاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ [حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. ولكـن أهـل التفسير قالوا: إلا ها هنا بمعنى ولا، أي: ولا عابري سبيل] [2]. وهذا محتمل، [فيبقـى] [3] المنع لقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ [النساء: ٤٣]وهو عاجز عن الماء قبل دخول المسجد فيتـيمم ثم يدخل المسجد فيستقي منه»[4].

وذكر شيخ الإسلام في «مبسوطه»[5] فقال: وأما علمائنا فقد أثبتوا حرمة دخول المسجد للجنب بالسنة، والسنة لم تفصل بين الدخول للمرور وبين الدخول [للمقام] [6] فيه؛ فإنـه روي أن النبي عليه السلام قال: **«سدوا الأبواب فإني لا أحلها لجنب ولا لحائض»**[7].

= ومذهب الشافعية: أن الحائض إذا أرادت العبور في المسجد، إن خافت تلويثه لعدم إحكامها الشد، أو لغلبة الدم، حرم عليها العبور، ولا يختص هذا ا، بل المستحاضة، والسلس، ومن به جراحة نضاخة، يحرم عليهم العبور إذا خافوا التلويث، فإن أمنت الحائض التلويث، جاز لها العبور على الصحيح، كالجنب ومن عليه نجاسة لا يخاف تلويثها. انظر: الوسيط في المذهب (٤١٣/١)، روضة الطالبين (١٣٥/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤١٣/١).

(١) في (ب): «ولم» .

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): «فبقي» .

(٤) المبسوط للسرخسي (١١٨/١) باب التيمم.

(٥) لم أجده في مبسوط شيخ الإسلام، انظر: المبسوط للسرخسي (١١٨/١)، (١٥٣/٣)، المحيط (٨٨/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي ت ٦٨٦ه. (١٢٩/١).

(٦) في (ب): «للمنام» .

(٧) الحديث رواه أبو داود في سننه (١٥٧/١) كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد، حديث رقم (٢٣٢) عن عائشة ل تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ت ل فيهم رخصة، فيخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أرحل =

ولأن حرمة الدخول بسبب الجنابة وهي موجودة حالة المرور كما هي موجودة حالـة القرار فتوجب الحرمة في الحالين كما في مس المصحف لما ثبتت الحرمة بـسبب الجنابـة أو الحدث، فسوى بين الأخذ للإمساك وبين الأخذ ليناول غيره؛ لأنه قاس في الحالين.

وأما تعلقه بالآية: قلنا: المراد به حقيقة الصلاة؛ لأن الصلاة في الحقيقة اسم لفعل [الصلاة لا لمكا ا] (1)، ومتى ذكرت وأريد ا المكان كان مجازا، والكلام لحقيقته حتى يقوم الـدليل على مجازه.

وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. أي: إلا مسافرين، والمسافر يسمى عـابرا فيكون معناه: إلا مسافرين، فإنه يباح لهم الصلاة قبل الاغتسال بالتيمم.

= المسجد لحائض ولا جنب» ورواه ابن ماجة في سننه (٢١٢/١) برقم (٦٤٥) عن أم سلمة نحوه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (٢١) برقم (٤٠) وضعيف سنن ابن ماجة (ص٤٨).

(١) في (ب): «إلا لصلاة ولا لمكا ا» .

(وليس لِلْحائِضِ والْجنبِ والنفَساءِ قِراءَةُ الْقُرآنِ) لِقَولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلام " ((لَا تقْرأْ الْحائِض ولَا الْجنب شيئًا مِن الْقُرآنِ))وهو حجةٌ علَى مالِكٍ رحِمه اللـه فِـي الْحائِضِ ، وهو بِإِطْلَاقِهِ يتناولُ ما دونَ الْآيةِ فَيكُونُ حجةً علَى الطحاوِي فِي إباحتِهِ

-قوله -رحمه الله-: (وهو حجة على مالك [(١)] **في الحائض)** فإنه يجوز للحائض قـراءة القرآن دون الجنب. قال: [لأن] [(٢)] الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فيلزمه تقديمه على القراءة والحائض عاجزةً عن ذلك، وكان لها أن تقرأ.

ولنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي عليه السلام كان ينهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن[(٣)].

ثم عجزها [عن تحصيل صفة الطهارة يدل على تغلظ ما ا من الحدث فلا يـدل علـى إطلاق القراءة لها.

وذكر الطحاوي[(٤)] -رحمه الله-: أ ا إنما تمنع] [(٥)] عن قراءة آية تامة ولا تمنع عن قراءة ما دون [ذلك] [(٦)]؛ لأن المتعلق بالقرآن حكمان وجواز الصلاة، ومنع الحائض عن قراءته. ثم في

---

(١) مذهب المالكية: أنه يجوز للحائض قراءة القرآن حال استرسال الدم عليها.انظر: شرح بداية ا تهد (١/١١١)، مواهب الجليل (١/٣٧٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٧٤).

(٢) في (ب): «فإن» .

(٣) الحديث رواه الترمذي في سننه (١/٢٣٦) برقم (١٣١) عن ابن عمر ب عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن» وابن ماجة في سننه (١/١٩٦) برقم (٥٩٦) عنه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص (٤٦) برقم (١٣١) وقال: «منكر».فمذهب الحنفية: لا يجوز للحائض قراءة القرآن انظر: شرح فتح القدير (١/١٦٧)، البناية (١/٦٤٣)، حاشية رد المحتار (١/٢٩٣).

(٤) سبق التعريف م

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب): «الآية» .

حق أحد الحكمين يفصل بين الآية وما دو ا، فكذلك في الحكم الآخر.

«وقال الكرخي[(١)]: تمنع عن قراءة ما دون الآية أيضا على قصد قراءة [القرآن] [(٢)] كمـا تمنع عن قراءة الآية التامة؛ لأن الكل قرآن»، كذا في «المبسوط»[(٣)]، وذكـر في «الجـامع» [من الحيض] [(٤)] لنجم الدين الزاهدي، وأطلق الطحاوي ما دون الآية للحائض والنفـساء والجنب وهو رواية ابن سماعة[(٥)] عن أبي حنيفة وعليه الأكثر، ولكن المصنف -رحمـه الله- ذكر في التجنيس: «ويستوي في القراءة الآية وما دو ا هو الصحيح»[(٦)] يعني في الحرمـة، «ولكن هذا إذا قصدت القراءة كما ذكرنا، فإن لم تقصدها نحو أن يقرأ الحمد لله شـكرا للنعمة فلا بأس به، وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية ولا يكره لها التهجي بالقرآن، وكذا لا يكره قراءة [دعاء] [(٧)] القنوت: اللهم إنا نستعينك. كذا في «المحيط»[(٨)]، وذكر الحلواني[(٩)] عن أبي حنيفة: [لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء.

قال الهندواني[(١٠)]: لا أفتي ذا وإن روي عنه.

---

(١) سبق التعريف م.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥٢/٣) فصل الأحكام التي تتعلق بالحيض.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) سبق التعريف م.

(٦) كتاب التجنيس (١٨٧/١) مسألة (١١٢) كتاب الطهارات، باب الحيض.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) المحيط (٢١٧/١) الفصل الثامن في الحيض.

(٩) سبق التعريف م.

(١٠) هو: محمد بن عبد الله بن محمد البلخي، أبو جعفر، الهندواني (نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ) وهو فقيه، زاهد، ورع، يقال له (أبو حنيفة الصغير) من شيوخه: أبو بكر الأعمش ومحمد بن =

وفي «العيون»[(١)]: لا بأس للجنب أن يقرأ [الفاتحة] [(٢)] على سنن الدعاء أو شـيئًا مـن الآيات التي فيها معنى الدعاء[(٣)]، وهذا إشارة إلى أنه يتغير بقصده حكمها، كذا ذكر الإمام التمرتاشي -رحمه الله-[(٤)]، وذكر أيضا، وحرمة قراءة الآية إن كانت طويلة فظاهر، ، وإن كانت قصيرة يجري مثلها في اللسان من غير قصد كقوله: «ثم نظر». وقوله: «لم يلـد» لم يحرم.

-قوله -رحمه الله-: (وليس لهم مس المصحف إلا بغلافه) وكذلك «ليس لهـم مـس اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن لقولـه تعـالى:﴿ لَّا يَمَسُّـهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾،[الواقعة: ٧٩] وهذا قرآن قيل في تأويله لا يـ له إلا السفرة الكرام البررة فظاهره يفيد منـع غير الطاهر من مسه»، كذا في «المبسوطين»[(٥)].

-قوله: (هو الصحيح) واختلفوا فيما إذا كان المصحف مجلدا فمنهم من قال: لا بـأس بأخذه؛ لأن المس يلاقي جلده.

قال شمس الأئمة السرخسي[(٦)] -رحمه الله-: الأصح أنه يمنع منه إذا كان الجلد ملصقًا به؛

= عقيل البلخي وغيرهما، ومن تلاميذه: أبو الليث السمرقندي وغيره، (ت٣٦٢هـ) : الفوائد البهية ص (١٧٩) الجواهر المضية (٩٩/١)، الوافي بالوفيات (٢٧٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٩٤/١٨).

(١) كتاب العيون في الفقه (مخطوط) لأبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ) انظر: الجواهر المضية (٢٦٤/٢)، تاج التراجم (١١٨/٢)، الوافي بالوفيات (٥٤/٢٧)، الأعلام للزركلي (٢٧/٨)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (٧١/١).

(٢) في (ب): «القراءة».

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٦٤٨/١).

(٤) سبق التعريف م.

(٥) المبسوط للسرخسي (١٥٢/٣) فصل: الأحكام التي تتعلق بالحيض.

(٦) لم أجد عندهما، انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣١/١) باب الحيض.

لأن الجلد متصل به فكان تبعا كذا ذكره الإمام المحبوبي[1] -رحمه الله-.

وفي «التحفة»[2] قيل: المكروه من المكتـوب لا مواضـع البيـاض، ذكـره الإمـام التمرتاشي[3].

- **قوله: (وغلافه ما كان متجافيا عنه)** أي: ما كان متباعدا عن المصحف بأن يكـون شيئًا ثالثًا بين الماس والممسوس ولا يكون تبعا لأحدهما كالكم في [حق] [4] الماس والجلـد [المشرز] [5] في حق الممسوس، وعن هذا قالوا: لا بأس بأن يحمل خرجا فيه مصحف.

وقال بعضهم: يكره.

وزاد بعضهم فيه أيضا حتى قال: يكره أخذ زمام الإبل التي عليها المصحف قاصدا حمـل المصحف.

ولكن ما قالوه بعيد حتى لو أجنب الحاج في المفازة لا يلزمه أن يلقي هميان الدنانير الـتي كتب عليها اسم الله. كذا ذكره الإمام المحبوبي[6].

وذكر أيضا: ولا يستحب مس كتب الفقه؛ لأ ا لا تخلو عن آيات القرآن، ولا بأس مسه بالكم بالاتفاق لعموم البلوى.

- **قوله: (ويكره مسه بالكم وهو الصحيح)**.

----

(١) لم أجد عندهما، انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣١/١) باب الحيض.

(٢) سبق التعريف م.

(٣) سبق التعريف م.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) **المشرز**، معناها: أي: اللصوق به، فيقال: مصحف مشرز أجزاؤه أي: مسد وبعضها من الشيرازة وليست بعربية، وفي " العباب " مصحف مشرز أي: مضموم الكراريس والأجزاء بعضها إلى بعض، مضموم الطرفين، البناية شرح الهداية (٦٥٢/١).

(٦) سبق التعريف م.

[و] [1]في «المحيط»: «قال [بعض][2] مشايخنا: يكره للحائض مس المـصحف بـالكم وعامتهم على أنه لا يكره»[3].

وفي «الجامع الصغير» للإمام التمرتاشي[4]: وقيل: لو مسه بالكم جاز.

وعن محمد -رحمه الله-: فيه روايتان.

وفي «شرح عتابٍ»[5]: الكم تبع للحامل. ألا ترى أنه لو بسط كمه علـى النجاسـة وسجد عليه لا يجوز. وكذا لو قام متخففًا أو متنقلًا على النجاسة، وكذا لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على ثيابه على الأرض يحنث.

وفي «الإيضاح»[6]: يمنع الكافر عن مسه عند أبي يوسف -رحمه الله- وإن اغتسل.

وفي «الفوائد الظهيرية»[7]: والنظر إلى المصحف لا يكره للجنب والحائض؛ لأن الجنابة لا تحل العين، ألا ترى أنه لا يفترض إيصال الماء إليها.

وأما مس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن فقد أطلقه عامة مشايخنا ذكره بعضهم.

- **قوله: (ولا [بأس]** [8] **[بدفع]** [1] **المصحف إلى الصبيان)** أي: لا بأس بـأن يعطـى

----

(١) ساقطة من (ب).
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) المحيط (٥٨/١) ومدة الحيض.
(٤) سبق التعريف بها.
(٥) كتاب «شرح عتاب» لم أجد مؤلفه، وقد ذكره بعض الأحناف في كتبهم، انظر: رد المحتار (٤٨/٥)، شرح فتح القدير (١٤١٥/١)، حاشية ابن عابدين (٦٥٠/١)، درر الحكام (١٠٩/١) ولعله يقصد الفتاوى العتابية لأبي نصر العتابي (ت٥٨٦هـ) قال في الجواهر المضية (١١٤/١) عند ترجمته «وله جوامع الفقه أربع مجلدات» والله أعلم.
(٦) سبق التعريف بها.
(٧) سبق التعريف بها.
(٨) ساقطة من (ب).

الصبيان المصاحف وإن كان الصبيان [محدثين] [٢]، وإنما ذكر هذه المسألة مع أن الصبيان غير مخاطبين بشيء من التكليف لشبهة ترد وهي وإن لم يكن الصبيان مخاطبين بالتكليفات ولكن الدافع البالغ إلى الصبي المحدث يجب أن يكون مكلفًا بأن لا يدفع المصحف إليه كمـا هـو مكلف بأن لا يلبس الذكر من الصبيان الحرير، وأن لا يسقى الخمر، وأن لا يوجه الطفـل الصغير إلى جهة القبلة عند قضاء حاجة الطفل الصغير، وليس معـنى الكـلام ولا بـأس للمحدث البالغ [الكبير] [٣] بدفع المصحف إلى الصبيان لما أن ذلك الدفع مكروه، وإن كان قليلًا من المدة لما ذكرت من الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام -رحمه الله- في تعليل حرمـة دخول الجنب المسجد على وجه العبور في قوله: كما في مس المصحف لما [يثبت] [٤] الحرمة بسبب الجنابة أو الحدث [يسوي] [٥] بين الأخذ للإمساك وبين الأخذ لتناول غيره.

ولأن ذكر [الجمع] [٦] في قوله: حرجا عليهم. راجع إلى لفظ الصبيان؛ لأن لفظ الصبيان مذكور ولفظ المدافعين غير مذكور، ولأن الإمام المحبوبي -رحمه الله-[٧] صرح ذا فقـال: وأما مس الصبيان المصاحف والألواح في المكتب وغيره فلا بأس به؛ لأ م [لا] [٨] يخاطبون بالطهارة وإن أمروا به تخلقًا واعتيادا.

ثم قال: ولا يقال: البالغ مخاطب بأن لا يتناوله المصحف مع العلم بحاله كما يخاطب بأن لا يسقيه الخمر وأن لا يلبس الذكور من الصبيان الحرير، وهذا لأن حكم مس المصحف مع

----

(١) في (ب): «يدفع».
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٤) في (ب): «ثبت».
(٥) في (ب): «سوى.
(٦) في (ب): «الجميع».
(٧) سبق التعريف ا.
(٨) ساقطة من (ب).

الحدث أخف من [حكم] (١) شرب الخمر ولبس الحرير مع التعلق بالأمر الديني وهو حفظ القرآن.

-**قوله: (وفي الأمر بالتطهير حرجا عليهم)** ولم يقل: سقط الأمر عنهم؛ لأ م [غير](٢) مكلفين لما أن عموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾،[الواقعة: ٧٩] يتنـاولهم ويتناول دافعهم ، [ثم] (٣) إن الصبيان لو لم يخاطبوا يجب أن يخاطب أولياؤهم كما في إلباس الحرير، [و ذا](٤) التعليل استدل من كره ذلك فقال فخر الإسلام -رحمه الله- في «الجامع الصغير»: ومن مشايخنا من كره تعليم الصبي بأن يدفع إليه مصحف أو لوح عليه كلام الله، وعن هذا القول احترز بقوله في الكتاب: وهذا هو الصحيح.

----

(١) ساقطة من (ب).
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) في (ب): «وهذا».

قَالَ (وإِذَا انقَطَع دم الْحيض ِلأَقَل ِمن عشرةِ أيامٍ لَم يحِل وطْؤها حتى تغتسِلَ)ِلأَن الدم يدِر تارةً وينقَطِع أُخرى ، فَلَا بد ِمن اِلاغْتِسال ِليترجح جاِنب اِلانِقطَاعِ (ولَو لَم تغتسِلْ ومضى علَيها أدنى وقْتِ الصلَاةِ ِبقَدرِ أَنْ تقْدِر علَى اِلاغْتِسال والتحرِيمةُ حل وطْؤهـا) ِلأَن الصلَاةَ صارت دينا ِفي ذِمتِها فَطَهرت حكْما .

(ولَو كَانَ انقَطَع الدم دونَ عادِتها فَوق الثَّلَاثِ لَم يقْربها حتى تمـضِي عادتهـا وإِنْ اغْتسلَت)ِلأَن العود ِفي الْعادةِ غَاِلب فَكَانَ اِلاحِتياطُ ِفي اِلاجِتنابِ (وإِنْ انقَطَع الـدم ِلعشرةِ أيامٍ حل وطْؤها قَبلَ الْغسل)ِلأَن الْحيض لَا مزيد لَه علَى الْعشرةِ إلَّـا أَنـه لَـا يستحب قَبلَ اِلاغِْتسال ِللنهيِ ِفي الْقِراءَةِ ِبالتشدِيدِ

- **قوله: (وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطئها حتى تغتسل)** هذا إذا انقطع [دمها] (١) فيما دون العشرة عند تمام عادتها، وأما إذا كان الانقطاع أقل من عادتها وأقل من العشرة فيكره وطئها وإن اغتسلت على ما يجيء بعد هذا في قوله ولو كان انقطع الدم دون عادتها.

وقال في «المحيط»: وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى ثلاثة أيام واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها، [وكـره] (٢) /٣٨/أ/ لهـا التزوج بزوج آخر حتى تأتي عادتها وتغتسل، ولو كانت أيام حيضها دون العشرة فـانقطع الدم على رأس عادتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت.

[قال] (٣) الفقيه أبو جعفر(٤): تأخير الاغتسال في هـذه [الـصورة] (٥) علـى سـبيل

---

(١) ساقطة من (ب).
(٢) في (ب): «ولكن».
(٣) في (ب): «فإن» وهو خطأ.
(٤) لعله يقصد الطحاوي، أو أبو جعفر الهندواني وسبق التعريف بهما.
(٥) في (ب): «الصلاة».

[الاستحباب] (1) دون [الإيجاب] (2)، وفيما إذا انقطع الدم فيما دون عادتها، [وباقي] (3) المسألة بحالها فتأخير الاغتسال بطريق الإيجاب(4).

قوله: (أو يمضي عليها وقت صلاة كامل) (5) فإن قلت: قوله: كامل إن كان صفة لوقت يجب أن يكون مرفوعا، وإن كان صفة لصلاة يجب أن يقال: كاملة. فما وجهه؟

قلت: هو صفة لوقت وانجراره للجوار كما في حجر ضب خرب. كذا قال شيخي -رحمه الله-. ثم المراد من كمال الوقت هنا أن يقع موجبا الصلاة عليها بأن يقع هذا الانقطاع في آخر وقت الصلاة موجب عليها الصلاة، وأما مضي كمال الوقت على معنى أنه انقطع دمها في أول الوقت [ودام] (6) الانقطاع حتى مضى الوقت فليس بمشروط لكونها من الطاهرات في حق [حل] (7) القربان ووجوب الصلاة، [وقد ذكر في حيض الإمام نجم الدين الخوارزمي(8) في هذا الموضع: أو يمضي عليها أدنى وقت الصلاة] (9) وهو ما يسع الاغتسال والتحريمة ليتأكد الانقطاع المحتمل بحكم من أحكام الطاهرات.

- **قوله: (وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطئها قبل الغسل)** وحل الوطء ليس بمتوقف

----

(1) في (ب): «الاستحسان».

(2) في (ب): «الوجوب».

(3) في (ب): «وأما».

(4) المحيط (218/1) الفصل الثامن من في الحيض.

(5) كذا في بعض النسخ، ونصها في الهداية (ومضى عليها أدنى وقت الصلاة) طبعة دار السلام وهي نسخة مصورة في دار الكتب المصرية تحت رقم (575) فقه حنفي.

(6) في (أ): «دم» والتصويب من (ب).

(7) ساقطة من (ب).

(8) هو: يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، جمال الأئمة، نجم الدين الخاصي نسبة إلى قرية الخاص في خوارزم، فقيه حنفي من مصنفاته الفتاوى الصغرى، الفتاوى الكبرى. (ت634هـ) : الجواهر المضية (223/2)، هدية العارفين (542/2)، الأعلام للزركلي (214/8).

(9) ساقطة من (ب).

ها هنا إلى انقطاع الدم، ولكن [ذكره] [1] بمقابلة قوله أولًا: وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام فإن الانقطاع والغسل شرط هناك لحل الوطء وليس بشرط ها هنا، ثم ذكر هـا هنا تفاوت حل الوطء في الصورتين ولم يذكر تفاوت وجوب الصلاة عليها عند إدراك جزء من وقت الصلاة، وحاصله أنه يشترط يمكن الاغتسال والتحريمة في الوقت في الصورة الأولى وهي ما دون العشرة دون [الأخيرة] [2] وهي تمام العشرة.

وقال في «المبسوط»: «وإذا طهرت من الحيض وعليها من الوقت ما تغتسل فيـه كـان عليها قضاء تلك الصلاة وإن [كان عليها من الوقت ما لا تستطيع أن تغتسل يه فليس عليها قضاء تلك الصلاة، وهذا إذا كان أيامها دون العشرة، فأما إذا كان أيامها عشرة فـانقطع الدم وعليها من الوقت شيء قليل أو كثير فعليها قضاء تلكالصلاة؛ لأنه إذا كـان أيامهـا عشرة فبمجرد انقطاع الدم تيقنا بخروجها من الحيض، فإذا أدركت جزءًا من الوقت يلزمها قضاء تلك] [3] الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن. وأما إذا كانت أيامهـا دون العشرة [فمدة] [4] الاغتسال من جملة حيضها، ولما كان كذلك قلنا: إذا أدركت مـن الوقت مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه وتفتتح الصلاة وقد أدركت جزءًا من الوقـت بعـد الطهارة فعليها قضاء تلك الصلاة وإلا فلا»، كذا في «المبسوط»[5].

ثم حِلْ القربان قبل الاغتسال عند الانقطاع لتمام العشرة مذهبنا خلافًا لزفر[6] والشافعي؛ فإ ما يشترطان الاغتسال في الصورتين فخلاف زفر مذكور في «المبسوط»[7]، وخـلاف الشافعي -رحمه الله- مذكور في نسخ الحيض والمنظومة.

----

(١) ساقطة من (ب).
(٢) في (ب): «الآخرة».
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) في (ب): «فهذا».
(٥) المبسوط للسرخسي (١٥/٢) باب صلاة المستحاضة.
(٦) سبق التعريف به.
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/٣-٢٠٨).

قَالَ (والطهر إذَا تخللَ بين الدمين فِي مدةِ الْحيض فَهو كَالدمِ الْمتوالِي) قَالَ رضِي الله تعالَى عنه : وهذِهِ إحدى الرواياتِ عن أَبِي حنِيفَةَ رحِمه الله ووجهه أن استِيعاب الدمِ مدةَ الْحيض لَيس بِشرطٍ بِالْإِجماعِ فَيعتبر أولُه وآخِره كَالنصابِ فِي بابِ الزكَاةِ ، وعن أَبِي يوسف رحِمه الله وهو رِوايته عن أَبِي حنِيفَةَ ، وقِيلَ هو آخِر أَقْوالِهِ أن الطهر إذَا كَانَ أَقَل مِن خمسةَ عشر يوما لَا يفْصِلُ ، وهو كُله كَالدمِ الْمتوالِي لِأنه طُهرٌ فَاسِدٌ فَيكُونُ بِمنزِلَةِ الدمِ ، والْأخذُ بِهذَا الْقَول أيسر ، وتمامه يعرف فِي كِتابِ الْحيض (وأَقَل الطهر خمسةَ عشر يوما) هكَذَا نقِلَ عن إبراهِيم النخعِي وأنه لَا يعرف إلا توقِيفًا (ولَا غَايةَ لِأَكْثَرِهِ) لِأنه يمتد إلَى سنةٍ وسنتين فَلَا يتقَدر بِتقْدِيرٍ إلا إذَا استمر بِها الدم فَاحتِيج إلَى نصبِ الْعادةِ ، ويعرف ذَلِك فِي كِتابِ الْحيض

-قوله: **(والطهر إذا تخلل بين الدمين إلى آخره)** «روى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله: أن الشرط أن يكون الدم محيطًا بطرفي العشرة، وإذا /٣١/ب/كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلًا بين الدمين وإلا كان فاصلًا، وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه بالطهر.

قال: لأن الطهر ضد الحيض، ولا يبدأ الشيء بما يضاده ولا يختم به، ولكن المتخلل بين الطرفين يجعل تبعا لهما كما قلنا في الزكاة [أن][1] كمال النصاب في أول الحول وآخره شرط لوجوب الزكاة ونقصانه في خلال الحول لا يضر، وبيان هذا من المسائل مبتدأة لو رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها دم لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يوما دما وتسعةً طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا، كذا في «المبسوط»[2].

---

(١) في (ب): «لأن».

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٦/٣) فصل: الطهر المتخلل بين الدمين.

-قوله: (وعن أبي يوسف -رحمه الله-) إلى آخره، الأصل عند أبي يوسف[١] وهو قول أبي حنيفة الآخر: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يـصير فاصلًا، بل يجعل كالدم المتوالي، ومن أصله أنه يجوز بداية الحيض بالطهر، ويجوز ختمه بـه بشرط أن يكون قبله وبعده دم، وإن كان بعده دم ولم يكن قبله دم يجوز خـتم الحـيض بالطهر ولا يجوز بدايته، وإن كان قبله دم ولم يكن بعده دم يجوز بداية الحيض بـالطهر ولا يجوز ختمه به. ومن أصله أنه يجعل زمانا هو طهر كله حيضا بإحاطة الدمين به، وحجته في ذلك أن الطهر الذي هو دون خمسة عشر لما يصلح للفصل بين الحيضتين، وكذلك للفـصل بين الدمين؛ لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد، وبـين صـفة الصحة والفساد منافاة، [والفساد] [٢] لا يتعلق به أحكام الصحيح شـرعا فكـان كالـدم المتوالي، وبيانه من المسائل مبتدأة رأت يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة مـن أول ما رأت عنده حيض يحكم ببلوغها به، وكذلك إذا رأت يوما دما وتسعة طهرا ويومـا دما، وعند محمد -رحمه الله-: لا يكون شيء منه حيضا، ويأتي ما هو الأصل عنده.

واحتج [محمد] [٣] في الكتاب فقال: الدم المرئي في اليوم الحادي عشر لما كان استحاضة كان بمنزلة الرعاف، فلو جاز أن يجعل أيام الطهر حيضا بالدم الذي هو ليس بحيض لجـاز بالرعاف، ولأن ذلك الدم ليس بحيض بنفسه فكيف يجعل باعتباره زمان الطهر حيضا.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-[٤]: إنه خارج من الفرج فلا يكون كالرعاف. ثم قال: قد يجوز أن يجعل الزمان الذي هو حيض كله صورة طهرا حكما فكذلك يجوز أن يجعل الزمان الذي هو طهر كله صورة حيضا بإحاطة الدمين به، وإذا كان جواز هذا في جميع المدة ثبت

----

(١) انظر: لقول أبي يوسف : في المبسوط للسرخسي (١٥٤/٣)، بدائع الصنائع (٤٠/١)، المحيط البرهاني (٢٢٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١).
(٢) في (ب): «والفاسد».
(٣) المبسوط للسرخسي (١٥٥/٣).
(٤) المرجع السابق.

في أولها وآخرها بالطريق الأولى، لكن إذا وجد شرطه وهو أن يكون قبله وبعده ليكون الدم محيطًا بالطهر، وبيان هذا الأصل من المسائل على قوله في امرأة [أيام] (١) عادتها في أول كل شهر خمسة فرأت قبل أيامها بيوم [يوما] (٢) دما ثم طهرت [خمستها] (٣) ثم رأت يوما دما، فعنده خمستها حيض إذا جاوز المرئي عشرة لإحاطة الدمين بزمان عادتها وإن لم تر فيه شيئًا، وأما إذا لم تجاوز العشرة فيكون جميع ذلك حيضا، وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دمـا ثم طهرت أول يوم من خمستها، ثم رأت ثلاثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها، ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وإن كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الـدم قبلـه وبعده.

والأصل عند محمد -رحمه الله-(٤) وهو الأصح وعليه الفتوى: أن الطهر المتخلـل بـين الدمين إذا كان دون ثلاثة لا يصير فاصلًا، وهذا بالاتفاق، فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام أو أكثر نظر فإن استوى [الدم] (٥)بالطهر في أيام الحيض أو كان الدم غالبا لا يصير فاصلًا أيضا، وإن كان الطهر غالبا يصير فاصلًا فحينئذٍ [ننظر] (٦) إن لم يمكن أن يجعل واحد منهما بـانفراده [حيضا لا يكون شيء منه حيضا، وإن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده] (٧) حيضا أن المتقدم والمتأخر يجعل ذلك حيضا وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا بانفراده يجعل الحيض أسرعهما إمكانا، ولا يكون كلاهما حيضا إذ لم يتخللهما طهر تام وهو لا يجـوز بدايـة الحيض ولا ختمه به سواء كان قبله أو بعده دم أو لم يكن، ولا يجعل زمان الطهـر زمـان

---

(١) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) في (ب): «خمسا».
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٣)، البناية (٦٥٧/١).
(٥) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٦) في (ب): «نظر».
(٧) ساقطة من (ب).

الحيض بإحاطة الدمين [به] [(١)]؛ لأن الطهر يعتبر بالحيض فكما أن مـا دون الـثلاث مـن الحيض لا حكم له، ويجعل هو كحالة الطهر فكذلك ما دون الثلاث من الطهر لا حكم له فيجعل كالدم المتوالي، وإذا بلغ ثلاثًا فصاعدا فإن كان الدم غالبا فالمغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، فإن كانا سواء فكذلك لما أن اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والـصلاة واعتبـار الطهر يوجب حل ذلك، وإذا استوى الحلال والحرام [تغلب] [(٢)] الحرام كما في التحري في الأواني إذا كانت الغلبة للنجاسة أو كانا سواء لا يجوز التحري فهذا مثله، بيان هذا مبتـدأة رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة حيض؛ لأن الطهر المتخلل دون الثلاث، ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منها حيضا؛ لأن الطهر وهو ثلاثة أيـام غالب على الدمين.

وإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة كلها حـيض؛ لأن الـدم اسـتوى [بالطهر] [(٣)] فغلب الدم، وإن رأت ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فحيضها الثلاثة الأولى؛ لأن الطهر غالب فصار فاصلًا، والمتقدم بانفراده يمكن أن يجعل حيضا فجعلناه حيضا، ولـو رأت [ثلاثة] [(٤)] دما وخمسة طهرا وثلاثة دما فحيضها الثلاثة [الأخيرة لما بينـا، ولـو رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما فحيضها الثلاثة] [(٥)] الأولى؛ لأنه أسرعهما إمكانا.

فإن قيل: قد استوى الدم بالطهر ها هنا فلماذا لم يجعل كالدم المتوالي.

قلنا: استواء الدم بالطهر إنما يعتبر في مدة الحيض، وأكثر الحيض عـشرة، والمرئـي في العشرة ثلاثة دم وست طهر ويوم دم فكان الطهر غالبا فلهذا صار فاصلًا.

-قوله: **(وأقل الطهر خمسة عشر يوما)**، وفي هذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي.

----

(١) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٢) في (ب): «يغلب».

(٣) في (ب): «الطهر».

(٤) في (أ): «يوما» والتصويب من (ب).

(٥) ساقط من (ب).

«وقال عطاء -رحمه الله-[1]: أقله تسعة عشر يوما. قال: لأنه يشتمل الشهر على الحيض والطهر عادةً، وقد يكون /٣٩/أ/ الشهر تسعة وعشرين يوما، فإذا كان أكثر الحيض عشرة بقي الطهر تسعة عشر يوما.

ولنا: أن مدة [الطهر] [2] نظير مدة الإقامة من حيث أنها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما فكذلك أقل مدة الطهر، ولهذا قدرنا أقل مدة الحيض بثلاثة أيام اعتبارا بأقل مدة السفر، فإن كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلاة» كذا في «المبسوط»[3].

-قوله: (**ولا غاية لأكثره**) معناه ما دامت ترى الطهر تصلي وتصوم وإن استغرق عمرها.

وذكر في «[حيض] [4] الخوارزمي»[5]: الطهر نوعان: كامل، وناقص. فالكامل نوعان: صحيح وفاسد، أما الكامل فهو ما ذكرنا، وأما الناقص فهو ما لا يبلغ خمسة عشر يوما.

ثم الصحيح من الكامل هو ما لا يشوبه دم تؤمر فيه بالصلاة، والفاسد بخلافه، مثاله: مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر [بها] الدم فحيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر يوما، وهو صحيح لخلوصه، ولو رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهر أو يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر[ا] [6] فطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون لفساد كل واحد من الطهرين لثبوت دم الاستحاضة به.

----

(١) سبق التعريف به.
(٢) في (ب): «الحيض» ولعله تصحيف.
(٣) المبسوط للسرخسي (١٤٨/٣) كتاب الحيض والنفاس.
(٤) في (ب): «الحيض» ولعله تصحيف.
(٥) سبق التعريف به.
(٦) ساقط من (ب).

قوله: (فلا يتقدر [بتقدير] [١] **إلا اذا استمر بـا الدم)** صورته: امرأة بلغت فرأت ثلاثة دما وسنة [أو] [٢] سنتين طهرا، ثم استمر ا الدم. قال أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي -رحمه الله-: طهرها ما رأت وحيضها ثلاثة أيام.

وقال محمد بن إبراهيم الميداني[٣]: طهرها سنة إلا ساعة؛ لأن أقل المدة التي يرتفع الحيض فيها ستة أشهر وهو أقل مدة الحبل، إلا أن ما عليه الأصل أن مدة الطهر أقل من مدة الحبل فنقصنا منه شيئًا يسيرا وهو الساعة.

وذكر في «المحيط»[٤] بيان هذا فقال: مبتدأة رأت عشرة دما وستة طهرا ثم استمر ـا الدم.

قال أبو عصمة[٥]: حيضها وطهرها ما رأت حتى أن عد ا تنقضي إذا طلقهـا زوجهـا بثلاث سنين وثلاثين يوما.

وقال الإمام الميداني[٦]: إن عد ا تنقضي بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجـواز أن يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وكل حيض عشرة أيام.

وقيل: طهرها أربعة أشهر إلا ساعة؛ لأنه أقل مدة استبانة الخلق ونقصنا ساعة لما قلنـا، والحاكم الشهيد[٧] قدره بشهرين.

---

(١) في (ب): «إلا بتقدير» ولعل «إلا» زائدة.
(٢) في (ب): «و».
(٣) سبق التعريف به.
(٤) انظر: المحيط (١/٢١٠) الفصل الثامن في الحيض.
(٥) سبق التعريف به.
(٦) سبق التعريف به.
(٧) سبق التعرف به.

قال الإمام برهان الدين عمر بن علي بن أبي بكر -رحمه الله-[1]: والفتوى علـى قـول الحاكم الشهيد؛ لأنه أيسر على المفتي والنساء.

----

(١) هو الإمام برهان الدين، عمر بن علي بن أبي بكر بن محمد بن بركة، تفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة : ودرس وأفتى وحدث، وله نظم حسن وخط جيد، (ت٦٦٩هـ) بالقاهرة : الجواهر المضية (٣٩٣/١) برقم (١٠٨٨).

(ودم الاستحاضةِ) كالرعافِ الدائِمِ لا يمنع الصوم ولا الصلاةَ ولا الوطْءَ لِقَوْلِهِ عليهِ الصلاةُ والسلام " ((توضئِي وصلي وإنْ قَطَرَ الدم على الْحصِيرِ)) وإذَا عـرِف حكْـم الصلاةِ ثَبت حكْم الصومِ والْوطْءِ بِنتِيجةِ الْإجماع (ولو زاد الدم على عشرةِ أيامٍ) ولَها عادةٌ معروفَةٌ دونها ردت إلى أيامِ عادتِها ، والَّذِي زاد استِحاضةٌ لِقَوْلِهِ عليْـهِ الـصلاةُ والسلام ((الْمستحاضةُ تدع الصلاةَ أيام أقْرائِها)) ولأن الزائِد على الْعادةِ يجانِس مـا زاد على الْعشرةِ فَيلْحق بِهِ ، وإنْ ابتدأت مع الْبلُوغ مستحاضةً فَحيضها عشرةُ أيامٍ مِن كُلِّ شهرٍ والْباقِي استِحاضةٌ لِأنا عرفْناه حيضا فَلَا يخرج عنه بِالشك ، والله أعلم

-**قوله:** **(ولأن الزائد على العادة يجانس [ما زاد]** [1] **على العشرة فيلحق به)** وهـذا لأن [المقدر] [2] العادي مثل [المقدر] [3] الشرعي، ألا ترى أنها إذا بلغت واستمر بها الـدم فيجعل عشرة وعشرين. وكذلك إذا رأت حالة البلوغ ثلاثة أيام ثم استمر بها الدم في المـرة الثانية تجعل حيضها من كل شهر ثلاثة أيام.

وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- في «المبسوط»: «لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة فتيقنا فيما زاد على العشرة أنه استحاضة وتيقنا في أيامها بـالحيض وبقـي التردد فيما زاد إلى تمام العشرة، فإن ألحقناه بما قبله كان حيضا، وإن ألحقناه بما بعده كـان استحاضة فلا تترك الصلاة فيه بالشك؛ لأن وجوب الصلاة كان ثابتا بيقين فلا يتـرك إلا بيقين مثله، وكان إلحاقه بما بعده أولى؛ لأنه ما ظهر إلا في الوقت الذي ظهر فيه الاستحاضة متصلًا به»[4]، [هذا الذي ذكره في المعتادة بما دون العشرة فجاوز الدم في المرة الثانية مـن العشرة.

---

(١) في (ب): «على ما زاد» ولعل «على» زائدة.

(٢) في (ب): «المقدار».

(٣) في (ب): «المقدار».

(٤) المبسوط للسرخسي (١٦/٢) باب صلاة المستحاضة.

وأما إذا كانت المرأة معتادة بما دون العشرة بأن كانت عادتها خمسة أيام مثلًا فرأت في المرة الثانية في اليوم السادس أيضا دما فقد اختلف المشايخ فيه.

قال أئمة بلخ[1]: إنها تؤمر بالاغتسال والصلاة؛ لأن حال الزيادة متردد بين الحيض والاستحاضة فلا يترك الصلاة مع التردد، ولأن هذه الزيادة لا تكون حيضا إلا بشرط وهو الانقطاع قبل أن تجاوز العشرة وذلك موهوم فلا تترك الصلاة باعتبار شرط هو موهوم.

وكان محمد بن إبراهيم الميداني -رحمه الله- يقول: لا يؤمر الاغتسال والصلاة وهو الأصح؛ لأنا عرفنا حائضا بيقين، وفي خروجها في الحيض شك، ودليل بقائها حائضا ظاهر وهو رؤية الدم، وهذه الزيادة لا تكون استحاضة إلا بشرط الاستمرار حتى تجاوز العشرة وذلك الشرط غير ثابت في الحال فتيقناها حائضا، ولا تؤمر بالاغتسال والصلاة حتى يتبين أمرها، فإن جاوز العشرة فحينئذٍ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلوات بعد أيام عادتها واعتبر هذه المدة بالمبتدأة لا تؤمر بالاغتسال والصلاة مع رؤية الدم ما لم يجاوز العشرة في كتاب الحيض للإمام عماد الدين أبي بكر النسفي[2] -رحمه الله-][3].

وقال شيخ الإسلام في «مبسوطه»[4]: وقال الشافعي بأن المرأة إذا استحيضت ولها أيام معلومة في الحيض فإنها تميز باللون فيما زاد على أيامها، فإن كان أسود عبيطًا أو أحمر خالصا يجعلها حيضا ولا عبرة للأيام وإن لم يكن أسود كان دم الاستحاضة وإن لم يكن

---

(١) **بلخ:** مدينة مشهورة بخراسان، تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون وهي اليوم من بلاد الأفغان وينسب إليها كثير من العلماء منهم الحافظ أبو بكر عبد الله بن جياش البلخي، والحسن بن شجاع أبو علي علي البلخي المحدث وأبوإسحاق إبراهيم بن يوسف الباهلي البلخي، وجلال الدين الرومي الزاهد المتصوف وغيرهم. انظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٣٣٢/١) من إصدار موقع الإسلام.

(٢) هو الإمام عماد الدين أبو بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي تلميذ الاستاذ شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني –رحمهما الله- الانساب للسمعاني (١٦٠/٩).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر: مبسوط شيخ الإسلام، للشيباني (٤٦٢/١-٤٨٨) باب من المستحاضة.

التميز باللون بأن لم يكن أسود خالصا أو أحمر خالصا بل يشبه هذا وهذا حينئذٍ يعتبر الأيام.

-قوله: (وإن ابتدئت مع البلوغ مستحاضة) قال الشيخ -رحمـه الله-: وإن ابتـدئت بضم التاء بدلالة قوله: وهي مبتدأة، ولم يقل: مبتدئة. وكذلك الاستحاضة أيضا تـستعمل على بناء [المفعول] (١) كجن وأغمي لما أنه لا اختيار لها.

وفي «الصحاح»: «استحيضت المرأة أي استمر ا الدم بعد أيامها»(٢).

-قوله: (مستحاضة) بالنصب على الحال المقدرة كقوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] أي: مقدرين بالخلود، والخلود ليس حالة الدخول، وإنما يثبت تقـديرا حالـة الدخول كما في قوله: مررت بزيد بالصقر صائدا أي مقدرا الاصطياد في الغد، وكذلك ها هنا لم تثبت الاستحاضة حال ابتداء رؤيتها الدم، وإنما تثبت بالزيادة على العشرة، ولكـن يعلم عند زيادته على العشرة أ ا [مقدرة كانت] (٣) الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم، -والله أعلم-.

----

(١) في (ب): «الفاعل».

(٢) الصحاح (١٠٧٣/٣) مادة[حيض] وانظر: المغرب (٢٣٦/١).

(٣) في (ب): «كانت مقدرة».

فصل في المستحاضة ومن به سلس البول

(ودم الِاستِحاضةِ) كَالرعافِ الدائِمِ لَا يمنع الصوم ولَا الصلَاةَ ولَا الْوطْءَ لِقَولِهِ علَيهِ الصلَاةُ والسلَام " ((توضئِي وصلي وإِنْ قَطَر الدم علَى الْحصِيرِ)) وإِذَا عـرِف حكْـم الصلَاةِ ثَبت حكْم الصومِ والْوطْءِ بِنتِيجةِ الْإِجماعِ (ولَو زاد الدم علَى عشرةِ أَيامٍ) ولَها عادةٌ معروفَةٌ دونها ردت إِلَى أَيامِ عادتِها ، والَّذِي زاد استِحاضةٌ لِقَولِهِ علَيـهِ الـصلَاةُ والسلَام ((الْمستحاضةُ تدع الصلَاةَ أيام أَقْرائِها)) ولِأن الزائِد علَى الْعادةِ يجانِس مـا زاد علَى الْعشرةِ فَيلْحق بِهِ ، وإِنْ ابتدأت مع الْبلُوغِ مستحاضةً فَحيضها عشرةُ أَيامٍ مِن كُلِّ شهرٍ والْباقِي استِحاضةٌ لِأَنا عرفْناه حيضا فَلَا يخرج عنه بِالشك ، واَللَّه أَعلَم

ذكر المستحاضة للمعنى الذي ذكرنا من أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض واستحاضة ونفاس. ذكر أيضا من هو في حكم المستحاضة وهو من به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ، فقدم ذكر الحيض لما قلنا أنه أكثر وقوعا فكان أمس حاجة إلى معرفة أحكامه، ثم قدم الاستحاضة على النفاس إما لأن الاستحاضة موقوفة إلى عارضة فردة وهي خلاف ما تراه الحائض من الدم، والنفاس موقوف إلى عارضتين وهما: خروج الولد، وخروج الدم، والواحد قبل الاثنين. أو لأن الاستحاضة أكثر وقوعا باعتبار كثرة أسبا ا فإ ا تكون مستحاضة كما إذا رأت الدم حالة الحبل أو زاد الدم على العشرة، أو زاد على معروفتها وجاوز العشرة، أو رأت ما دون الثلاث أو رأت قبل تمام الطهر، أو رأت قبل أن تبلغ تسع سنين على ما عليه العامة، كذا في نسخ الحيض، بخلاف النفاس فإن سببه شيء واحد، ثم المصنف فسر الاستحاضة في آخر هذا الفصل بقوله: والمستحاضة هي التي يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه [قبل] (١).

---

(١) يقصد الكتب التي صنفها بعض فقهاء (الحنفية) عن (الحيض) مثل: أبي علي الدقاق الرازي.انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١/١٦٥)، طبقات الفقهاء (١/١٤١)، الجامع في الحيض للزاهدي =

والصحيح فيه أن يقال: المستحاضة هي من لايخل وقت الوضوء أو بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت بدوامه وذلك لأنه يرد على قول الأول ما إذا رأت الدم في أول الوقت ثم انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا تنتقض طهارتها، ولو كان تفسير الاستحاضة ما قيل في الوجه الأول لا تنتقض طهارتها؛ لأن طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت.

ولا بد من العناية في التفسير الأول بأن يقال: المراد من وجود الحدث في وقت الصلاة هو أن يوجد في الوضوء في وقت الصلاة أو بعد الوضوء في وقت، يوضح هذا المعنى ما ذكره شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- في «الجامع الكبير»[1] وقال: إذا توضأت المستحاضة في وقت العصر والدم منقطع وصلت ركعتين ثم دخل وقت المغرب ثم سال الدم فعليها أن تتوضأ وتبني على صلاتها؛ لأن انتقاض الطهارة كان بالحدث لا بخروج الوقت، ولم يوجد منها أداء شيء من الصلاة بعد الحدث فجاز لها أن تبني، وهذا لأن خروج الوقت عينه ليس بحدث ولكن الطهارة تنتقض عند خروج الوقت بسيلان مقارن للطهارة أو موجود بعده ولم يوجد فلا ينتقض بخروج الوقت.

ثم قال: وحاصل هذا الكلام أن الناقض لطهارة المستحاضة شيئان: سيلان الدم، وخروج الوقت.

ثم لو تجرد سيلان الدم عن خروج الوقت لم يكن ناقضا، فكذلك إذا تجرد خروج /٣٢/ب/ الوقت عن سيلان الدم؛ لأن الحكم المتعلق بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحد الوصفين، يقال: شيء سلس أي: سهل، ورجل سلس أي: لين منقاد بين السلس والسلاسة، وقد سلِس البول إذا كان لا يستمسكه.

= (ت٦٥٨هـ)، كشف الظنون (٥٧٧/١) وكتاب الحيض للكرماني (ت٥٤٣هـ)، كشف الظنون (١٤١٤/٢).

(١) شرح الجامع الكبير –مخطوط- وذكر نحو هذا الكلام في المبسوط للشيباني (٣٤٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٣/٢).

والرعاف[1]: الدم الذي يخرج من الأنف رقـاء [الـدم] [2] سـكن /٤٠/أ/ أي: ودم [الجرح][3] الذي لا يسكن.

---

(١) في (ب): بدن واو.
(٢) في (ب): «كدم». .
(٣) في (ب): «الجروح».

(والْمستحاضةُ ومن بِهِ سلَس الْبول والرعاف الدائِم والْجرح الَّذِي لَا يرقَأُ يتوضـئُون لِوقْتِ كُلِّ صلَاةٍ فَيصلونَ بِذَلِك الْوضوءِ فِي الْوقْتِ ما شاءُوا مِن الْفَرائِضِ والنوافِـلِ) وقَالَ الشافِعِي رحِمه الله : تتوضأُ الْمستحاضةُ لِكُلِّ مكْتوبةٍ لِقَولِهِ علَيهِ الصلَاةُ والسلَام " ((الْمستحاضةُ تتوضأُ لِكُلِّ صلَاةٍ)) ولِأَن اعتِبار طَهارتِها ضرورةُ أَداءِ الْمكْتوبةِ فَلَا تبقَى بعد الْفَراغِ مِنها .ولَنا قَوله علَيهِ الصلَاةُ والسلَام " ((الْمستحاضةُ تتوضأُ لِوقْـتِ كُـلِّ صلَاةٍ)) وهو الْمراد بِالْأَولِ لِأَن اللام تستعار لِلْوقْتِ ، يقَالُ آتِيك لِصلَاةِ الظهـرِ : أَي وقْتِها ، ولِأَن الْوقْت أُقِيم مقَام الْأَداءِ تيسِيرا فَيدار الْحكْم علَيهِ (وإِذَا خرج الْوقْت بطَلَ وضوؤهم واستأْنفُوا الْوضوءَ لِصلَاةٍ أُخرى) وهذَا عِند علَمائِنا الثلَاثـةِ .وقَـالَ زفَـر : استأْنفُوا إذَا دخلَ الْوقْت (فَإِنْ توضئُوا حِين تطْلُع الشمس أَجزأَهم عن فَرضِ الْوقْـتِ حتى يذْهب وقْت الظهرِ) وهذَا عِند أَبِي حنِيفَةَ ومحمدٍ ، وقَالَ أَبـو يوسـف وزفَـر أَجزأَهم حتى يدخلَ وقْت الظهرِ ، وحاصِله أَن طَهارةَ الْمعذُورِ تنتقِض بِخروجِ الْوقْتِ : أَي عِنده بِالْحدثِ السابِقِ عِند أَبِي حنِيفَةَ ومحمدٍ ، وبِدخولِهِ فَقَطْ عِند زفَر ، وبِأَيهِمـا كَانَ عِند أَبِي يوسف وفَائِدةُ الِاختِلَافِ لَا تظْهر إلا فِيمن توضأَ قَبلَ الزوالِ كَما ذَكَرنا أَو قَبلَ طُلُوعِ الشمسِ .

لِزفَر أَن اعتِبار الطهارةِ مع الْمنافِي لِلْحاجةِ إلَى الْأَداءِ ولَا حاجةَ قَبلَ الْوقْتِ فَلَا تعتبر . ولِأَبِي يوسف أَن الْحاجةَ مقْصورةٌ علَى الْوقْتِ فَلَا تعتبر قَبلَه ولَا بعده .ولَهما أَنه لَا بـد مِن تقْدِيمِ الطهارةِ علَى الْوقْتِ لِيتمكن مِن الْأَداءِ كَما دخلالْوقْت ، وخروج الْوقْتِ دلِيلُ زوالِ الْحاجةِ ، فَظَهر اعتِبار الْحدثِ عِنده ، والْمراد بِالْوقْتِ وقْت الْمفْروضةِ حتى لَـو توضأَ الْمعذُور لِصلَاةِ الْعِيدِ لَه أَنْ يصلي الظهر بِهِ عِندهما وهو الصحِيح لِأَنهـا بِمنزِلَـةِ صلَاةِ الضحى ، ولَو توضأَ مرةً لِلظهرِ فِي وقْتِهِ وأُخرى فِيهِ لِلْعصرِ فَعِند هما لَيس لَـه أَنْ يصلي الْعصر بِهِ لِانتِقَاضِهِ بِخروجِ وقْتِ الْمفْروضةِ

-قوله -رحمه الله-: (ما شاءوا من الفرائض والنوافل) وهذا لـيس بمحـضر فيهمـا

[بل][1] كما يصلون الفرائض والنوافل، كذلك تصلون النذور والواجبات أيـضا مـا دام الوقت باقيا عند الشافعي -رحمه الله-[2] تتوضأ لكل صلاة مكتوبة.

وقال مالك[3]: المستحاضة لا تتوضأ[4]؛ لأن ما يناقض الوضوء يقارنه فـلا فائـدة في الاشتغال به.

وقال بعض الناس: بأ ا تغتسل لكل صلاة.

وكان إبراهيم النخعي[5] -رحمه الله- يقول: تغتسل في آخر وقت الظهر فتصلي الظهـر في آخر الوقت والعصر في أول الوقت بغسل واحد، ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصلي المغرب في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت بغسلٍ واحد، وكذلك في العشاء مع الفجر.

وهذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر، فأما في حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر: [لما] [6] أنه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثًا.

----

(١) ساقطة من (ب).

(٢) مذهب الشافعية: أن المستحاضة حكمها حكم سلس البول، فعليها أن تتوضأ لكل فريضة، ولها ما شاءت من النوافل بعد الفريضة، ويجب أن تكون طهار ا بعد الوقت على الصحيح. انظر: الوسيط في المذهب (٤١٦/١)، روضة الطالبين (١٣٧/١)، ا موع (٥٣٥/٢)، حلية العلماء (١٣٤/١). وانظر في مذهب الأحناف: مختصر الصحاوي ص (٢٢)، شرح فتح القدير (١٨٩/١)، البناية (٦٧٢/١-٦٨٢)، حاشية رد المحتار (٣٠٦/١).

(٣) مذهب المالكية: أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر، فحينئذ تكون حائضا. انظر: بداية ا تهد (٦٠/١)، المدونة (١٢٠/١)، التلقين في الفقه المالكي (١٢٥/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٦/١)، البيان والتحصيل (١٥١/١)، الذخيرة للقرافي (٣٩١/١).

(٤) أي لا تتوضأ لكل صلاة.

(٥) سبق التعريف به.

(٦) ساقطة من (ب).

- **قوله: (فلا يبقى بعد الفراغ منها)** أي: لا يبقى للمكتوبة. وأما تبقي طهارتها للنوافل عنده أيضا لأن حاجتها لم ترتفع في حق النوافل؛ لأنها خير موضوع في كل وقت، ونظير هذا ما قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله فيمن حضرته جنازة وهو بحال لو اشتغل بالوضوء تفوته صلاة الجنازة فإنه يتيمم ويصلي، فإن صلى وليس له جنازة أخرى انتقض تيممه، وإن كان هناك جنازة أخرى لم ينتقض تيممه [فثبت][1] بهذا أن وجود الماء عمل عند عدم الضرورة ولم يعمل عند الضرورة، كذا ذكره الإمام المحبوبي ؛ لأن اللام تستعار للوقت يقال: آتيك لصلاة الظهر أي: وقتها، أو لأن الصلاة تذكر ويراد بها الوقت.

[قال شيخ الإمام: المراد بالصلاة المذكورة في الحديث الوقت؛ فإن الصلاة تذكر ويراد بها الوقت][2]، وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس:

- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: 59]أي: أوقات الصلاة.

- والسنة: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»[3]. وأراد بذلك وقت الصلاة لا نفس الصلاة؛ لأن الصلاة فعله وفعله لا يسبقه ولا يتأخر عنه، وكذلك يقال في مبتذل الكلام: آتيك صلاة الظهر أي: وقت صلاة الظهر، فحملنا الصلاة المذكورة في الحديث على الوقت تحرزا عن التعارض وتوفيقًا بين الحدثين، وإنما لم يعكس الحمل لما أن في هذا الحمل ترجيح المفسر على النص المحتمل وهو صحيح.

قوله: (ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا) وقال شمس الأئمة [السرخسي –رحمه الله-][4] في «الجامع الصغير»[1]: ثم في تقدير طهارتها بالصلاة بعض الجهالة والحرج؛ لأن

----

(١) في (ب): «فدل».

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

الناس يتفاوتون في أداء الصلاة، فمنهم مطول ا ومنهم غير مطول فلم يمكن ضبطه فقدرنا طهار ا بالوقت دفعا للحرج، ولأن المواقيت في الأصل مشروعة ليتمكن المكلف مـن أداء الصلاة فيها.

-قوله -رحمه الله-: **(وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضـوء لـصلاة أخرى)** فإن قلت: ما الفائدة في قوله: واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى إذ بطلان الوضـوء مستلزم لاستئناف الوضوء لصلاة أخرى لا محالة.

قلت: قال شيخي -رحمه الله-[٢] في جوابه: جاز أن يبطل الوضوء لحق صلاة ولا يبطل لحق صلاة أخرى، ولا يجب عليهم الاستئناف في حق تلك الصلاة كما قال الشافعي -رحمه الله-[٣] ببطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعد أداء المكتوبة وبقـاء طهار ـا للنوافـل، وكذلك قوله في التيمم أيضا وكما قال أصحابنا في حق المتيمم لصلاة الجنازة في المصر ببقاء تيممه في حق جنازة أخرى لو حضرت هناك على وجه لو اشتغل بالوضوء تفوتـه صـلاة [الجنازة][٤] وتبطل في حق غيرها.

وقوله: (وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم) إضافة بطلان الوضوء إلى خروج الوقت مجاز على ما يجيء بعد هذا بقوله أي: عنده بالحدث السابق أي: إنما يظهر أثر الحدث السابق عند خروج الوقت فأضيف البطلان إلى الخروج مجازا فكان هذا نظيره أسند النصب إلى الواو في «المصباح»[٥] في قوله: وأما ما ينصب المفرد فسبعة: الواو بمعنى مع إلى آخره، ولا شك أن الناصب هو الفعل المتقدم لا الواو، ولكن ذلك الفعل إنما يعمل ذلك العمل عند وجود هذا

---

(١) لعله (شرح الجامع الصغير) –مخطوط- كشف الظنون (٥٦٣/١، ٥٦٩).
(٢) لعله يقصد (المرغيناني) أو (محمد بن محمد بن نصر البخاري) –رحمهما الله- كشف الأسرار (٤٣٤/٤).
(٣) سبق بيان هذه المسألة.
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٧٦/٢).

الواو فأسند النصب إليه لما عرف في أصول الفقه أن الشرط قد يقام مقام العلة في حق إضافة الأحكام إليه.

وقال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»(١): والصحيح أ ا لا تنقض بدخول ولا خروج؛ لأن ذلك ليس بحدث، وإنما ينقضها الحدث لكن الوقت مانع، فإذا زال ظهر أثـر الحـدث فينسب إلى الخروج مجازا ولا يعقل معنى النقض بنفس الوقت بحال؛ لأن ذلك لـيس مـن صفات الإنسان فضلًا عن الحدث.

-قوله: (بالحدث السابق) حتى أن المستحاضة لا تمسح خفيها بعد خروج الوقـت إذا كان الدم سائلًا وقت الوضوء واللبس أو عند أحدهما؛ لأن طهار ا إذا انتقـضت بخـروج الوقت يستند الانتقاض إلى السيلان السابق لا إلى الخروج؛ لأن خروج الوقت ليس بـسبب لانتقاض الطهارة.

فإن قيل: لو استند الانتقاض إلى الحدث السابق عند خروج الوقت لوجب أن يقال: إذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت [وجب] (٢) أن لا يلزمها القضاء؛ لأ ا حينئذٍ يعلم أ ـا شرعت بدون الطهارة.

قلنا: هذا بطهور من كل وجه بل هو طهور من وجه اقتصار من وجه، فأظهرنا الاقتصار في القضاء والظهور في حق المسح كذا في «الذخيرة»(٣).

قلت: إنما لم يعكس الاقتصار والظهور فيما ذكرناه ليكون عملًا بالاحتياط، وفي عكسه لا يكون عملًا به تأمل تفهم.

وفي «الجامع الصغير»(٤) لقاضي خان: أن انتقاض الطهارة بخروج الوقت يخالف انتقاض

----

(١)لعله (شرح الجامع الصغير) –مخطوط- كشف الظنون (٥٦٣/١، ٥٦٩).
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) الذخيرة البرهانية –مخطوط-.
(٤) لعله (شرح الجامع الصغير) لقاضي خان –مخطوط- كشف الظنون (١٥٨١/٢).

الطهارة بسبق الحدث من وجهين:

أحدهما: في منع البناء.

والثاني: في حق المسح إذا توضأ على السيلان ولبس الخف ثم أحدث حدثًا آخر لـه أن يمسح في الوقت لا خارج الوقت.

-**قوله: (وبأيهما كان عند أبي يوسف)** وذكر في «الفوائد الظهيرية»[(١)]: والمحققون مـن مشايخنا قالوا: على قول أبي يوسف لا تنتقض طهار ا بدخول الوقت بلا خـروج، وإنمـا تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قولهما، ثم فيما إذا توضأت قبل الزوال ودخـل وقـت الظهر إنما تحتاج إلى الطهارة لأجل الظهر عنده لا لأن طهار ا انتقضت بـدخول الوقـت عنده، ولكن لأن طهار ا طهارة ضرورية ولا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت.

قلت: كأنه أراد به فخر الإسلام، ومن تابعه فإنه -رحمه الله- هكذا ذكره في «الجـامع الصغير»[(٢)]، وكذلك [ذكر] [(٣)] فخر الإسلام أيضا في طرف زفر وقال: فظن السائل أن فيه لم يجعل الخروج حدثًا، بل جعل الدخول حدثًا، وليس كذلك بل الصحيح من مذهبـه أن شيئًا من ذلك ليس بحدث، وإنما لم ينتقض الطهارة بطلوع الشمس؛ لأن قيام الوقت جعـل عذرا وقد بقيت شبهة حتى لو قضى صلاة الفجر قضى معها سنتها فكان كمال الخـروج بدخول وقت آخر ولم يوجد [فبقيت] [(٤)] شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفًا.

قلت: و ذا التقرير يعلم أن العلماء الأربعة[(٥)] كلهم متفقون على أن الحدث السابق إنمـا يعمل عند خروج الوقت لا غير إلا [أن] [(٦)] عند أبي يوسف -رحمه الله-[(١)] تقديم الطهـارة

----

(١) سبق التعريف ا.

(٢) لعله (الجامع الصغير) لفخر الإسلام البزدوي –مخطوط- -كشف الظنون (٥٦٩/١).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).

(٥) العلماء الأربعة (أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف، وزفر).

(٦) ساقطة من (ب).

على الوقت غير معتبر لعدم الحاجة فيجب عليها الوضوء ثانيا بعد دخول الوقت.

وعند زفر -رحمه الله-[2] لم يوجد الخروج من كل وجه ما لم يدخل وقـت مكتوبـة أخرى على ما ذكر فلذلك يجب عليها الوضوء بعد دخول الوقت عنده أيضا.

-قوله -رحمه الله-: (ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر) أي: لا تعتـبر الطهـارة قبـل الوقت.

فإن قلت: فلما لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده فكيف يوصف بالانتقاض عند دخـول الوقت.

قلت: عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار أن الحاجة المتعلقة بأداء الوقتية منعدمة في حق تلك الطهارة لا أ ا غير معتبرة أصلًا بل هي معتبرة في حق النوافل وقضاء الفوائت فكانت طهارة في نفسها فتنتقض بالدخول.

-قوله -رحمه الله-: (ليتمكن [من] [3] **الأداء كما دخل الوقت)** الكاف للمفاجأة لا للتشبيه أي: ليفاجئ تمكن الأداء دخول الوقت فعندهما ليس له أن يصلي العـصر [أي] [4]: عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[5]، وإنما خصهما بالذكر مع أن الحكم عنـدهم جميعـا كذلك لما أن الشبهة تأتي على قولهما ؛ لأن عندهما له أن يقدم الطهارة علـى الوقـت ولا ينتقض بالدخول، ومع ذلك ليس له أن يصلي العصر ذه الطهارة لما أن هذا دخول مشتمل للخروج فإنه [إن] [6] لم تنتقض طهارته من حيث الدخول لكن تنتقض من حيث الخروج.

----

(١) سبق التعريف به.
(٢) سبق التعريف به.
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) سبق التعريف به.
(٦) ساقطة من (ب).

والْمستحاضةُ هِي الَتِي لَا يمضِي علَيها وقْت صلَاةٍ إلا والْحدثُ الَذِي أُبتلِيت بِـهِ يوجد فِيهِ ، وكَذَا كُل من هو فِي معناها وهو من ذَكَرناه ومن بِـهِ استِطْلَاق بطْنٍ وانفِلَات رِيـحٍ لِأَن الضرورةَ بِهذَا تتحقق وهِي تعم الْكُلَ.

- **قوله: (والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليـت به يوجد فيه)** وهذا ما ذكرناه من حد المستحاضة في [حق] (١) الدوام [والبقاء] (٢) وأما في حق الابتداء فاستيعاب الوقت كله بالحدث شرط لتصير مستحاضة فإنـه ذكـر الإمـام التمرتاشي -رحمه الله- في «الجامع الصغير»(٣): المستحاضة من لا تجد وقت /٤١/أ/ صلاة بلا عذر. [ثم] (٤) قال: هذا في حالة البقاء، وفي الثبوت يشترط دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره اعتبارا بالسقوط، فإنه لا يتم حتى ينقطع [الدم] (٥) [في الوقت] (٦) كلـه، [والله أعلم] (٧).

---

(١) في (ب): «حد».
(٢) في (أ): «القضاء» والتصويب من (ب).
(٣) لعله يقصد (شرح الجامع الصغير) للتمرتاشي –مخطوط- كشف الظنون (٥٦٣/١).
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) ساقطة من (ب).
(٦) ساقطة من (أ) والتثبيت من (ب).
(٧) ساقطة من (ب).

الخاتمـــة

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث، فإنني أحمد الله تبارك وتعالى على ما منَّ بـه عـليَّ في هذا البحث، وأسأله سبحانه بمنه وكرمه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجـه الكـريم، وأن يكون حجّة لي لا عليّ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأذكر هنا بعض النتائج التي توصلت إليها أسأل الله أن ينفع بها، فمنها:

١. أن الأصول التي يبنى عليها علماء المذهب الحنبلي في المسائل واحدة ولذلك قد يتكرر لفظ القاعدة أو الضابط في أكثر من موضع في كتبهم بألفاظ مختلفة.

٢. أن دراسة القواعد الفقهية، وممارسة استخراجها، وربط المسائل بقواعدها، والقواعد بتطبيقاتها هو من أهم ما يعطي طالب العلم ملكة ودربة فقهية.

٣. أن الموفق – رحمه الله – كثيراً ما يعتنى بإيراد دليل تلك القاعدة والتعليل لها بما يناسب ذلك وسواءً كان ذلك الدليل من القرآن أو السنة أو الإجماع أو المعقول.

التـــوصيــات:

١. أوصي طلبة العلم بذل المزيد من العناية بكتاب المغنى تفقهاً ودراسةً واستخراجاً لنفائس هذا الكتاب، فالكتاب مليء بالمشاريع العلمية المختلفة في الفقه وأصوله.

٢. كما أوصي بتدريس طلبة الدراسات العليا مادةً تطبيقية في علم القواعد الفقهية بحيث يتم التدريب فيها على استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتب الفقهاء تهدف إلى معرفة الفرق العملي بين القواعد والضوابط ومعرفة مظان تلك القواعد والربط بين القاعدة ومثالها، وهذا لو حصل سيكون إثراء للطالب من الناحية العلمية والعملية.

والله أسأل أن يتقبل منا صالح الأعمال، وآخر دعوانـا أن الحمـد لله رب العـالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهـــارس

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــــــــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾	٥	١٨١
سورة البقرة		
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾	١٦	١٥١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾	١٠٤	١٦٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾	١٠٤	١٨٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا﴾	١٥٣	١٨٠
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	١٧٤
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٧٤
﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾	٢٦٠	١٥٤
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾	٢٦٧	٢٠٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٢٧٧	٢١٢
سورة النساء		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾	٢	١٨٨
﴿وَأَيْدِيكُم﴾	٤٣	١٨٧
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٢٠٧
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١١٥	١٤١
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ﴾	٦	١٨١
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	١٦٩
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم﴾	٦	١٦٩

الآيـــــــــــــــــــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	٦	١٧٥
سورة الأنعام		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾	١	١٨١
سورة الأعراف		
﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٣	١٤١
سورة التوبة		
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾	١٢٢	٦
سورة يونس		
﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾	٢٢	١٨١
الحجر		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴿٦﴾﴾	٦	١٨١، ١٨٢
سورة طه		
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	١٦٤
سورة الأنبياء		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾	٩٤	٢١٢
﴿وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾	١٠٤	١٧٠
سورة الحج		
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	١٧٤
﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	٧٧	٢٠٩
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١٧٣
سورة الشعراء		
﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ﴾	١٦٨	١٤٠
سورة النمل		
﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ﴾	٨٨	٢٠٢
سورة العنكبوت		

الآيـــــــــــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	٦٥	١٨١
سورة لقمان		
﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي ﴾	١١	١٨٢
سورة الأحزاب		
﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴾	١٠	١٦٩
سورة الواقعة		
﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾	١	١٤٠
سورة ا ادلة		
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾	١١	١٤١
سورة الحشر		
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾	٢	١٤١
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	٧	١٤١
سورة الجمعة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾	٩	٢٠٧
سورة الطلاق		
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	١	٢٠٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا ﴾	٧	١٨٠
سورة المعارج		
﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾	١	١٤٠
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾	٢٠	١٧٤
سورة البينة		
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾	٥	٢٠٦

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الأعلام الواردة

الصفحة	العلم
٤٥٠	يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي

٤- فهرس المصطلحات

٥- فهرس الأشعار

الأبيات	الصفحة
قافية الهمزة	
الجَاهِلون فَمَوْتَى قبْل مَوتِهِمْ *** والعالِمُون وإنْ ماتُوافأَحْياءُ	٢٥
قافية الألف	
كتاب "الهداية" يَهدِي الهُدَى *** إلى حافِظِيه ويَجْلُو العِمَى فلَازِمْه واحفَظْه ياذا الحِجَى *** فمَنْ نَالَه نَال أَقْصَى المُنَى	٥٨
قافية الباء	
إن الهداية كالقرآن قد نسخت *** ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها *** يسلم مقالك من زيغ ومن كذب	٦٤
قافية التاء	
يا عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادةِ *** هَبنْ ِي بتَوحِيدِكَ الشَّهَادَةِ أَسْأَلُ في غُرْبَتِي ولَوْبِي *** مِنْكَ وَفَاةً على الشَّهَادَةِ	
قافية الدال	
أيا ذا الذي فاقَ الأنامَ جميعَها *** وحازَ أساليبَ العُلَى والمَحَامِدِ وأنتَ عَدِيمُ المِثْلِ لازِلتَ باقِيا *** وأنتَ جميعُ النَّاسِ في ثَوبِ واحِدِ وأنتَ الذي علَّمتَني سُوَرَ العُلا *** وأنتَ الذي ربَّيْتَني مثلَ والِدِ أُريدُ ارْتِحالا من ذَراكَ ضرورةً *** فهل مِنْك إِذنٌ يا كبيرَ الأَمَاجِدِ فإنْ طال إِلباثُ الغَرِيبِ ببلدةٍ *** فلا بُدَّ يوماً أَنْ يكونَ بعائدِ	٤٥
قافية العين	
وإذا الكريمُ أَتَيتَه بِخَدِيعةٍ *** ورَأيتَه فيما تَرومُ تُخَادَعُ فَاعْلَمْ بأَنَّك لم تُخَادِعْ جَاهِلاً *** إنَّ الكريمَ بِنفسِه يَتَخَادَعُ	٢٤
قافية النون	

الصفحة	الأبيات
٥٧	وما كلُّ مَخضُوبِ البِنان بُثَيْنَة *** ولا كلُّ مَصقُول الحَديدِ يَمانِ
	قافية الهاء
٤٤	أَجَزتُ لهم رِوايةَ مُستجَازِي *** ومَسمُوعِي ومَجمُوعِي بِشرطِهْ فلا تدعوا دعائي بعد موتي *** وكاتبه أبو حفص بخطه
	قافية الياء
٢١	تَعلَّمْ يا بُنَيَّ العِلمَ وافْقَه *** وكُنْ في الفقه ذا جُهدٍ ورَأْي ولا تَكُ مِثْل خَيَّالٍ تَراه *** على مرِّ الزمانِ إلى وَرَاي

٦- فهرس الآثار

٧- فهرس الغريب

٨- فهرس الأماكن والبلدان

٩- فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: المخطوطات والرسائل العلمية:

-أ-

- **الإقليد** في **شرح المفصل**، لأحمد بن محمود بن عمر الجَندي الخوارزمي، الجزء الثاني، (ميكروفيلم) رقم: (١٠٣) نحو، في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عن مكتبة الأحمدية، برقم: (٩٠٥).

- ب-

- **البنائية** في **شرح الهداية**، لأبي محمد: محمود بن أحمد العيني، نسخة مخطوطة، محفوظة في قسم المخطوطات، بالمكتبة المركزية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، برقم: (١٦٢٦) فقه حنفي.

- ت -

- **التسديد** في **شرح التمهيد**، لحسام الدين السغناقي، مصورة ورقية عن أصله المحفوظ بالكتبخانة المصرية، برقم: (١٣) توحيد، (بحوزتي).

- ش –

- **شرح الكافية**، لجلال الدين: أحمد بن على بن محمود الغُجدواني، (ميكروفيلم) رقم: (١٨٥) نحو، في مركز ا لبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، مصور عن أصله المحفوظ في المكتبة الأزهرية، برقم (٢٢٧٢٨/١٩٠٦)، بالإضافة إلى مصورة ميكروفيلمية أخرى، برقم: (٧٨٨) نحو بالمركز نفسه، عن أصله المحفوظ بمكتبة أحمد الثالث- بتركيا- برقم: (٢٢٠٠).

- **شرح مراح الأرواح**، لأبي محمد: محمود بن أحمد العيني، مصورة ورقية عن أصله المحفوظ بالمكتبة المركزية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، برقم: (٣٩٨٩) نحو، (بحوزتي).

- ص-

- **الصفوةُ الصفية** في **شرح الدرة الألفية**، لتقي الدين: إبراهيم بن الحسن الطائي النيلي، الجزء الأول، دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراه، بكلية اللغة العربية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، إعداد: محسن سالم العميري.

- ط-

- **الطبقات السنية** في **تراجم الحنفية**، لتقي الدين عبد القادر التمِيمِي، الداري، الجزء الثاني، (ميكروفيلم) رقم: (١٩٥٥) تاريخ وتراجم، في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أُم القرى، بمكة المكرمة.

- غ –

- **غاية التحقيق شرح منتخب الإخسيكثي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، ميكروفيلم رقم: (٣٣٠٩) أصول فقه، بالمكتبة المركزية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

- **الغرف العلية** في **تراجم متأخري الحنفية**، لابن طولون: محمد بن على بن أحمد الحنفي، الجزء الأول، ميكروفيلم رقم: (١١٩٣) تراجم، في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

- ك-

- **الكا**في **شرح أصول البزدوي**، لحسام الدين السغناقِي، ا لمد الأول، مصورة ميكروفيلمية عن أصله المحفوظ في مكتبة كوبريلي، بتركيا، برقم: (٥٢٠) أصول فقه، (بحوزتي).

- **الكا**في **شرح الهادي**، لعبد الوهاب بن إبراهيم الزنجانِي، ميكروفيلم رقم: (٢٦٤) نحو، بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة عن أصله المحفوظ بمكتبة شسستربتي، برقم: (٣٦١٠).

- **الكفاية** في **شرح الهداية**، لجلال الدين الكرلانِي، نسخة محفوظة بالمكتبة المركزية، بجامعة الملك عبد العزيز- بجدة- برقم: (٧٣٤) فقه حنفي.

- م –

- **المغني**، لابن الخير، منصور بن فلاح بن سليمان اليمني، الجزء الأول، دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراه، بكلية اللغة العربية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، إعداد: عبد الرازق السعدي.

- **المقاليد** في **شرح المصباح**، لأحمد بن محمود بن عمر الجَندِي، ميكروفيلم رقم: (٨١٥) نحو، في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، عن أصله بمكتبة أحمد الثالث- بتركيا- برقم: (٢٢٤١).

- **المقتبس** في **توضيح ما التبس** في **شرح المفصل**، للإمام فخر الدين أبي عاصم على بن عمر بن الخليل بن علي الإسفَندرِي، الجزء الثاني ميكروفيلم رقم: (٥٧٠) نحو، بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، عن مكتبة عاطف أفندي، بتركيا- برقم: (٢٥٧١).

- **الموصل** في **شرح المفصل**، لحسام الدين السغناقِي، ا لمد الأول، مصورة ميكروفيلمية عن أصله المحفوظ في مكتبة (شهيد علي) بتركيا، برقم: (٢٤٨٤)، (بحوزتي)، مع نسخة أخرى منه، مصورة ورقية عن أصله المحفوظ في مكتبة (سليم أغا)، بتركيا، برقم: (١١٦٧) نحو.

- و-

- **الوافي شرح منتخب الإخسيكثي**، لحسام الدين السغناقي، ميكروفيلم رقم: (٣٢٦) أصول فقه، في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، عن أصله المحفوظ في مكتبة جامعة برنستون تحت رقم: ٤٥٩٢ (٨٦١)، بالإضافة إلى نسخة أخرى منه- مصورة ميكروفيلمية عن أصله المحفوظ في مكتبة كوبريلي، بتركيا، برقم: (٥٠٥) أصول فقه، (بحوزتي).

ثانياً: المطبوعات:

- أ-

- **ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة**، لعبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي الزبيدي، تحقيق الدكتور: طارق الجنابي عالم الكتب- مكتبة النهضة العربية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، ألفه: صديق ابن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية- بيروت-، ج١، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دمشق ١٩٧٨م، وج٢، وج٣ (بدون).

- **أبو زكريا الفراء ومذهبه في النحو واللغة**، تأليف: د. أحمد مكي الأنصاري المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية- نشر الرسائل الجامعية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- **أدب الكاتب**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، حققه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **أساس البلاغة**، تأليف: الإمام العلامة جار الله أبي القاسم: محمود بن عمر الزمخشري، طبعة دار صادر ودار بيروت- بيروت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- **أسرار العربية**، تأليف: الإمام أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، عِني بتحقيقه: محمد بهجة البيطار من أعضاء المجمع العلمي العربي، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق- مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

- **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**، تأليف: عبد اللطيف بن محمد رياض زاده، تحقيق وتوضيح: د. محمد التونجي، الناشر مكتبة الخانجي بمصر، دار الجيل للطباعة- الفجالة، (بدون).

- **الأشباه والنظائر في النحو**، للشيخ العلامة جلال الدين السيوطي، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- **إصلاح المنطق، لابن السكيت**، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، طبع دار

المعارف- الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

- **الأصول** في **النحو**، لأبي بكر محمد بن السراج النحوي، تحقيق: د. عبد الحسين القتلي، مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **إعراب القرآن**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، وزارة الأوقاف- إحياء التراث الإسلامي- الجمهورية العراقية، مطبعة العاني- بغداد- ج١٩٧٩/٢م.

- **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.

- **الأفعال**، لإمام اللغة والأدب العلامة أبي القاسم على بن جعفر السعدي اللغوي المعروف بابن القطاع، مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد- الدكن، الطبعة الأولى ١٣٦٠- ١٣٦١هـ، ثلاثة أجزاء.

- **الأفعال**، لأبي عثمان المعارفي، السرقسطي، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، طبع مجمع اللغة العربية- القاهرة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- **الاقتضاب** في **شرح أدب الكاتب**، لابن السيد البطليوسي، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة- بيروت- لبنان ١٩٧٣م.

- **الإنصاف** في **مسائل الخلاف** بين **النحويين: البصريين، والكوفيين**، تأليف: أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد، الأنباري، ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف، لمحمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر (بدون) جزآن.

- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لابن هشام الأنصاري، ومعه عدة السالك، إلى تحقيق أوضح المسالك، لمحمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **الإيضاح** في **شرح المفصل**، لابن الحاجب، تحقيق وتقديم: د. موسى بناي العليلي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية- إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العراقية، مطبعة العاني- بغداد ١٩٨٢- ١٩٨٣م، جزآن.

- ب-

- **البحر المحيط**، لأثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسي، الشهير بأبي حيان، مطبعة السعادة- مصر ١٣٢٩هـ.

- **بغية الآمال** في **معرفة النطق** بجميع **مستقبلات الأفعال، تأليف الإمام** الحافظ **أبي جعفر** أحمد **بن يوسف بن على بن يعقوب اللبي الفهري**، تحقيق: **أ.د. سليمان بن إبراهيم العايد، طبعة معهد اللغة**

العربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- **بغية الوعاة** في **طبقات اللغويين والنحاة**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، جزآن.

- **بلدان الخلافة الشرقية**، تأليف: كي لسترنج، نقله إلى العربية: بشير فرنسيس وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة- بيروت-، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **البلغة** في **أصول اللغة**، لمحمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: نذير محمد مكتبي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- **البناية** في **شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: المولى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ت-

- **تاج التراجم** في **طبقات الحنفية**، للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني – بغداد ١٩٦٢م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض: محمد بن مرتضى الزبيدِي، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت لبنان (بدون).

- **تاريخ الأدب العربي**، لكارل بروكلمان، ج٢، نقله إلى العربية، د. عبد الحليم النجار، (بدون)، وكذلك ج٣ الطبعة الثالثة، (بدون)، وجه، نقله إلى العربية: د. رمضان عبد التواب، وراجعه د. السيد يعقوب بكر، وج٦، نقله إلى العربية: د. السيد يعقوب بكر، ود. رمضان عبد التواب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- جامعة الدول العربية، دار المعارف بمصر- القاهرة ج٥، ١٩٧٥م، وج١٩٧٧/٦م، مع الأصل والذيل باللغة الألمانية (ترجمةُ السغناقِي).

- **تاريخ بخاري منذ أقدم العصور حتى العصر الحاضر**، تأليف: أرمنيوس فامبري، ترجمه وعلق عليه: د. أحمد محمود الساداتي، راجعه وقدم له: د. يحي الخشاب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية- القاهرة ١٩٦٥م.

- **تاريخ علماء المستنصرية**، تأليف: ناجي معروف، مطبعة العاني- بغداد، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

- **التبصرة والتذكرة**، لأبي محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري، تحقيق: د. فتحي أحمد مصطفى علي الدين، طبع جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، جزآن.

- **التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين**، تأليف: أبي البقاء العكبري، تحقيق ودراسة: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبع دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **تركسان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي**، تأليف: فاسيلي فلاديميرو فيتش بارتولد، نقله عن الروسية: صلاح الدين عثمان هاشم، طبع قسم التراث العربي با لمس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت- الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**، لابن مالك حققه وقدم له: محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي- القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- **تصريف العزي**، للشيخ عز الدين أبي الفضائل: إبراهيم بن عبد الوهاب ابن عماد الدين بن إبراهيم الزنجاني = مجموعة الصرف.

- **تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد**، تأليف: الشيخ محمد بدر الدين ابن أبي بكر بن عمر الدماميني، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **تفسير الطبري**، لأبي جعفر: محمد بن جرير الطبري، حققه وخرج أحاديثه: محمود شاكر، دار المعارف- مصر ١٩٦٠م.

- **التكملة- وهي الجزء الثاني من الإيضاح العضدي**- تأليف: أبي على الحسن ابن أحمد الفارسي، تحقيق: د. حسن شاذلي فرهود، نشر عمادة شئون المكتبات، جامعة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- **التكملة والذيل والصلة لكتاب (تاج اللغة وصحاح العربية)**، للحسن بن محمد الصغاني، ج٢، تحقيق: إبراهيم إسماعيل الأبياري، ومحمد خلف الله أحمد، مطبعة دار الكتب- القاهرة ١٩٧١م.

- **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي**، المعروف: بابن أم قاسم، شرح وتحقيق: د. عبد الرحمن على سليمان، نشر مكتبات الكليات الأزهرية- القاهرة ج٣/١، الطبعة الثانية، (بدون)، وج٦/٤ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ستة أجزاء في مجلدين.

- ج -

- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر- القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية.

- **جامع التواريخ**، تأليف: رشيد الدين فضل الله الهمذاني- تاريخ خلفاء جنكيز خان من (او كتاي قاآن) إلى (تيمور قاآن)- نقله إلى العربية: د. فؤاد عبد المعطي الصياد، وراجعه وقدم له: د. يحي

الخشاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- **كتاب الجُمل** في **النحو،** صنفه: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، حققه وقدم له: د. على توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة- دار الأمل- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **جمهرة اللغة،** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية- بحيدر أباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ.
- **الجني الداني** في **حروف المعاني،** تأليف: الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: طه محسن، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، طبع بمطابع جامعة الموصل ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- **الجواهر المضية** في **طبقات الحنفية،** تأليف: العلامة الشيخ محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد- الدكن- الهند، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- **حاشية ابن جماعة على شرح الجاربردي على الشافية= مجموعة الشافية.**
- **حاشية الخضري،** تأليف: الشيخ محمد بن مصطفى الدمياطي، الشهير بالخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م جزءان في مجلد واحد.
- **الحجة** في **القراءات السبع،** للإمام ابن خالويه، تحقيق وشرح: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق- بيروت والقاهرة- الطبعة الرابعة ١٩٨١م- ١٤٠١هـ.
- **حجة القراءات،** للإمام الجليل أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، منشورات جامعة بنغازي- ليبيا، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- خ-

- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية،** تأليف: الشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي، طبع مكتبة المثنى- بغداد (بدون).
- **الخصائص،** لأبي الفتح عثمان بن جني، حققه: محمد على النجار، دار الهدى للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (بدون) ثلاثة أجزاء.
- **الخطط المقريزية، المسماة (كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)،** تأليف: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، المعروف بالمقريزي، ج٢، مؤسسة الحلبي- القاهرة (بدون).

- د-

- **الدارس** في **تاريخ المدارس،** لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، عِني بنشره: جعفر الحسني، مطبوعات ا مع بدمشق، مطبعة الترقي ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- **الدرر الكامنة** في **أعيان المائة الثامنة،** لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد

جاد الحق، مطبعة المدني- الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- **دقائق التصريف،** للقاسم بن محمد بن سعيد المؤدب، تحقيق: د. أحمد ناجي القيسي، ود. حاتم الضامن، ود. حسين تورال، مطبوعات ا مع العلمي العراقي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- **الدليل الشافي على المنهل الصافي،** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، مطبعة الخانجي- القاهرة (بدون).

- **ديوان جرير،** بتحقيق: كرم البستاني، طبع دار صادر، (بدون).

- **ديوان رؤبة** (مجموع أشعار العرب، وهو مشتمل على ديوان رؤبة وعلى أبيات مفردات منسوبة إليه)، اعتنى بتصحيحه وترتيبه: وليم بن الورد البروسي، طبع دروغولين، في مدينة ليبسيغ ١٩٠٣م.

- **ديوان العجاج،** رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي وشرحه، عني بتحقيقه: د. عزة حسن، مكتبة دار الشروق- بيروت، (بدون).

- ذ-

- **ذيل تذكرة الحفاظ،** لمحمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي- بيروت (بدون).

- ر-

- **رصف المباني في شرح حروف المعاني،** للإمام أحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **روضات الجنات،** للخوانساري الميرزا محمد باقر الموسوي، مطبعة المهراس توار- رقم- ١٣٩١هـ.

- س-

- **سر صناعة الإعراب،** لأبي الفتح عثمان بن جني، دراسة وتحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ش-

- **شذا العرف في فن الصرف،** تأليف: الشيخ أحمد الحملاوي، طبعة دار القلم، بيروت- لبنان.

- **شراب الراح فيما يتوصل به للعزي والمراح،** تأليف: الشيخ عمر الطرابيشي، حققه وعلق عليه وقدم له بمقدمة في علم الصرف: د. البدراوي زهران، دار المعارف- بمصر، الطبعة الأولى ١٩٨١م.

- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك،** بتحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار العلوم الحديثة- بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة عشرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، جزءان.

- **شرح التصريح على التوضيح**، لخالد بن عبد الله الأزهري، مطبعة الاستقامة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م، و امشه حاشية الشيخ يس بن زيد الدين العليمي.

- **شرح جمل الزجاجي**، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: د. صاحب أبو جناح، نشر وزارة الأوقاف العراقية ١٩٨٢م- ١٤٠٢هـ.

- **شرح شافية ابن الحاجب**، تأليف الشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، (أربعة أجزاء)، والجزء الرابع منه خاص بشرح أبيات شواهد الشافية، لعبد القادر البغدادي.

- **شرح الشافية**، لسيد عبد الله جمال الدين الحسيني بالمعروف بنقره كار = مجموعة الشافية.

- **شرح شعر زهير بن أبي سلمى**، صنع أبي العباس ثعلب، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- **شرح شواهد المغني**، السيوطي، لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان (بدون)- القسم الثاني.

- **شرح العناية على الهداية**، لأكمل الدين البابرتي، مطبوع على هامش فتح القدير، لابن الهمام، مطبعة البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى- ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

- **شرح الكافية في النحو**، للشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (جزءان).

- **شرح الكافية الشافية**، لاب مالك، حققه وقدم له: د. عبد المنعم أحمد هريدي، نشر مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة المكرمة- دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، (خمسة أجزاء).

- **شرح كتاب سيبويه**، لأبي سعيد السيرافي، حققه وقدم له وعلق عليه: د. رمضان عبد التواب، ود. محمود فهمي حجازي، ود. محمد هاشم عبد الدايم، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب مركز تحقيق التراث ١٩٨٦م، الجزء الأول.

- **شرح اللمحة البدرية في علم العربية لأبي حيان الأندلسي**، تأليف: أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق وشرح وتعليق وتبويب: د. صلاح راوي، دار مرجان للطباعة بالقصر العيني، الطبعة الثانية ج١، والجزء الثاني، مطبعة حسان القاهرة، (بدون).

- **شرح مختصر التصريف العزي في فن الصرف**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق:

د. عبد العال سالم مكرم، نشر ذات السلاسل للطباعة والشر والتوزيع- الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

- **شرح المفصل**، للشيخ العالم العلامة: موفق الدين يعيش بن على بن يعيش، عالم الكتب- بيروت، ومكتبة المتنى- القاهرة (بدون) مجلدان (عشرة أجزاء).

- **شرح المقدمة المحسبة**، لطاهر بن أحمد المعروف بابن بابشاذ، تحقيق: د. خالد عبد الكريم، الطبعة الأولى- الكويت ١٩٧٦م.

- **شرح الملوكي** في **التصريف**، لابن يعيش، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، المكتبة العربية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- **الشعر والشعراء** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- **الشقائق النعمانية** في **علماء الدولة العثمانية**، تأليف: طاش كبرى زاده، دار الكتاب العربي- بيروت- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- ص-

- **الصاحبي**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة ١٩٧٧م.

- **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ط-

- **الطبقات السنية** في **تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ثلاثة أجزاء منه).

- ع-

- **العبر** في **خبر من غبر**، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- غ-

- **غاية النهاية** في **طبقات القراء**، لابن الجزري، عني بنشره ج، برجستراشر، طبع مكتبة الخانجي، سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- ف-

- **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ترتيب وتأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب- القاهرة (بدون).**

- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، تأليف: عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت- لبنان ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- **فهرس الكتب العربية المحفوظة بالكبخانة المصرية**، جمعه ورتبه: أحمد المهي، ومحمد الببلاوي، طبعة أولى، بالمطبعة العثمانية، سنة ١٣٠٥هـ.

- **فهرس الكتب العربية الموجودة في مكتبة الدولة الألمانية (ليدن)** (ج٢) ١٩٨٠م باللغة الألمانية، وكتبت عناوين الكتب وأسماء مؤلفيها وبداية نصوصها بالعربية.

- **فهرس المخطوطات (بالعربي والفارسي)** بالمكتبة الوقفية- بديال سنكه، ترتيب وتحقيق: الشيخ سيد محمد متين الهاشمي، والحافظ غلام حسين، نشر مركز التحقيق بديال سنكه- المكتبة الوقفية، شارع النسبة – لاهور (ج٣)، (بدون)، باللغة الأوردية، وكتبت عناوين الكتب وأسماء مؤلفيها وبداية نصوصها و ايتها باللغة العربية.

- **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية**، وضعه: محمد مطيع الحافظ، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق، دار أبي بكر- دمشق ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد**، تأليف: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد- بغداد- الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- **فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي (زاده محمد باشا التركية)**، إعداد: د. رمضان ششن، وجواد إيزكي، وجميل آقيكار، تقديم: د. أكمل الدين إحسان أوغلي، صف في مطبعة وقف الديانة بأنقرة، وطبع في مطبعة رنكلر بإستانبول، منظمة المؤتمر الإسلامي- مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **فهرس مكتبة (أسعد أفندي)**، مطبعة محمود بك (بدون) ضمن فهارس تركية، في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكررمة.

- **فهرس مكتبة (حمدية)**، ضمن فهارس تركيا (بدون).

- **فهرس مكتبة (دامادا إبراهيم باشا)**، ضمن فهارس تركيا (بدون).

- **فهرس مكتبة (رستم باشا)**، ضمن فهارس تركيا، طبع سنة ١٣١١هـ.

- **فهرس مكتبة (نور عثمانية التركية)**، ضمن فهارس تركيا، (بدون).

- **فهرس مكتبة (ولي الدين بايزيد)**، ضمن فهارس تركيا، طبع سنة ١٣٠٤هـ.

- **فهرس مكتبة** (بني **جامع شريف التركية**) ضمن فهارس تركيا، (بدون).
- **كتاب الفوائد البهية** في **تراجم الحنفية**، تأليف: العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الهندي، مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

- ق-

- **القاموس المحيط**، تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، مكتب تحقيق التراث، في مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ك-

- **الكامل** في **التاريخ**، لابن الأثير، دار صادر ودار بيروت- بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- **الكامل** في **اللغة والأدب**، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، عارضه بأصوله وعلقه عليه: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النهضة مصر، الفجالة- القاهرة، ثلاثة أجزاء، (بدون).
- **كتاب** في **التصريف للإمام عبد القاهر الجرجاني**، تحقيق وتعليق: د. محسن سالم العميري، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر- القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مكتبة التراث- مكة المكرمة.
- **كتاب سيبويه**، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج١ الطبعة الثانية ١٩٧٧م، وج٣ الطبعة الثانية ١٩٧٩م، وج٤ طبعة دار الجيل للطباعة، الفجالة- مصر الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وج٥ مطبعة المدني بمصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **كشاف اصطلاحات الفنون**، تأليف: محمد على الفاروقي التهانوي، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، وترجم النصوص الفارسية د. عبد المنعم محمد حسين، وراجعه: الأستاذ. أمين الخولي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل** في **وجوه التأويل**، للزمخشري، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، أربعة أجزاء.
- **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للعلامة الفاضل مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة)، المطبعة الإسلامية بطهران، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- **كشف المشكل** في **النحو**، لعلي بن سليمان الحيدرة اليمني، تحقيق: د. هادي عطية مطر، مطبعة الإرشاد- بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، جزءان.

- **الكليات**: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر وزارة الأوقاف والإرشاد القومي- دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨١م، القسم الأول.

- ل-

- **اللامات**، لأبي القاسم: عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق وتعليق: د. مازن المبارك، المطبعة الهاشمية بدمشق، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

- **اللامات**، تأليف: أبي الحسن على بن محمد الهروي، تحقيق: يحي علوان البلداوي، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- **لسان العرب**، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر- بيروت ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

- **كتاب اللمع** في **العربية صنفه الشيخ أبو الفتح عثمان بن جني**، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية- الكويت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- **اللهجات العربية** في **التراث**، تأليف: د. أحمد علم الدين الجندي، الدار العربية للكتاب – ليبيا ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- م –

- **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- **مجالس ثعلب**، لأبي العباس أحمد بن يحي ثعلب، شرح وتحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **مجالس العلماء**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدني بمصر- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

- **مجموعة الشافية**، المسماة مجموعة الشافية من علمي الصرف والخط، عالم الكتب- بيروت، (بدون)، جزءان.

- **مجموعة الصرف**، تشتمل على جملة رسائل في علم الصرف: الشافية، والمراح، وكتاب عزي والمقصود، وكتاب البناء، وكتاب أمثلة مختلفة، طبع بمطبعة محمد على صبيح وأولاده- بميدان الأزهر

بمصر ١٣٤٠هـ.

- **المحتسب** في **تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني، بتحقيق: على النجدي ناصف، والدكتور عبد الحليم النجار، والدكتور: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، أعده للطبعة الثانية، وقدم لها: محمد بشير الأدلبي، دار سزكين للطباعة والنشر. إستانبول- تركيا، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **المخصص**، تأليف: أبي الحسن على بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، في دار الآفاق الجديدة، نشر دار الآفاق الجديدة- بيروت، (بدون).

- **مراح الأرواح**، لأحمد بن على بن مسعود = (مجموعة الصرف)، مع طبعة أخرى له في مطبعة الكانغور المعزتيالي، سنة ١٣٠٣هـ.

- **المرتجل**، لابن الخشاب، تحقيق: على حيدر، دمشق ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- **المسائل البصريات**، لأبي على الفارسي تحقيق ودراسة: د. محمد الشاطر أحمد محمد أحمد، مطبعة المدني- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **مسائل خلافية** في **النحو**، تأليف: أبي البقاء عبد الله بن حسين العكبري، حققه وقدم له: د. محمد خير الحلواني، منشورات دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الثانية، (بدون).

- **المسائل العسكرية**، لأبي على الفارسي، تحقيق ودراسة: د. محمد الشاطر أحمد محمد أحمد، مطبعة المدني- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **المساعد على تسهيل الفوائد**، للإمام الجليل اء الدين ابن عقيل، تحقيق وتعليق: د. محمد كامل بركات، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، الجزء الأول، طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والجزء الثاني من طبع دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، والجزآن الثالث والرابع منه طبعاً في دار المدني – جدة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- **مسند الإمام أحمد**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- **مصادر الفكر الإسلامي** في **اليمن**، تأليف: عبد الله محمد الحبشي، المكتبة العصرية صيدا- بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- **المصباح** المنير، معجم عربي- عربي، تأليف: العالم العلامة أحمد بن محمد ابن على الفيومي المقرئ، طبع مكتبة لبنان- بيروت ١٩٨٧م.

- **معاني القرآن** تأليف: أبي زكريا يحي بن زياد الفراء، الجزء الأول بتحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد على النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٨٠م، والجزء الثاني تحقيق ومراجعة: الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب- القاهرة، (بدون)، والجزء الثالث تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، ومراجعة: الأستاذ علي النجدي ناصف، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م.

- **معجم البلدان،** لياقوت بن عبد الله الحموي، مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ - ١٩٠٦م.

- **معجم المؤلفين،** تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (بدون).

- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،** لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، حققه وعلق عليه: د. مازن المبارك، ومحمد على حمد الله، وراجعه: سعيد الأفغاني، دار الفكر- بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٧٩م.

- **المغني في تصريف الأفعال،** تأليف: محمد عبد الخالق عضيمة، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم،** تأليف: أحمد ابن مصطفى، الشهير: بطاش كبرى زاده، مراجعة وتحقيق: كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديث، مطبعة الاستقلال الكبرى- القاهرة- (بدون)، ثلاثة أجزاء.

- **المفردات في غريب القرآن،** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، طبع دار المعرفة- بيروت- لبنان، (بدون).

- **المفصل في علم العربية،** لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الجبل- بيروت، الطبعة الثانية، (بدون).

- **المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية،** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، مطبوع على هامش خزانة الأدب (أربعة أجزاء) (بدون).

- **المقتصد في شرح الإيضاح،** لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: د. كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر ١٩٨٢م، الجمهورية العراقية، مجلدان.

- **المقتضب،** لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب- بيروت (بدون)، أربعة أجزاء.

- **المقرب،** لعلي بن مؤمن بن عصفور، تحقيق: أحمد عبد الستار الجواري، وعبد الله الجبوري، رئاسة ديوان الأوقاف- إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني- بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م- الجمهورية العراقية، مجلدان.

- **الممتع** في **التصريف،** لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **مناهج الكافية** في **شرح الشافية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الخزرجي، المصري=** مجموعة **الشافية.**

- منتخب المختار (تاريخ علماء بغداد)، تأليف: أبي المعالي محمد بن رافع السلامي، صححه وعلق حواشيه: المحامي. عباس العزاوي، مطبعة الأهالي- بغداد ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

- **المنصف،** شرح الإمام أبي الفتح عثمان بن جني لكتاب التصريف للإمام أبي عثمان المازني، تحقيق لجنة من الأستاذين: إبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين.

وزارة المعارف العمومية- إدارة إحياء التراث القديم، إدارة الثقافة العامة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

- ن-

- **نتائج الفكر** في **النحو،** لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، دار الرياض للنشر والتوزيع (بدون).

- **نزهة الطرف** في **علم الصرف،** تأليف: أحمد بن محمد الميداني، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مع (الأنموذج في النحو)، للزمخشري، و (الإعراب في قواعد الإعراب)، لابن هشام.

- **النشر** في **القراءات العشر،** تأليف: الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن الجزري، مطبعة مصطفى محمد- مصر، (بدون).

- **النكت** في **تفسير كتاب سيبويه،** لأبي الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف: بالأعلم الشنتمري، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، منشورات: معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، - الكويت- الصفاة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- هـ -

- **هدية العارفين،** أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين، مؤلفه: إسماعيل باشا البغدادي، أعادت طبعة بالأوفست: المكتبة الإسلامية والجعفري تبريزي بطهران- الطبعة الثالثة ١٩٦٧م- ١٣٨٧هـ عن طبع

وكالة المعارف الجليلة- إستانبول، ج١، سنة ١٩٥١م، وج٢ سنة ١٩٥٥م.

- **همع الهوامع** في **شرح جمع الجوامع** في **علم العربية**، للإمام جلال الدين السيوطي، ج١، تحقيق وشرح: الأستاذ. عبد السلام محمد هارون ود. عبد العال سالم مكرم ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م، وج٤، تحقيق وشرح: د. عبد العال سالم مكرم ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار البحوث العلمية- الكويت.

- و-

- **الوافي بالوفيات**، للصفدي، اعتناء س. دمدرينغ، الطبعة الثالثة (بدون).

- **الوجيز** في **علم التصريف**، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: د. على حسين البواب، طبع دار العلوم- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٠- فهرس الموضوعات

ويشتمل على: